شرح سنن أبي داود

تأليف

الإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى

بدر الدين العيني

المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

تحقيق

أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري

المجلد الخامس

مكتبة الرشد

الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢
تلكس ٤٠٥٧٩٨ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

فرع القصيم بريده حي الصفراء - طريق المدينة
ص ب ٢٣٧٦ هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
فرع مكة المكرمة - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦
فرع ابها - شارع الملك فيصل - هاتف ٠٥٥٣٢٢٠٤٣
فرع الدمام - شارع ابن خلدون - مقابل الإستاد الرياضي هاتف ٨٢٨٢١٧٥

شرح سنن أبي داود

٥

٢٤٥ - جِماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها

أي : هذا جماع أنواع صلاة الاستسقاء وتفريعها ، وجِماع الشيء -بكسر الجيم - : جمعه ، والمعنى : هذا الذي يجمع أبواب صلاة الاستسقاء ، وفي بعض النسخ : « باب تفريع صلاة الاستسقاء » والاستسقاء : طلب السُّقْيا - بضم السين ، وسكون القاف - : المطر .

١١٣٢ - ص - نا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه : أَنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ بالناسِ يَسْتَسْقِي ، فَصَلَّى بهم ركْعتين ، جَهَرَ بالقِرَاءَةِ فيهما ، وحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ورَفَعَ يَدَيهِ فَدَعَا واسْتَسْقَى ، واستقبل القِبْلَةَ (١) .

ش - عبد الرزاق بن همام ، ومعمر بن راشد ، وعم عباد هو : أبو محمد عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني المدني الصحابي .

ثم الكلام في أصل الاستسقاء وكيفيته ، أما أصله : فأجمع العلماء على أنه سُنَّة . وأما كيفيته : فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف، ومحمد : السُّنَّة : أن يصلِّي الإمام ركعتين بجماعة كهيئة صلاة العيد . وقال أبو حنيفة : الاستسقاء استغفار ودعاء . وقال صاحب « الهداية » : ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة ، فإن صلى الناس وحدانا جاز. وذكر في « المحيط » قول أبي يوسف مع أبي حنيفة . واستدلت

---

(١) البخاري : كتاب الاستسقاء ، باب : تحويل الرداء في الاستسقاء (٣٤ ، ٣٩) ، مسلم : كتاب الاستسقاء ، باب (٢) ، (٨٩٤) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٦) ، النسائي : كتاب الاستسقاء ، باب : تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء (٣/ ١٥٧) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٧) .

الجماعة بهذا الحديث وأمثاله ، واستدل أبو حنيفة بما رواه البخاري ، ومسلم ، عن أنس : « أن رجلاً دخل المسجد في يوم جمعة ورسول الله قائم يخطب وقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يغثنا . قال : فرفع رسول الله يديه ثم قال : « اللهم أغثنا ! اللهم أغثنا ! » الحديث (١) .

[٢/٩٩-أ] ولا معارضة / بين الأحاديث ؛ لأنه - عليه السلام - تارة استسقى في خطبة الجمعة ، وتارة صلى ركعتين ، ولهذا قالت الشافعية : الاستسقاء ثلاثة أنواع : أحدها : الاستسقاء بالدعاء في غير صلاة .

الثاني : الاستسقاء في خطبة الجمعة ، أو في أثر صلاة مفروضة ، وهو أفضل من النوع الذي قبله .

والثالث - وهو أكملها - : أن يصلي ركعتين ويخطب خطبتين .

ثم الحديث مشتمل على ثلاثة أشياء : الأول : أن يصلي ركعتين .

والثاني : أن يجهر بالقراءة فيهما ، وهو مستحب عندهم ، وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام ، واختلفوا هل تكبر تكبيرات زائدة في أول صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد ؟ فقال به الشافعي ، وابن جرير ، ورُوي عن ابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، وقال الجمهور : لا يكبر . واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك ، وخيَّره داود بين التكبير وتركه .

والثالث : تحويل الرداء ، فقال مالك : يقلب الإمام والقوم أرديتهم . وقال محمد : يقلب الإمام دون القوم ، وبه قال الشافعي ، وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا يقلب لا الإمام ولا القوم .

وقال الشيخ محيي الدين : قال أصحابنا : يحوله في نحو ثلث

---

(١) يأتي قريباً .

الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القِبْلة ، قالوا : والتحويل شرع تفاؤلاً بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخِصْب ، ومن ضيق الحال إلى سعته .

والحديث : أخرجه الجماعة .

وقوله : « جهر بالقراءة فيهما » للبخاري خاصة .

١١٣٣ - ص - نا ابن السَّرْح ، وسليمان بن داود قالا : أنا ابن وهب ، أخبرني ابن أبي ذئب ، ويونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عباد بن تميم المازني أنه سمع عَمَّه - وكان من أصحاب النبيِّ - عليه السلام - يقولُ : خَرجَ رسولُ الله يوماً يَسْتَسْقي ، فَحَوَّلَ إلى الناس ظَهْرَهُ يَدْعُو اللهَ . قال سليمان بن داود : واسْتَقْبَلَ القِبْلةَ ، وَحَوَّلَ رِداءَهُ (١) ، ثم صَلَّى ركْعتين . وقال ابن أبي ذئب : وَقَرأ فيهما . زاد ابن السَّرْح : يُرِيدُ الجَهْرَ (٢) .

ش - ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن ، ويونس : ابن يزيد .

وروى أحمد في « مسنده » من طريق مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عمه عبد الله بن زيد قال : « خرج رسول الله -عليه السلام - يستسقي فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم استقبل القِبْلة فدعا ، فلما أراد أن يدعو قبل توجهه إلى القِبْلة حول رداءه » . وأخرجه الدارقطني في « سننه » : عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عبد الله بن أبي بكر به بلفظ : « فخطب الناس ، ثم استقبل القِبْلة » إلى آخره .

١١٣٤ - ص - نا محمد بن عوف قال : قرأت في كتاب عمرو بن الحارث - يعني : الحمصي - عن عبد الله بن سالم ، عن الزبيدي ، عن محمد ابن مسلم بهذا الحديث بإسناده لم يذكر « الصلاة » قال : وحَوَّلَ رِداءَهُ ،

---

(١) في الأصل : « رِدايه » .

(٢) انظر الحديث السابق .

فَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْمَنَ على عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْسَرَ على عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ ، ثم دعا اللهَ [1] .

ش - عمرو بن الحارث بن الضحاك الحمصي الزبيدي ، وعداده في الكلاعيين . روى عن : عبد الله بن سالم الأشعري الحمصي . روى عنه: محمد بن عوف الحمصي ، وإسحاق بن إبراهيم الزبيدي الحمصي . روى له : أبو داود [2] .

وعبد الله بن سالم الأشعري أبو يوسف الوُحاظي [3] اليحصبي الحمصي . روى عن : محمد بن زياد الألهاني ، وإبراهيم بن أبي عبلة ، وابن جريج ، وغيرهم . روى عنه : بقية بن الوليد ، وأبو مسهر ، وأبو المغيرة . مات سنة تسع وتسعين ومائة . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والنسائي [4] .

والزبيدي هو : محمد بن الوليد ، ومحمد بن مسلم : الزهري .

قوله : « عطافه الأيمن » أراد بالعطاف جانب ردائه الأيمن ، والعِطاف والمِعْطف : الرداء ، وقد تعطف به ، واعتطف ، وتعطفه ، واعتطفه ، وسمي عطافاً لوقوعه على عِطْفي الرجل وهما ناحيتا عنقه ؛ وإنما أضاف العِطاف إلى الرداء ؛ لأنه أراد إحدى شقي العِطاف ، فالهاء ضمير الرداء، ويجوز أن تكون للرجل ، فافهم .

١١٣٥ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا عبد العزيز ، عن عُمارة بن غزية ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن / زيد قال : اسْتَسْقَى رَسولُ اللهِ - عليه [٢/٩٩-ب]

---

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢١/ ٢٣٣٩) .

(٣) في الأصل : « أبو يوسف بن الوحاظي » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤/ ٣٢٨٥) .

السلام - وعليه خَميصَةٌ له سَوْدَاءُ ، فأَرادَ رسولُ الله أن يأْخُذَ بأسْفَلِهَا فيجْعَلُه أَعلاهَا ، فلما ثَقُلَتْ قَلَبَهَا على عاتقه [1] .

ش - عبد العزيز بن محمد الدراوردي .

قوله : « وعليه خميصة » الواو فيه للحال ، والخميصة : ثوب خز أو صوف معلم ، وقيل : لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء مُعلمة ، وجمعها الخمائص .

١١٣٦ - ص - نا النفيلي ، وعثمان بن أبي شيبة نحوه قالا : نا حاتم بن إسماعيل ، نا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال : أخبرني أبي قال : أرسلني الوليدُ بن عتبة - قال عثمان : ابن عقبة : وكان أميرُ المدينة - إلى ابنِ عباس اسْأَلُه عن صَلاة رسول الله - عليه السلام - في الاستسْقاء فقال : خَرَجَ رسولُ الله مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حتى أَتَى المُصَلَّى - زَادَ عثمانُ : فَرَقِي على المنبرِ ، ثم اتفقا - ولم يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هذه ، ولكن لم يَزَلْ في الدُّعَاءِ والتَّضَرُّعِ والتكْبِيرِ ، ثم صَلَّى ركعتينِ كما يُصلِّي في العِيدِ [2] .

ش - حاتم بن إسماعيل الكوفي .

وهشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المديني أخو عبد الرحمن . روى عن : أبيه . روى عنه : الثوري ، وحاتم بن إسماعيل . وقال أبو حاتم : شيخ . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه [3] .

وأبوه إسحاق ، روى عن : ابن عباس ، وأبي هريرة مرسلاً . روى

---

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٨) ، النسائي : كتاب الاستسقاء ، باب : الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها (٣/١٥٦) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٦) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠/٦٥٦٧) .

عنه: ابنه هشام ، وهاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص . قال أبو زرعة : مديني ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه [1] .

والوليد بن عتبة بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ، وكان والي المدينة لعمه معاوية بن أبي سفيان ، ولابن عمه يزيد ، وكان جواداً حليماً .

قوله : « قال عثمان : ابن عقبة » أي : قال عثمان بن أبي شيبة : الوليد ابن عقبة بالقاف .

قوله : « متبذلاً » حال من الرسول ، وكذا قوله : « متواضعاً متضرعاً » حالان مترادفان أو متداخلان ، والتبذل : ترك التزين والتهيوء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع .

قوله : « فرقِي على المنبر » المحفوظ « فرقى » بكسر القاف في الماضي وفتحها في المستقبل ، ورواه بعضهم : « فرقى » بفتح القاف ، وقيل : إن فتح القاف مع الهمزة لغة طيء ، والأول أعرف وأشهر .

قوله : « ثم اتفقا » أي : النفيلي وعثمان .

قوله : « كما يصلِّي في العيد » قال الخطابي [2] : وفي هذا دلالة على أنه يكبر كما يكبر في العيدين ، وإليه ذهب الشافعي ، وهو قول ابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول .

والجواب عن هذا : أن المراد من قوله : « كما يصلي في العيد » يعني في العدد والجهر بالقراءة ، وفي كون الركعتين قبل الخطبة .

فإن قيل : « [3] قد روى الحاكم في « المستدرك » [4] ، والدارقطني [5] ثم البيهقي في « السنن » [6] ، عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٣٦٤) .
(٢) معالم السنن (١/ ٢٢٠) .
(٣) انظر : نصب الراية (٢/ ٢٤٠ - ٢٤١) .
(٤) (١/ ٣٢٦) .
(٥) (٢/ ٦٦) .
(٦) (٣/ ٣٤٨) .

عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن طلحة قال : « أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سُنَّة الاستسقاء ، فقال : سُنَّة الاستسقاء سُنَّة الصلاة في العيدين ، إلا أن رسول الله قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ، ويسارَه على يمينه ، وصلى ركعتين ، كبر في الأولى سبع تكبيرات ، وقرأ بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ ، وقرأ في الثانية : ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وكبر فيها خمس تكبيرات » . انتهى . قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . قلنا : الجواب عنه من وجهين : الأول : أنه ضعيف ، فإن محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي: متروك الحديث . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، ليس له حديث مستقيم . وقال ابن حبان في كتاب « الضعفاء » : يَرْوي عن الثقات المعضلات ، وينفرد بالطامات عن الأثبات ، حتى سقط الاحتجاج به . وقال ابن قطان في « كتابه » : هو أحد ثلاث إخوة كلهم ضعفاء : محمد ، وعبد الله ، وعمران بنو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، وأبوهم عبد العزيز مجهول الحال فاعتل الحديث بهما .

والثاني : أنه معارض بحديث رواه الطبراني في « معجمه الوسط »[1]: نا مسعدة بن سعد / العطار ، ثنا إبراهيم بن المنذر ، ثنا محمد بن فليح، [٢/١٠٠-أ] حدَّثني عبد الله بن حسين بن عطاء ، عن داود بن بكر بن أبي الفرات ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن أنس بن مالك : « أن رسول الله استسقى فخطب قبل الصلاة ، واستقبل القِبْلة ، وحول رداءه ، ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة » .

وحديث ابن عباس أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

ص - قال أبو داودَ : والإخبار للنفيلي والصواب : ابن عُتْبة .

ش - الإخبار - بكسر الهمزة - أراد به قوله : « قال : أخبرني أبي » .

---

(١) (٩/٩١٠٨) .

قوله : « والصواب : ابن عتبة » يعني : الصواب في الوليد « ابن عتبة » بالتاء المثناة من فوق . وقول عثمان : « عقبة » بالقاف خطأ .

* * *

٢٤٦ - باب : في أي وقت يحول رداءه [١]

أي : هذا باب في بيان وقت تحويل الرداء ، ولفظ الباب ليس بثابت في بعض النسخ .

١١٣٧ - ص - نا [٢] القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر : أنه سمع عبادَ بن تميم يقول : سمعتُ عبدَ الله بنَ زيد المازنيَّ يقولُ : خَرَجَ رسولُ الله إلى المُصَلَّى فاسْتَسْقَى ، وحَوَّلَ رِدَاءَهُ حينَ اسْتَقْبَلَ القِبلةَ [٣] .

ش - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري .

وقال الخطابي [٤] : قد اختلفوا في صفة التحويل ، فقال الشافعي : ينكس أعلاه أسفله ، وأسفَله أعلاه ، ويتوخى أن يجعل ما على شقه الأيمن على شقه الأيسر ، ويجعل الجانب الأيسر على الجانب الأيمن . وقال أحمد بن حنبل : يجعل اليمين على الشمال ، ويجعل الشمال على اليمين، وكذلك قال إسحاق ، وقول مالك قريب من ذلك .

وقال الخطابي [٤] : إذا كان الرداء مربعاً نكسه ، وإن كان طيلساناً مُدوراً قَلَبَه ولم ينكسه .

وقال أصحابنا : إن كان مربعاً يجعل أعلاه أسفله ، وإن كان مدوراً يجعل الجانب الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن .

١١٣٨ - ص - نا عبد الله بن مسلمة ، نا سليمان - يعني : ابن بلال - عن يحيى ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عباد بن تميم : أن عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ أَخبَرَهُ

---

(١) في سنن أبي داود : « . . . رداءه إذا استسقى » .

(٢) جاء هذا الحديث في سنن أبي داود عقب الحديث الآتي .

(٣) انظر الحديث الآتي .

(٤) معالم السنن (١/ ٢١٩ - ٢٢٠) .

أن النبيَّ - عليه السلام - خَرَجَ إلى المُصَلَّى يَسْتَسْقِي ، وأنه لَمَّا أرادَ أن يَدْعُوَ اسْتَقْبلَ القِبلةَ ، ثم حَوَّلَ رِداءَهُ (١) .

ش - يحيى بن سعيد الأنصاري ، وقد ذكرنا أن حكمة التحويل : التفاؤل بتغيير الحال ، وقد جاء ذلك مصرحاً في « مستدرك الحاكم » من حديث جابر وصحَّحه ، وفيه : « وحول رداءه ليتحول القحط »، وكذلك رواه الدارقطني في « سننه » ، وفي « السؤالات للطبراني » من حديث أنس : « وقلب رداءه لكي يُقْلب القحط إلى الخِصْب » . وفي « مسند إسحاق بن راهويه » : « لتتحول السنة من الجدب إلى الخِصْب » ، ذكره من قول وكيع .

* * *

٢٤٧ - باب : رفع اليدين في الاستسقاء

أي : هذا باب في بيان رفع اليدين في الاستسقاء .

١١٣٩ - ص - نا محمد بن سلمة المرادي ، نا ابن وهب ، عن حيوة ، وعُمَر بن مالك ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عمير مولى بني آبي اللحم : أنه رأى النبيَّ - عليه السلام - يَسْتَسْقِي عندَ أَحْجَار الزَّيْت قَرِيباً من الزَّوْرَاء ، قَائِماً يَدْعُو ، يَسْتَسْقِي رافعاً يديه قِبَلَ وَجْهِه ، لا يُجَاوِزُ بهما رأسَه (٢) .

ش - عبد الله بن وهب ، وحيوة بن شريح .

---

(١) البخاري : كتاب الاستسقاء ، باب : الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء (١٠٥) ، مسلم : كتاب صلاة الاستسقاء أول كتاب صلاة الاستسقاء (٢/ ٨٩٤) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٦) ، النسائي : كتاب الاستسقاء ، باب : خروج الإمام إلى المصلى (٣/ ١٥٥، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٣ ، ١٦٤) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٧) .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٧) ، النسائي : كتاب الاستسقاء ، باب : كيف يرفع (٣/ ١٥٨) .

وعمر بن مالك الشرعبي المعافري المصري . روى عن : خالد بن أبي عمران ، وصفوان بن سليم ، ويزيد بن الهاد . روى عنه : ابن لهيعة، وابن وهب . قال أبو زرعة : صالح الحديث . وقال أبو حاتم : شيخ لا بأس به ، ليس بالمعروف . روى له : مسلم ، وأبو داود [1] .

وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد المدني . ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي .

وعمير مولى آبِي اللحم الغفاري ، شهد مع النبي - عليه السلام - خيبر ، رُوي له عن رسول الله سبعة أحاديث ، أخرج مسلم منها حديثاً واحداً . روى عنه : يزيد بن [أبي] عبيد ، ومحمد بن زيد بن المهاجر . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه [2] .

وآبي اللحم - بمد الهمزة - اسم فاعل من أبى ، اسمه : الحويرث بن عبد الله الغفاري / ، وقيل : عبد الله بن عبد الملك ، وقيل : خلف بن عبد الملك . قتل يوم حنين شهيداً سنة ثمان من الهجرة، قيل له آبِي اللحم لأنه كان لا يأكل اللحم . وقيل : لا يأكل ما ذبح على النصب . وقيل : إن هذا اسم لبطن من بني ليث بن غفار ، ومولى عمير من هذا البطن ، فهو نُسِب إلى هذا الرجل الذي سُمِيّ به البطن المذكور . [٢/ ١٠٠-ب]

قوله : « عند أحجار الزيت » هو موضع بالمدينة كان هناك أحجار عَلا عليها الطريق فاندفنت ، وهي بفتح الزاي ، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ، وتاء ثالث الحروف .

قوله : « قريباً من الزوراء » بفتح الزاي ، وسكون الواو ، وبعدها راء ممدودة ، وهي موضع عند سوق المدينة مرتفع كالمنار ، والزوراء ستة مواضع هذا أحدها .

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢١/ ٤٢٩٩) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/ ٤٩٠) ، وأسد الغابة (٤/ ٢٨٤) ، والإصابة (٣/ ٣٨) .

قوله : « قبل وجهه » بكسر القاف وفتح الباء . فيه من السُّنَّة رفع اليدين إلى وجهه ، ولا يجاوز بهما رأسه كما فعله رسول الله .

والحديث : أخرجه الترمذي ، والنسائي من حديث عمير مولى آبِي اللحم ، عن آبِي اللحم . وقال الترمذي : كذا قال قتيبة في هذا الحديث عن آبِي اللحم ، ولا يعرف له عن النبي - عليه السلام - إلا هذا الحديث الواحد .

١١٤٠ - ص - نا ابن أبي خلف ، نا محمد بن عبيد ، نا مسعر ، عن يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله قال : أَتَت النبيَّ - عليه السلام - بَوَاكِي فقال : «اللهم اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً مَرِيعاً نَافِعاً غيرَ ضارٍّ ، عاجلاً غيرَ آجلٍ » . قال : فَأَطْبَقَتْ عليهم السماءُ (١) .

ش - ابن أبي خلف : محمد بن أحمد بن أبي خلف ، ومحمد بن عبيد ابن أبي أمية الكوفي ، ومسعر بن كدام .

ويزيد بن صهيب الفقير أبو عثمان الكوفي ، روى عن : عبد الله بن عمرو (٢) ، وجابر بن عبد الله ، وأبي سعيد الخدري . روى عنه: الحكم ابن عُتَيْبة ، ومسعر ، والمسعودي ، وغيرهم . قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . روى له الجماعة إلا الترمذي(٣) .

قوله : « أتت النبي - عليه السلام - بواكي » بالباء الموحدة المفتوحة ، هكذا هي الرواية المشهورة . وقال الخطابي (٤) : رأيت النبيَّ - عليه السلام - يُواكي » - بضم الياء آخر الحروف - قال : معناه : التحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء ، ومن هذا التوكأ على العصا وهو التحامل عليها » . قال بعضهم : والصحيح ما ذكره الخطابي .

---

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) كذا ، وفي تهذيب الكمال : « عبد الله بن عمر بن الخطاب » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢/ ٧٠٠٧) .

(٤) معالم السنن (١/ ٢٢٠) .

قلت : الصحيح : الرواية المشهورة بالباء الموحدة ، وهكذا روى عن ابن الأعرابي وغيره : « أتت النبي - عليه السلام - بَواكي » ، وكذلك ذكره البزار في « مسنده » فقال : حدَّثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، وعليّ بن الحسين الدرهمي قالا : نا محمد بن عبيد قال : نا مسعر ، عن يزيد الفقير ، عن جابر : أن بواكي أتوا النبي - عليه السلام - ، فقالوا : ادع الله أن يَسْقينَا » الحديث ، وفي بعض الطرق : عن يزيد الفقير عن جابر قال : أتت هوازن النبي - عليه السلام - فقال : « اللهم اسقنا » الحديث .

قوله : « غيثاً » أي : مطراً .

قوله : « مغيثاً » من الإغاثة ، وهي الإعانة .

قوله : « مريئاً » أى : هنيئاً صالحاً ، كالطعام يَمْرُؤ . معناه : الخلو عن كل ما ينغصه كالهدم والغَرْق ، ونحوهما . ويقال : مراني الطعام وأمْراني إذا لم يثقل على المعدة ، وانحدر عنها طيباً . قال الفراء : يقال : هناني الطعام ومَرَاني ، بغير ألف ، فإذا أفردوها عن هَنَاني قالوا : أمْراني .

قلت : يحتمل أن تكون هنا بلا همزة ، ومعناه : مدراراً من قولهم : ناقة مَرِيٌّ ، أي : كثيرة اللبن ، ولا أُحقّقه رواية .

قوله : « مريعاً » بفتح الميم ، وكسر الراء ، وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها عين مهملة ، أي : مخصباً ناجعاً من مَرع الوادي مَراعةً ، يقال : مكان مريع ، أي : خصِيبٌ ، ويروى بضم الميم من أمرع المكان ، إذا أخصب ، ويروى بالباء الموحدة من أربع الغيث إذا أنبت الربيع ، ويروى بالتاء المثناة من فوق ، أي : يُنبت الله فيه ما ترتع فيه المواشي ، وفي كلامهم : غيث مُرْبعٌ مُرْتعٌ .

قوله : « فأطبقت عليهم السماء » أي : أطبقت عليهم المطر ، من قولهم: أطبق عليه الحمى وهي التي تدوم فلا تفارق ليلاً ولا نهاراً ، ويحتمل أنه أراد : أصابتهم السماء بالمطر العام ، والمستعمل في هذا الباب

التطبيق ، يقال : طَبَّقَ الغيم تطبيقاً إذا أصاب ماؤه جميع الأرض ، يقال : مطر طِبْقٌ ، أى : عام ، ومنه الحديث : « اللهم اسقنا غيثاً طبقاً » أي : مالئاً للأرض .

[٢/١٠١-أ] / ١١٤١ - ص - نا نصر بن عليّ ، نا يزيد - يعني : ابن زريع - نا سعيد، عن قتادة ، عن أنس : أن النبيَّ - عليه السلام - كان لا يَرْفَعُ يديه في شَيءٍ من الدُّعَاءِ إلا في الاسْتِسْقاءِ ، فإنه كانَ يَرفعُ يديه حتى يُرَى بَياضُ إِبِطَيْهِ(١) .

ش - سعيد بن أبي عروبة .

والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه . فإن قيل : قد روى « رفع اليدين في الدعاء » جماعة من الصحابة ، وقد قال الشيخ محيي الدين (٢) : ثبت رفع يديه - عليه السلام - في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء ، وهي أكثر من أن تحصى ، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين وذكرتها في « شرح المهذب » في أواخر باب الصلاة . انتهى .

وقد رُوي عن أنس أيضاً حديث يعارض هذا ، وهو حديث السبعين الذين بعثهم رسول الله - عليه السلام - ، وكان فيهم خاله حرام وفيه : فقال أنس : لقد رأيت رسول الله كلما يُصلي الغداة رفع يديه يدعو عليهم. قلنا : التوفيق بينهما أنه يحتمل أن يكون أنس - رضي الله عنه - أراد أن النبي - عليه السلام - كان لا يرفع يديه رفعاً يبالغ فيه إلا في الاستسقاء ، وذلك لما في الجدب من عموم الجهد ، وشموله للجمع الكثير ، فأما في غيره من الدعاء للجماعة اليسيرة ، أو للواحد من الناس

---

(١) البخاري : كتاب الاستسقاء ، باب : رفع الإمام يديه في الاستسقاء (١٠٣١) ، مسلم : كتاب صلاة الاستسقاء ، باب : رفع اليدين في الدعاء في الاستسقاء (٨٩٦/٧) ، النسائي : كتاب الاستسقاء ، باب : كيف يرفع ؟ (١٥٨/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : من كان لا يرفع يديه في القنوت (١١٨٠) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٩٠) .

فكان يرفع يديه لهم رفعاً دون ذلك ، ويؤيد هذا التأويل ما رواه الأوزاعي، عن سليمان بن موسى قال : لم يُحفظ من رسول الله أنه رفع يديه الرفع كله إلا في ثلاثة مواضع : الاستسقاء ، والاستنصار ، وعشية عرفة ، ثم كان بعده رفعاً دون رفع .

وجواب آخر : أنه لم يره رفع وقد رآه غيره ، فيُقدَّم المثبتون في مواضع كثيرة ، وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك .

١١٤٢ - ص - نا الحسن بن محمد الزعفراني ، نا عفان ، نا حماد ، أنا ثابت ، عن أنس : أن النبيَّ - عليه السلام - كان يَسْتَسْقي هكذا ، ومَدَّ يَدَيْه ، وجَعَلَ بُطُونَهُمَا مما يَلِي الأَرضَ حتى رأيتُ بَيَاضَ إِبطَيْهِ[1] .

ش - الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني أبو علي البغدادي ، نسبة إلى دَرْب الزعفران فيها . سمع : ابن عيينة ، وعفان بن مسلم ، ووكيعاً، وغيرهم . روى عنه : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، والبغوي . قال النسائي : ثقة . مات سنة ستين ومائتين في رمضان [2] .

وحماد بن سلمة ، وثابت البناني .

ومن هذا الحديث قالت جماعة من العلماء : إن السُّنَّة في كل دعاء لدفع بلاء كالقحط ونحوه : أن يرفع يديه ، ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله ، جعل بطن كفيه إلى السماء .

قوله : « بياض إبطيه » وكان هذا من جماله - عليه السلام - ، فإن كل إبط من سائر الناس متغير اللون ؛ لأنه مغموم مِرْواح ، وكان منه - عليه السلام - أبيض عطراً . والحديث : أخرجه مسلم مختصراً بنحوه .

١١٤٣ - ص - نا مسلم بن إبراهيم ، نا شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ،

---

(١) أخرجه مسلم : كتاب صلاة الاستسقاء ، باب : رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٧/ ٨٩٦) مختصراً .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦/ ١٢٧٠) .

عن محمد بن إبراهيم قال : أخبرني مَنْ رَأَى النبيَّ - عليه السلام - يَدْعُو عندَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بَاسِطاً كَفَّيْهِ (١) .

ش - عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري المدني ، ومحمد ابن إبراهيم التيمي ، وفيه مجهول .

١١٤٤ - ص - نا هارون بن سعيد الأيلي ، نا خالد بن نزار ، حدَّثني القاسم بن مَبرور ، عن يونس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : شَكَى الناسُ إلى رسول الله ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ ، فأَمَرَ بمنبرٍ فَوُضِعَ له في المُصَلَّى ، ووَعَدَ الناسَ يوماً يَخْرُجُونَ فيه ، قالت عائشةُ : فَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ حين بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ على المنبر ، فَكَبَّرَ وحَمِدَ اللهَ ، ثم قال : «إِنَّكُمْ شَكَوْتُم جَدْبَ دِيَارِكُمْ ، واسْتِئْخَارَ المَطَرِ عن إِبَّانِ زَمَانِه عنكُم ، وقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ تعالى أن تَدْعُوهُ ووَعَدَكُم أَنْ يَسْتَجِيبَ (٢) لكم » ، ثم قال : «الحمدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لا إله إلا اللهُ يفعلُ ما يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنتَ اللهُ لا إله إلا أَنتَ الغَنِيُّ ونحنُ الفُقَرَاءُ ، أَنزِلْ علينا الغَيْثَ ، واجْعَلْ ما أَنزلتَ لنا قُوَّةً وبَلاغاً إلى حين » ثم رَفَعَ يَدَيه فلم يَزَلْ في الرفعِ حتى بَدَا بياضُ إِبطَيْه ، ثم حَوَّلَ إلى الناسِ ظَهْرَهُ ، وقَلَبَ - أو حَوَّلَ - رِدَاءَهُ وهو رَافِعٌ يَدَيْه ، ثم (٣) أَقبلَ على الناسِ ، ونَزَلَ فَصَلَّى ركعتين ، فَأَنشأَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ سَحَابَةً ، فَرَعَدَتْ وبَرَقَتْ ، ثم أَمطَرَتْ بإذن الله / فلم يأتِ [١٠١/٢-ب] مسجدَه حتى سَالَتِ السُّيُولُ ، فلما رَأَى سُرْعَتَهُمْ إلى الكِنِّ ضَحِكَ حتى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فقال : « أَشهدُ أَنَّ اللهَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنِّي عبدُ اللهِ ورَسُولُهُ » (٤) .

ش - هارون بن سعيد بن الهيثم بن محمد بن الهيثم بن فيروز الأيلي

---

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) في الأصل : « ووعدكم أن الله يستجيب » ، وهو سبق قلم ، وقد ذكره في الشرح بدون لفظ الجلالة .

(٣) مكررة في الأصل .

(٤) تفرد به أبو داود .

أبو جعفر السعدي ، مولى عبد الملك بن عطية السعدي ، وهم من أهل أيلة ، وكانوا من قَبْلُ [من أهل] [1] بلبيس . روى عن : عبد الله بن وهب ، وأنس بن عياض ، وخالد بن نِزار ، وأشهب . روى عنه : مسلم وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو حاتم ، وسئل عنه فقال : شيخ. توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين ، وولد بعد السبعين ومائة [2] .

وخالد بن نِزار بن مغيرة بن سليم الأيلي ، من أهل أيلة ، أبو يزيد الغساني . روى عن : مالك بن أنس ، وياسين بن خلف المكي ، وأيوب ابن سُوَيد الرملي ، والقاسم بن مبرور الأيلي . روى عنه : ابنه طاهر ، وهارون بن سعيد الأيلي ، وأحمد بن عمرو بن السرح ، وأحمد بن صالح المصري ، وغيرهم . توفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين . روى له : أبو داود [3] .

والقاسم بن المبرور بن أخي طلحة بن عبد الملك ، ويونس بن يزيد .

قوله : « قحوط المطر » أي : حَبْسَه وإقلاعه ، والقحط : الجدب .

قوله : « حين بدا حاجب الشمس » أي : حرفها الأعلى من قرنيها ، وحواجبها : نواحيها ، وقيل : سمي بذلك لأنه أول ما يبدو منها كحاجب الإنسان ، وعلى هذا يختص الحاجب بالحرف الأعلى البادي أولاً ، ولا يسمّى جميع نواحيها حواجب .

قوله : « واستئخار المطر » أي : تأخر المطر ، من استأخر استئخاراً .

قوله : « عن إبّان زمانه » بكسر الهمزة ، وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف نون ، أي : وقت زمانه ، والنون أصلية . وقيل : هي زائدة من أبَّ الشيء إذا تهيأ للذهاب .

قوله : « عنكم » متعلق بقوله : « واستئخار المطر » .

---

(١) زيادة من تهذيب الكمال .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠/ ٦٥١٥) .

(٣) المصدر السابق (٨/ ١٦٥٧) .

قوله : « **ووعدكم أن يستجيب لكم** » وهو قوله تعالى : ﴿ **ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ﴾ (١) .

قوله : « **الغيث** » أي : المطر .

قوله : « **قوة** » أراد به المطر النافع ؛ لأنه سبب لنبات الأرزاق ، والأرزاق سبب لقوة بني آدم .

قوله : « **وبلاغاً إلى حين** » أراد به المطر الكافي إلى وقت انقطاع الحاجة والاستغناء عنه .

قوله : « **فرعدت وبرقت** » رعدت السماء وبرقت ، وأرعدت وأبرقت ، لغتان . معنى رعدت : صوتت ، وأسند صوت الرعد إلى السحابة مجازاً باعتبار كونه مجاوراً لها ، والرعد ملك يزجر السحاب ، وزجره تسبيحُه ، قال الله تعالى : ﴿ **وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ** ﴾ (٢) ، ومعنى برقت : خرج منها برق ، والبرق للرعد أيضاً ، قال الشافعي : أخبرنا الثقة أن مجاهداً قال : الرعد ملك ، والبرق أجنحته .

قوله : « **ثم أمطرت** » هكذا هو بالألف ، مطرت وأمطرت لغتان ، ولا التفات إلى قول من قال : لا يقال : أمطر بالألف إلا في العذاب .

قوله : « **إلى الكِنّ** » الكن - بكسر الكاف وتشديد النون - : ما يرد الحر والبرد من الأبنية ، والمساكن ، وقد كننته أكنه كناً ، والاسم : الكن .

قوله : « **ضحك** » وضحكه - عليه السلام - تعجباً منهم ، حيث اشتكوا أولاً من عدم المطر ، فلما سُقُوا هربوا طالبين الكن .

قوله : « **حتى بدت نواجذه** » أي : حتى ظهرت أنيابه ، وهي بالذال المعجمة ، ويقال : النواجذ : الضواحك ، وهي التي تبدو عند الضحك ، وقيل : الأضراس والأنياب ، والأشهر أنها أقصى الأسنان .

---

(١) سورة غافر : (٦٠) . (٢) سورة الرعد : (١٣) .

قوله : «أشهد أنَّ الله على كل شيء قدير» استعظام منه لقدرة الله تعالى، حيث أنزل الغيث حتى سالت السيول بعد ما كانت الأرض جدباً .

قوله : « وإني عبد الله » اعتراف بالعبودية ، وإظهار للتذلل والخضوع .

قوله: « ورسوله » إظهار بأن قبول دعائه من ساعته لأجل أنه رسول الله، وأنه مؤيد من عند الله .

ويستفاد من الحديث : أن الإمام الأعظم يخرج بالناس إلى المصلى في زمن القحط ، ويستسقي ، ويخرج معهم مقتداهم وكبيرهم الذي اشتهر بينهم بالزهد والورع ؛ لأن مَن هذه صفته يكون دعاؤه أقرب إلى الإجابة ، وأن تعيين اليوم ليس بشرط فيه ، وأنهم يخرجون بالنهار ، وأن يخطب لهم الإمام ، وأن ينصب له منبراً أو يخطب على موضع مرتفع ، وأن يكون وجهه وقت الدعاء إلى الجماعة ، وأن تكون الخطبة قبل الصلاة وهو المفهوم من الحديث ، ومذهب أبي يوسف ، ومحمد ، والشافعي بعد الصلاة ، والجواب عن الحديث / أنه محمول على بيان الجواز ، والمستحب : تقديم الصلاة لأحاديث أُخر . وأن يذكر الغيث في دعائه ، وأن يرفعون [1] أيديهم غاية الرفع ، وأن يحول الإمام ظهره إلى الناس بعد الدعاء ويُقلِّبُ رداءه ، وأن يصلي بالناس ركعتين ، وأن الضحك إلى بُدو النواجذ جائز . [١٠٢/٢-أ]

ص - قال أبو داودَ : هذا حَديثٌ غَريبٌ ، إسنادُهُ جيدٌ ، أهلُ المدينةِ يقرءون : « مَلكِ يَوْمِ الدينِ » وإن هذا الحديثَ حجَّةٌ لهم .

ش - الغريب : هو الذي ينفرد به الرجل من أئمة الحديث . وقد ذكرناه في أول الكتاب .

قوله : « إسناده جيد » لأن رواته جياد ، ولهذا قال الحاكم في «المستدرك» بعد أن رواه : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ورواه ابن حبان أيضاً في « صحيحه » في النوع الثاني عشر من القسم الخامس .

قوله : « أهل المدينة » إلى آخره ، بدون واو العطف ، على أنه كلام

---

(١) كذا ، والجادة « يرفعوا » .

ابتدائي ، واستدل أهل المدينة على قراءتهم : « ملك يوم الدين » بإسقاط الألف بهذا الحديث ، وقرئ « مالك » بالألف ، وملك على لفظ الماضي.

١١٤٥ - ص - نا مسدد ، نا حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك . ويونس بن عبيد ، عن ثابت ، عن أنس - رضي الله عنه - قال : أَصَابَ أَهلَ المدينة قَحْطٌ على عَهْد رَسُول الله [ﷺ ، فبينما هو يَخْطُبُنَا يومَ جُمُعَة إذ قَامَ رَجلٌ فقال : يا رسولَ الله ،] (١) هَلَكَ الكُرَاعُ ، هَلَكَ الشَّاءُ، فادْعُ اللهَ أن يَسْقِيَنَا ، فَمَدَّ يَدَهُ ودَعَا ، قال أنس : وإنَّ السماءَ لَمثْلِ الزُّجَاجَة ، فَهَاجَت ريحٌ ، ثم أَنشأَتْ سَحَابَةً ، ثم اجتمعَ (٢) ، ثم أَرسلَت السماءُ عَزَالِيَهَا فخرجْنَا نَخُوضُ المَاءَ حتى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا ، فلم يزَل المَطَرُ إلى الجُمُعَة الأُخْرَى ، فَقَامَ إليه ذلك الرجلُ أو غيرُه ، فقال : يا رسولَ الله ، تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ ، فادعُ اللهَ أن يَحْبِسَهُ ، فَتَبَسَّمَ رسولُ الله ثم قال : «حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَنظرتُ إلى السَّحَابَة تَتَصَدَّعُ حَولَ المدينة كأنه إِكْلِيلٌ(٣) .

ش - « الكراع » يذكر ويؤنث ، وهو في البقر والغنم بمنزلة الوظيف للفرس والبعير ، وهو مستدق الساق ، وقيل : الكراع اسم لجميع الخيل . والشاء جمع شاة ، والشاة من الغنم تذكر وتؤنث ، ونقول : فلان كثير الشاة والبعير ، وهو في معنى الجمع ؛ لأن الألف واللام للجنس ، والغنم أيضاً اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والإناث وعليهما جميعاً، والإبل كالغنم في جميع ذلك .

قوله : « لمثل الزجاجة » شبهها بالزجاجة لشدة يبسها وعدم رطوبتها ، هكذا قاله بعضهم .

قلت : الأولى أن يكون وجه التشبيه الصفاء والخلو من السحب ، وهذا أنسب في هذا المقام .

---

(١) زيادة من سنن أبي داود . (٢) في سنن أبي داود : « اجتمعت » .

(٣) البخاري : كتاب الاستسقاء ، باب : الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا (١٠٢١) .

قوله : « فهاجت ريح » أي : ثارت وقامت من الهيجان .

قوله : « ثم أنشأت سحابة » نشأت السحابة تنشأ ، إذا ابتدأت في الارتفاع ، وأنشأتها الريح .

قوله : « عزاليها » بكسر اللام جمع العزلاء ، وهي فم المزادة الأسفل الذي يصب منه الماء عند تفريغك ، والمزادة : الزاوية ، والعزلاء ممدودة وتثنيتها عزلاوان ، وقد قيل في الجمع عزالَى - بفتح اللام - مثل : الصحارِي والصحارَى ، والعذارِي والعذارَى ، شبَّه اتساع المطر واندفاقه بالذي يخرج من فم المزادة .

قوله : « حوالينا ولا علينا » أي : أنزله حوالي المدينة حيث مواضع النبات لا علينا في المدينة ، ولا في غيرها من المباني والمساكن ، يقال : رأيت الناس حوله ، وحوالَيْه ، وحواله ، وحوليه ، أي : مُطِيفين به من جوانبه ، وهو من الظروف المتصرفة اللازمة للإضافة ، وقال الركني في «شرحه» : ومن الظروف اللازمة للإضافة : « حَوالُ » وتثنيته ، و« حَوْلُ» وتثنيته وجمعه ، نحو : امشي حوله ، وقوله - عليه السلام - : «حوالينا ولا علينا » ، وقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ﴾ (١) ، وامشي حَولَيْه ، وأحْوَاله .

قوله : « تتصدع » أي : تتفرق وتتقطع ، يقال : صَدَعْتُ الرداء ، إذا شققته .

قوله : « كأنه إكليل » يريد : أن الغيم تقشع عنها ، واستدار بآفاقها ، وكل ما أحاط بشيء فهو إكليل ، ويسمى التاج إكليلاً ، وهو بكسر الهمزة. والحديث أخرجه البخاري مختصراً .

١١٤٦ - ص - نا عيسى بن حماد ، أنا الليث ، عن سعيد المقبري ، عن شريك بن عبد الله ، / عن أنس أنه سمعه « يقول » ... وذكر نحو حديثِ [٢/١٠٢-ب]

---

(١) سورة البقرة : (١٧) .

عبد العزيز ، قال : فَرَفَعَ رسولُ الله يديه بحذاءَ وجْهِه ، وقال : « اللهم اسْقِنَا» وساقَ نحوه [1] .

ش - عيسى بن حماد المصري ، والليث بن سعد ، وشريك بن عبد الله ابن أبي نمر القرشي المدني .

قوله : « وساق نحوه » أى : حديث عبد العزيز بن صهيب . وأخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائى بنحوه .

١١٤٧ - ص - نا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب : أن رسول الله - عليه السلام - كان يقول ح ، وثنا سهل بن صالح ، نا علي بن قادم ، نا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كان النبيُّ - عليه السلام - إذا استَسْقَى قال : « اللهم اسْقِ عِبَادَكَ وبَهَائِمَكَ ، وانْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ » هذا لفظُ حديثِ مالكٍ [2] .

ش - سهل بن صالح بن حكيم البزار [3] أبو سعيد الأنطاكي . روى عن : إسماعيل ابن علية ، وأبي خالد الأحمر ، وإبراهيم بن حبيب بن الشهيد . روى عنه : أبو داود ، وأبو حاتم الرازي وقال : ثقة ، والنسائي وقال : لا بأس به [4] .

وعليّ بن قادم الخزاعي الكوفي . روى عن : سفيان الثوري ، وعبيد الله بن موهب ، وعليّ بن صالح . روى عنه : سهل بن صالح ،

---

(١) أخرجه البخاري : كتاب الاستسقاء ، باب : الاستسقاء في المسجد الجامع (١٠١٣) ، مسلم : كتاب الاستسقاء ، باب: الدعاء في الاستسقاء (٨/ ٨٩٧)، النسائي : كتاب الاستسقاء ، باب : متى يستسقي الإمام ؟ (٣/ ١٥٤) ، وباب: كيف يرفع ؟ (٣/ ١٥٩) ، باب : ذكر الدعاء (٣/ ١٦١) .

(٢) تفرد به أبو داود .

(٣) في الأصل : « البزاز » خطأ .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/ ٢٦١٣) .

ويوسف بن موسى القطان ، وأبو بكر بن أبي شيبة . قال أبو حاتم : محله الصدق . روى له : أبو داود ، والترمذي [1] .

قوله : « وانشر رحمتك » أي : ابسطها علينا .

قوله : « هذا لفظ حديث مالك » أشار به إلى الذي ذكر فيه : عن عمرو ابن شعيب أن رسول الله ﷺ ، مرسلاً .

* * *

٢٤٨ - باب : صلاة الكسوف

أي : هذا باب في بيان صلاة الكسوف . روى جماعة : أن الكسوف يكون في الشمس والقمر ، وروى جماعة فيهما « بالخاء » ، وروى جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء، والكثير في اللغة وهو اختيار الفراء: أن يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر . يقال : كسفت الشمس ، وكسَفها الله ، وانكسفت ، وخسف القمر ، وخسَفه الله ، وانخسف .

١١٤٨ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا إسماعيل ابن علية ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير قال : أخبرني من أُصَدِّقُ - فَظَنَنَّا [2] أنه يُريدُ عَائشةَ - قالتْ : كَسَفَت الشمسُ على عَهد رسول الله ، فقامَ النبيُّ -عليه السلام - قياماً شَديداً يَقومُ بالناسِ ، ثم يَركعُ ، ثم يَقومُ ، ثم يَركعُ ، ثم يَقومُ ، ثم يَركعُ [3] ، فَرَكَعَ رَكعتين في كلِّ ركعة ثلاثُ رَكَعَات ، يركعُ الثالثةَ ثم يَسجدُ ، حتى إن رِجالاً يومئذ ليُغْشَى عليهم مما قامَ بهم ، حتى إنَّ سجَالَ الماء لَتُصَبُّ عليهم ، يقولُ إذا رَكَعَ [4] : « اللهُ أكبر » ، وإذا رفع : «سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه » حتى تَجلَّتِ الشمسُ ، ثم قال : « إنَّ الشمس والقمرَ

---

(١) المصدر السابق (٢١/ ٤١٢٢) .

(٢) في الأصل : « فظننا » ، وفي سنن أبي داود : « وظننت » .

(٣) في الأصل : « يقوم ثم يركع » أربع مرات ، وهو خطأ .

(٤) في الأصل : « إذا رفع » خطأ .

لا يَنكَسِفَانِ لمَوْت أَحَد ولا لحَيَاته ؛ ولكنهما آيَتَانِ من آيَاتِ الله ، يُخَوِّفُ بهما عِبَادَهُ ، فَإذا كَسَفَا فافْزَعُوا إلى الصلاة » (١) .

ش - عبيد بن عمير بن قتادة المكي .

قوله : « حتى إن سِجال الماء » السِّجال جمع سَجل - بفتح السين المهملة، وسكون الجيم - وهو مذكر ، وهو الدلو الذي فيه ماء قل أو كثر، ولا يقال لها وهي فارغة سَجل ، وقيل : لا يقال لها سَجل إلا مملوءة ، وإلا فهو دلو .

قوله : « حتى تجلت الشمس » أي : حتى انكشفت .

قوله : « لموت أحد » أي : لأجل موت أحد ، وهذا رد لما قالوا : «كسفت لموت إبراهيم» . وقد كان صادف كسوف الشمس موته ، ويقال : هذا رد لكلام الضُّلال من المنجمين وغيرهم ، أنهما لا يكسفان إلا لموت عظيم أو لحدوث أمر عظيم ونحو ذلك .

قوله : « ولا لحياته » أي : ولا ينكسفان لأجل حياة أحد ، وهي عبارة عن ولادة أحد .

قوله : « آيتان » أي : علامتان .

قوله : « يخوف بهما » أي : بكسوفهما .

قوله : « فافزعوا إلى الصلاة » أي : الجأوا إليها واستعينوا بها على دفع الأمر الحادث . والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي بنحوه .

واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة ، ذكر أبو داود منها جملة ، وذكر البخاري ومسلم جملة ، وغيرهما جملة .

وقال الخطابي (٢) : وقد اختلفت الروايات في هذا الباب ، فرُوي أنه

---

(١) مسلم : كتاب الكسوف ، باب : صلاة الكسوف (٦/ ٩٠٢) ، النسائي : كتاب الكسوف ، باب : نوع آخر من صلاة الكسوف (٣/ ١٣٠) .
(٢) معالم السنن (١/ ٢٢٢) .

[٢/١٠٣-أ] ركع ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات [١] ، / ورُوي أنه ركعهما في ركعتين وأربع سجدات ، ورُوي أنه ركع ركعتين في ست ركعات وأربع سجدات ، ورُوي أنه ركع ركعتين في عشر ركعات وأربع سجدات. وقد ذكر أبو داود أنواعاً منها ويشبه أن يكون المعنى في ذلك أنه صلاها مرات وكرات ، وكان إذا طالت مدة الكسوف مد في صلاته ، وزاد في عدد الركوع ، وإذا قصرت نقص من ذلك ، وحذا بالصلاة حذوها ، وكل ذلك جائز ، يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه .

وقال الشيخ محيي الدين [٢] : واعلم أن صلاة الكسوف أجمع العلماء على أنها سُنَّة ، ومذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وجمهور العلماء: إنه يسن فعلها جماعة ، وقال العراقيون : فرادى . واختلفوا في صفتها ، فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان ، وأما السجود فسجدتان كغيرها ، وسواء تمادى الكسوف أوْ لا ، وبهذا قال مالك ، والليث ، وأحمد ، وأبو ثور ، وجمهور علماء الحجاز ، وغيرهم . وقال الكوفيون : هما ركعتان كسائر النوافل . وقال : واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة ، واختلفوا في القيام الثاني ، فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه ، وقال محمد بن مسلمة من المالكية : لا يقرأ الفاتحة في القيام الثاني . واختلف العلماء في الخطبة لصلاة الكسوف ، فقال الشافعي ، وإسحاق ، وابن جرير ، وفقهاء أصحاب الحديث : يستحب بعدها خطبتان . وقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يستحب ذلك .

قلت : قال صاحب « الهداية » : إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة ، في كل ركعة ركوع واحد . وقال الشافعي: ركوعان ، له ما روت عائشة ، ولنا رواية ابن عمر ، والحال أكشف على

---

(١) في الأصل : « سجدتات » كذا .

(٢) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٩٨ - ٢٠٠) .

الرجال لقربهم فكان الترجيح لروايته ، ويطول القراءة فيهما ويخفي ، وقالا : يجهر . وعن محمد مثل قول أبي حنيفة ، ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ، ويصلي بهم الإمام الذي يصلي بهم الجمعة ، وإن لم يحضر صلى الناس فرادى تحرزاً عن الفتنة ، وليس في كسوف القمر جماعة ، وليس في الكسوف خطبة . انتهى .

هذا حاصل مذهب أبي حنيفة في هذا الباب .

قوله : « له ما روت عائشة » وهو الذي رواه الجماعة عن عروة ، عن عائشة لما يجئ الآن ، وتعلق الشافعي أيضاً بحديث جابر ، وابن عباس ، وابن عمرو بن العاص .

قوله : « ولنا رواية ابن عمر » ليس هذا ابن عمر بل هو ابن عمرو بن العاص ، وإنما هذا تصحيف من الكاتب ، وقد روى رواية ابن عمرو : أبو داود ، والنسائي ، والترمذي في « الشمائل » لما نذكره عن قريب . وتعلق أبو حنيفة أيضاً برواية سمرة بن جندب رواها أبو داود ، والنسائي ، وبرواية الحسن عن أبي بكرة أخرجها البخاري قال : « خسفت الشمس على عهد رسول الله ، فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد ، وثاب الناس إليه فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ؛ ولكن يخوف الله بهما عباده ، فإذا كان ذلك فصلوا حتى يكشف ما بكم » . ورواه النسائي أيضاً وقال فيه : « فصلى بهم ركعتين كما تصلون » ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » ، وقال فيه : « فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم» ، ووهم النووي في « الخلاصة » فعزا هذا الحديث للصحيحين؛ وإنما انفرد به البخاري . وتعلق أيضاً برواية عبد الرحمن بن سمرة أخرجها مسلم قال : « كنت أَرْمِي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله في كسوف الشمس ، قال : فانتهيتُ إليه وهو رافع يديه ، فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها ، فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين». وفي لفظ قال : « فأتيته وهو قائم في الصلاة ، رافعاً يديه ،

فجعل يسبح ويحمد ويهلل » إلى آخره . وظاهر هذين الحديثين أن الركعتين بركوع واحد ، وقد تكلفوا للجواب عنهما فقال النووي : قوله : [٢/١٠٣-ب]« وصلى ركعتين » يعني : في كل ركعة قياماً وركوعاً / . وقال القرطبي : يحتمل أنه إنما أخبر عن حكم ركعة واحدة ، وسكت عن الأخرى .

قلت : وفي هذين الجوابين إخراج اللفظ عن ظاهره ، وهو لا يجوز إلا بدليل ، وأيضاً فلفظ النسائي : « كما يصلون » ، وابن حبان : « مثل صلاتكم » يرد ذلك ، وتأوله المازري على أنها كانت صلاة تطوع لا كسوف ، فإنه إنما صلى بعد الانجلاء ، وابتداؤها بعد الانجلاء لا يجوز ، وضعفه النووي بمخالفته للرواية الأخرى قال : بل يحمل قوله : « فانتهيت إليه وهو رافع يديه » على أنه وجده في الصلاة كما في الرواية الأخرى : «فأتيته وهو قائم في الصلاة » وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميماً للصلاة، فتمت جملة الصلاة ركعتين ، أولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء ، وهذا لا بد منه جمعاً بين الروايتين ، وذكر القرطبي ما ذكره المازري أيضاً ثم قال : لكن ورد في أبي داود عن النعمان بن بشير قال : «كسفت الشمس على عهد رسول الله ، فجعل يصلي ركعتين ، ويسأل عنها حتى تجلت الشمس » قال : وهو معتمد قوي للكوفيين ؛ غير أن أحاديث الركعتين في كل ركعة أصح وأشهر ، ويحمل هذا على أنه بيّن الجواز وذاك هو السُّنّة .

قلت : وقد غفل القرطبي عن حديث أبي بكرة عند البخاري كما تقدم، وفيه : « فصلى بهم ركعتين » ، وتعلق أبو حنيفة بحديث قبيصة الهلالي أيضاً رواه أبو داود لما نذكره عن قريب .

قلت : الصواب عندي أن لا يقال : اختلفوا في صلاة الكسوف ، بل تخيروا ، فكل واحد منهم تعلق بحديث ورآه أَوْلى من غيره بحسب ما أدى اجتهاده إليه في صحته وموافقته للأصل المعهود في أبواب الصلاة ، فأبو حنيفة تعلق بأحاديث الجماعة الذين ذكرناهم ورآها أَوْلى من رواية عائشة وابن عباس ، لموافقتها القياس في أبواب الصلاة ، على أن في

روايتهما احتمالاً ، وهو ما ذكره محمد بن الحسن في صلاة الأثر ، فقال: يحتمل أنه - عليه السلام - أطال الركوع زيادة على قدر ركوع سائر الصلوات ، فرفع أهل الصف الأول رءوسهم ظناً منهم أنه - عليه السلام- رفع رأسه من الركوع ، فمن خلفهم رفعوا رءوسهم ، فلما رأى أهل الصف الأول رسول الله راكعاً ركعوا ، فَمَنْ خلفهم ركعوا ، فلما رفع -عليه السلام - رأسه من الركوع رفع القوم رءوسهم ، ومَن خلف الصف الأول ظنوا أنه ركع ركوعين ، فرووه على حسب ما وقع عندهم ، ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف ، وعائشة - رضي الله عنها- كانت واقعة في صف النساء ، وابن عباس في صف الصبيان في ذلك الوقت ، فنقلا كما وقع عندهما ، فيحمل على هذا توفيقاً بين الروايات .

* * *

٢٤٩ - باب : من قال : أربع ركعات

أي : هذا باب في بيان من قال : إن في صلاة الكسوف أربع ركعات .

١١٤٩ - ص - نا أحمد بن حنبل ، نا يحيى ، عن عبد الملك ، نا عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : كَسَفَت الشمسُ على عهد رسول الله ، وكان ذلك اليوم [١] الذي مات فيه إبراهيمُ ابْنُ رسول الله - عليه السلام - فقال الناسُ : إنما كَسَفَتْ لموْت إبراهيمَ [٢] ، فقام النبيُّ - عليه السلام - فَصَلَّى بالناس ستَّ رَكَعَاتَ في أَربعِ سَجَدَات ، كَبَّرَ ، ثم قَرَأَ فَأَطالَ القراءةَ ، ثم رَكَعَ نَحواً مما قَامَ ، ثم رَفَعَ رأسَه فَقَرَأَ دُونَ القراءَةِ الأُولَى ، ثم رَكَعَ نحواً مما قامَ ، ثم رَفَعَ رأسَه فَقَرَأَ قراءةَ [٣] الثالثة دُونَ القراءة الثانية ، ثم رَكَعَ نحواً مما قَامَ ، ثم رَفَعَ رأسَه فانْحَدَرَ للسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ ، ثم قَامَ فركعَ ثلاثَ ركعاتٍ

---

(١) في سنن أبي داود : « وكان ذلك في اليوم » .

(٢) في سنن أبي داود : « إبراهيم ابنه ﷺ » .

(٣) في سنن أبي داود : « القراءة » .

قبلَ أن يَسْجُدَ لَيْسَ فيها رَكعةٌ إلا التي قبلها أطولُ من التي بعدَهَا إلا أن رُكُوعَه نحوٌ من قيامه ، قال : ثم تَأَخَّرَ في صَلاته فَتَأَخَّرَت الصُّفُوفُ معه ، ثم تَقَدَمَ فقام في مَقَامَه ، وتَقدمت الصفُوفُ فَقَضَى الصلاةَ وقد طَلَعت الشمسُ ، فقال : « يَا أَيُّهَا الناسُ ، إنَّ الشمسَ والقمرَ آيَتان من آيَات الله عَزَّ وجَلَّ ، لا يَنكَسفَان لمَوْت بَشَر ، فإذا رَأَيْتُم شيئاً من ذلك فَصَلُّوا حتى تَنْجَلِيَ» وساقَ بقيةَ الحَديث (١) .

ش - يحيى القطان ، وعبد الملك بن أبي سليمان العرْزمي (٢) ، وعطاء بن أبي رباح . [٢/١٠٤-أ] /

قوله : « إبراهيم ابن رسول الله » أمه : مارية القبطية ، ولد في ذي الحجة سنة ثمان ، وتوفي سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، هذا هو الأشهر وقيل : ستة عشر شهراً ، وقيل : سبعة عشر شهراً ، وقيل : ستة عشر شهراً وثمانية أيام ، وقيل : سنة وعشرة أشهر وستة أيام . وتوفي يوم الثلاثاء لعشر ليال خلت من ربيع الأول سنة عشر ، وقد صحت الأحاديث أن الشمس كسفت يوم وفاته .

فإن قيل : الكسوف في الشمس إنما يكون في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين في آخر الشهر العربي ، فكيف يكون ووفاته في العاشر، وأجيب بأن هذا التاريخ يحكى عن الواقدي ذكره بغير إسناد ، فقد تكلموا فيما يسنده فكيف فيما يرسله ؟ وقال الذهبي : لم يقع ذلك ولن يقع ، والله قادر على كل شيء .

قوله : « فصلى بالناس ست ركعات » يعني : في كل ركعة ثلاث ركعات . وقد قال بعض الشافعية : إنما أخذنا بقول عائشة لأن فيه زيادة ، والأخذ بالزيادة أَوْلى ، فيرد عليهم هذا الحديث ؛ لأن الزيادة فيه أكثر ،

---

(١) أخرجه مسلم : كتاب الكسوف ، باب : ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (١٠/ ٩٠٤) .

(٢) في الأصل : « العزرمي » خطأ .

وكذا الحديث الذي أخرجه مسلم أيضاً : « أنه صلاها في كل ركعة أربع ركعات » ، وكذا الحديث الذي رواه أبو داود : « أنه صلاها في كل ركعة خمس ركعات » ، وقد قيل : إن هذا بحسب مكث الكسوف ، فما طال مكثه زاد تكرير الركوع فيه ، وما قصر اقتصر فيه ، وما توسط اقتصد فيه واعترض على هذا بأن طولها ودوامها لا يعلم من أول الحال ، مع كون النبي - عليه السلام - في المسجد لا يكاد يحقق أمرها ، ولا رُوي أنه برز إليها في الصحراء ، ويمكن أن يجاب عنه بأنه قد يكون - عليه السلام - اطلع في كل صلاة على حالها بوحي من الله ، أو إخبار ملك له ، أو إلهام من الله تعالى ، ولا يحتاج إلى مشاهدة ، ولا خروج إلى الصحراء، وقال بعضهم : صلى النبي - عليه السلام - صلاة الكسوف غير مرة وفي غير سنة ، فروى كل واحد ما شاهده من صلاته ، وضبطه من فعله .

قوله : « ثم ركع نحواً مما قام » انتصاب « نحواً » على أنه صفة لمصدر محذوف تقديره : ثم ركع ركوعاً نحواً ، أي : مثلاً مما قام .

قوله : « فقرأ قراءة الثالثة » أي : الركعة الثالثة .

قوله : « فانحدر » أي : نزل للسجود .

قوله : « إلا أن ركوعه نحوٌ من قيامه » ارتفاع « نحوٌ » على أنه خبر « أنّ» أي : مثل وشبيه من قيامه ، أو قريب من قيامه .

قوله : « ثم تأخر وتأخرت الصفوف معه » فيه دليل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة .

وقال الشيخ محيي الدين [1] : وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا : الثلاث المتتابعات تبطلها ، ويتأولون هذا الحديث على أن الخطوات كانت متفرقة لا متوالية .

قلت : مذهب أبي حنيفة : أن ثلاث خطوات تبطلها ، وكذا خطوتين لا الخطوة ، إلا إذا كانت متفرقة ، فلا تبطلها ولو كانت ثلاثاً .

---

(١) شرح صحيح مسلم (٦/ ٢٠٩) .

قوله : « حتى تنجلي » أي : تنكشف . والحديث: أخرجه مسلم بطوله.

١١٥٠ - ص - نا مؤمل بن هشام ، نا إسماعيل ، عن هشام ، نا أبو الزبير ، عن جابر قال : كَسَفَت الشمسُ على عَهد رسول الله - عليه السلام - في يَومٍ شَديد الحَرِّ ، فَصَلَّى رسولُ الله بأَصْحَابه ، فأَطَالَ القيامَ حتى جَعَلُوا يَخرُونَ ، ثم رَكَعَ فأَطَالَ ، ثم رَفَعَ فَأَطَالَ ، ثم رَكَعَ فأَطَالَ ، ثم رَفَعَ فأَطَالَ ، ثم سَجَدَ سَجْدَتين ، ثم قَامَ فَصَنَعَ نَحواً من ذلك ، فكان أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ وساقَ الحديث (١) .

ش - إسماعيل ابن علية ، وهشام بن حسان ، وأبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس .

قوله : « يخرون » أي : يقعون . والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي.

١١٥١ - ص - نا ابن السرح ، نا ابن وهب ح ، ونا محمد بن سلمة المرادي ، نا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب أخبرني عروةُ بن الزبير ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ - عليه السلام - قالتْ : خَسَفَت الشمسُ في حَيَاة رسول الله - عليه السلام - ، فَخَرَجَ رسولُ الله - عليه السلام - إلى المَسجد فَقَامَ فَكَبَّرَ ، وَصُفَّ الناسُ وَرَاءَهُ فَاقْتَرَأَ رسولُ الله - عليه السلام - قراءةً طَويلَةً ، ثم كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَويلاً ، ثم رَفَعَ رأسَه فقال : « سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ / ربَّنا ولك الحمدُ » ، ثم قَامَ فاقْتَرَأَ قراءَةً طَويلةً ، هي أَدْنَى من القراءَة الأُولَى ، ثم كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَويلاً ، هو أَدْنَى من الرُّكُوعِ الأَوَّل ، ثم قال : «سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ ، ربَّنا ولك الحمدُ » ثم فَعلَ في الركعة الأُخْرَى مثلَ ذلك ، فاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وانْجَلَتِ الشمسُ قَبلَ أَن يَنْصَرِفَ (٢) . [٢/١٠٤-ب]

---

(١) أخرجه مسلم : كتاب الكسوف ، باب : ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٩/ ٩٠٤) ، النسائي : كتاب الكسوف ، باب : كيف الخطبة في الكسوف ؟ (٣/ ١٥٢) .

(٢) البخاري : كتاب الكسوف ، باب : خطبة الإمام في الكسوف (١٠٤٦) ،

ش - عبد الله بن وهب ، ويونس بن يزيد .

قوله : « فاقترأ » بمعنى : قرأ .

وفيه من الفوائد : إثبات صلاة الكسوف ، واستحباب فعلها في المسجد الذي تصلى فيه الجمعة ، وقيل : إنما يخرج إلى المصلى لخوف فواتها بالانجلاء لسُنَّة المبادرة بها ، وفيه : استحباب الجماعة ، وتجوز فُرَادَى ، وفيه : الجمع بين التسميع والتحميد للإمام ، وهو حجة أبي يوسف ، ومحمد ، والشافعي . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي، والنسائي ، وابن ماجه .

١١٥٢ - ص - نا أحمد بن صالح ، نا عنبسة ، نا يونس ، عن ابن شهاب قال : وكان كثير بن عباس يُحدثُ أن عبد الله بنَ عباس كان يحدثُ « أن رسولَ الله - عليه السلام - صَلَّىَ في كُسُوف الشمس » مثلَ حَديث عُروةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ - عليه السلام - ، أنه صَلَّى رَكعَتينِ في كُلِّ رَكعةٍ رَكعتينِ (١) .

ش - عنبسة بن خالد ، ويونس بن يزيد الأيلي .

وكثير بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي المديني . روى عن : أبيه ، وأخيه عبد الله بن العباس . روى عنه : الأعرج ، والزهري . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي . وكنيته : أبو تمام ، وُلِدَ سنة عشر قبل وفاة النبي - عليه السلام - بأشهر ، وليست له صحبة (٢) .

= مسلم : كتاب الكسوف ، باب : صلاة الكسوف (٣/ ٩٠١) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الكسوف (٥٦١) ، النسائي : كتاب الكسوف ، باب : نوع آخر منه عن عائشة (٣/ ١٣٠) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الكسوف (١٢٦٣) .

(١) البخاري : كتاب الكسوف ، باب : صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢) ، مسلم : كتاب الكسوف ، باب : ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٩٠٧) ، النسائي : كتاب الكسوف ، باب : كيف صلاة الكسوف؟ (٣/ ١٢٨) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٩٤٧) .

والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

١١٥٣ - ص - نا أحمد بن الفرات بن خالد الرازي أبو مسعود ، نا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي ، عن أبيه ، عن أبي جعفر الرازي قال أبو داود : وحُدِّثتُ حديثاً [١] عن عمر بن شقيق قال : نا أبو جعفر الرازي - وهذا لفظُهُ وهو أتمُّ - عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، عن أُبَي بن كعب قال : انكَسَفَت الشمسُ على عهد رسول الله - عليه السلام - ، وإن النبيَّ - عليه السلام - صَلَّى بهمْ فَقَرَأَ بسورة من الطُّوَل وركَعَ خَمْسَ رَكَعَات ، وسَجَدَ سَجْدَتين ، ثم قَامَ الثانيةَ فَقَرَأَ سُورَةً من الطُّوَل ، وركَعَ خَمْسَ رَكَعَات وسَجَدَ سَجْدَتين ، ثم جَلَسَ كما هو مُسْتَقْبِلَ القِبلَةِ ، يَدْعُو حتى انجلَى كُسُوفُهَا [٢] .

ش - محمد بن عبد الله بن أبي جعفر عيسى بن ماهان . روى عن : أبيه ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وعبد العزيز بن أبي حازم ، وغيرهم . روى عنه : أبو مسعود ، ومحمد بن أيوب ، وأبو حاتم الرازيون ، وسئل عنه أبو حاتم فقال : صدوق . روى له : أبو داود [٣] .

وأبوه : عبد الله بن عيسى بن ماهان ، روى عن : أبيه ، وأيوب بن عتبة ، وشعبة ، وغيرهم . روى عنه : ابنه محمد ، ومحمد بن عيسى بن الطباع ، والحسن بن عمر ، قال محمد بن حميد : سمعت من عبد الله ابن أبي جعفر عشرة آلاف حديث فرميت بها . وقال ابن عدي : وبعض حديثه لا يتابع عليه . روى له : أبو داود [٤] .

وجده : عيسى [٥] بن أبي عيسى ماهان كذا قال يحيى بن معين ، وحاتم بن إسماعيل ، وقال يونس بن بكير : اسمه : عبد الله بن ماهان ، أصله من مروز [٦] ، سكن الري ، وقيل : كان مولده بالبصرة . سمع :

---

(١) كلمة « حديثاً » غير موجودة في سنن أبي داود . (٢) تفرد به أبو داود .
(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٥/ ٥٣٣٥) .
(٤) المصدر السابق (١٤/ ٣٢٠٨) . (٥) مكررة في الأصل .
(٦) في الأصل : « مرو » ، وما أثبتناه من تهذيب الكمال .

عطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، وقتادة ، وابن المنكدر ، وغيرهم. روى عنه : ابنه عبد الله ، وشعبة ، ووكيع ، وغيرهم . وقال محمد بن سعد : كان ثقة ، وكذلك قال ابن معين : وعنه يكتب حديثه ولكنه يخطئ وفي لفظ : صالح . وقال ابن عمار : ثقة . وقال أبو زرعة : شيخ يهم كثيراً . وقال زكرياء بن يحيى الساجي : صدوق ليس بمتقن . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . روى له: أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه [1] .

وعمر بن شقيق بن أسماء الجرمي [2] البصري . روى عن : إسماعيل ابن مسلم ، وأبي جعفر الرازي . روى عنه : روح بن عبد المؤمن ، ويحيى بن حكيم . قال ابن عدي : هو قليل الحديث . روى له أبو داود [3] .

والربيع بن أنس البكري الخراساني . سمع : أنس بن مالك ، وأبا العالية ، والحسن البصري . روى عنه : سليمان التيميّ ، والأعمش، والثوري ، وأبو جعفر الرازي ، وغيرهم . قال أحمد بن عبد الله : بصري ثقة . وقال أبو حاتم : هو صدوق . توفي في سَدود قرية من قرى مرو . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه [4] .

وأبو العالية : رفيع بن مهران البصري .

/ **قوله : « من الطُّوَل »** بضم الطاء ، وفتح الواو ، جمع الطُولَى ، مثل الكُبَر في الكُبْرى ، والسبع الطُّوَل هي البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، والأنعام ، والأعراف ، والتوبة . وقال النووي في « الخلاصة»: هذا الحديث لم يضعفه أبو داود ، وهو حديث في إسناده ضُعْفٌ . قلت : سكوت أبي داود يدلّ على أنه ليس بضعيف ، إذ لو كان عنده ضعيفاً لَلَوَّح عليه . [٢/١٠٥-أ]

---

(١) المصدر السابق (٣٣/ ٧٢٨٤) .
(٢) في الأصل : « المخرمي » .
(٣) المصدر السابق (٢١/ ٤٢٥٨) .
(٤) المصدر السابق (٩/ ١٨٥٣) .

١١٥٤ - ص - نا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان ، نا حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - : أنه صَلَّى في كُسُوف [١] فَقَرَأَ ثم رَكَعَ ، ثم قَرَأَ ثم رَكَعَ ، ثم قَرَأَ ثم رَكَعَ ، ثم قَرَأَ ثم رَكَعَ ، ثم سَجَدَ ، والأُخْرَى مِثْلَهَا » [٢] .

ش - أى : الركعة الأخرى مثل الركعة الأولى . والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي .

١١٥٥ - ص - نا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا الأسود بن قيس ، حدَّثني ثعلبة بن عبَّادٌ [٣] العبْدي ثم [٤] من أهلِ البصرة ، أنه شَهِدَ خُطْبَةً يوماً لسَمُرَةَ بنِ جندب قال : قال سَمُرَةُ بنُ جُندب : بينما أنا وغُلامٌ من الأنصار نَرْمِي غرَضَين لنا حتى إذا كانت الشمسُ قيدَ رُمْحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأُفُقِ اسوَدَّتْ حتى آضَتْ كَأَنَّها تنومةٌ ، فقالَ أَحدُنا لصاحبِه : انطلقْ بنا إلى المسجد فوالله ليُحْدِثَنَّ شَأنُ هذه الشمس لرسول الله - عليه السلام - في أُمته حَدَثاً ، قال : فَدَفَعْنَا فإذا هو بَارِزٌ ، فاسْتَقَدَمَ فصَلَّى ، فقام بنا كأَطْوَلِ ما قَامَ بنا في صَلاة قَط ، لا نَسمعُ له صوتاً ، قال : ثم رَكَعَ بنا كأَطْوَلِ ما رَكَعَ بنا في صَلاة قط ، لا نَسمعُ له صوتاً ، قال [٥] : ثم سَجَدَ بنا كأَطْوَلِ ما سَجَدَ بنا في صَلاةٍ قط ، لا نَسمعُ له صَوتاً ، قال [٥] : ثم فَعَلَ في الركْعةِ الأُخرى مِثلَ ذلك ، قال : فَوَافَقَ تَجَلِّيَ الشمسِ جُلُوسُه في الركْعَةِ الثانية ، قال : ثم

---

(١) في سنن أبي داود : « كسوف الشمس » .

(٢) مسلم : كتاب صلاة الكسوف ، باب : ذكر من قال : إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات (٩٠٨) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الكسوف (٥٦٠) ، النسائي : كتاب صلاة الكسوف ، باب : كيف صلاة الكسوف (٣/ ١٢٨ ، ١٢٩) .

(٣) كتب فوقها « معاً » ، أى : بفتح العين المهملة وكسرها .

(٤) كلمة « ثم » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٥) كلمة « قال » غير موجودة في سنن أبي داود .

سَلَّمَ [1] فحمدَ اللهَ ، وأثنى عليه ، وشَهدَ أنْ لا إله إلا الله ، وشَهدَ أنه عبدُ الله ورسولُهُ ، ثم سَاقَ أحمدُ بنُ يُونُسَ خُطْبَةَ النبيِّ - عليه السلام - [2] .

ش - زهير بن معاوية .

والأسود بن قيس العَبْدي ، وقيل : البجلي أبو قيس الكوفي . سمع : جندب بن عبد الله البجلي ، وسعيد بن عمرو بن سعيد ، وشقيق بن عقبة . روى عنه : الثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، وزهير بن معاوية ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له الجماعة [3] .

وثعلبة بن عباد العبدي البصري . سمع : سمرة بن جندب . روى عنه: الأسود بن قيس . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه [4] .

وعِبَاد بكسر العين وتخفيف الباء الموحدة ، له صحبة ، ويقال : فيه عَبَّاد بفتح العين وتشديد الباء ، والأول أشهر .

قوله : « بينما » قد مر الكلام فيه غير مرة ، أن أصله « بَيْن » فزيدت فيه «ما» وأن بينا وبينما ظرفا زمان بمعنى المناجاة ، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى ، والجواب هاهنا .

قوله : « نَرْمي غَرضين » الغَرض - بفتح الغين ، والراء - : الهَدفُ .

قوله : « قِيدَ رمحين » بكسر القاف ، يقال : قِيدَ رمح ، وقاد رمح ، وقاب رمح ، أي : قدر رمح .

قوله : « حتى آضت » أي : رجعت وصارت ، من آض يئض أيضاً .

---

(١) في سنن أبي داود : « ثم سلم ، ثم قام فحمد » .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب: ما جاء في صفة القراءة في الكسوف (٥٦٢)، النسائي : كتاب الكسوف ، باب : نوع آخر (٣/ ١٤٠) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الكسوف (١٢٦٤) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣/ ٥٠٦) .

(٤) المصدر السابق (٤/ ٨٤٤) .

قوله : « **تَنُّومةٌ** » بفتح التاء ثالثة الحروف ، وتشديد النون وضمها ، وبعدها واو ساكنة وميم : نَوعٌ من نبات الأرض فيها ، وفي ثمرها سواد قليلٌ ، ويقال : هو شجرٌ له ثمرٌ كَمِدُ اللون .

قوله : « **فإذا هو بارز** » من البروز وهو الظهور . وقال الخطابي [1] : «هذا تصحيف من الراوي ، وإنما هو بأزَز ، أي : بجمع كثير ، تقول العربُ الفصحاء منهم : أَزَزٌ ، والبيْت منهم أزَزٌ، إذا غصَّ بهم لكثرتهم».

قوله : « **لا نسمع له صوتاً** » هذا دليل على أنه لم يجهر بالقراءة ، وفي قول عائشة أيضاً : « فحَزرتُ قراءته » دليل على أنه لم يَجهر ، وفيه حجة لأبي حنيفة . والذي روى البخاري ومسلم عن عائشة ، أن النبي - عليه السلام - جهر في صلاة الكسوف لبيان الجواز ، ويُحتمل أن يكون جهرَ مرةً وخَفَتَ أخرى .

[٢/١٠٥-ب] **قوله** : « **فوافق تجليَّ الشمس جلوسُه** » / ارتفاع جلوسه على أنه فاعل وافق ومفعوله قوله : « تجلي الشمس » . والحديث : أخرجه الترمذي مختصراً ، والنسائي مُطولاً ومختصراً ، وابن ماجه مختصراً ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

١١٥٦ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا وُهَيب ، عن [2] **أيوب ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة الهلالي قال : كَسَفَت الشمسُ على عهد رسول الله -عليه السلام- فَخَرَجَ فَزِعاً يَجرُّ ثَوبَه وأنا معه يومئذ بالمدينة ، فصلَّى ركْعتين فأطَالَ فيهما القيامَ ، ثم انصرفَ وانجلت ، فقال : « إنما هذه الآيَاتُ يُخَوِّفُ اللهُ بها ، فإذا رأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كأَحدَث صَلاة صَلَّيْتُمُوهَا من المَكْتُوبَة »** [3] .

ش - وُهَيب بن خالد ، وأيوب السختياني ، وأبو قلابة : عبد الله بن زيد الجرمي .

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٢٣) . (٢) في سنن أبي داود : « حدَّثنا » .

(٣) أخرجه النسائي : كتاب صلاة الكسوف ، باب : الأمر بالدعاء في الكسوف (٣/ ١٤٤) .

وقبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن أبي ربيعة الهلالي ، وفد على النبي - عليه السلام - ، ورُوي له عنه ستة أحاديث . روى له مسلم حديثاً واحداً مقروناً بزهير بن عمرو الهلالي . روى عنه : كنانة بن نعيم ، وأبو عثمان النهدي ، وابنه قطن بن قبيصة ، وأبو قلابة . روى له : أبو داود ، والنسائي [1] .

قوله : « وهيب عن أيوب » وفي بعض النسخ : « وهيب أظنُّه عن أيوب» وليس في نسخة ابن الأعرابي لفظ « أظنه » وهي الصحيحة .

قوله : « فزعاً » حال من الضمير الذي في « فخرج » ، وكذا قوله : «يجرّ ثوبه» حال ، وكذا قوله : « وأنا معه » .

قوله : « إنما هذه الآيات » أي : العلامات ، وهي إشارة إلى كسوف الشمس وغيره نحو : خسوف القمر، والزلزلة، وهبوب الريح الشد[يد]ة، والظلمة الشديدة ، مع هذه كلها تشرع الصلاة ، فلذلك قال : « فإذا رأيتموها» أي : تلك العلامات « فصلوا » لله تعالى « كأحدث صلاةٍ صليتموها من المكتوبة » بمعنى : أن آيةً من هذه الآيات إذا وقعت مثلاً بعد الصبح تصلى ، ويكون في كل ركعة ركوعان ، وإن كانت بعد المغرب يكون في كل ركعة ثلاث ركعات ، وإن كانت بعد الرباعية يكون في كل ركعة أربع ركوعات [2] ، ويجوز أن يكون المراد الجهر والإسرار في القراءة، بمعنى : أن آية من هذه الآيات إذا وقعت عقيب صلاةٍ جهرية ، تصلى ويجهر فيها بالقراءة ، وإن وقعت عقيب صلاةٍ سرّيةٍ ، تُصلى ويخافت فيها بالقراءة ، والحديث رواه النسائي ، والحاكم في « المستدرك » بالسند المذكور، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ورواه البيهقي أيضاً بالسند المذكور ثم قال : سقط بين أبي قلابة وقبيصة

---

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/ ٢٥٤) ، وأسد الغابة (٤/ ٣٨٣) ، والإصابة (٣/ ٢٢٢) .

(٢) في الأصل : « ركعات » .

رجل ، وهو هلال بن عامر ، وقال النووي في « الخلاصة » : وهذا لا يقدح في صحة الحديث .

١١٥٧ - ص - نا أحمد بن إبراهيم ، نا ريحان بن سعيد ، نا عباد بن منصور ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن هلال بن عامر ، أن قبيصةَ الهلالي حدّثه ، أن الشمسَ كَسَفَتِ - بمعنى موسى [١] - قال : حتى بَدَتِ النجوم[٢] .

ش - ريحان بن سعيد بن المثنى بن معدان أبو عصْمة الناجي السامي [٣] البصري ، إمام مسجد عَبَّاد بن منصور . سمع : شعبة ، وعباد بن منصور. روى عنه : أحمد بن إبراهيم ، وإسحاق بن راهويه ، وعليّ بن المديني ، وغيرهم . توفي بالبصرة سنة ثلاث أو أربع ومائتين . روى له : أبو داود ، والنسائي [٤] .

وعباد بن منصور أبو سلمة الناجي ، وأيوب : السختياني ، وأبو قلابة: عبد الله وهلال بن عامر ، وقيل : ابن عمرو بصري ، روى عن : قبيصة ابن مخارق . روى عنه : أبو قلابة . روى له : أبو داود .

قوله : « بمعنى موسى » أي : بمعنى حديث موسى ، قال : « حتى بَدت» أي : ظهرت « النجوم » .

* * *

٢٥٠ - بَابُ : القراءة في صلاة الكُسُوف

أي : هذا باب في بيان القراءة في صلاة الكسوف .

١١٥٨ - ص - نا عُبَيد الله بن سَعْدَ ، حدَّثني عمي ، نا أبي ، عن محمد ابن إسحاق ، حدَّثني هشام بن عروة . وعبد الله بن أبي سلمة ، عن سليمان

---

(١) في سنن أبي داود : « بمعنى حديث موسى » . (٢) تفرد به أبو داود .
(٣) في الأصل : « الشامي » خطأ .
(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/ ١٩٤٣) .

ابن يسار ، كلٌ[1] قد حدَّثني عن عروة ، عن عائشة قالت : كَسَفَت الشمسَ على عهد رسول الله ، فَخرجَ رسولُ الله / فَصلَّى بالناسِ ، فَقامَ فَحَزَرْتُ [٢/١٠٦-أ] قراءتَه فَرُئِيتُ[2] أنه قَرَأَ سُورَةَ[3] البقرة - وسَاقَ الحديثَ - ثم سَجَدَ سَجدتين ، ثم قَامَ فأَطَالَ القراءةَ فحزَرْتُ قِراءَتَه فَرُئِيتُ[2] أنه قَرأَ سُورةَ[3] آل عِمْرانَ[4] .

ش - عُبيد الله بن سَعْد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن[5] عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو الفضل ، نزِيلُ سامرَّاء ، وهو ابن أخي يعقوب بن إبراهيم بن سعد . سمع : عمه يعقوب ، وروح بن عبادة . روى عنه : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو بكر الباغندي ، وغيرهم . قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه مع أبي وهو صدوق ، مات في ذي الحجة سنة ستين ومائتين[6] .

وعمه : يعقوب بن إبراهيم الزهري قد ذكرناه ، ووالد يَعْقُوب : إبراهيم بن سَعْد بن إبراهيم قد ذكر مرةً .

وعبد الله بن أبي سلمة واسمه : ميمون الماجشون التيمي ، مولى آل المنذر التيمي المدني . روى عن : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عامر ابن ربيعة ، وعبد الله بن عبد الله بن عمر . روى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وعمرو بن الحارث ، ومحمد بن إسحاق بن يَسار . روى له: مسلم ، وأبو داود ، والنسائي[7] .

قوله : « فحزرتُ » أي : قدرتُ .

قوله : « فَرُئِيتُ » على صيغة المجهول في الموضعين بمعنى : ظننتُ ، وفيه حجة لأبي حنيفة أيضاً . وروى أحمد في « مسنده » بإسناده إلى ابن

---

(١) في سنن أبي داود : « كلهم » . (٢) في سنن أبي داود : « فرأيت » .
(٣) في سنن أبي داود : « بسورة » . (٤) تفرد به أبو داود . (٥) صح .
(٦) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩/ ٣٦٣٧) .
(٧) المصدر السابق (١٥/ ٣٣١٤) .

عباس قال : « صليت مع النبي - عليه السلام - الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفاً من القراءة » . ورواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » ، وأبو نعيم في « الحلية » ، والطبراني في « معجمه » ، والبيهقي في «المعرفة» .

١١٥٩ - ص - نا العباس بن الوليد بن مَزْيَد ، أخبرني أبي ، نا الأوزاعي، أخبرني الزهري ، أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسولَ الله - عليه السلام - قَرأ قِراءةً طَوِيلةً فَجَهَرَ بها ، يعني في صَلاةِ الكُسُوفِ (١) .

ش - أبوه : الوليد بن مَزْيَد - بالزاي - البَيْروتي .

وفيه حجةٌ لأبي يوسف ومحمد والشافعي . وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي بمعناه .

١١٦٠ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسار ، [عن أبي هريرة والصواب] (٢) عن ابن عباس قال : خَسَفَت الشمسُ فَصلَّى رسولُ الله - عليه السلام - والناسُ مَعه ، فَقامَ قِيَاماً طَوِيلاً بنحوٍ من سُورَةِ البَقَرةِ ، ثم رَكَعَ وسَاقَ الحديثَ (٣) .

ش - أي : بمثل من سورة البقرة ، وهذا يدلّ أيضاً على أنه - عليه السلام - خافَت بالقراءة . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائيّ .

* * *

---

(١) تفرد به أبو داود . (٢) غير موجودة في سنن أبي داود .

(٣) أخرجه البخاري : كتاب الكسوف ، باب : صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢) ، مسلم : كتاب الكسوف ، باب : ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (١٧/٩٠٧) ، النسائي : كتاب الكسوف ، باب : قدر القراءة في صلاة الكسوف (٣/١٤٦) .

٢٥١ - بَابٌ : ينادي فيهَا بالصّلاة

أي : هذا باب في بيان النداء ، أي : الإعلام بصلاة الكسوف .

١١٦١ - ص - نا عمرو بن عثمان ، نا الوليد ، نا عبد الرحمن بن نمر ، أنه سَأَلَ الزهريَّ ، فقال الزهري : أخبرني عروةُ ، عن عائشة قالت : كَسَفَت الشمسُ فأَمَرَ رسولُ الله ﷺ رَجُلاً فنادَى أَنِ الصلاةَ جَامِعَةً (١) .

ش - الوليد بن مُسلم الدمشقي .

وعبد الرحمن بن نمر أبو عمرو اليحصبي الشامي الدمشقي . روى عن: الزهري . روى عنه : الوليد بن مسلم . قال ابن معين : هو ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بقويٍّ ، لا أعلم روى عنه غير الوليد بن مسلم وسليمان بن كثير . وقال دحيم : هو صحيح الحديث . روى له : البخاري، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي (٢) .

قوله : « أن الصّلاة جامعةً » « أن » بفتح الهمزة وتخفيف النون للتفسير ، و« الصلاة » نصبٌ على أنه مفعول لفعل محذوف ، والتقديرُ أقيموا الصلاة، أو ائتُوها ، و« جامعةً » نصبٌ على الحال من « الصلاة » ، أى: حال كونها جامعةً للناس ، والحديث أخرجه مسلم مطولاً ، وأخرجه البخاريّ ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . وهذا استحسنه العلماء للإعلام ، وقد قلنا : إنه ليس فيها الأذان والإقامة .

* * *

٢٥٢ - بَابُ : الصَّدَقَة فيها

أي : هذا باب في بيان الصدقة في صلاة الكسوف .

١١٦٢ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي - عليه السلام - / قال : « الشمسُ [٢/١٠٦]

---

(١) مسلم : كتاب الكسوف ، باب : صلاة الكسوف (٤/ ٩٠١) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧/ ٣٩٨١) .

والقمرُ لا يَخْسفَان لمَوْت أَحَد ولا لحيَاته ، فإذا رَأَيْتُم ذلك فادْعُوا الله عَزَّ وَجَلَّ ، وكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا » (١) .

ش - « **ذلك** » أي : الخسوف ، « **فادعوا الله** » ، وفي رواية : «فاذكروا الله » .

قوله : « وتصدقوا » أطلق ذلك ليتناول جميع أنواع الصدقات ، وسواء كانت قليلة أو كثيرة ، وإنما أمر بها لأن الصدقات تدفع البلاء والعذاب ، والكسوف والخسوف من جملة الآيات المنذرة بالعذاب . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي مُطولاً .

* * *

٢٥٣ - بَابُ : العتْق فِيهَا

أي : هذا باب في بيان العتق في صلاة الكسوف .

١١٦٣ - ص - نا زُهَير بن حرب ، نا معاويةُ بن عَمرو ، نا زائدة ، عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماءَ قالت : كان النبيُّ - عليه السلام - يَأْمُرُنَا (٢) **بالعَتَاقَةِ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ** (٣) .

ش - زائدة بن قدامة ، وهشام بن عروة ، وفاطمة بنت المنذر بن الزبير ابن العوام ، زوجة هشام بن عروة ، وقد ذكرت ، وأسماء بنت أبي بكر الصِّدِّيق .

قوله : « بالعَتَاقة » بفتح العين يقال : أعتق العبد يعتِق - بكسر التاء - عتقاً وعَتَاقاً وعَتَاقةً وعاتقٌ ، وأعتقته أنا ، وهذا الأمر للاستحباب

---

(١) أخرجه البخاري : كتاب الكسوف ، باب : لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته (١٠٥٨) ، مسلم : كتاب الكسوف ، باب : (٢٩/ ٩١٥) ، النسائي : كتاب الكسوف ، باب : الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس (٣/ ١٢٥) .

(٢) في سنن أبي داود : « يأمر » .

(٣) أخرجه البخاري : كتاب الكسوف ، باب : من أحب العتاقة في كسوف الشمس (١٠٥٤) .

لترغيب الناس في الخير ، كما أمرهم بالصَدقة . والحديث أخرجه البخاري .

* * *

٢٥٤ - بَابُ : مَنْ قَال : يَركَعُ رَكعَتَيْن

أي : هذا باب في بيان قول من قال: يركع ركعتين في صلاة الكسوف.

١١٦٤ - ص - نا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، حدَّثني الحارثُ بن عمير البصري ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير قال : كَسَفَت الشمسُ على عهد رسول الله - عليه السلام - فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعتينِ رَكْعتينِ ويَسْأَلُ عَنها حتى انْجلَتْ (١) .

ش - الحارث بن عمير البصري أبو عمير ، نزيل مكة . روى عن : أيوب السختياني . روى عنه : عبد الرحمن بن مهدي ، وأبو أسامة ، وابن عيينة ، ويعلى بن عبيد ، وأحمد بن أبي شعيب ، وإبراهيم بن محمد الشافعي ، وابنه : حمزة بن الحارث . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : ثقة . وقال أبو زرعة : ثقة ، رجل صالح . وقال ابن حبان: كان ممن يَرْوي عن الأثبات الأشياءَ الموضوعات . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، واستشهد به البخاري (٢) .

والحديث أخرجه النسائي ، وابن ماجه ، وقال البيهقي : هذا مرسل ، أبو قلابة لم يسمع من النعمان .

قلت : صرح في « الكمال » بسماعه من النعمان . وقال ابن حزم : أبو قلابة أدرك النعمان ، وروى هذا الخبر عنه . وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث وقال : من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث

---

(١) النسائي : كتاب الكسوف ، باب : نوع آخر (٣/ ١٤١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الكسوف (١٢٦٢) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥/ ١٠٣٦) .

أبي قلابة عن النعمان ، فصار قول البيهقي : « لم يسمعه منه » دعوى بلا دليل .

١١٦٥ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عَمرو قال : انكَسَفَت الشمسُ على عَهْد رسولِ الله - عليه السلام - ، فَقَامَ رسولُ الله لم يَكَدْ يَرْكَعُ ثم رَكَعَ ، فلم يَكَدْ يَرْفَعُ ثم رَفَعَ ، فلم يَكَدْ يَسْجُدُ ثم سَجَدَ ، فلم يَكَدْ يَرفعُ ثم رَفعَ ، فلم يَكَدْ يَسجدُ ثم سَجَدَ ، فلم يَكَدْ يرفعُ ثم رَفَعَ ، وفَعَلَ في الركْعَة الأُخْرَى مثلَ ذلك ، ثم نَفَخَ في آخرِ سُجُوده فقال : « أُفْ أُفْ » ، ثم قال : « رَبِّ ، أَلَمْ تَعدْني أن لا تُعَذِّبَهُم وأَنا فيهم ؟ أَلَمْ تَعدْني أن لا تُعَذِّبَهُم وهم يَسْتَغفرُونَ ؟ » فَفَرَغَ رسولُ الله من صلاته وقد أَمْحَصَت الشمسُ ، وساقَ الحديثَ (١) .

ش - أبوه السائب بن مالك الثقفي ، ويقال : الأشعري ، ويُقال : السائب بن يَزيد أبو يَحْيى ، وهو والد عطاء . سمع : عليّ بن أبي طالب وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص . روى عنه : ابنه عطاء، وأبو إسحاق السبيعي . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٢).

قوله : « لم يكد يرفع » يعني : لم يكد في القيام واقفاً زماناً طويلاً ، ثم ركع ، فلم يكد يرفع رأسه ، بمعنى : أنه أطال في الركوع .

قوله : « ثم رفع » أي : ثم رفع رأسه من الركوع وسجد فلم يكد يَسجد، ووقف زماناً طويلاً ، ثم سجد فلم يكد يرفع رأسه من السجدة ، وقعد زماناً طويلاً ، ثم رفع رأسه ، وفعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الركعة الأولى .

قوله : « ثم نفخ في آخر سجُوده » فسَّر النفخ بقوله : « فقال : أف أف»/ بتسكين الفاء ، و« أف » لا تكون كلاماً حتى تشدَّدَ الفاء ، فتكون [ا-١٠٧/٢-ا]

---

(١) النسائي : كتاب الكسوف ، باب : نوع آخر (٣/ ١٣٧) ، باب : القول في السجود في صلاة الكسوف (٣/ ١٤٩) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠/ ٢١٧٣) .

على ثلاثة أحرُف من التأفيف ، وهو قولك : « أف لكذا » ، فأما « أف » والفاء خفيفة فليس بكلام ، والنافخ لا يُخْرِجُ الفاءَ مُشدَّدةً ، ولا يكادُ يُخرجُها فاء صادقةً من مخرجها ، ولكنه يفشيها من غير إطباق الشفة على الشفة ، وما كان كذلك لا يكون كلاماً ، وبهذا استدل أبو يوسف على أن المصلي إذا قال في صلاة « أُفْ » أو « أَهْ » أو « أُخْ » لا تفسد صلاته . وقال أبو حنيفة ومحمد : تفسدُ لأنه من كلام الناس ، وأجابا أن هذا كان ثم نسِخ .

قوله : « وقد أمحصَت الشمس » معناه : انجلت من الإمحاص ، وأصل المحص : الخلوص ، وقد محصته محصاً إذا خلصته ، وانمحص هو إذا خلص وقد تدغم فيقالُ امّحص ، ومنه تمحيص الذنوب وهو التطهير منها، وتمحّص الظلمة انكسافها وذهابها ، وفي رواية : « محضت الشمس » بالضاد المعجمة ، والمعنى : نَصَع لونها ، وخلُص نُورُها ، وكل شيء خَلُص حتى لا يشوبُه شيء يُخالطه فهو مَحْضٌ .

والحديث : أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وأخرجه الحاكم في «المستدرك » وقال : صحيح ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب . **قلت** : قد أخرج البخاري لعطاء حديثاً مقروناً بأبي بشر ، وقال أيوب : هو ثقة .

١١٦٦ - ص - نا مسدد ، نا بشر بن المفضل ، نا الجُرَيري ، عن حيان بن عمير ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : بينا أنا أَترَمَّى بأسْهُمي (١) في حَياة رسول الله ﷺ إذْ خَسَفَت الشمسُ ، فَنَبَذْتُهنَّ وقلتُ : لأَنظُرَنَّ ما أُحْدِثَ لرسولِ الله في (٢) كُسُوفِ الشمسِ اليومَ ؟ فانتهيتُ إليه وهو رَافعٌ يدَيْه يُسبِّحُ ويَحْمَدُ ويُهَلِّلُ ويَدْعُو ، حتى حسرَ عن الشمسِ ، فَقرأَ بسورتَينِ وركَعَ ركعتَينِ (٣) .

---

(١) في سنن أبي داود : « بينما أنا أترمى بأسهم » .

(٢) سقطت كلمة « في » من سنن أبي داود .

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف (٢٦/٩١٣) ،=

ش - الجُرَيري هو سعيد بن إياس البصري ، وحيان - بالياء آخر الحروف - بن عمير الجُريري أبو العلاء .

وعبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العَبْشمي ، يكنى : أبا سَعيد ، أسلم يوم فتح مكة ، وصحب النبي -عليه السلام - ، وغزا خراسان في زمن عثمان بن عفان ، وهو الذي افتتح سِجستان وكابل . رُوي له عن رسول الله - عليه السلام - أربعة عشر حَديثاً ، اتفقا منها على حديث واحد ، وانفرد مسلم بحديثين . روى عنه: عبد الله بن عباس ، وابن سيرين ، وابن المسيب ، والحسن البصري، وحيان بن عمير ، وغيرهم . مات سنة خمسين بالبصرة . روى له : الجماعة [1] .

قوله : « أترمَّى » بتشديد الميم ، قال يَعقوبُ : خرجتُ أتَرمَّى إذا خرجت تَرْمي في الأغراض ، أو في أصول الشجر ، وخرجتُ أَرْتمِي إذا رميتُ القنَصَ ، وتَرامَى الرَجُلان . وقال الشيخ محيي الدين : يقال : أَرْمي وأرْتَمي وأترامَى وأترَمَّى .

قوله : « فنبذتهن » أي : ألقيتُهنَّ .

قوله : « حتى حَسرَ عن الشمس » أي : حتى جَلى الكسوف عنها ، وهو بفتح الحاء ، وكسر السين المهملتين ، وأخرجه مسلم ، والنسائي .

* * *

٢٥٥ - بَابُ : الصلاة عند الظلمة ونحوها

أي : هذا باب في بيان الصلاة عند اشتداد الظلمة ونحوها ، مثل الزلزلة ، والريح الشديدة ، والمطر العظيم ، ونحو ذلك .

= النسائي : كتاب الكسوف، باب : التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس (٣/ ١٢٤) .

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/ ٤٠٢) ، وأسد الغابة (٣/ ٤٥٤) ، والإصابة (٢/ ٤٠٠) .

١١٦٧ - ص - نا محمد بن عمرو بن جَبَلة بن أبي روّاد ، نا حَرَمِيٌّ بن عمارة ، عن عُبَيد الله بن النضر ، حدَّثني أبي قال : كانت ظُلْمَةٌ على عهد أنس بن مالك ، قال : فأَتَيْتُ أنسَ بنَ مالك [١] فقلت : يا أَبَا حَمزةَ ، هل كانَ يُصيبُكُمْ مثلُ هذا على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : مَعَاذَ الله ، إن كانتْ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ فَنُبَادِرُ المَسْجِدَ مَخَافَةَ القِيامَةِ [٢] .

ش - محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رواد البصري . روى عن : غندر ، وأبي عامر العقدي ، ومسلم بن قتيبة ، وأبي عاصم النبيل، وغيرهم . روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، والحسن بن سفيان [٣] .

وحرمي بن عمارة بن أبي حفصة العتكي مولاهم أبو روح . سمع : شعبة ، وقرة بن خالد ، وغيرهم . روى عنه : عبيد الله بن عمر القواريري ، وعليّ بن المديني ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . قال ابن معين : صدوق [٤] .

وعبيد الله بن النضر أبو النضر القيسي من ولد قيس بن عباد . سمع : أباه . وروى عن : أنس بن مالك . روى / عنه : أبو عاصم ، وحرمي [٢/١٠٧-ب] ابن عمارة ، وابن المبارك ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي [٥] .

وأبوه : النضر - بالنون والضاد المعجمة - القيسي . روى عن : أنس ابن مالك . روى عنه : ابنه : عبيد الله . روى له : أبو داود ، والترمذي [٦] .

قوله : « إن كانت الريح لتشتد » « إن » مخففة من مثقلة ، والأصل : إنه كانت الريح لتشتد ، واللام فيه للتأكيد .

---

(١) في سنن أبي داود : « فأتيت أنساً » . (٢) تفرد به أبو داود .
(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٦/ ٥٥١١) .
(٤) المصدر السابق (٥/ ١١٦٩) . (٥) المصدر السابق (١٩/ ٣٦٩٠) .
(٦) المصدر السابق (٢٩/ ٦٤٢٣) .

قوله : « فنبادر » أي : نسارع .

قوله : « مخافة القيامة » نصب على التعليل .

ويستفاد من الحديث : أن الصلاة تشرع للظلمة ، وللريح الشديدة ونحوهما . وحكى البخاري في « التاريخ » : أن هذا الحديث فيه اضطراب .

* * *

٢٥٦ - بَابُ : السُّجُود عند الآيات

أي : هذا باب في بيان السجود عند العلامات .

١١٦٨ - ص - نا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي ، نا يحيى بن كثير ، نا سلمُ بن جَعْفر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة قال : قيل لابن عباس : مَاتَتْ فُلانةٌ بعضُ أزواجِ النبيِّ - عليه السلام - ، فَخَرَّ ساجداً . فقيل له : تَسْجُدُ[1] هذه الساعَة ؟ فقال : قال رسولُ الله - عليه السلام - : « إذا رَأَيْتُمْ آيَةً فاسْجُدُوا ! وَأَيُّ آيةٍ أَعْظَمُ مِن ذَهَابِ أَزْوَاجِ النبيِّ - عليه السلام -[2] » ؟

ش - محمد بن عثمان بن أبي صفوان بن مروان بن عثمان بن أبي العاص الثقفي البصري . روى عن : أمية بن خالد ، وعبد الرحمن ابن مهدي ، وابن أبي عدي ، ويحيى بن كثير . روى عنه : أبو داود ، والترمذي ، وأبو حاتم - وقال : بصري ثقة - ، والنسائي[3] .

ويحيى بن كثير بن درهم البصري أبو غسان العنبري مولاهم ، أصله خراساني ، رأى معاوية بن مرة ، وطاوساً ، وسمع قولهما . وروى عن: عمران بن حدير ، وشعبة ، وغيرهم . روى عنه : خالد بن الحارث ،

---

(١) في سنن أبي داود : « أتسجد » .

(٢) الترمذي : كتاب المناقب ، باب : فضل أزواج النبي ﷺ (٣٨٩١) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٦/٥٤٥٧) .

وعمرو بن علي ، ومحمد بن عثمان ، وغيرهم . قال أبو حاتم : صالح الحديث . روى له الجماعة [1] .

وسلم بن جعفر الأعمى أبو جعفر . روى عن : الحكم بن أبان ، والجريري ، والوليد بن كثير . روى عنه : يحيى بن كثير أبو غسان ، ونعيم بن حماد وقال : كان ثقةً . روى له : أبو داود ، والترمذي [2] .

والحكم بن أبان العدني أبو عيسى .

قوله : « إذا رأيتم آية » أي : علامة ، وهي بإطلاقها سائر الآيات المخوفة، مثل الريح الشديدة ، والظلمة الشديدة ، والزلزلة ، والسيل العظيم ، والنار العظيمة ، ونحو ذلك ، ويندرجُ تحت فعل ابن عباس -رضي الله عنه - جواز السجدة عند موت عالم كبير مقتدى ، أو سلطان عادل ؛ لأن موت مثل هؤلاء من الآيات . والحديث أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقال الموصلي : سلم بن جعفر متروك الحديث ، لا يحتج به . وذكر له هذا الحديث .

قلت : سكوت أبي داود أدناه يدلُ على أن الحديث حسنٌ كما قال به الترمذي ، وسلم بن جعفر قال يحيى بن كثير العنبري : كان ثقة .

* * *

تفريعُ أبواب صَلاةِ المُسَافر

أي : هذا تفريع أنواع صلاة المسافر ، وفي بعض النسخ : « أبواب صلاة المسافر » بدون لفظ تفريع .

٢٥٧ - بَابُ : صَلاةِ المُسَافِر

أي : هذا باب في بيان صلاة المسافر ، وفي بعض النسخ : « باب في فرض صلاة المسافر » .

١١٦٩ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة

---

(١) المصدر السابق (٣١/ ٦٩٠٤) .

(٢) المصدر السابق (١١/ ٢٤٢٥) .

ابن الزبير ، عن عائشة قالت : فُرِضَت الصلاةُ رَكْعتين رَكْعتين في الحَضَرِ والسَّفَرِ ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفرِ ، وزِيدَ في صَلاةِ الحَضَرِ (١) .

ش - قال أبو إسحاق الحربي : إن الصلاة قبل الإسراء كانت صلاة قبل غروب الشمس ، وصلاة قبل طلوعها ، ويشهد له قوله سبحانه : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ﴾ (٢) ، وقال يحيى بن سلام مثله ، وقد كان الإسراء وفرض الصلوات الخمس قبل الهجرة بعام ، فعلى هذا يحمل قول عائشة : « فزيد في صلاة الحضر » أي : زيد فيها حتى تكملت خمساً ، فيكون الزيادة في الركعات وفي عدد الصلوات ، ويكون قولها : « فرضت الصلاة ركعتين » أي : قبل الإسراء ، وقد قال بهذا طائفة من السلف منهم ابن عباس . وقال بعضهم : لم يوجد هذا في أثر صحيح .

[٢/١٠٨-أ] وقال بعضهم : يجوز / أن يكون معنى « فرضت الصلاة » أي : ليلة الإسراء حين فرضت الصلوات الخمسُ ، فرضت ركعتين ركعتين ، ثم زيد في صلاة الحضر بعد ذلك ، وهذا هو المروي عن بعض رواة هذا الحديث عن عائشة . وممن رواه هكذا الحسن والشعبيّ ، أن الزيادة في صلاة الحضر كانت بعد الهجرة بعام أو نحوه ، وقد ذكره أبو عمر ، وقد ذكره البخاري من رواية معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، ثم هاجر رسول الله إلى المدينة ففرضت(٣) أربعاً » . وقال بعضهم : فرضت الصلاة ركعتين ، يعني : إن اختار المسافر أن يكون فرضه ركعتين فله ذلك ، وإن اختار أن يكون أربعاً فله ذلك . وقيل : يحتمل أن يريد بقولها : « فرضت الصلاة » أي : قدرت، ثم تركت صلاة السفر على هيئتها في المقدار لا في الإيجاب ،

---

(١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : كيف فرضت الصلوات في الإسراء (٣٥٠)، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥) ، النسائي : كتاب الصلاة ، باب : كيف فرضت الصلاة (١/ ٢٢٥) .

(٢) سورة غافر : (٥٥) .

(٣) في الأصل : « فرضت » ، وما أثبتناه من صحيح البخاري .

والفرض في اللغة بمعنى التقدير . وقال الخطابي [1] : « هذا قول عائشة عن نفسها وليست برواية عن رسول الله - عليه السلام - ولا بحكاية لقوله. وقد رُوي عن ابن عباس مثل ذلك عن [2] قوله ، فيحتمل أن يكون الأمر في ذلك كما قالاه ؛ لأنهما عالمان فقيهان ، قد شهدا زمان رسول الله وصحباه ، وإن لم يكونا شهدا أول زمان الشريعة وقت إنشاء فرض الصلاة على النبي - عليه السلام - ، فإن الصلاة فرضت عليه بمكة، ولم تلق عائشة رسول الله إلا بالمدينة ، ولم يكن ابن عباس في ذلك الزمان [في سن] [3] مَنْ يَعْقل الأمور ، ويَعْرف حقائقها ، ولا يبعد أن يكون قد أخذ هذا الكلام عن عائشة ، فإنه قد يفعلُ ذلك كثيراً في حديثه، وإذا فتشت عن أكثر ما يرويه كان ذلك سماعاً عن الصحابة ، وإذا كان كذلك ، فإن عائشة نفسها قد ثبت عنها أنها كانت تُتم في السَفر وتصلِي أربعاً . وقال الشيخ محيي الدين [4] : معنى « فرضت الصلاة ركعتين » لمن أراد الاقتصار عليهما ، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم ، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار ، وثبتت دلائل جواز الإتمام ، فوجبَ المصير إليها ، والجمع بين دلائل الشرع ، ثم ذكر تتميم عائشة الصلاة في السفر وكذلك عثمان ، وقول عروة أنها تأولت كما تأول عثمان، وقال : اختلف العلماء في تأويلهما ، فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزاً والإتمام جائزاً فأخذا بأحد الجائزين وهو الإتمام . وقيل : لأن عثمان إمام المؤمنين ، وعائشة أمهم ، فكأنهما في منازلهما ، وأبطله المحققون بأن النبي - عليه السلام - كان أَولى بذلك منهما ، وكذلك أبو بكر وعمر ، وقيل : لأن عثمان تأهل بمكة ، وأبطلوه بأن النبي - عليه السلام - سافر بأزواجه وقصر ، وقيل : فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه، لئلا يظنون[5] أن فرض الصلاة ركعتان أبداً حضراً وسفراً ، وأبطلوه بأن هذا المعنى كان موجوداً في زمن النبي - عليه

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٢٤ - ٢٢٥) .
(٢) كذا ، وفي « المعالم » « من » .
(٣) زيادة من « المعالم » .
(٤) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٩٥) .
(٥) كذا ، والجادة « يظنوا » .

السلام - بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان أكثر مما كان . وقيل : لأن عثمان نوى الإقامة بمكة بعد الحج ، وأبطلوه بأن الإقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث ، وقيل : كان لعثمان أرض بمِنَى ، وأبطلوه بأن ذلك لا يقتضي الإتمام والإقامة . والصواب الأولُ ، ثم مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجمهور أنه يجوز القصر في كل سفر مباح ، وشرط بعض السلف كونه سفر خوف ، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو غزوة، وبعضهم كونه سفر طاعةٍ . قال الشافعي ومالك وأحمد والأكثرون: لا يجوز في سفر المعصية ، وجوزه أبو حنيفة ، والثوري ، ثم اختلفوا أن القصر رخصة أو عزيمة ، فقال أبو حنيفة وأصحابه : إنه عزيمة ، وقال الشافعي ومالك وأحمد : رخصة . واستدلوا بحديث أخرجه مسلم عن يعلى بن أميّة قال : قلت لعمر بن الخطاب الحديث لما نذكره عن قريب . وبما أخرجه الدارقطني عن عمر بن سعيد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة : « أن النبي - عليه السلام - كان يقصرُ في الصلاة ويتم ويُفطِر ويَصُوم » . قال الدارقطني : إسناده صحيح . / وقد رواه البيهقي عن [٢/١٠٨-ب] طلحة بن عمرو ودلهم بن صالح والمغيرة بن زياد - وثلاثتهم ضعفاء - عن عطاء ، عن عائشة ، قال : والصحيح عن عائشة موقوف .

واستدلّ أصحابنا بقول عائشة : « فرضت الصلاة ركعتين » الحديث أخرجه البخاري ومسلمٌ والنسائي ، وبما رواه مسلم أيضاً عن مجاهد عن ابن عباس قال : « فرض اللهُ الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعاتٍ ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة » رواه الطبراني في «معجمه » بلفظ : « افترض رسول الله ركعتين في السفر كما افترض في الحضر أربعاً»، وبما رواه النسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر قال : « صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غيرُ قَصْرٍ على لسان محمد -عليه السلام- » . ورواه ابن حبان في « صحيحه » في النوع السادس والستين ، من القسم الثالث ، ولم يقدحه بشيء ، ولكن اعترضه

النسائي في « سننه » بأن فيه انقطاعاً فقال : وابن أبي ليلى لم يَسمعْه من عمر .

قلت : حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى منْ عمر ، وصرَّح في بعض طرقه فقال : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سمعت عمر بن الخطاب فذكره . ويؤيدُ ذلك ما أخرجه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » عن الحسين بن واقد ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدَّثه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب فذكره . والجواب عن الحديث نذكره في موضعه الآتي .

وأما الجواب عن الحديث الثاني أنه مُعارضٌ بحديث أخرجه البخاري ومسلم عن حفص بن عاصم ، عن ابن عمر قال : « صحبت رسول الله - عليه السلام - في السفر ، فلم يزدْ على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعَتَيْن حتى قبضه الله ، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ (١) ، وإليه ذهب أكثر علماء السلف ، وفقهاء الأمصارَ إلَى أن القصر واجب ، وهو قول عمر وعليّ وابن عمر وجابر وابن عباس ، ورُوي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ، وقال حماد بن أبي سليمان : يعيد من صلى فى السفر أربعاً . وقال مالك : يعيد ما دام في الوقت . وقال أحمد : السُّنَّة ركعتان ، وقال مرة أخرى : أنا أحب العافية في هذه المسألة . وقال الخطابي : « والأَوْلى أن يقصر المسافر الصلاة لأنهم أجمعوا على جوازها إذا قصر ، واختلفوا فيها إذا أتم، والإجماع مُقدّم على الاختلاف » .

١١٧٠ - ص - نا أحمد بن حنبل ومسدد قالا : نا يحيى ، عن ابن جريج ح ، ونا خُشَيْشٌ ، نا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، حدَّثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ، عن عبد الله بن بَابَيْه ، عن يَعْلى بن أمية قال : قلتُ

---

(١) سورة الأحزاب : (٢١) .

لعمرَ بنِ الخطاب : إقْصَارُ[1] الناسِ الصلاةَ اليومَ ، وإنَّما قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ : ﴿ إنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [2] فقدْ ذَهَبَ ذلك اليومُ ، فقال : عَجِبْتُ مما عَجِبْتَ منه ، فذكَرْتُ ذلك لرسولِ اللهِ فقالَ : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بها عليكُم فاقْبَلُوا صَدَقَتَه » [3] .

ش - يحيى القطان ، وعبد الملك بن جريج .

وخُشَيْشُ - بضم الخاء المعجمة ، وبشينين معجمتين أولهما مضمومة ، وبينهما ياء آخر الحروف ساكنة - ابن أصْرم أبو عاصم . روى عن : عبد الرزاق ، وأبي عاصم النبيل ، والفِرْيابي ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي وقال : ثقة . مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين [4] .

وعبد الرزاق بن همام .

وعبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي القرشي ، يلقّب القَسّ لعبادته . روى عن : جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله ابن بابيه . روى عنه : يوسف بن ماهك ، وابن جريج . وقال أبو زرعة: ثقة . وقال أبو حاتم: صالح الحديث . روى له الجماعة إلا البخاري[5] .

وعبد الله بن بَابَيْه وباباه وبابِي الكل واحد ، المكي ، مولى آل حجير ابن إهاب المكي . سمع : عبد الله بن عُمر ، وابن عَمرو ، وجبير [بن] مطعم ، ويعلى بن أمية . روى عنه : عمرو بن دينار ، وأبو الزبير ،

---

(١) في سنن أبي داود : « أرأيت إقصار الناس الصلاة ، وإنما » .

(٢) سورة النساء : (١٠١) .

(٣) مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٦) ، الترمذي : كتاب التفسير ، باب : سورة النساء (٣٠٣٤) ، النسائي : كتاب تقصير الصلاة في السفر (٣/ ١١٦ - ١١٧) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب : تقصير الصلاة في السفر (١٠٦٥) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨/ ١٦٩٠) .

(٥) المصدر السابق (١٧/ ٣٨٧٤) .

وقتادة ، وغيرهم . قال أبو حاتم : صالح الحديث . روى / له الجماعة [٢/١٠٩-أ] إلا البخاري (١) .

ويَعْلى بن أُميّة بن أبي عُبيدة بن همام بن الحارث بن بكر أبو خلف، أو أبو خالد ، أو أبو صفوان، وأمه منية بنت غزوان أخت عتبة بن غزوان، ويقال : يعلى بن مُنْية - بضم الميم ، وسكون النون ، وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث - أسلم يوم فتح مكة ، وشهد الطائف وحنيناً وتبوك مع رسول الله ، وكان يسكن مكة . رُوي له عن رسول الله ثمانية وعشرون حديثاً ، اتفقا على ثلاثة أحاديث . روى عنه : ابنه : صفوان بن يعلى ، ومجاهد ، وعكرمة ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « إقصارُ الناس الصلاة اليوم » « إقصار » مصدر مضاف إلى فاعله، ومفعوله : « الصلاة » و« اليوم » نصب على الظرفية ، وهو مبتدأ وخبره محذوف ، والتقدير : إقصار الناس الصلاة لماذا ؟ أو لأي شيء ؟ ونحو ذلك ، والحال أن الله قد قال : ﴿ **إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ فقد ذهب ذلك اليوم ، والمعنى : أن الحكم ينتهي بانتهاء علته .

قوله : « صدقة » مرفوع على أنه خبر لمبتدإ محذوف ، أي : القَصْر في السفر صدقة تصدق الله بها عليكُم . واستدلّ الشافعي به أن القصر رخصة وليس بعزيمة ، وقد أخرجه ابن حبان بلفظ : « فاقبلوا رخصته » . قلنا : الحديث دليل لنا ؛ لأنه أمر بالقبول فلا يَبْقى له خيارُ الردّ شرعاً ، إذ الأمر للوجُوب .

فإن قيل : المتصدَّقُ عليه يكون مختاراً في قبول الصدقة كما في المتصدق من العباد ؟ قلنا : معنى قوله : « تصدّق الله بها عليكم » حكم عليكم ؛

---

(١) المصدر السابق (١٤/ ٣١٧٢) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/ ٦٦١) ، وأسد الغابة (٥/ ٥٢٣) ، والإصابة (٣/ ٦٦٨) .

لأن التصدق من الله فيما لا يحتمل التمليك ، يكون عبارةً عن الإسْقاط ، كالعفو من الله ، وفي الحديث فوائد أخرى ، الأولى : جواز قول تصدق الله علينا ، واللهم تصدق علينا، وقد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر.

الثانية : جواز القصر في غير الخوف .

الثالثة : أن المفضول إذا رأى الفاضل يعمل شيئاً يشكل عليه دليلهُ ، يسأله عنه . والحديث أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه، وابن حبان .

١١٧١ - ص - نا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا : نا ابنُ جريج قال : سمعتُ عبدَ اللهِ بن أبي عمار يُحدِّث ، فذكر نحوه [١] .

ش - محمد بن بكر بن عثمان البصري .

قوله : « فذكر نحوه » أي : نحو الحديث المذكور .

ص - قال أبو داود : رواه أبو عاصم وحماد بن مَسْعدة كما رواه ابن بكر.

ش - أي : روى الحديث أبو عاصم النبيل وحماد بن مَسْعدة كما رواه محمد بن بكر .

وحماد بن مَسْعدة أبو سعيد البصري التميمي ، وقيل : التيمي ، ويقال: [مولى] باهلة . روى عن : هشام [٢] بن عروة ، وحميد الطويل ، ويزيد [بن] أبي عبيد ، وعبد الله بن عون ، وابن عجلان ، ومالك بن أنس . روى عنه : إسحاق بن راهويه ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وابن المثنى ، وابن بشار ، وغيرهم . قال أبو حاتم : ثقة . توفي بالبصرة في جمادى سنة اثنتين ومائتين . روى له الجماعة [٣] .

* * *

---

(١) انظر التخريج المتقدم .
(٢) في الأصل : « هاشم » خطأ .
(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧/ ١٤٨٨) .

٢٥٨ - بَابُ : مَتَى يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ

أي : هذا باب في بيان قصر المسافر متى يكون ؟

١١٧٢ - ص - نا ابن بَشار ، ثنا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن يحيى بن يزيد الهُنائي قال : سألت أنس بن مالك عن قَصْرِ الصلاة ؟ فقال أنسٌ : كان رسولُ الله إذا خَرجَ مَسيرَ ثلاثة أَمْيالٍ أو ثَلاثةِ فَرَاسِخَ - شك (١) شعبةُ شك[١] - يُصَلِّي ركعتينِ (٢) .

ش - محمد بن بشّار .

ويحيى بن يزيد أبو نصر الهُنائي ، ويقال : أبو زيد البصري . روى عن: أنس بن مالك . روى عنه : شعبة ، وإسماعيل ابن علية ، وعتبة بن حُميد . قال أبو حاتم : شيخ . روى له : مسلم ، وأبو داود (٣) .

والهُنائي - بضم الهاء - : نسْبة إلى هُناءة بن مالك بطن من الأَزْد ، وهم الجهاضم ، وهم بالبصرة .

قوله : « ثلاثة أميال » الأميال جمعُ ميلٍ ، وهو ثلث الفرسخ ، والفرسخ اثنا عشر ألف خطوة ، وهي ذراع ونصف بذراع العامة ، وهو أربع وعشرون إصبعاً . وقال الشيخ محيي الدين : « والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة ، والإصبع ست شعيرات معرضات معتدلات » .

وقال الخطابي (٤) : « إن ثبت هذا الحديث / كانت الثلاثة الفراسخ [٢/١٠٩-ب] حداً فيما يقصر إليه الصلاة إلا أني لا أعْرف أحداً من الفقهاء يقولُ به ، وأما مذاهب الفقهاء فإن الأوزاعي قال : عامة الفقهاء يقولون : مسيرة يوم

---

(١) كذا بالتكرار ، وفي سنن أبي داود : « شعبةُ شك » ، وعند مسلم : « شعبة الشاك » .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين (١٢/٦٩١) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢/٦٩٤٧) .

(٤) معالم السنن (١/٢٢٦) .

ثام ، وبهذا نأخذ . وقال مالك : يقصر من مكة إلى عُسْفان وإلى الطائف وإلى جُدّة ، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق ، وإلى نحو ذلك أشار الشافعي حين قال : ليلتين قاصدتين ، ويُروى عن الحسن والزهري قريبٌ من ذلك قالا : يقصر في مسيرة يومين ، واعتمد الشافعي في ذلك قول ابن عباس حين سئِل ، فقيل له : يقصر إلى عرفة ؟ قال : لا ، ولكن إلى عسفان وإلى جدة ، وإلى الطائف ، ورُوي عن ابن عمر مثل ذلك ، وهو أربعة بُرُد ، وهذا عن ابن عمر أصح الروايتين . وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي : لا يقصر إلا في مسافة ثلاثة أيام » .

قلت : قال داود وأهل الظاهر : يجوز في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلاثة أميال قصَر . وقال الشيخ محيي الدين في تفسير هذا الحديث[1] : « هذا ليس [على] سبيل الاشتراط ، وإنما وقع بحسب الحاجة ؛ لأن الظاهر في أسفاره - عليه السلام - أنه ما كان يسافر سفراً طويلاً ، فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها ، وإنما كان يُسافر بعيداً من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة أميال أو أكثر ونحو ذلك ، فيصليها حينئذ ، والأحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد ، فإنه حينئذ يسمّى مُسافراً » . انتهى .

وقال النمري : يحيى بن يزيد شيخ من أهل البصرة ، وليس مثله ممن يحتمل أن يحمل مثل هذا المعنى الذي خالف فيه جمهور الصحابة والتابعين، ولا هو ممن يُوثقُ به في ضبط مثل هذا الأصل ، وقد يحتمل أن يكون أراد ما تقدم ذكره من ابتداء قصر الصلاة إذا خرج ومشى ثلاثة أميال .

قلت : يَحيى بن يزيد قد نصّ البخاريّ وغيره أنه سمع من أنس بن مالك ، ولم يذكروا فيه طعناً . والحديث قد أخرجه مسلم في « صحيحه » من روايته ، وهو والحديث الذي بعده محمولان على أنه أرادَ ابتداء القصر

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٠٠ - ٢٠١) .

في السفر الطويل ، وحديث أنس الثاني جاء مفسراً أنه كان في حجته صلى الله عليه وسلم .

١١٧٣ - ص - نا زهير بن حرب ، نا ابن عيينة ، عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن مَيْسرة ، سمع أنس بن مالك يقولُ : صليتُ مع رسولِ اللهِ -عليه السلام - الظُّهرَ بالمدينةِ أربعاً والعَصرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ركعتينِ (١) .

ش - سفيان بن عيينة .

وإبراهيم بن ميسرة الطائفي سكن مكة وحديثه في أهلها . سمع : أنس ابن مالك ، وطاوس بن كيسان ، ووهب بن عبد الله ، وغيرهم . روى عنه : أيوب السختياني ، وابن جريج ، والثوري، وابن عيينة ، وغيرهم. وقال ابن معين : ثقة . مات قريباً من سنة ست وثلاثين ومائة (٢) .

قوله : « بذي الحليفة » ذو الحليفة ميقات أهل المدينة بينهما ستة أميال ، ويقال : سبعة ، وهذا مما احتج به أهل الظاهر في جواز القصر في طويل السفر وقصيره ، ولا حجة لهم في ذلك ؛ لأن المراد به حين سافر - عليه السلام - إلى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، ثم سافر فأدركته العصر وهو مسافر بذي الحليفة ، فصلاها ركعتين ، وليس المراد أن ذا الحليفة غاية سفره ، فلا دلالة فيه قطعاً ، وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يُفارق بنيان بلده أو خيام قومه ، إن كان من أهل الخيام ، هذا مذهب العلماء كافةً إلا رواية ضعيفة عن مالك ، أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال ، وحُكي عن عطاء وجماعة من أصحاب ابن مسعود أنه إذا أراد السَّفر قصر قبل خروجه ، وعن مجاهد أنه لا يقصر في يوم خروجه حتى

---

(١) البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب : يقصر إذا خرج من موضعه (١٠٨٩)، مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : صلاة المسافرين وقصرها (١١/ ٦٩٠) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في التقصير في السفر (٥٤٦) ، النسائي : كتاب الصلاة ، باب : عدد صلاة الظهر في السفر (١/ ٢٣٥) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢/ ٢٥٥) .

يدخل الليل . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي .

* * *

٢٥٩ - بَابُ : الأذانِ في السَّفر

أي : هذا باب في بيان الأذان في السفر ، وفي بعض النسخ : « المسافر يؤذن » .

[٢/ ١١٠-أ] / ١١٧٤ - ص - نا هارون بن مَعْروف ، نا ابن وهب ، عن عَمرو بن الحارث ، أن أبا عُشَّانَة المَعافري حدثه ، عن عقبة بن عامر قال : سمعتُ رسولَ الله - عليه السلام - يَقُولُ : « يَعْجَبُ ربُّكَ من رَاعي غَنَم في رأسِ شَظِيَّة للجَبَلِ (١) ، يُؤَذِّنُ بالصلاة ويُصَلِّي ، فيَقولُ اللهُ : انظُرُوا إلى عبدي هذا! يُؤَذِّنُ ويُقيمُ للصلاةِ (٢) ، يَخافُ مني ، قد غَفَرْتُ لعبدِي ، وأدخلْتُه الجنةَ » (٣) .

ش - عبد الله بن وهب .

وأبو عُشَّانَة - بضم العين المهملة ، وفتح الشين المعجمة ، وبعد الألف نون - اسمه : حَيٌّ - بالحاء المهملة - ابن يُؤمن - بضم الياء آخر الحروف- ابن حُجَيل بن حديج - بضم الحاء المهملة - ابن أسعد المصري المعافري. سمع : عبد الله بن عمرو بن عمرو بن العاص ، وعُقْبة بن عامر الجهني ، ورويفع بن ثابت الأنصاري ، وأبا اليقظان . روى عنه : الحارث بن يزيد الحضرمي ، وأبو قبيل ، وعَمْرو بن الحارث ، وابن لهيعة، وغيرهم . قال ابن حَنبل : ثقة ، وكذا قال ابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث . توفي سنة ثمان وعشرين ومائة . روى : له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

---

(١) في سنن أبي داود : « بجبل » . (٢) في سنن أبي داود : « ويقيم الصلاة » .
(٣) النسائي : كتاب الأذان ، باب : الأذان لمن يصلي وحده (٢/ ٢٠) .
(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧/ ١٥٨٣) .

قوله : « يَعْجبُ ربك » التعجّبُ إعظامُ أمرٍ لخفاء سببه ، وهو محال على الله تعالى ؛ لأنه لا يخفى عليه أَسْبابُ الأشياء ، ويكون إسناد هذا الفعل إلى الله مجازاً ، والمعنى : يَعظمُ ويكبرُ عند الله فعلُ هذا الراعي ، فيكون هذا من قبيل ذكر الملزوم وإرادة اللازم ؛ لأن التعظيم والتكبير من لوازم التعجّب ؛ لأن من عجب من أمرٍ يُعظِّم ذلك الأمر ويُكبِرْه (١) .

قوله : « في رأس شظية » الشَظِية - بفتح الشين المعجمة ، وكسر الظاء المعجمة ، وفتح الياء آخر الحروف المشدّدة - هي القطعةُ المرتفعة من رأس الجبل ، والشظية الفِلْقة من العصا ونحوها وجمعها شَظايا . وهذا الحديث رجال إسناده ثقات ، وإنما أخرجه في هذا الباب ؛ لأن الرعيان غالباً يَبْعدُون من المُدُن مَسافةَ السفر ، فإذا أذنوا وصلوا يحصل لهم هذا الثواب العظيم ، ويفهم أيضاً أن الأذان سُنَّة في حق المسافرين .

* * *

٢٦٠ - بَابُ : المُسَافر يُصَلِي وهو يَشُكّ فِي الوَقت

أي : هذا باب في بيان المسافر الذي يُصلِي الصلاة والحال أنَه يشكُ في الوقت .

١١٧٥ - ص - نا مسدد ، ثنا أبو معاوية ، عن المسْحاج بن موسى قال : قلتُ لأنس بن مالك : حدِّثْنَا ما سَمعتَ من رسول الله ﷺ ! قال : كُنَّا إذا كُنَّا مع النبيِّ - عليه السلام - في السَّفَرِ فقلنا : زَالَتَ الشمسُ ، أو لم تَزُلْ ، صَلَّي الظُّهرَ فارْتَحلَ (٢) ، (٣) .

ش - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير .

---

(١) بل أجمع السلف على ثبوت العجب لله ، عجباً يليق به سبحانه ، من غير تعطيل ، ولا تكييف ، ولا تمثيل ، ولا تشبيه ، ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة ، وانظر مجموع الفتاوى (٣/ ١٣٨ وما بعدها) .

(٢) في سنن أبي داود : « ثم ارتحل » .

(٣) تفرد به أبو داود .

والمِسْحاج - بكسر الميم وسكون السين المهملة ، وفتح الحاء المهملة ، وفي آخره جيم - ابن موسى الضبِّي الكوفي ، أخو سماك بن موسى . سمع : أنس بن مالك . روى عنه : أبو معاوية ، ومغيرة ، ومروان بن معاوية ، وجرير بن عبد الحميد . قال ابن مَعين : ثقة . وقال أبو زرعة : لا بأس به [1] .

ومعنى الحديث : أنه - عليه السلام - كان يُصلي الظهر في السفر في أول الوقت جداً من غير تأخير ، حتى كانوا يَشكون في زوال الشمس ، وإنّما كان يُبادر عليه السلام لأجل المَسير .

١١٧٦ - ص - نا مسدّد ، نا يحيى ، عن شعبة ، حدَّثني حمزة العائذي -رجل من بني ضبّة - قال : سمعتُ أنس بن مالك يَقولُ : كان رسولُ الله ﷺ إذا نَزَلَ مَنزلاً لم يَرْتَحلْ حتى يُصَلِّي الظهرَ ، فقالَ له رجلٌ : فإن [2] كانَ بِنصْفِ النهارِ ؟ قال : وإنْ كان بِنصفِ النهارِ [3] .

ش - يحيى القطان .

وحمزة بن عَمرو العائذي - بالذال المعجمة - أبو عمر الضبِّي ، وعائذ الله من ضبَّة . روى عن : أنس بن مالك ، وعمر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ، وعلقمة بن وائل . روى عنه : ابنه عمرو ، وعوف الأعرابي ، وشعبة بن الحجاج . قال أبو حاتم : هو شيخ . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي [4] .

قوله : « وإن كان بنصف النهار » المراد به : أول الوقت ، وأول الوقت يطلق عليه نصف النهار ، وليس المعنى : أنه كان يصلي قبل الزوال . والحديث أخرجه النسائي .

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٧/٥٨٩٨) .

(٢) في سنن أبي داود : « وإن » .

(٣) النسائي : كتاب المواقيت ، باب : تعجيل الظهر في السفر (١/٢٤٨) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧/١٥١١) .

٢٦١ - باب : الجمعُ بَيْن الصَّلاتَيْن

أي : هذا باب في بيان حكم الجمع بَيْن الصلاتين .

/ ١١٧٧ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن [٢/ ١١٠-ب] أبي الطُفيل عامر بن واثلة ، أن معاذ بن جبل أخبرهم ، أنهم خَرَجُوا مع رسول الله ﷺ في غَزْوَة تَبُوك ، فكانَ رسولُ الله - عليه السلام - يَجْمَعُ بين الظهرِ والعَصْرِ والمَغربِ والعِشاء ، فأخَّرَ الصلاةَ يوماً ، ثم خَرَجَ فَصَلَّى الظهرَ والعصرَ جَميعاً، ثم دَخَلَ ثم خَرَجَ فَصَلَّى المغربَ والعِشاءَ جَميعاً(١) .

ش - أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس .

وأبو الطفيل عامر بن واثلة . ويقال : عمرو بن واثلة ، والصحيح عامر ابن واثلة بن عبد الله بن عمرو (٢) بن جحش ، ويقال : خميس (٣) بن جري (٤) بن سَعْد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الليثي ، ولد عام أُحُد ، وأدرك ثمان سنين من حياة النبي - عليه السلام - ، روي له عن رسول الله تسْعة أحاديث . وروى عن : عليّ بن أبي طالب ، وكان من شيعته ، وروى عن : معاذ بن جبل . روى عنه : سعيد الجريري ، والزهري ، وأبو الزبير المكي ، وغيرهم ، سكن الكوفة ، ثم أقام بمكة حتى مات بها سنة مائة ، وهو آخر من مات من جميع أصحاب النبي

---

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز الجمع بين الصلاتين (٥٢/ ٧٠٦) ، النسائي : كتاب المواقيت ، باب : الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (١/ ٢٨٥) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب: الجمع بين صلاتين في السفر (١٠٧٠) .

(٢) في الاستيعاب وأسد الغابة : « عمير بن جابر » ، وفي تهذيب الكمال والإصابة كما عندنا .

(٣) في الاستيعاب : « عُميس » ، وفي أسد الغابة : « حميس » ، وفي الإصابة : « جهيش » ، وفي تهذيب الكمال كما عندنا .

(٤) في الاستيعاب : « حدي » ، وفي أسد الغابة : « جدي » ، وفي تهذيب الكمال والإصابة كما عندنا .

- عليه السلام - . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه [1] .

قوله : « في غَزْوة تبوك » وكانت في سنة تسع ، وتبوك - بفتح التاء المثناة من فوق ، وضم الباء الموحدة - : بليدة بين الحجْر والشام ، وبها عين ونخيلٌ ، وقيل : كان أصحابُ الأيكة بها ، وتمسك الشافعي - رضي الله عنه - بهذا الحديث وبما يشابهه في جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر .

وقال الخطابي [2] : « في هذا بيان واضح أن الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة وبغير المزدلفة جائز ، وفيه أن الجمع بين الصلاتين لمن كان نازلاً في السفر غير سائر جائز ، وقد اختلف الناس في الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة بعرفة والمزدلفة ، فقال قوم : لا يجمع بين صلاتين ، وتصلى كل واحدة منهما في وقتها ، يُروى ذلك عن إبراهيم النخعي ، وحكاه عن أصحاب عبد الله ، وكان الحسن ومكحول يكرهان الجمع في السفر بين الصلاتين . وقال أصحاب الرأي : إذا جمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر إلى آخر وقتها ، وعجل العَصْر في أول وقتها ، ولا يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما ، ورووا عن سَعْد بن أبي وقاص ، أنه كان يجمع بينهما كذلك . وقال كثير من أهل العلم : يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما ، إن شاء قدّم العصر ، وإن شاء أخر الظهرَ على ظاهر الأخبار المروية في هذا الباب، هذا قول ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح ، وسالم بن عبد الله ، وطاوس ، ومجاهد ، وبه قال الشافعي وإسحاق بن راهويه . وقال أحمد بن حنبل : إن فعل ذلك لم يكن به بأسٌ » .

قلت : واستدل أصحابنا بما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله

---

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/ ١٤) ، وأسد الغابة (٣/ ١٤٥) ، والإصابة (٤/ ١١٣) .

(٢) معالم السنن (١/ ٢٢٧ - ٢٢٨) .

ابن مسعود قال : مَا رأيت رسول الله - عليه السلام - صلى صلاةً لغير وقتها إلا بجمع ، فإنه جَمعَ بين المغرب والعشاء بجمَعْ ، وصَلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها » .

وبما رواه مسلم عن أبي قتادة ، أن النبي - عليه السلام - قال : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى » . والجواب عن الأحاديث الواردة في الجمع بَين الصلاتين في غير عرفة وجَمْع ما قاله الطحاوي في « شرح الآثار » : أنه صَلى الأولى في آخر وقتها ، والثانية في أول وقتها ، لا أنه صلاهما في وقت واحد ، وقَوِيَ ذلك بما رواه ابن مسعود وأبو قتادة المذكور الآن ، ثم قال : ويُؤَيِّدُ ما قلنا ما أخرجه مسلم [1] عن ابن عباس قال : « صَلى رسولُ الله - عليه السلام - الظهر والعَصْر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر » ، وفي لفظ قال : « جمع رسول الله بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مَطر » قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته » . قال : ولم يقُلْ أحد منا ولا منهم بجواز الجمع في الحضر ، قال : فدلّ على أن معنى الجمع ما ذكرناه من تأخير الأولى وتعجيل الآخرة . قال : وأما عرفة وجمع فهما مَخصوصتان بهذا الحكم .

فإن قيل في حديث ابن عمر : « إذا جدَّ به السيرُ جمعَ بَيْن / المغرب والعشاء بعد أن يغيبَ الشَفَقُ » ، وهذا صريح في الجَمْع في وقت إحدى الصلاتين . [٢/١١١-أ]

وقال الشيخ محيي الدين : وفيه إبطال تأويل الحنفية في قولهم أن المراد بالجمع : تأخير الأولى إلى آخر وقتها ، وتقديم الثانية إلى أول وقتها ، ومثله في حديث أنس : « إذا ارتحل قبل أن تزيغَ الشمسُ أخّر الظهرَ إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمعَ بينهما » ، وهو صريح في الجمع في وقت

---

(١) يأتي بعد ثلاثة أحاديث .

الثانية ، والرواية الأخرى أوضح دلالة ، وهي قوله : « إذا أراد أن يَجمَع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما » ، وفي الرواية الأخرى : « ويؤخر المغرب حتى يجْمع بينها وبين العشاء حين يَغيبَ الشفقُ » .

قلنا : أمّا الجوابُ عن الأول أن الشفق نوعان : أحمر وأبيض ، كما اختلف العلماء من الصحابة وغيرهم فيه ، ويحتمل أنه جمعَ بينهما بعد غياب الأحمر، فيكون المغربُ في وقتها على قول مَنْ يقول الشفقُ هو الأبيض وكذلك العشاء تكون في وقتها على قول من يقول الشفق هو الأحمرَ ، ويُطلقُ عليه أنه جمع بينهما بعد غياب الشفق ، والحال أنه قد صلى كل واحدة منهما في وقتها على اختلاف القولين في تفسير الشفق ، وهذا الجواب مما فُتِحَ عليَّ من الفيض الإلهي ، وفيه إبطالٌ لإبطال تأويل الحنفيّة.

والجواب عن الثاني : أن معنى قوله : « أخر الظهر إلى وقت العصر » أخّره إلى آخر وقته الذي يتصل به وقت العصر ، فيصلي الظهر في آخر وقته ، ثم يصلي العصر متصلاً به في أول وقت العصر ، فيطلق عليه أنه جمع بينهما لكنه فعْلاً لا وقتاً .

والجواب عن الثالث : أن أول وقت العصر مختلف فيه - كما عرف - وهو إما بِصَيْرُورَةِ ظل كل شيء مثله أو مثليه ، فيحتملُ أنه أخر الظهرَ إلى أن صار ظل كل شيء مثله ، ثم صلاها ، وصلى عقيبها العصر ، فيكون قد صلى الظهر في وقتها على قول مَنْ يَرَى أن آخر وقت الظهر بصيرورة ظل كل شيء مثليه ، ويكون قد صلى العصر في وقتها على قول من يرى أن أول وقتها بصيرورة ظلّ كل شيء مثله ، ويَصدُقُ على مَنْ فعل هذا أنه جمع بينهما في أول وقت العصر ، والحال أنه قد صلى كل واحدة منهما في وقتها على اختلاف القولين في أول وقت العَصْر ، وبمثل هذا لو فعل المقيم يجوز ، فضلاً عنَ المسافر ، الذي يحتاج إلى التخفيف .

والجوابُ عن الرابع مثل الجواب عن الأول ، فافهم .

فإن قيل : قد ذكر البيهقي في « باب الجمع بين الصلاتين في السفر » [1] عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه سار حتى غاب الشفق إلى آخره ، ثم قال : ورواه معمر عن أيوب ، وموسى ابن عقبة ، عن نافع ، وقال : في الحديث : « أخّر المغربَ بعد ذَهاب الشفق ، حتى ذهب هوى من الليل ، ثم نزل فصلى المغرب والعشاء » الحديث . قلنا : لم يذكر سنده ليُنظر فيه ، وقد أخرجه النسائي بخلاف هذا فقال : أنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : « كان - عليه السلام - إذا جَدّ به أمرٌ أو جدّ به السَّيرُ جمع بين المغرب و لعشاء » .

وأخرج الدارقطني في « سننه » من حديث الثوري ، عن عبيد الله بن عُمر وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر : «كان - عليه السلام - إذا جدّ به السيرُ جمعَ بين المغرب والعشاء » .

فإن قيل : قد قال البيهقي : ورواه يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن نافع ، فذكر أنه سار قريباً من ربع الليل ، ثم نزل فصلى . قلنا : أسنده في « الخلافيات » من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور ، ولفظه : « فَسرْنا أميالاً ، ثم نزل فصلى » قال يحيى : فحدَّثني نافع هذا الحديث مرةً أخرى فقال : « سرْنا حتى إذا كان قريباً من ربع الليل نزل فصلَّى » ، فلفظهُ مضطرب كما ترى ، قد رُوي على وجهين ، فاقتصر البيهقي في « السنن » على ما يُوافقُ مقصودَه .

وحديث معاذ أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

١١٧٨ - ص - نا سليمان بن داود العتكي ، نا حماد ، نا أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر استُصْرِخَ على صَفيَّةَ - وهو بمكَّةَ - فسَارَ حتى غَرَبَت الشمسُ ، وبَدَتِ النُّجُومُ ، / فقال : إن النبيَّ - عليه السلام - كان إذا عَجِلَ به أمْرٌ في [٢/١١١-ب]

---

(١) كتاب الصلاة (٣/ ١٥٩) .

سَفَرٍ جَمَعَ بين هَاتينِ الصلاتَينِ ، فسَارَ حتى غَابَ الشَّفَقُ ، فَنَزَلَ فَجَمَعَ بينهما[1] .

ش - حماد بن زيد ، وأيوب السختياني .

وفي بعض النسخ : « نا حماد - يعني : ابن زيد - نا أيوب » ، وفي بعضها : « عن أيوب » ، ولا فرق بين « حدَّثنا » و« عن » عند الجمهور إلا إذا كان الراوي مُدلساً ، فحينئذ « عَنْ » لا يدل على الاتصال، فافهم.

قوله : « **استُصْرِخ** » على بناء المجهول ، يُقال : استصرخ الإنسان ، وبه إذا أتاه الصارخُ ، وهو المُصوِّت يُعلمه بأمرٍ حادثٍ يستعين به عليه ، أو ينعي له مَيْتاً ، والاستصراخ : الاستغاثة .

قوله : « **وبدت** » أي : ظهرت النجومُ ، وقد ذكرنا الجواب عن هذا الحديث . وأخرجه الترمذي من حديث عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه النسائي من حديث سالم بن عبيد الله بن عمر ، عن أبيه بمعناه أتم منه . وقد أخرج المُسْنَدَ منه بمعناه مسلمٌ والنسائيُّ من حديث مالك ، عن نافع .

وصفيّة بنت أبي عبيد بن مَسْعود الثقفية ، أخت المختار بن أبي عبيد الكذاب ، امرأة عبد الله بن عمر بن الخطاب ، رأت عمر بن الخطاب ، وابنه : عبد الله ، وروت عن عائشة . روى عنها : نافع مولى ابن عمر ، وعبد الله بن دينار ، وقال نافع مرةً : عن حفصة أو عن عائشة . قال أحمد بن عبد الله : هي مدنيّة ثقفيّة ثقة . روى لها : مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وعمّرت أزيد من ستين عاماً[2] .

١١٧٩ - ص - نا يزيد بنُ خالد بن يزيد بن عبد الله الرملي الهمداني ،

---

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٥/ ٧٨٧٥) .

نا المفضّلُ بن فضالة ، والليثُ بن سَعْد ، عن هشام بن سَعْد ، عن أبي الزُّبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل ، أن رسولَ الله - عليه السلام - كان في غَزوة تَبُوك إذا زَاغَت الشمسُ قبلَ أن يَرْتَحلَ جَمَعَ بين الظهرِ والعَصْرِ ، وإن تَرَحَّلَ [1] قبلَ أن تَزيغَ الشمسُ أَخَّرَ الظهرَ حتي يَنزلَ للعَصْرِ ، وفي المغربِ مثلُ ذلك : إنْ غَابَ الشَّفَقُ [2] قبلَ أَنْ يَرْتَحلَ جَمَعَ بين المغربِ والعشاء ، وإن ارْتَحَلَ [3] قَبلَ أن تَغيبَ الشمسُ أَخَّرَ المغربَ حتى يَنزِلَ للعِشَاءِ ، ثم جَمَعَ بينهما [4] .

ش - معنى « زاغت » : مَالَت .

قوله : « وإن ترَحَّل » وفي بعض النسخ : « وإن ارتحل » ، وكلاهما بمعنىً ، وقد حُكي عن أبي داود أنه أنكر هذا الحديث ، وحُكي عنه أيضاً أنه قال : ليس في تقديم الوقت حديث قائمٌ .

ص - قال أبو داود : رواه هشامُ بنُ عُروةَ ، عن حسينِ بنِ عبد الله عن كُرَيب ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ - عليه السلام - نحوَ حديثِ المفضَّل واللَّيْثِ .

ش - أي : روى هذا الحديث هشام بن عروة بن الزبير ، عن حسين ابن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبي عبد الله ، عن كريب مولى ابن عباس . وحسين هذا لا يحتج بحديثه . قال ابن المديني : تركتُ حديثه . وقال أبو جعفر العقيلي : وله غير حديث لا يُتابع عليه . وقال أحمد بن حنبل : له أشياء منكرة . وقال ابن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم : هو ضعيف يكتب حديثه ، ولا يحتج به . وقال أبو زرعة : ليس بقوي . وقال النسائي : متروك الحديث .

---

(١) في سنن أبي داود : « يرتحل » .

(٢) في سنن أبي داود : « إن غابت الشمس » .

(٣) في سنن أبي داود : « يرتحل » .

(٤) انظر الحديث (١١٧٧) .

وقال السعدي : لا يُشتغلُ بحديثه . وقال ابنُ حبان : يَقْلبُ الأسانيدَ ، ويَرْفعُ المراسيلَ . توفي سنة إحدى وأربعين ومائة . روى له : ابن ماجه . وقال ابن سَعْد : وكان كثير الحديث ، ولم أرهم يحتجون بحديثه .

١١٨٠ - ص - نا قتيبة ، نا عبد الله بن نافع ، عن أبي مَوْدود ، عن سليمان ابن أبي يحيى ، عن ابن عمر قال : مَا جَمَعَ رسولُ اللهِ بينَ المغربِ والعِشاءِ قَط في سَفَرٍ (١) إلا مَرَّةً (٢) .

ش - عبد الله بن نافع أبو محمد المدني الصائغ ، وأبو مَوْدود هذا اسمه: عبد العزيز بن أبي سليمان المدَني ، وسليمان بن أبي يحيى ، يروي عن ابن عمر ، روى عنه ابن عجلان ، كذا ذكره ابن حبان في «الثقات».

ص - قال أبو داود : هذا يُروى عن أيوب ، عن نافع موقوفٌ (٣) على ابن عُمرَ ، أنه لم يُرَ ابنُ عُمر جَمعَ بينهما قَطُّ إلا تلكَ اللَّيلةِ ، يعني : ليلةَ استُصْرِخَ على صَفيَّةَ .

ش - أي : هذا الحديث يُروى عن أيوب السختياني ، عن نافع مولى ابن عمر .

قوله : « موقوف » مرفوع بإسناد يُرْوى إليه .

قوله : « ليلة استصرخ » أراد به الليلة التي جاء إليه الناعِي بصفيّة امرأة ابن عمر .

ص - ورُوي من حديث مكحول ، عن نافع : أنه رأى / ابنَ عُمرَ فَعلَ ذلك مَرَّةً أو مَرَّتين . [أ-١١٢/٢]

ش - مكحول بن زير الدمشقي ، وهذا أيضاً مَوْقوفٌ .

ص - وروى عاصم بن محمد ، عن أخيه ، عن سالمٍ . ورواه ابن

---

(١) في سنن أبي داود : « السفر » .
(٢) تفرد به أبو داود .
(٣) في سنن أبي داود : « موقوفاً » .

أبي نجيح ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب ، أن الجَمعَ بينهما كان من ابنِ عُمرَ بعد غُيُوبِ الشَّفَقِ [1] .

ش - عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني أخو أبي بكر وعُمر وزيد . روى عن : أبيه ، وإخوته : عُمر وَاقد، ومحمد بن المنكدر . روى عنه : وكيع ، وإسحاق الأزرق ، وأبو الوليد الطيالسي ، وغيرهم . قال ابن معين وأبو حاتم : هو ثقة . روى له الجماعة [2] .

وأخوه هنا هو : عُمر بن محمد بن زيد القرشي ، نزل عسقلان الشام. روى عن : أبيه ، وجده ، وعم أبيه سالم ، وزيد بن أسلم ، ونافع مولى ابن عمر ، والزهري ، وغيرهم . روى عنه : مالك بن أنس ، والثوري، وشعبة ، وابن وهب ، وابن عيينة ، وابن عليّة ، وأخوه عاصم . قال أحمد وابن معين وأبو حاتم : ثقة . توفي بعسقلان مُرابطاً . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي [3] .

وسالم هو : ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وقد ذكرناه ، وابن أبي نجيح اسمُه : عَبْد الله .

وإسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب الأسدي ، أسد خزيمة المديني . سمع : عطاء بن يَسَار . روى عنه : ابن أبي نجيح ، وسعيد بن خالد [4] القارطي . وقال أبو زرعة : مديني ثقة . روى له : أبو داود ، والنسائي [5] .

والحديث رواه البيهقي في « سننه » وقال : عاصم بن محمد رواه عن أخيه عمر بن محمد ، عن سالم ، عن ابن عمر كرواية الذين رووا عن

---

(١) قول أبي داود هذا قد ذكر في سنن أبي داود عقب حديث رقم (١١٨٨) .
(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٣/ ٣٠٢٧) .
(٣) المصدر السابق (٢١/ ٤٣٠٣) . (٤) في الأصل : « سعيد بن حاتم » خطأ .
(٥) المصدر السابق (٣/ ٤٦٠) .

نافع ، عن ابن عمر ، أن الجمع بينهما كان بعد غيوب الشفق ، ولذا ذكره في « الخلافيات » .

قلت : إسناده في « سنن الدارقطني » بخلاف هذا ، فإنه أخرجه من جهة عاصم بن محمد ، عن أخيه عمر ، عن نافع ، عن سالم ، عن ابن عمر. وجاء هذا الحديث عن سالم ، عن [(١)] ابن عمر من وجه آخر بخلاف هذا . قال النسائي [(٢)] : أنا عَبْدة بن عبد الرحيم، أنا ابن شميل، ثنا كثير بن قَارَوَنْدَا قال : سألنا سالم بن عبد الله عن الصلاة في السفر ، فقلنا : أكَانَ عبدُ الله يجمعُ بين شيء من الصلوات في السفر ؟ فقال : لا، إلا بجَمعٍ ، ثم انتبه [(٣)] فقال : كانت تحته صفية فأرسلت إليه أني في آخر يوم من الدنيا ، وأول يوم من الآخرة ، فركب وأنا معه ، فأسْرع السَّيْر حتى حَانت الظهر ، فقال له المؤذن : الصلاة يا أبا عبد الرحمن ، فسار حتى إذا كان بين الصلاتين نزل ، فقال للمؤذن : أقم ، فإذا سَلَّمْتُ من الظهر فأقم مكانك ، فأقام فصلى الظهر ركعتين ، ثم سَلَّم ، ثم أقامَ مكانه فصلى العصرَ ركعتين ، ثم ركب فأسْرَع السَّيْرَ حتى غابت الشمسُ، فقال له المؤذنُ : الصلاةَ يا أبا عبد الرحمن ، فقال : كفعلتك الأولى ، فسارَ حتى إذا اشتبكت النجومُ نزل ، فقال : أقْم فإذا سَلَّمْتُ فأقمْ ، فأقام فَصلى المغربَ ثلاثاً ، ثم أقام مكانه وصلَّى العِشاء الآخرة » [(٤)] . وهذا سندٌ جيّدٌ رجاله ثقاتٌ .

١١٨١ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن سعيد

---

(١) وضعت علامة الإلحاق في الأصل ، إشارة إلى إلحاق كلمة « عن » ولم تكتب في الحاشية .

(٢) كتاب المواقيت ، باب : الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء (١/ ٢٨٨) ، وانظر : (١/ ٢٨٢) .

(٣) في سنن النسائي : « أتيته » كذا .

(٤) في سنن النسائي زيادة : « ثم سلم واحدة تلقاء وجهه ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضر أحدَكم أمرٌ يخشى فوته، فليصل هذه الصلاة » .

ابن جبير ، عن عبد الله بن عباس قال : صَلَّى رسولُ الله الظهرَ والعَصرَ جميعاً ، والمغربَ والعِشاءَ جميعاً في غَيرِ خَوفٍ ولا سَفَرٍ [1] .

قال مالكٌ : أُرَى ذلك كان في مطَرٍ .

ش - « جميعاً » نصب على الحال بمعنى مجتمعتين .

قوله : « أُرى ذلك » على صيغة المجهول ، أي : أظن فعل رسول الله ذلك في وقت مطرٍ .

والحديث أخرجه مسلم ، والنسائي ، وليس فيه كلام مالك ، وقد تكلمت العلماء فيه ، فأوَّله بعضهم على أنه جمع بعذر المَطر .

وقال الخطابي [2] : « وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للممطور في الحضر ، فأجازه جماعة من السلف ، رُوي ذلك عن ابن عمر ، وفعله عروة بن الزبير ، وابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وأبو سلمة ، وعامّة فقهاء المدينة ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، غير أن الشافعي اشترط في ذلك أن يكون المطر قائماً في وقت افتتاح الصلاتين معاً ، وكذلك قال أبو ثور ، ولم يشترط ذلك غيرُهما ، وكان مالك يرى أن يجمع الممطور في الطين ، وفي حال الظلمة ، وهو قول عمر بن عبد العزيز . وقال الأوزاعي وأصحاب/ الرأي : يصلي الممطور كل صلاة في وقتها . [٢/١١٢-ب]

قلت : هذا التأويل تردّه الرواية الأخرى « من غير خوف ولا مطرٍ » .

وأوّله البعْض على أنه كان في غيم ، فصلى الظهر ثم انكشف الغيم ، وبان أن أول وقت العصر دخل فصلاها ، وهذا باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصْر ، فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء .

---

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر (٥٤/ ٧٠٥) ، النسائي : كتاب المواقيت ، باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/ ٢٩٠) .

(٢) معالم السنن (١/ ٢٢٩) .

وأوّله البعضُ على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه ، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها ، فصارت صُورة جمعٍ .

قلت : هذا هو الصواب ، ولا وجه له غير ذلك ، ولا يلتفت إلى قول من قال : إن هذا ضعيف ، أو باطل ؛ لأنه مخالف للظاهر ؛ لأنه لا مخالفة فيه لا ظاهراً ولا باطناً ، يظهر ذلك بالتأمل . وأوله البعض على أنه كان بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار .

وقال الشيخ [1] محيي الدين [2] : « وهو قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا ، واختاره الخطابيّ والمتولي والروياني من أصحابنا ، وهو المختار لتأويله لظاهر الحديث ، ولأن المشقة أشد فيه من المطر » .

قلت : هذا أيضاً ضعيفٌ ؛ لأنه مخالف للظاهر ، وتقييده بعذر المرض ترجيح بلا مرجح ، وتخصيص بلا مخصّص ، وهو باطل .

ص - قال أبو داودَ : رواه حمادُ بنُ سَلَمةَ [3] ، عن أبي الزبير . ورواه قرةُ ابنُ خالد ، عن أبي الزبير قال : في سَفْرَةٍ سَافَرَهَا [4] إلى تَبُوك .

ش - أي : روى الحديث المذكور حمادُ بن سلمة ، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عباس .

قوله : « ورواه قرةُ بن خالد » حديث قرّة هذا رواه مُسلم [5] في «صحيحه » عن ابن عباس ، « أن رسول الله جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعَصْر، والمغرب والعشاء»[6] .

١١٨٢ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش ، عن حبيب ، عن سعيد ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: جَمعَ رسولُ الله ﷺ الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ بالمدينة منْ غَيرِ خَوْف ولا مَطَر ، فقيلَ لابنِ عَباسٍ : ما أَرَادَ إلى ذلك ؟ قَال : أَرادَ أَنَ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَه [6] .

---

(١) في الأصل : « للشيخ » . (٢) شرح صحيح مسلم (٥/٢١٨) .

(٣) في سنن أبي داود : « ورواه حماد بن سلمة نحوه » .

(٤) في سنن أبي داود : « سافرناها » .

(٥) كتاب صلاة المسافرين ، باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥/٥١) .

(٦) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الجمع بين الصلاتين في =

ش - حبيب بن أبي ثابت الكوفي ، وسعيد بن جبير .

والحديث أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي .

قال الخطابي [1] : « هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء ، وإسناده جيد، إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب ، وكان ابن المنذر يَقولُ به ، ويَحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث ، وسمعتُ أبا بكر القفال يحكيه عن أبي إسحاق المروزي . قال ابن المنذر : ولا معنى بحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار ؛ لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه ، وهو قوله: « أراد أن لا يحرج أمته » ، وحكي عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة، أو شتاء [2] ما لم يكن يتخذه عادة.

وتأوله بعضهم على أن يكون ذلك في حال المرض ، وذلك لما فيه من إرفاق المريض ، ودفع المشقة عنه ، فحملُه على ذلك أَوْلى من صرفه إلى مَن لا عذر له ولا مشقة عليه من الصحيح البدن ، المنقطع العذر .

وقد اختلف الناس في ذلك ، فرخّص عطاء بن أبي رباح للمريض في الجمع بين الصلاتين ، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل . وقال أصحاب الرأي : يجمع المريض بين الصلاتين ، إلا أنهم أباحوا ذلك على شرطهم في جمع المسافر بينهما ، ومنع الشافعي من ذلك في الحضر إلا للممطور.

قلت : كل تأويل أوّلوه في هذا الحديث يَردّه قولُ ابن عباس : « أرادَ أن لا يُحْرِجَ أُمّتَه » ما خلا التأويل الذي أوّله الطحاويّ ، على تأخير الأولى إلى آخر وقتها ، وتقديم الأخرى لأول وقتها ، على ما تأوّله أبو الشعثاء جابر بن زيد ، وعمرو بن دينار في « صحيح مسلم » . وقال الترمذي في آخر كتابه : ليس في كتابي حديث أجمعت الأمم [3] على

= الحضر (٤٩/ ٧٠٥) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر (١٨٧) ، وهو صحيح ، النسائي : كتاب المواقيت ، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/ ٢٩٠) .

(١) معالم السنن (١/ ٢٢٩ - ٢٣٠) . (٢) في معالم السنن : « أو شيء » .

(٣) كذا .

ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمْع بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة .

قلت : هذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله ، فهو حديث منسوخ دلّ الإجماع على نسْخه . وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به ، فإن جماعةً ذهبوا إلى العمل بظاهره ، وآخرين أوّلوه كما ذكرناه ، والصواب ما قاله الطحاوي .

[أ-١١٣/٢] / ١١٨٣ - ص - نا محمد بن عُبيد المحاربي ، نا محمدُ بن فُضَيْل ، عن أبيه، عن نافع وعبْد الله بن واقد ، أن مُؤَذِّنَ ابن عُمرَ قال : الصَّلاةَ قال : سر[1] ! حتى إذا كانَ قبلَ غُيُوب الشَّفَق نَزَلَ فَصَلَّى المغْربَ ، ثم انتظَرَ حتى غَابَ الشفقُ فصلَّى [2] العشاءَ ، ثم قالَ : إنَّ رسولَ الله كان إذا عَجلَ به أمرٌ صَنَعَ مثلَ الذي صَنَعْتُ ، فَسَارَ في ذلك اليومِ والليلةِ مَسِيرَةَ ثَلاث [3] .

ش - أبوه فُضيل بن غزوان بن جرير الكوفي الضبيّ ، مولاهم أبو الفَضْل . روى عن : عكرمة مولى ابن عباس، ونافع مولى ابن عُمر، وأبي إسحاق السبيعي ، وغيرهم . روى عنه : ابنه محمد ، والثوري ، وابن المبارك ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل وابن معين : ثقة . روى له الجماعة [4] .

وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني . روى عن : النبي -عليه السلام- مُرْسلاً . وسمع : جدّه عبد الله ابن عمر ، وعَمّه عبد الله بن عبد الله بن عمر . روى عنه : الزهري ، وسَعْد بن إبراهيم ، وفضيل بن غزوان ، وغيرهم . أخرجَ له مسلم حديثاً واحداً مرسلاً في الأضحيّة ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه [5] .

---

(١) في سنن أبي داود : « سِرْ سِرْ ! » .
(٢) في سنن أبي داود : « وصلى » .
(٣) تفرد به أبو داود .
(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٣/٤٧٦٦) .
(٥) المصدر السابق (١٦/٣٦٣٦) .

قوله : « قبل غيوب الشفق » ، وفي بعض النسخ : « قبل غروب الشفق» وهذا الحديث فيه تصريح على أن الجمع بين الصلاتين هو الجمعُ فعلاً لا وقتاً ، ومُؤكدٌ لتأويل الطحاويّ وغيره من أصحابنا .

ص - قال أبو داودَ : رواه ابنُ جابرٍ ، عن نافعٍ نحو هذا بإسناده .

ش - أي : روى هذا الحديث عبد الله بن جابر أبو حمزة البصري ، عن نافع مولى ابن عمر نحو هذا الحديث بإسناده .

١١٨٤ - ص - نا إبراهيم بن موسى ، أنا عيسى ، عن ابن جابر بهذا المعنى(١) .

ش - عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي .

قوله : « بهذا المعنى » إشارة إلى معنى الحديث المذكور .

ص - ورواه عبدُ الله بنُ العَلاءِ بنِ زَبْر ، عن نافعٍ قال : حتى إذا كان عِندَ ذَهَابِ الشفقِ نَزَلَ فجَمَعَ بينهما .

ش - أي : روى هذا الحديث عَبدُ الله بن العلاء بن زَبْر ، عن نافع الحديث . والرواية الصحيحة ما رواه فُضيلِ بن غزوان وابن جابر ، عن نافع ، ولئن سلمنا فالمعنى عند قرب ذَهاب الشفق أو بعد ذهاب الشفق الأحمر ، كما قررناه مرةً مُستوفى .

١١٨٥ - ص - نا سليمان بن حرب ومسدَّد قالا : نا حمادٌ ح ، ونا عمرو ابن عون ، أنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : صَلَّى بنا رسولُ الله بالمدينةِ ثَمَانياً وسَبْعاً : الظهرَ والعصرَ ، والمغربَ والعشاءَ(٢) .

ش - الظهر والعصر بيان لقوله : « ثمانياً » ، والمغرب والعشاء بيان

---

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب : الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (١١٠٧) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر (٤٩/٧٠٥) ، النسائي : كتاب المواقيت ، باب : الوقت الذي يجمع فيه المقيم (١/٢٨٦) .

لقوله : « وسَبْعاً » ؛ لأنهما سبع ركعاتٍ ، وهذا أيضاً محمول على الجمع فعلاً لا وقتاً ، يؤيده ما جاء في رواية مسلم : « قلتُ يا أبا الشعثاء، أظنه أخر الظهرَ وعجَّل العَصْرَ ، وأخر المغرب وعجل العشاء ؟ قال [1] : وأنا أظن ذلك » . وفي البخاري بمعناه . وأدرج هذا الكلام في الحديث في كتاب النسائي . قلت : فاعل قوله : « قلت » هو عمرو بن دينار . وأبو الشعثاء كنية جابر بن زيد ، فافهم .

الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

ص - ولم يقل سليمان ومُسدد : « بنا » .

[ش] - أي : لم يَقلْ سليمانُ بن حرب ومسدد بن مُسرهد - كلاهما من شيوخ أبي داود - في روايتهما : « صلى بنا » ، بل قالا : « صلّى رسولُ الله » بلا لفظ « بنا » .

ص - قال أبو داود : ورواه صالح مولى التَوأَمَة ، عن ابن عباس قال : «في غَيرِ مطرٍ » .

ش - أي : روى هذا الحديث صالح عن ابن عباس ، وقال في روايته : في آخر الحديث : « في غير مطرٍ » .

وصالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف الجُمحي وهو صالح ابن أبي صالح المدني ، وقال أبو زرعة : هو صالح بن صالح بن نبهان ، وكنية نبهان أبو صالح مولى التوأمة ، ويكنى هو بأبي محمد مولى ابنة أميّة ابن خلف ، والتَوأمَة كانت معها أخت لها فسميت هذه التَوأمَة ، وسُميّت الأخرى باسم آخر . سمع : أبا هريرة ، وزيد بن خالد ، وابن عباس . روى عنه : ابن أبي ذئب ، والثوري ، وعمارة بن غزية ، وابن جريج ، وغيرهم . قال ابن معين : صالح مولى التوأمة ثقة حجة . قيل : إن مالك بن أنس ترك السماع منه ؟ قال : إنما أدركه مالك بعد ما كبر وخرف، والثوري إنما أدركه بعد ما خرف ، فسمع منه أحاديث منكرات ،

---

(١) في الأصل : « قاله » ، وما أثبتناه من صحيح مسلم .

ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف ، ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت . وقال أبو زرعة : مدني ضعيف . / وقال أبو حاتم : [٢/١١٣-ب] ليس بقوي . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه [١] .

١١٨٦ - ص - نا أحمد بن صالح ، نا يحيى بن محمد الجَازِي [٢] ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسولَ الله ﷺ غَابَتْ له الشمسُ بمكَّةَ ، فجَمَعَ بينهما بسَرِفَ [٣] .

ش - يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران الجازي بالجيم والزاي [٢] - وهو مَرفأ السفن - الحجازي . روى عن : عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وعبد العزيز الليثي ، وعبد الله بن خالد . روى عنه : أحمد ابن صالح المصري ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، وهارون الحمَّال . قال البخاري : يتكلم فيه . وقال أحمد بن عبد الله : هو ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

وأبو الزبير المكي ، وجابر بن عبد الله .

قوله : « فجمع بينهما » أي : بين المغرب والعشاء .

قوله : « بسَرِفَ » بفتح السين ، وكسر الراء المهملتين ، وبعدها فاء ، وهي لا تنصرف للعلمية والتأنيث . والحديث أخرجه النسائي .

١١٨٧ - ص - نا محمد بن هشام جارُ أحمد بن حنبل ، نا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد قال : بينهما عَشْرةُ أَميالٍ ، يعني : بين مكةَ وسَرِفَ [٥] .

ش - محمد بن هشام بن عيسى القصير أبو عبد الله المَرُّوذي ، سكن بغداد في جوار أحمد بن حنبل ، وحدَّث عن هُشيم بن بَشِير ،

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٣/ ٢٨٤٢) .

(٢) كذا « بالزاي » ، وفي مصادر ترجمته « بالراء » وهو الجادة .

(٣) النسائي : كتاب المواقيت ، باب : الوقت الذي يجمع فيه المسافر (١/ ٢٨٧) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١/ ٦٩١٣) . (٥) انظر الحديث السابق .

وأبي معاوية الضرير ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم . سمع منه : أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين . وروى عنه : أبو داود ، والنسائي ، والبخاري. قال الخطيب : وكان ثقة . مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين [1] .

وذكر غيره أن سرف على ستة أَمْيال من مكة ، وقيل : سبعة ، وقيل : تسعة ، وقيل : اثنا عشر .

١١٨٨ - ص - نا عبد الملك بن شعيب ، نا ابن وهب ، عن الليث قال : ربيعة - يعني : كتب إليه - حدَّثني عبدُ الله بن دينار قال : غَابَت الشمسُ وأَنا عندَ عبد الله بن عُمرَ فَسرْنا ، فلما رأَيْنَاهُ قد أَمْسَى قلنا : الصلاة . فسارَ حتى غَابَ الشَفقُ وتَصوَّبَت النُّجُومُ ، ثم إنه نَزَلَ فَصَلَّى الصَّلاتَين جَميعاً ، ثم قال: رأَيتُ رسولَ الله ﷺ إِذا جَدَّ به السَّيْرُ صَلَّى صَلاتِي هذِهِ ، يقولُ : يَجْمَعُ بَيْنهما بَعدَ لَيْلٍ [2] .

ش - ربيعة : ابن أبي عبد الرحمن المدني .

قوله : « وتصوّبت النجوم » أي : تنكست ، وصوّب يده أي : خفضها، وصاب المطر إذا نزل .

قوله : « إذا جدَّ به السَّيْرُ » يقالُ : جَدَّ به الأمرُ وأجدّ وجدّ فيه وأجدّ إذا اجتهد واهتم به ، وأسْرع فيه من جدَّ يجِدُّ ويجُدُّ بالضم والكسرْ . والجواب عنه قد ذكرناه .

ومعنى قوله : « بعد ليل » بعد دخول ليل ، ومن غروب الشمس يُطلقُ دخول الليل .

ص - [3] قال أبو داود : ورواه عاصم بن محمد، عن أخيه ، عن سالم.

ش - أي : روى هذا الحديث عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن أخيه عمر ، عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٦/ ٦٥٦٥) . (٢) تفرد به أبو داود .
(٣) تقدم هذا النص والذي بعده عقب الحديث رقم (١١٨٠) .

ص - ورواه ابن أبي نجيح ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب ، أن الجَمعَ بينهما كان من ابنِ [1] عمرَ بعدَ غُيُوبِ الشفقِ .

ش - قد تقدَّم هذا بعيْنه عن قريب فليراجع فيه .

١١٨٩ - ص - نا قتيبة وابن موهب - المعنى - قالا : نا المفضل ، عن عُقَيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا ارْتَحَلَ قبلَ أن تَزِيغَ الشمسُ أَخَّرَ الصلاةَ [2] إلى وَقْتِ العصرِ ، ثم نَزَلَ فَجَمَعَ بينهما ، فإن زَاغَتِ الشمسُ قبلَ أن يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُهْرَ ، ثم رَكِبَ [3] ، [4] .

ش - ابن مَوْهب : يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن مَوْهب الهمداني الرملي ، والمفضل بن فضالة ، وعُقيل - بضم العين - ابن خالد الأموي .

قوله : « أن تزيغ » أي : أن تميل .

قوله : « أخر الصلاة » وفي نسخة : « أخر الظهرَ » .

قوله : « فجمع بينهما » أي : فعلاً لا وقتاً يؤيده قوله : « فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ، ثم ركب » حيث لم يُصَلِّ العَصْر ، بل أخرّها إلى وقتها .

١١٩٠ - ص - نا سليمان بن داود المهري ، نا ابن وهب ، أخبرني جابر

---

(١) في سنن أبي داود : « من ابن عمر كان بعد . . . » .

(٢) في سنن أبي داود : « الظهر » ، وسيذكر المصنف أنها نسخة .

(٣) جاء في سنن أبي داود زيادة : « قال أبو داود : كان مفضل قاضي مصر ، وكان مجاب الدعوة ، وهو ابن فضالة » .

(٤) البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب : يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس (١١١١ ، ١١١٢) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب : جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٤٦/ ٧٠٤) ، النسائي : كتاب الصلاة ، باب : الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء (١/ ٢٨٧) .

ابن إسماعيل ، عن عُقيل بهذا الحديث بإسناده قال : ويُؤَخِّرُ المغْرِبَ حتى يَجْمعَ بينها وبينَ العِشَاءِ حين يغيبُ الشفقُ (١) .

ش - جابر بن إسماعيل الحَضْرمي المصري ، روى عن : عُقيل بن خالد / . روى عنه : عبد الله بن وهب . روى له : مسلم ، وأبو داود، والنسائي ، وابن ماجه (٢) . [٢/١١٤-أ]

والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وليس في حديث البخاري قوله : « ويؤخر المغرب » إلى آخره .

١١٩١ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، عن معاذ بن جبل ، أن النبيَّ - عليه السلام - كان في غَزْوَةِ تَبُوك إذا ارْتَحَلَ قبلَ أن تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظهرَ حتى يَجْمَعَهَا إلى العصرِ ، فَيُصَلِّيهِمَا جَميعاً ، وإذا ارْتَحَلَ بعدَ زَيغِ الشمسِ صَلَّى الظهرَ والعَصرَ جميعاً ، ثم سَارَ ، وكان إذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ المغربِ أَخَّرَ المغربَ حتى يُصَلِّيها مع العِشَاءِ ، وإذَا ارْتَحَلَ بعْدَ المغربِ عَجَّلَ العِشَاءَ فَصَلاهَا مع المغربِ (٣) .

ش - قد تقدّم ما يُشابه هذا من طريق القعنبي ، عن معاذ . وأخرجه الترمذي .

ص - قال أبو داود : لم يرو هذا الحديثَ إلا قتيبةُ وحده .

ش - أشار به إلى أن قتيبة بن سعيد تفرّد به ، ولهذا قال الترمذي : حديث حسن غريب ، تفرَّد به قتيبةُ ، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيرُه. وذكر أن المعروفَ عند أهل العلم حديثُ معاذ من حديث أبي الزبير - يَعني : الحديث [الذي] ذكر في أول الباب - وقال أبو سعيد بن يونس

---

(١) انظر تخريج الحديث المتقدم .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/ ٨٦٥) .

(٣) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : الجمع بين الصلاتين (٥٥٣) .

الحافظ : لم يُحدِّث به إلا قتيبةُ ، ويقال : إنه غلط ، وأن موضعَ يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير ، وذكر الحاكم أن الحديث موضوع . وقتيبة بن سعيد ثقة مأمونٌ ، وحُكي عن البخاريّ أنه قال : قلت لقتيبة بن سعيد : مع من كتبت عن الليث بن سَعْد حديث يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ؟ فقال : كتبتُه مع خالد المدائني . قال البخاري : وكان خالد المدائني يُدخل الأحاديث على الشيوخ . انتهى . وخالد المدائني هذا هو أبو الهيثم خالد ابن القاسم المدائني ، متروك الحديث . وقال ابن عدي الجرجاني : له عن الليث بن سَعْد غير حديث منكر ، والليث بريء من رواية خالد عنه تلك الأحاديث .

* * *

٢٦٢ - بَابُ : قصر القراءة في السَّفرِ في الصَّلاة (١)

أي : هذا باب في بيان قصر القراءة في الصلاة في السفر ، وفي بعض النسخ : « باب في قدر القراءة في الصلاة في السفر » .

١١٩٢ - ص - نا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء قال : خَرجْنَا مع رسول الله ﷺ في سَفَر ، فَصَلَّى بنا العِشَاءَ الآخِرَةَ ، فَقَرأَ في إِحْدَى الركعتين بـ ﴿ التِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ (٢) .

ش - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه ، وفي « علل ابن أبي حاتم » عن ابن عمر بسند ضعيف : « صلى النبي -عليه السلام- صلاة الغداة بالناسِ في السفر ، فَقرأ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا

---

(١) في سنن أبي داود : « باب قصر قراءة الصلاة في السفر » .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : الجهر في العشاء (٧٦٧) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : القراءة في العشاء (١٧٥/ ٤٦٤) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة في صلاة العشاء (٣١٠) ، النسائي : كتاب الافتتاح، باب : القراءة فيها بالتين والزيتون ، كتاب الافتتاح ، باب : القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة (١٠٠٠) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : القراءة في صلاة العشاء (٨٣٤) .

الْكَافِرُونَ ﴾ ، و﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، ثم قال : قرأت لكم ثلث القرآن وربعه » .

وروى أبو داود في « فضائل القرآن » في حديث عقبة بن عامر : «صلى بهما صلاة الصُّبح » أي : بالمعوذتين لما سيجئ إن شاء الله تعالى ، وكان ذلك في السفر .

وروى ابن حبان في « صحيحه » عن عقبة بن عامر ، أن النبي - عليه السلام - « أمَّهم بالمُعوذتين في صلاة الصبح » ، وكذلك رواه الحاكم في «مستدركه » وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ورواه أحمدُ في « مسنده » ، والطبراني في « معجمه » ، وابن أبي شيبة في « مُصنفه » . ولفظه عن عقبة بن عامر الحمصي قال : « كنت مع النبي -عليه السلام - في سفر ، فلما طلع الفجر أذن وأقام ، ثم أقامني عن يمينه، ثم قرأ بالمعوذتين ، فلما انصرف قال : كيف رأيت ؟ قال : قلت : قد رأيت يا رسول الله ، قال : فاقرأ بهما كلما [1] نمت، وكلما قمت».

وأخرج أيضاً عن المَعرُور بن سُويد قال : خرجنا مع عمر حجاجاً وصلى بنا الفجر ، فقرأ بـ ﴿ ألم تر ﴾ ، و﴿ لإيلاف ﴾ . وعن إبراهيم قال: كان أصحابُ رسول الله يقرءون في السفر بالسُّور القصار .

* * *

٢٦٣ - بَابُ : التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

أي : هذا باب في بيان التطوع في السَّفر .

١١٩٣ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا الليثُ ، عن صَفْوان بن سُلَيم ، عن أبي بُسْرةَ الغفاري ، عن البراء بن عازب الأنصاري قال : صَحِبْتُ رسولَ الله ﷺ ثَمانيةَ عَشَرَ سَفَراً / ، فما رَأَيْتُه تَرَكَ رَكْعتينِ إِذا زَاغَتِ الشمسُ قَبْلَ الظهرِ [2] . [٢/١١٤-ب]

---

(١) في الأصل : « كما » ، وانظر المسند (٤/ ١٤٤) .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في التطوع في السفر (٥٥٠) .

ش - أبو بُسْرَة - بضم الباء الموحدة ، وسكون السين المهملة ، وفتح الراء ، وتاء تأنيث - روى عن : البراء بن عازب . روى عنه : صفوان ابن سُليم . روى له : أبو داود ، والترمذي وقال : سألت محمداً عنه فلم يَعْرفه ، ولم يعرف اسمَه . وذكره ابن حبان في « الثقات » (١) .

قوله : « إذا زاغت الشمسُ » أي : إذا مالت الشمس قبل الظهر، يعني: قبل فرض صلاة الظهر .

واختلف العلماء في التنفل في السفر ، فمذهب ابن عمر منعه بالنهار جملة ، وجوازه بالليل على الراحلة والأرض. وعامّة السلف وأئمة الفتوى على جوازه بالليل والنهار ، على الراحلة والأرض . وقال الترمذي: ورُوي عن ابن عمر ، أن النبي - عليه السلام - كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعْدها . ورُوي عنه ، عن النبي - عليه السلام- أنه كان يتطوع في السفر . ثم اختلف أهل العلم بعد النبي - عليه السلام-، فرأى بعض أصحاب النبي - عليه السلام - أن يتطوع الرجل في السفر ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، ولم تر طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا بعدها . ومعنى مَنْ لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ، ومن تطوّع فله في ذلك فضل كبيرٌ ، وهو قول أكثر أهل العلم ، يختارون التطوع في السفر. انتهى .

والحديث أخرجه الترمذي ، وقال : غريب .

١١٩٤ - ص - نا القعنبي ، نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه قال : صَحِبْتُ ابنَ عُمر في طَريق ، قال : فَصَلَّى بنا رَكْعتين، ثم أَقبلَ ، فَرأى أُنَاساً (٢) قياماً فقال : ما يصْنَعُ هؤلاء ؟ قلت : يُسبِّحُونَ . قال : لو كُنتُ مُسبِّحاً أَتْمَمْتُ صَلاتي ! يا ابنَ أَخي ! إنِي صَحبتُ رسولَ اللهِ في السفَرِ فلم يَزِدْ على رَكعتينِ حتى قَبَضَهُ اللهُ ، وصَحبتُ أَبَا بكرٍ

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٣/ ٧٢٢٣) .

(٢) في سنن أبي داود : « ناساً » .

فلم يَزِدْ علَى رَكعتين حتى قَبَضَهُ اللهُ ، وصَحبتُ عُمَرَ فلم يَزِدْ على رَكعتين حتى قَبَضَهُ اللهُ ، وصَحِبْتُ عُثْمَانَ فلم يَزِدْ على رَكعتين حتى قَبَضَهُ اللهُ ، وقد قالَ اللهُ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (١) ، (٢).

ش - عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- أبو زياد القرشي العدوي المدَني ، عم عبيد الله بن عمر العمري . سمع : أباه ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعطاء بن أبي مروان . روى عنه : سليمان بن بلال ، ويحيى القطان ، ووكيع ، والقعنبي . قال أحمد ويحيى : هو ثقة . مات سنة تسع وخمسين ومائة ، وهو ابن ثمانين سنة . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

وأبوه : حفص بن عاصم قد ذكره مرةً .

قوله : « يُسبّحون » أى : يتنفلون ، والمُسبِّحُ : المتنفل بالصلاة ، والسُّبحة: صلاة النفل .

قوله : « لو كنت مُسبحاً أتممت صلاتي » معناه : لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أحبّ إليَّ ، ولكني لا أرى واحداً منهما ، بل السُّنَّة القصر، وترك التنفل ، ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض : كسُنَّة الظهر والعصر وغيرهما من المكتوبات ، وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر . وروى هو عن النبي - عليه السلام - أنه كان يفعلها ، كما ثبت في مواضع في « الصحيحين » عنه ، وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر ، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة ، فتركها

---

(١) سورة الأحزاب : (٢١) .

(٢) البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب : من لم يتطوع في السفر (١١٠١) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٩/٨) ، النسائي : كتاب التقصير ، باب : ترك التطوع في السفر (١٤٥٧) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : التطوع في السفر (١٠٧١) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٢/ ٤٦٢١) .

ابن عمر وآخرون ، واستحبها الجمهور ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما ، وحجة الجمهور : الأحاديث العامّة المطلقة في نَدْب الرواتب ، وحديث صلاته - عليه السلام - الضحى يوم الفتح بمكة ، وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس ، والتباس على النوافل المطلقة ، ولعلّ النبي - عليه السلام - كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر ، فإن النافلة في البيت أفضل ، أو لعله تركها في بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تركها ، وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أَوْلى ، فجوابه : أن الفريضة محتمة ، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها ، وأما النافلة فهي إلى خِيرة المكلف ، فالرفق به أن تكون مشروعة ويتخيّر ، إن شاء فعلها وحصَّل ثوابها ، وإن شاء تركها ولا شيء عليه .

[٢/١١٥-أ] **قوله : « وصحبت عثمان فلم يزِد على ركعتين »** / وفي الحديث الآخر : « ومع عثمان صدراً من خلافته » ، وفي رواية : « ثمان سنين أو ست سنين » وهذا هو المشهور ، أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته ، وتأوّل العلماء هذه الرواية على أن المراد أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير مِنَى ، والروايات المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته ، محمولة على الإتمام بمِنَى ، وقد فسر عمران بن حصين في روايته أن إتمام عثمان إنما كان في مِنَى .

واعلم أن القصر مشروع بعرفات ، ومزدلفة ، ومِنَى للحاج من غير أهل مكة ، وما قرب منها ، ولا يجوز لأهل مكة ومَن كان دون مسافة القصر ، هذا مذهب : أبي حنيفة ، والشافعي ، والأكثرين ، وقال مالك : يقصر أهل مكة ، ومِنَى ، ومزدلفة ، وعرفات ، فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك ، وعند الجمهور علته السفر . والحديث أخرجه : البخاري، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه مختصراً ، ومطولاً .

* * *

٢٦٤ - باب : التطوع على الراحلة والوتر

أي : هذا باب في بيان التطوع على الراحلة .

قوله : « والوتر » عطف على التطوع ، أي : الوتر على الراحلة ، والراحلة : المركب من الدواب .

١١٩٥ - نا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : « كان رسولُ الله ﷺ يُسَبِّحُ على الرَّاحِلَةِ أَيَّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ ، ويُوتِرُ عَلَيها ، غيرَ أنه لا يُصَلِّي عليها المَكْتُوبَةَ » (١) .

ش - عبد الله بن وهب ، ويونس بن يزيد ، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - .

قوله : « يسبح » أي : يتنفل ، والسبحة : النافلة من الصلوات ، أما التطوع على الراحلة فليس فيه خلاف ، وأما الوتر فقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز الوتر على الراحلة . وقال النخعي : كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض . وقال الثوري : صل الفرض والوتر بالأرض ، وإن أوترت على راحلتك فلا بأس ، وممن رخص في الوتر على الراحلة : عطاء ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وروي ذلك عن : عليّ ، وابن عباس ، وابن عمر ، وكان مالك يقول : لا يصلى على الراحلة إلا في سفر يقصر فيه الصلاة . وقال الأوزاعي ، والشافعي : قصير السفر وطويله في ذلك سواء يصلي على راحلته . وقال الأوزاعي : يصلي الماشي على رحله كذلك ، يومئ إيماء ، قال : وسواء كان مسافراً أو غير مسافر يصلي على دابته ، وعلى رحله إذا خرج عن بلده لبعض حاجته . وقال صاحب « المحيط » : الصلاة على الراحلة أنواع ثلاثة: فريضة ، وواجب،

---

(١) البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب : صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به (١٠٩٤ ، ١٠٩٥) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (٣٩/٧٠٠) ، النسائي : كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب : الوتر على الراحلة (١٦٨٤) .

وتطوع ، أما الفرض لا يجوز على الدابة إلا من ضرورة ، وهو تعذر النزول لخوف زيادة مرض ، أو خوف العدو ، والسبع ، فيجوز أن يصلى على الراحلة خارج المصر بإيماء ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، وكذلك الصلاة الواجبة ، كصلاة الجنازة ، والتطوع الذي وجب قضاؤه بالإفساد ، وكالوتر عند أبي حنيفة ، وكذلك الصلاة المنذورة ، وسجدة التلاوة متى وجبت على الأرض ، لا تجوز على الدابة ؛ لأنها وجبت كاملة ، فلا يتأدى بما هو ناقص ، وأما التطوع فيجوز على الدابة خارج المصر مسافراً كان أو مقيماً ، يومئ حيثما توجهت الدابة ، ولا يمنعه نجاسة السرج والركابين ، ونجاسة الدابة مطلقاً ، وأما المصر فلا يجوز فيه عند أبي حنيفة ، وعند محمد يجوز ويكره ، وعند أبي يوسف يجوز ولا يكره، وبه قال أبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي ، وهو محكي عن أنس بن مالك .

قوله : « ويوتر عليها » أي : على الراحلة . قال الشيخ محيي الدين[1]: « فيه دليل لمذهبنا ، ومذهب مالك ، وأحمد ، والجمهور أنه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه ، وأنه سُنَّة ليس بواجب » ، والجواب لأبي حنيفة : إن الوتر لما ثبت وجوبه عنده بأحاديث سنذكرها في بابه التحق بالفرض ، فلا يجوز على الدابة كالفرض ، وقوله : « إنه سُنَّة ليس بواجب » غير مسلم ؛ لأن الوتر كان فرضاً عليه - عليه السلام - ومع هذا صلاه على الراحلة ، فلا يلزم من وتره عليها أن يكون سُنَّة ؛ لأنه يجوز أن يصح فعله هذا له دون غيره ، وليس كذلك النفل ؛ لأنه مبني على السهولة ، والتوسع ، ولهذا يجوز قاعداً مع القدرة على القيام. والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

١١٩٦ - ص - نا مسدد ، نا رِبعيٌّ بن عبد الله بن الجارود ، حدَّثني عمرو ابن أبي الحجاج ، حدَّثني الجارود بن أبي سبرة ، / حدَّثني أنس بن مالك : [٢/١١٥-ب]

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١١) .

«أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا سَافَرَ فَأَرَادَ أَن يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بناقَتِهِ القِبلةَ فكَبَّرَ ، ثم صَلَّى حيثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ » (١) .

ش - ربعي بن عبد الله بن الجارود بن أبي سبرة الهذلي البصري . سمع : عمرو بن أبي الحجاج . [روى] عن : جده الجارود . روى عنه: يزيد بن هارون ، ومسدد ، ونصر بن قديد ، والصلت بن مسعود . قال يحيى : صالح . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . روى له : أبو داود (٢) .

وعمرو بن أبي الحجاج ، وقيل : ابن الحجاج . روى عن : الجارود ابن أبي سبرة . روى عنه : ربعي المذكور . روى له : أبو داود (٣) .

وجارود بن أبي سبرة ، ويقال : ابن سبرة ، الهذلي أبو نوفل البصري، واسم أبي سبرة : سالم بن سلمة . روى عن : طلحة بن عبيد الله ، وأنس بن مالك . روى عنه : قتادة ، وعمرو بن أبي الحجاج ، وربعي بن عبد الله . قال أبو حاتم : صالح الحديث . روى له : أبو داود (٤) .

قوله : « حيث وجهه » أي : حيث وجه النبي ركابه ، وركابه مرفوع على الفاعلية ، وبه استدل أبو حنيفة أنها لا تجوز في المصر ؛ لأن الشرع ورد به خارج المصر ، وأطلق أبو يوسف الجواز اعتباراً بخارج المصر .

١١٩٧ - نا القعنبي ، عن مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبي الحُباب سعيد بن يسار ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال: «رَأَيْتُ رسولَ الله - عليه السلام - [يُصَلِّي] (٥) على حِمارٍ ، وهو مُتَوَجِّهٌ إلى خَيْبَرَ » (٦) .

---

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٩/ ١٨٥١) .

(٣) المصدر السابق (٢١/ ٤٣٤٤) . (٤) المصدر السابق (٤/ ٨٨٢) .

(٥) ساقط من الأصل ، وأثبتناه من سنن أبي داود .

(٦) مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت (٧٠٠) ، النسائي : كتاب المساجد ، باب : الصلاة على الحمار (٢/ ٦٠) .

ش - سعيد بن يسار أبو الحباب المدني ، أخو أبي مِزْرَد ، واسم أبي مزرد : عبد الرحمن بن يسار الهلالي ، مولى ميمونة زوج النبي -عليه السلام - وقيل : مولى شقران ، وقيل : مولى الحسن بن عليّ . سمع : عبد الله بن عمر ، وأبا هريرة ، وابن عباس ، وعائشة ، وزيد بن خالد الجهني . روى عنه : سعيد المقبري ، ويحيى الأنصاري ، وابن عجلان ، وعمرو بن يحيى المازني ، وغيرهم . قال أبو زرعة : مديني ثقة. وقال ابن معين : ثقة . توفي سنة ست عشرة ومائة ، وهو ابن ثمانين . روى له الجماعة [1] .

والحديث أخرجه : مسلم ، والنسائي ، وقال النسائي : عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله : « يصلي على حمار » ، وإنما هو على راحلته ، ويقال: قد غَلَّطَ الدارَقطنيُّ عمرو بن يحيى في ذلك ، والمعروف : « على راحلته » ، و« على البعير » .

وقال الشيخ محيي الدين [2] : «والصواب: أن الصلاة على الحمار من فعل أنس - كما ذكره مسلم - عن أنس بن سيرين ، قال : « استقبلنا أنس ابن مالك حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيته يصلي على حمار ، ووجهه من ذا الجانب - يعني عن يسار القِبْلة - فقلت : رأيتك تصلي لغير القِبْلة ، فقال : لولا أني رأيت رسول الله - عليه السلام - فعله لم أفعله » ، ويقال في تغليط رواية عمرو بن يحيى نظر ؛ لأنه ثقة ، نقل شيئاً محتملاً ، فلعله كان الحمار مرة ، والبعير مرة ، أو مرات ، لكن يقال : إنه شاذ ، فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير ، والراحلة ، والشاذ مردود ، وهو المخالف للجماعة».

قلت : وقد أخرج الدارقطني في « غرائب مالك » : عن مالك ، عن

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١/ ٢٣٨٥) .
(٢) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١١ - ٢١٢) .

الزهري ، عن أنس ، قال : « رأيت النبي - عليه السلام - وهو متوجه إلى خيبر على حمار يصلي ، يومئ إيماء » .

قوله : « متوجه إلى خيبر » وفي رواية مسلم : « موجه » بدون التاء ، بمعنى متوجه أيضاً ، وهي بلد بني عنزة في جهة الشمال والشرق عن المدينة، على نحو ست مراحل ، وخيبر بلغة اليهود : الحصن ، وقيل : أول من سكن فيها رجل من بني إسرائيل ، اسمه : خيبر ، فسميت به ، ولها نخيل كثير ، وكان في صدر الإسلام داراً لبني قريظة ، والنضير .

١١٩٨ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : « بَعَثَني رسولُ الله في حَاجَة ، قال : فَجِئْتُ وهو يُصَلِّي على رَاحِلَتِه نَحوَ المشرِقِ ، السُّجُودُ أَخْفَضُ مِن الرُّكُوعِ » (١) .

ش - الألف واللام في السجود ، والركوع بدل من المضاف إليه ، والتقدير : سجوده أخفض من ركوعه ، وأخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه بنحوه أتم منه . وفي حديث الترمذي : « وجده السجود أخفض من الركوع » وقال : حسن صحيح . وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » في النوع الأول من القسم الرابع ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : « رأيت النبي - عليه السلام - يصلي النوافل على راحلته في كل وجه ، يومئ إيماء ، ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين». / وأخرج [٢/١١٦-أ] البخاري ، عن جابر ، قال : « كان النبي - عليه السلام - يصلي على راحلته حيث توجهت به ، فإذا أراد الفريضة نزل ، فاستقبل القِبْلة » .

* * *

---

(١) مسلم : كتاب المساجد ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (٣٦/ ٥٤٠) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة على الدابة حيثما توجهت به (٣٥١) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : رد السلام بالإشارة في الصلاة (٣/ ٦) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : المصلي يسلَّمُ عليه كيف يرد ؟ (١٠١٨) .

٢٦٥ - باب : الفريضة على الراحلة من غير عُذر

أي : هذا باب في بيان صلاة الفريضة على الراحلة من غير عذر .

١١٩٩ - ص - نا محمود بن خالد ، نا محمد بن شعيب ، عن النعمان ابن المنذر ، عن عطاء بن أبي رباح ، أنه سأل عائشةَ : « هَلْ رُخِّصَ للنساء أن يُصلِّينَ عَلَى الدَّوَابِّ ؟ قالتْ : لَم يُرَخَّصْ لَهُنَّ في ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ ، وَلا رَخَاء»(١) .

ش - محمود بن خالد أبو يزيد الدمشقي ، ومحمد بن شعيب بن شابور الدمشقي .

والنعمان بن المنذر : أبو الوزير الغساني ، وقال أبو بكر الخطيب : اللخمي . روى عن : عطاء بن أبي رباح ، وطاوس ، ومجاهد ، وسالم ابن عبد الله بن عمر ، والزهري ، ومكحول . روى عنه : الهيثم بن حميد ، ويحيى بن حرملة ، ويحيى بن حمزة ، ومحمد بن شعيب . قال أبو زرعة : دمشقي ثقة . روى له : أبو داود (٢) .

قوله : « في ذلك » أي : في فعل الصلاة على الدواب . وقال الدارقطني : تفرد به النعمان بن المنذر ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء .

ص - قال محمدٌ : هذا في المكتوبة .

ش - أي : قال محمد بن شعيب المذكور : قول عائشة هذا في الفرائض ، وأما النوافل فتجوز لهن أيضاً أن يصلين على الدابة ، في شدة ورخاء .

* * *

٢٦٦ - باب : متى يتم المسافر ؟

أي : هذا باب في بيان وقت إتمام المسافر صلاته .

---

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٩/ ٦٤٤٩) .

١٢٠٠ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ح ، ونا إبراهيم بن موسى، أنا ابن علية - وهذا لفظه - أنا عليّ بن زيد ، عن أبي نضرة ، عن عمران بن حصين قال : « غَزوتُ معَ رسولِ الله ، وشَهدتُ معه الفَتْحَ ، فأقامَ بمكةَ ثمانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، لا يُصَلِّي إلا رَكْعتينِ ، يقولُ : يا أَهْلَ البَلَدِ ، صَلُّوا أَربعاً ، فإنَّا سَفْرٌ(١) » (٢) .

ش - حماد بن سلمة ، وإبراهيم بن موسى أبو إسحاق الفراء ، وإسماعيل ابن علية، وعلي بن زيد البصري أبو الحسن الأعمى، وأبو نضرة المنذر بن مالك العبدي .

وبهذا الحديث استدل أصحابنا أن المسافر لا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلد ، أو قرية خمسة عشر يوماً ، أو أكثر ، وإن نوى أقل من ذلك قصر .

فإن قيل : استدلالكم بهذا لا يتم . قلنا : استدلالنا بهذا « (٣) أن المسافر إذا دخل بلداً ، أو قرية لا يزال على حكم السفر ما لم ينو الإقامة، وأما تعيين المدة بخمسة عشر يوماً ، فلما روى الطحاوي ، عن ابن عباس، وابن عمر ، قالا : « إذا قدمت بلدة وأنت مسافر ، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر ليلة ، فأكمل الصلاة بها ، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها » .

وروى ابن أبي شيبة في « مصنفه » : ثنا وكيع ، ثنا عمر بن ذر ، عن مجاهد « أن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة» . وأخرجه محمد بن الحسن في كتابه « الآثار » (٤) : أخبرنا أبو حنيفة ، ثنا موسى بن مسلم ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمر ،

---

(١) في سنن أبي داود : « فإنا قوم سفر » .
(٢) الترمذي بنحوه : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في التقصير في السفر (٥٤٥).
(٣) انظر : نصب الراية (٢/ ١٨٣ - ١٨٤) .
(٤) باب : الصلاة في السفر (ص/ ٣٤) .

قال : « إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمس عشرة يوماً فأتم الصلاة ، وإن كنت لا تدري فاقصر » ، وقدرها الشافعي بأربعة أيام ، فإن نواها صار مقيماً ، ويرده حديث أنس ، قال : « خرجنا مع النبي - عليه السلام- من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، قيل : كم أقمتم بمكة ؟ قال : أقمنا بها عشراً » أخرجه الأئمة الستة [(١)] ، ولا يقال : يحتمل بأنهم عزموا على السفر في اليوم الثاني ، أو الثالث ، واستمر بهم ذلك إلى عشر ؛ لأن الحديث إنما هو في حجة الوداع ، فتعين أنهم نووا الإقامة أكثر من أربعة أيام ، لأجل قضاء النسك، نعم ، كان يستقيم هذا أن لو كان الحديث في قصة الفتح ، والحاصل أنهما حديثان ، أحدهما : حديث ابن عباس : « أن رسول الله أقام بمكة تسع عشرة يقصر الصلاة » رواه البخاري [(٢)] ، وكان في « الفتح » صرح بذلك في بعض طرقه : « أقام بمكة عام الفتح » [(٣)] ، والآخر حديث أنس المذكور ، وكان في حجة الوداع . قال المنذري في « حواشيه » : حديث أنس مخبر عن مدة مقامه - عليه السلام - بمكة - شرفها الله - في حجة الوداع ، فإنه دخل مكة صبح رابعة من ذي الحجة / وهو يوم الأحد ، [٢/١١٦-ب] وبات بالمحصب ليلة الأربعاء ، وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة من التنعيم، ثم طاف النبي - عليه السلام - طواف الوداع سحراً قبل صلاة الصبح من يوم الأربعاء ، وخرج صبيحته وهو الرابع عشر . فأما حديث ابن عباس وغيره ، فهو إخبار عن مدة مقامه - عليه السلام - بمكة زمن الفتح . انتهى [(٤)] .

وقال الخطابي في تفسير حديث عمران [(٥)] : « هذا العدد جعله

---

(١) يأتي بعد ثلاثة أحاديث .

(٢) كتاب تقصير الصلاة ، باب : ما جاء في التقصير (١٠٨٠) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٥٠) .

(٤) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٥) معالم السنن (١/ ٢٣١ - ٢٣٢) .

الشافعي حداً في القصر ، لمن كان في حرب يخاف على نفسه العدو ، وكذلك كان حال رسول الله أيام مقامه بمكة ، فأما في حال الأمن فإن الحد عنده في ذلك أربعة أيام ، فإذا أزمع مقام أربع أتم الصلاة ، وذهب في ذلك إلى مقام رسول الله بمكة في حجه ، وذلك أنه دخلها يوم الأحد ، وخرج يوم الخميس ، كل ذلك يقصر الصلاة ، وكان مقامه أربعة أيام ، وقد روي عن عثمان بن عفان ، أنه قال : « من أزمع مقام أربع فليتم » وهو قول مالك بن أنس ، وأبي ثور . وقال الأوزاعي : إذا أقام اثنتي عشرة ليلة أتم الصلاة ، وروي ذلك عن ابن عمر . وقال الحسن بن صالح بن حي : إذا عزم مقام عشر أتم الصلاة ، وأما أحمد بن حنبل فإنه لا يجد ذلك بالأيام والليالي ، ولكن بعدد الصلوات ، قال : إذا أجمع المسافر لإحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر ، فإذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتم ، وهذا قريب من قول مالك ، والشافعي ، إلا أنه رأى تحديده بالصلوات أحوط وأحصر ، فخرج من ذلك زيادة صلاة واحدة على مدة أربعة أيام ولياليها . وقال ربيعة قولاً شاذاً : إن من أقام يوماً وليلة أتم الصلاة » .

قلت : قوله : « وكذلك كان حال الرسول أيام مقامه بمكة » غير صحيح؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللهُ آمِنِينَ ﴾ (١) ، وكيف يكون خائفاً ؟ وأما تحديده بأربعة أيام فيرده حديث أنس كما ذكرناه مستوفى .

والحديث أخرجه : الترمذي ، وقال : حديث حسن . ورواه الطبراني في « معجمه » ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو داود الطيالسي (٢) ، والبزار في « مسانيدهم » (٣) ، ولفظ الطيالسي قال : « ما سافرت مع رسول الله سفراً قط إلا صلى ركعتين حتى يرجع ،

---

(١) سورة الفتح : (٢٧) . (٢) (ص/ ١١٥) .

(٣) وأخرجه كذلك أحمد (٤/ ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٤٠) ، والبيهقي في سننه (٣/ ١٣٥ ، ١٥٣) .

وشهدت معه : حنين ، والطائف ، فكان يصلي ركعتين ، ثم حججت معه واعتمرت ، فصلى ركعتين ، ثم قال : يا أهل مكة ، أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سفر ، ثم حججت مع عمر واعتمرت ، فصلى ركعتين ، ثم قال: أتموا الصلاة ، فإنا قوم سفر ، ثم حججت مع عثمان ، واعتمرت ، فصلى ركعتين ، ثم إن عثمان أتم » . انتهى .

وزاد فيه ابن أبي شيبة : « وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة ، لا يصلي إلا ركعتين » ، وقال فيه : « وحججت مع عثمان سبع سنين من إمارته ، فكان لا يصلي إلا ركعتين ثم صلاها بِمِنَى أربعاً » .

قوله : « فإنا سفر » بفتح السين ، وسكون الفاء جمع سافر ، كصحب وصاحب ، ويجمع على أسفار أيضاً ، والسفر ، والمسافرون بمعنى واحد.

١٢٠١ - ص - نا محمد بن العلاء ، وعثمان بن أبي شيبة - المعنى واحد- قالا : نا حفص ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « أن رسولَ اللهِ ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بمكةَ يَقْصُرُ الصلاةَ » (١) .

ش - حفص بن غياث الكوفي ، وعاصم بن سليمان الأحول .

والحديث رواه البيهقي (٢) أيضاً ، وقال النووي في « الخلاصة » : وإسناده على شرط البخاري .

ص - قال ابن عباس : « وَمَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ ، وَمَن أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ ».

ش - مدة الإقامة التي ينويها المسافر سبعة عشر يوماً عند ابن عباس في رواية ، وفي رواية أخرجها الطحاوي عنه : « خمسة عشر يوماً » مثل مذهب أبي حنيفة وقد ذكرناها .

---

(١) البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب : ما جاء في التقصير (١٠٨٠) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كم تقصر الصلاة (٥٤٩) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (١٠٧٥) .

(٢) السنن الكبرى (٣/ ١٥١) .

ص - قال أبو داود : قال عباد بن منصور : عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : « أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ » .

ش - وكذا أخرجه : البخاري ، والترمذي ، وابن ماجه .

١٢٠٢ - ص - نا النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : « أَقَامَ رسولُ اللهِ بمكةَ عَامَ الفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصلاةَ » (١) .

[٢/١١٧-أ] **ش** - هذه رواية ضعيفة ، وبعضهم أرسلها ، وأخرجها : / النسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي .

ص - قال أبو داود : روى هذا عبدةُ بنُ سليمانَ ، وأحمدُ بنُ خالد الوَهْبي ، وسلمةُ بنُ الفضلِ ، عن ابنِ إسحاقٍ (٢) **هذا الحديثَ ، لم يذكروا فيه ابنَ عَبَّاسٍ .**

ش - أشار بهذا إلى أن الرواية المذكورة رويت أيضاً مرسلة ، واختلف على محمد بن إسحاق ، فَرُوي عنه مسنداً كما مر ، ومرسلاً كهذه الرواية .

١٢٠٣ - ص - نا نصر بن عليّ ، أخبرني أبي ، نا شريك ، عن ابن الأصبهاني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « أن النبيَّ - عليه السلام - أَقَامَ بمكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ ، يُصَلِّي رَكْعتينِ » (٣) .

ش - قد تقدمت هذه الرواية بعينها ، ولكن الإسناد مختلف - كما ترى - ونصر بن عليّ أبو عمرو البصري .

وأبوه : عليّ بن نصر بن علي أبو الحسن الكوفي الكبير . روى عن : شعبة ، وقرة بن خالد ، وخالد بن قيس ، وغيرهم . روى عنه : أبو نعيم ، ومعلى بن أسد ، وابنه نصر . قال ابن معين : ثقة . وقال

---

(١) النسائي : كتاب تقصير الصلاة (١٤٥٤) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (١٠٧٦) .

(٢) في سنن أبي داود : « أبي إسحاق » خطأ . (٣) تفرد به أبو داود .

أبو حاتم : صدوق. وقال أحمد : صالح الحديث، أثبت من أبي معاوية. روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبخاري في « المغازي » [1] .

وشريك بن عبد الله .

وابن الأصبهاني عبد الرحمن بن عبد الله [2] الأصبهاني الكوفي الجهني، كان منزله بالكوفة ، ويتجر إلى أصبهان ، وله بالكوفة عقب . روى عن : أنس بن مالك ، ومجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم . روى عنه : شعبة ، والثوري ، وشريك ، وأبو عوانة ، وغيرهم . قال أبو زرعة : كوفي ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال ابن معين : ثقة [3] .

فإن قيل : ما التوفيق بين هذه الروايات ؟ قيل له : التوفيق بينها أن يكون من قال : « سبعة عشر يوماً » لم يعد يوم الدخول ، ويوم الخروج، ومن قال : « تسعة عشر » عدهما، ومن قال: «ثمانية عشر» عد أحدهما.

١٢٠٤ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، ومسلم بن إبراهيم - المعنى - قالا: ثنا وهيب ، نا يحيى بن أبي إسحاق ، عن أنس بن مالك قال : « خَرَجْنَا مَعَ رسول الله - عليه السلام - من المَدينة إلى مَكَّةَ ، فكانَ يُصَلِّي ركعتين حتى رَجَعْنَا إلَى المَدِينةِ، فقلنا : هَلْ أَقَمْتُم بهَا شَيئاً؟ قال: أَقَمْنَا بها عَشْراً»[4] .

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢١/ ٤١٤٤) .

(٢) في الأصل : « عبد الرحمن بن سليمان » خطأ ، ولعله انتقل بصر المصنف إلى ابن أخيه محمد بن سليمان بن عبد الله » .

(٣) المصدر السابق (١٧/ ٣٨٧٩) .

(٤) البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب : ما جاء في تقصير الصلاة (١٠٨١)، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين وقصرها (١٥/ ٦٩٣) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كم تقصر الصلاة (٥٤٨) ، النسائي : كتاب التقصير ، باب : تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٧)، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة ؟ (١٠٧٧) .

ش - وهيب بن خالد .

ويحيى بن أبي إسحاق ، واسم أبي إسحاق : زيد بن الحارث ، وهو عم يعقوب ، وأحمد ابني إسحاق الحضرميين . سمع : أنس بن مالك ، وسليمان بن يسار ، وسالم بن عبد الله ، وغيرهم . روى عنه : ابن سيرين ، والثوري ، وحماد بن سلمة ، وجماعة آخرون . قال يحيى : ثقة . مات سنة ست وثلاثين ومائة . روى له الجماعة [1] .

وحديث أنس هذا يخبر فيه عن مدة مقامه - عليه السلام - بمكة في حجة الوداع ، فإنه دخل مكة صبح رابعة من ذي الحجة ، وهو يوم الأحد وخرج صبح يوم الأربعاء الرابع عشر ، وقد قررناه مرة عن قريب ، وهو الحديث الذي يرد مذهب الشافعي في تقديره مدة الإقامة بأربعة أيام ، وأخرجه الجماعة ، وقال محيي الدين في شرح هذا الحديث [2] : « معناه أنه أقام في مكة وما حواليها ، لا في نفس مكة فقط ، فقدم مكة في اليوم الرابع ، فأقام بها الخامس ، والسادس ، والسابع ، وخرج منها في الثامن إلي مِنَى ، وذهب إلى عرفات في التاسع ، وعاد إلى منى في العاشر ، فأقام بها الحادي عشر ، والثاني عشر ، ونفر في الثالث عشر إلى مكة ، وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر ، فمدة إقامته في مكة وحواليها عشرة أيام ، وكان يقصر الصلاة فيها كلها ، ففيه دليل على أن المسافر إذا نوى إقامة دون أربعة أيام سوى يومي الدخول ، والخروج يقصر ، وأن الثلاثة ليست إقامة .

قلت : هذا الكلام الذي قرره لا ينهض حجة لمذهبهم ، بل في نفس الأمر حجة عليهم ، سلمنا أنه إذا نوى الإقامة دون أربعة أيام لا تصح نيته فيقصر ، ولكن لا نسلم صحتها أيضاً إذا نوى أربعة ، أو خمسة ، أو ستة، فمن أين يفهم من الحديث أنه إذا نوى أربعة أيام ، أو خمسة أن نيته

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١/ ٦٧٨٣) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٠٢) .

صحيحة ، وكذلك استثناء يومي الدخول والخروج لا يفهم من الحديث ، بل هو مجرد كلام من الخارج ، بل صريح الحديث يرد صحة نية الإقامة بأربعة - كما قررناه مستوفى - فافهم ، فإنه موضع مناقشة . / وقال [٢/١١٧-ب] الحسن بن صالح : إذا نوى إقامة عشرة أيام يتم ، واستدل بهذا الحديث وهذا أنسب من غيره من وجه ، تأمل تدر .

١٢٠٥ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، وابن المثنى ، وهذا لفظ ابن المثنى ، قالا : نا أبو أسامة ، قال ابن المثنى : أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن جده : « أَنَّ عَلِيا كان إذا سَافَرَ سَارَ بَعْدَ مَا تَغْرُبُ الشمسُ حتى تكادُ أن تَظْلِمَ ، ثم يَنزِلُ فَيُصَلِّيَ المغربَ ، ثم يَدْعُو بعَشَائه ، فَيَتَعَشَّى ، ثم يُصَلِّي العِشاءَ ، ثم يَرْتَحِلُ ، ويقولُ : هكذا كان رسولُ اللهِ يَصْنَعُ » (١) .

ش - هذا الحديث والذي بعده ليس لهما مناسبة بترجمة الباب ، ولهذا قال أبو عليّ : ليس هذا الحديث في كتابي ، ولكن كان في الأصل موجوداً ، وابن المثنى محمد ، أحد شيوخ أبي داود ، وأبو أسامة حماد بن أسامة .

وعبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو محمد ، وأمه : خديجة بنت علي بن الحسين ، يلقب دافن . روى عن : أبيه ، عن جده . روى عنه : ابنه عيسى بن عبد الله ، وابن المبارك، وأبو أسامة ، وغيرهم . قال ابن سعد : مات آخر زمن أبي جعفر روى له : أبو داود (٢) .

وأبوه محمد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب ، ذكره ابن حبان في «الثقات » ، وقال : يروي عن عليّ بن أبي طالب . روى عنه : يحيى بن

---

(١) النسائي في الكبرى ، كتاب الصلاة .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦/٣٥٤٦) .

سعيد الأنصاري ، والثوري . كنيته : أبو عبد الله ، وأمه : أسماء بنت عقيل بن أبي طالب ، وأكثر روايته عن أبيه ، وعليّ بن الحسين [1] .

وجده : عمر بن عليّ بن أبي طالب ، ذكره ابن حبان أيضاً في «الثقات» ، وقال : يروي عن : أبيه ، روى عنه : ابنه محمد بن عمر ، قتل سنة سبع وستين ، أمه : أم النجوم بنت جندب بن عمرو ، وفي «الكمال» قال أحمد بن عبد الله : هو تابعي ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه [2] .

قوله : « بعَشائه » بفتح العين ، وهو اسم ما يتعشى به من الطعام .

ص - وقال عثمان : عن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ ، وروى أسامة بن زيد ، عن حفص بن عبيد الله : « أن أَنَساً كانَ يَجْمَعُ بينهما حِين يَغِيبُ الشَّفَقُ ، ويقولُ : كان النبيُّ - عليه السلام - يَصْنَعُ ذلكَ » .

ش - قد تقدم بمعناه في باب : « الجمع بين الصلاتين » ، وذكره هاهنا تعليقاً .

وحفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك . سمع : جده أنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وأبا هريرة . روى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وأسامة بن زيد الليثي ، ومحمد بن إسحاق ، وغيرهم . قال أبو حاتم : لا ندري سمع من أبي هريرة ، وجابر ، ولا يثبت له السماع إلا من أبيه. روى له الجماعة [3] .

ص - وروايةُ الزهريِّ ، عن أنسٍ ، عن النبيِّ - عليه السلام - مثله .

ش - أي : مثل ما ذكر من رواية حفص بن عبيد الله .

* * *

---

(١) المصدر السابق (٢٦/ ٥٤٩٦) . (٢) المصدر السابق (٢١/ ٤٢٨٩) .
(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧/ ١٣٩٦) .

٢٦٧ - باب : إذا أقام بأرض العدو يقصر ؟

أي : هذا باب في بيان حكم القصر لمن يقيم بأرض العدو .

١٢٠٦ - ص - نا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « أَقَامَ رسولُ اللهِ بتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوماً يَقْصُرُ الصَّلاةَ » (١) .

ش - محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أبو عبد الله القرشي العامري ، مولاهم المدني . سمع : ابن عمر ، وابن عباس ، وأبا هريرة ، وجابر ابن عبد الله ، وأبا سعيد الخدري ، وغيرهم . روى عنه : الزهري ، ويحيى بن أبي كثير ، ويزيد بن خصفة ، وغيرهم . قال أبو زرعة : ثقة . روى له الجماعة (٢) .

ومن هذا قال أصحابنا : الغزاة المحاصرون الكفارَ لا يُكْمِلون وإن أقاموا سنة ، وكذلك إن حاصروا أهل البغي في دار الإسلام ، وعن أبي يوسف : إن كانوا في مدينة في البيوت صاروا مقيمين ، وفي الفسطاط لا ، وقال زفر : إن كانت الشوكة لهم صاروا مقيمين ، والمواضع الصالحة للإقامة هو موضع لُبثٍ وقرار في العادة نحو الأمصار والقرى ، وأما المفازة ، والجزيرة ، والسفينة ، والرباط فليس بموضع للإقامة حتى إن أهل الخلاء في المفازة كالأعراب ، والأكراد ، والتراكمة الذين يسكنون في الأخبئة ، والفساطيط لا يصيرون مقيمين وإن نووا الإقامة ، وعن أبي يوسف / في [٢/١١٨-أ] رواية : يصيرون مقيمين ، وعليه الفتوى ، ولو ارتحلوا عن موضع إقامتهم ، وقصدوا موضعاً آخر للإقامة ، وبينهما مسيرة سفر يصيرون مسافرين في الطريق ، وكذا صاحب السفينة ، والملاح ، لا يصير مقيماً بإقامته في السفينة ، إلا أن يكون قريباً من وطنه .

ص - قال أبو داود : غيرُ معمرٍ لا يُسندُه (٣) .

---

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٥/٥٣٩٣) .

(٣) في سنن أبي داود : « غير معمر يرسله لا يسنده » .

ش - أى : غير معمر بن راشد لا يسند هذا الحديث ، ورواه البيهقي في « المعرفة » ، وقال : تفرد معمر بروايته مسنداً ، ورواه عليّ بن المبارك، وغيره ، عن يحيى ، عن ابن ثوبان ، عن النبي - عليه السلام - مرسلاً، وقال النووي في « الخلاصة » : هو حديث صحيح الإسناد ، على شرط البخاري ومسلم ، ولا يقدح فيه تفرد معمر ، فإنه ثقة ، حافظ ، فزيادته مقبولة .

* * *

٢٦٨ - باب : صلاة الخوف

أي : هذا باب في بيان صلاة الخوف ، وفي بعض النسخ : « أبواب صلاة الخوف ، وما فيها من الاختلاف » .

ص - « مَنْ رَأَى أن يُصَلِّي بهم وهم صَفَّان ، فيكَبِّرُ بهم جميعاً ، ثم يَركعُ بهم جميعاً ، ثم يَسجدُ الإمامُ والصفُّ الذي يليه ، والآخرونَ قيامٌ يَحْرُسُونَهم ، فإذا قَامُوا سَجَدَ الآخرُونَ الذين كانوا خَلْفَهُم ، ثم تَأَخَّرَ الصفُّ الذي يليه إلى مَقامِ الآخرينَ ، وتَقدمَ الصفُّ الأخيرُ إلى مَقَامِهم ، ثم يَركعُ الإمامُ ، ويَركَعُونَ جميعاً ، ثم يَسْجُدُ ويَسْجُدُ الصفّ الذي يَليه ، والآخَرُونَ يَحْرُسُونَهم ، فإذا جَلَسَ الإمَامُ والصفُّ الذي يليه سَجَدَ الآخَرُونَ ، ثم جَلَسُوا جميعاً ، ثم سَلَّمَ عليهم جَميعاً » .

قال أبو داودَ : هذا قولُ سفيانَ .

ش - الواو في قوله : « وهم صفان » للحال ، ووقع في بعض النسخ : « وهم صفين » ، ونسب إلى نسخة الأصل فما أظنه صحيحاً ، بل تصحيفاً من الكاتب ، فإن التزمنا صحة ذلك ، ووقوعه على هذا الوجه ، وليس له وجه غير أن يكون نصباً على الحال ، ويكون ذو الحال محذوفاً خبراً للمبتدأ ، والتقدير : « وهم يقومون صفين » أو على المفعولية ، والتقدير : « وهم يجعلون صفين » .

قوله : « والآخرون قيام » أي : قائمون .

قوله : « يحرسونهم » حال من الآخرين .

قوله : « هذا قول سفيان » أي : سفيان الثوري .

وقال الخطابي [1] : « صلاة الخوف أنواع ، وقد صلاها رسول الله - عليه السلام - في أيام مختلفة ، وعلى أشكال متباينة ، يتوخى في كلها ما هو أحوط للصلاة ، وأبلغ في الحراسة ، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني » .

قلت : ذكر ابن القصار المالكي أن النبي - عليه السلام - صلاها في عشرة مواطن . انتهى . وذكر مسلم أربعة أحاديث ، كل حديث يدل على صورة ، وذكر أبو داود ثمان صور على ما نبينه - إن شاء الله تعالى - وذكر غيره صوراً أخرى يبلغ مجموعها ستة عشر وجهاً ، والمختار أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مواطنها ، وفيها تفصيل ، وتفريع مشهورة في كتب الفقه ، ثم إن كل إمام من أصحاب المذاهب اختار صورة من الصور، وجعلها مذهباً لنفسه .

١٢٠٧ - ص - نا سعيد بن منصور ، نا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزرقي ، قال : « كُنَّا مَعَ رسول الله ﷺ بعُسْفَانَ ، وعَلَى المُشْرِكِينَ خالدُ بنُ الوليد ، فَصَلَّيْنَا الظهرَ ، فقال المُشْرِكُون : لَقد أَصَبْنَا غِرَّةً ، لقد أَصَبْنَا غَفْلَةً ، لو كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيهم وهم في الصلاة ! فَنَزَلَتْ آيَةُ القَصْرِ بين الظهر والعَصر ، فلما حَضَرَت العصرُ قامَ رسولُ الله -عليه السلام - مُسْتَقْبِلَ القِبْلَة ، والمُشْرِكُون أَمَامَه ، فَصَفَّ خَلْفَ رسول الله -عليه السلام- صَفٌّ ، وصَفَّ بَعد ذلك الصفِّ صَفٌّ آخَرُ ، فَرَكَعَ رسولُ الله، ورَكَعُوا جَميعاً ، ثم سَجَدَ وسَجَدَ الصفُّ الذين يَلُونَه ، وقَامَ الآخَرُونَ يَحْرُسُونَهم ، فلما صَلَّى هَؤُلاء السجْدَتين وقَامُوا ، سَجَدَ الآخَرُونَ الذين كانوا خَلْفَهم ، ثم تَأَخَّرَ الصفُّ الذي يَليه إلَى مَقَامِ الآخَرِينَ ، وتقدمَ الصفُّ الأَخِيرُ إلى مَقَامِ الصفِّ الأَوَّلِ / ثم رَكَعَ رسولُ الله - عليه السلام - ورَكَعُوا [٢/١١٨-ب]

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٣٣) .

جميعاً ، ثم سَجَدَ وسَجدَ الصفُّ الذي يَليه ، وقَامَ الآخرونَ يَحْرُسُونَهم ، فلما جَلَسَ رسولُ الله والصفُّ الذي يَليه سَجَدَ الآخرُونَ ، ثم جَلَسُوا جميعاً، فَسلَّمَ عليهم جميعاً ، فَصَلاهَا بِعُسْفَانَ ، وَصَلاهَا يومَ بَنِي سُلَيْمٍ » (١) .

ش - منصور بن المعتمر .

وأبو عياش الزرقي الأنصاري ، اختلف في اسمه ، فقيل : عبيد بن معاوية بن صامت بن زيد (٢) بن خلدة بن عامر بن زريق بن عبد حارثة ابن غضب بن مالك بن جشم بن الخزرج ، وقيل : زيد بن الصامت ، وقيل : عبد الرحمن ، وهو فارس حُلوةَ ، وهو فرس كان له ، شهد مع رسول الله بعض غزواته . روى عنه : أبو صالح السمان ، ومجاهد بن جبر . عاش إلى زمن معاوية ، ومات بعد الأربعين . روى له : أبو داود، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

قوله : « بعُسْفان » بضم العين ، وسكون السين المهملتين ، وبفاء وألف، ونون : قرية جامعة ، بها منبر ، على ستة وثلاثين ميلاً من مكة ، وذكرتُ في كتاب « البلدان » أنها على مرحلة من خُليصٍ في الجنوب ، ومن عُسفان إلى بطن مَرٍّ ثلاثة وثلاثون ميلاً ، وسميت « عُسفان » لتعسف السيول فيها ، وكانت صلاة النبي - عليه السلام - صلاة الخوف بعُسفان سنة أربع من الهجرة ، وكانت هي غزوة بني لحيان ، وهكذا ذكر البيهقي في « الدلائل » ، وأما ابن إسحاق فإنه ذكرها أنها كانت في جمادى الأولى من سنة ست من الهجرة بعد الخندق ، وبني قريظة ، وهو الأشبه مما ذكره البيهقي . وقال الواقدي : حدَّثني ربيعة بن عثمان ، عن وهب ابن كيسان ، عن جابر بن عبد الله قال : « أول ما صلى رسول الله - عليه السلام - صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع ، ثم صلاها بعدُ بعُسفان ، بينهما أربع سنين » ، وقال : وهذا عندنا أثبت من غيره .

---

(١) تفرد به أبو داود .
(٢) في أسد الغابة : « يزيد » .
(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/ ١٣٠) ، وأسد الغابة (٦/ ٢٣٥) ، والإصابة (٤/ ١٤٢) .

قلت : أما غزوة ذات الرقاع فقد ذكرها ابن إسحاق أنها كانت بعد غزوة بني النضير بشهرين ، وغزوة بني النضير كانت في سنة أربع ، ولكن البخاري قد ذهب إلى أن ذلك كان بعد خيبر ، واستدل على ذلك بأن أبا موسى الأشعري شهدها ، وقدومه إنما كان ليالي خيبر ، صحبه جعفر وأصحابه ، وكذلك أبو هريرة قد قال : « صليت مع رسول الله في غزوة نجد صلاة الخوف » .

قوله : « لقد أصبنا غرة » بكسر الغين المعجمة ، وتشديد الراء ، وهي الغفلة ، والمعنى : أنهم كانوا غافلين عن حفظ مقامهم ، وما هم فيه من مقابلة العدو .

قوله : « فنزلت آية القصر » وهي قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ** ﴾ الآية [1] ، وقال عليّ - رضي الله عنه - : « نزل قوله : ﴿ **إِنْ خِفْتُمْ** ﴾ بعد قوله : ﴿ **أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ** ﴾ بسنة في غزوة بني أسد ، حين صلى رسول الله الظهر ، قال بعضهم : هلا شددتم عليهم ، وقد أمكنوكم من ظهورهم ! فقالوا : بعدها صلاة أحب إليهم من آبائهم وأولادهم ، فنزل : ﴿ **إِنْ خِفْتُمْ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **عَذَاباً مُّهِيناً** ﴾ لشرع صلاة الخوف .

قوله : « وصلاها يوم بني سليم » وفي رواية أحمد [2] ، قال : «فصلاها رسول الله مرتين ، مرة بعُسفان ، ومرة بأرض بني سليم » ، وهذا الحديث أخرجه : الإمام أحمد ، والنسائي ، والبيهقي ، وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح ، إلا أن بعض أهل العلم بالحديث يشك في سماع مجاهد من أبي عياش ، ثم ذكر الحديث بإسناد جيد ، عن مجاهد ، قال : حدَّثنا أبو عياش ، وبين فيه سماع مجاهد من أبي عياش ، وبهذه الصورة أخذ سفيان الثوري ، كما قال أبو داود : هذا قول سفيان .

---

(١) سورة النساء : (١٠١) .
(٢) المسند (٤/٥٩) .

ص - قال أبو داود : روى أيوبُ ، وهشامٌ ، عن أبي الزبير ، عن جابرٍ ، هذا المعنى ، عن النبيِّ - عليه السلام - .

ش - أي : روى أيوب السختياني ، وهشام بن عروة ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي ، عن جابر بن عبد الله ، هذا المعنى ، عن النبي -عليه السلام - .

ص - وكذلك رواه داودُ بنُ حُصَينٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ .

ش - أي : كذلك روى هذا الحديث داود بن حصين أبو سليمان المدني، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - وهذا موقوف .

[٢/١١٩-أ] / ص - وكذلك عبدُ الملكِ ، عن عطاءَ ، عن جابرٍ .

ش - أي : كذلك رواه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، عن عطاء ابن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ، وهذا موقوف أيضاً .

ص - وكذلك قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن حِطَّانَ ، عن أبي موسى فعلَه .

ش - أي : كذلك روى قتادة بن دعامة ، عن الحسن البصري ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن أبي موسى الأشعري فعله ، يعني أنه فعله بأن صلى بمثل الصورة المذكورة .

ص - وكذلك عكرمةُ بنُ خالدٍ ، عن مُجَاهدٍ ، عن النبيِّ - عليه السلام -.

ش - أي : كذلك روى عكرمة بن خالد ، عن مجاهد بن جبر ، عن النبي - عليه السلام - وهذا مرسل .

ص - وكذلك هشامُ بنُ عُروةَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ - عليه السلام - .

ش - أي : وكذلك رواه هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام ، عن النبي - عليه السلام - وهذا أيضاً مرسل ، والحاصل : أن هذا الحديث روي بطرق مختلفة ما بين : مرفوع ، وموقوف ، ومرسل .

ص - وهو قولُ الثوريِّ .

ش - أي : المذكور من الصورة التي بينها حديث أبي العياش الزرقي هو

اختيار سفيان الثوري ، ومذهبه . وقال أبو داود : هو أحوط الصور .

قلت : إنما كانت هذه الصورة أحوط الصور ؛ لأنها رويت بطرق كثيرة -كما ذكرناه - والفقهاء لما رجح بعضهم بعض الروايات على بعض احتاجوا إلى ذكر سبب الترجيح ، فتارة يرجحون بموافقة ظاهر القرآن ، وتارة بكثرة الرواية ، وتارة بكون بعضها موصولاً ، وبعضها موقوفاً ، وتارة بالموافقة للأصول في غير هذه الصلاة ، وتارة بالمعاني ، كما أن أبا حنيفة اختار حديث ابن عمر ، وروايته ؛ لأنها توافق الأصول في أن قضاء الطائفة بعد سلام الإمام - لما سنبينه إن شاء الله تعالى - .

* * *

٢٦٩ - باب : مَن قال : يقومُ صفٌّ مع الإمامِ وصفٌّ وُجَاه العدوِّ

أي : هذا باب في بيان قول من قال في صلاة الخوف : يجعل صفان : صف يقوم مع الإمام ، وصف تجاه العدو .

ص - فيُصَلِّي بالذين يَلُونَهُ رَكعةً ، ثم يَقُومُ قَائماً حتى يُصَلِّيَ الذين معه رَكْعةً أُخْرَى ، ثم يَنْصَرِفُوا فَيَصُفُّوا [1] وِجَاه العَدُوِّ ، وَتَجِيءُ الطائفةُ الأُخْرَى فَيُصَلِّي بهم رَكعةً ، ويَثْبُتُ جَالِساً ، فَيُتِمُّونَ لأَنفُسِهِم رَكعةً أُخْرَى ، ثم يُسَلِّمُ بهم جميعاً .

ش - « يلونه » أي : يلون الإمام .

قوله : « وِجاه العدو » بكسر الواو وضمها ، أي : قبالتهم .

قوله : « وتجيء الطائفة » الطائفة : الفرقة والقطعة من الشيء ، تقع على القليل والكثير ، لكن الشافعي قال : أكره أن تكون الطائفة في صلاة الخوف أقل من ثلاثة ، فينبغي أن تكون الطائفة التي مع الإمام ثلاثة فأكثر ، والذين في وجه العدو كذلك .

وقال الخطابي [2] : « وإلى هذه الصورة ذهب مالك ، والشافعي إذا كان العدو من ورائهم » .

---

(١) في سنن أبي داود : « ثم ينصرفون فيصفون » . (٢) معالم السنن (١/ ٢٣٣).

وقال الشيخ محيي الدين [1] : « وبهذا أخذ مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وغيرهم » ، ولم يذكر ما ذكره الخطابي .

١٢٠٨ - ص - نا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا شعبة ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خَوَّات ، عن سهل بن أبي حثمةَ « أن النبيَّ - عليه السلام - صَلَّى بأصْحَابه في خَوْف ، فَجَعَلَهُم خَلْفَهُ صَفَّين ، فَصَلَّى بالذين يَلُونَهُ رَكْعَةً ، ثم قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائماً حتى صَلَّى الذين خَلْفَهُم رَكْعَةً ، ثم تَقَدَّمُوا ، وتَأَخَّرَ الذين كَانُوا قُدَّامَهُم ، فَصَلَّى بهم النبيُّ - عليه السلام - رَكعةً ، ثم قَعَدَ حتى صَلَّى الذين تَخَلَّفُوا رَكْعَةً ، ثم سَلَّمَ » [2] .

ش - صالح بن خوات - بفتح الخاء المعجمة ، وتشديد الواو ، وفي آخره تاء مثناة من فوق - ابن جبير بن النعمان الأنصاري المدني . روى عن: سهل بن أبي حثمة . روى عنه : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق ، ويزيد بن رومان [3] ، وخوات له صحبة .

قوله : « ثم سلم » وفي رواية مسلم : « سلم بهم جميعاً » ، والحديث أخرجه : الجماعة كلهم ، ورواها مالك في « الموطأ » [4] موقوفة . وقال الترمذي [5] : وقال أحمد : وقد روي عن النبي - عليه السلام - صلاة الخوف على أوجه ، وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً ، واختار حديث سهل بن أبي حثمة ، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم ، قال : قد

---

(١) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٢٥) .

(٢) البخاري : كتاب المغازي ، باب : غزوة ذات الرقاع (٤١٢٩) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف (٣٠٩/ ٨٤١) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الخوف (٥٦٥) ، النسائي : كتاب الصلاة (١٥٣٥) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الخوف (١٢٥٩) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٣/ ٢٨٠٤) .

(٤) كتاب صلاة الخوف ، باب : صلاة الخوف (٢) .

(٥) جامعه (٢/ ٤٥٤ - ٤٥٥) .

ثبتت الروايات عن النبي - عليه السلام - / في صلاة الخوف ، فرأى كل [٢/١١٩-ب] ما روي عن النبي - عليه السلام - في صلاة الخوف فهو جائز ، وهذا على قدر الخوف . قال إسحاق : ولسنا نختار حديث سهل بن أبي حثمة على غيره من الروايات .

ص - قال [١] أبو داودَ : وأما روايةُ يحيى بن سعيد ، عن القاسم ، نحو رواية يزيد بن رُومان ، إلا أنه خَالَفه في السلامِ ، ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد ، قال : « ويَثْبُتُ قَائماً » .

ش - رواية يحيى بن سعيد رواها الترمذي ، وقال [٢] : حدَّثنا محمد ابن بشار ، نا يحيى بن سعيد القطان ، نا يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات بن جبير ، عن سهل بن أبي حثمة ، أنه قال في صلاة الخوف ، قال : « يقوم الإمام مستقبل القِبْلة، وتقوم طائفة منهم معه ، وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى العدو، فيركع بهم ركعة ، ويركعون لأنفسهم ، ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم ، ثم يذهبون إلى مقام أولئك ، ويجيء أولئك فيركع بهم ركعة ، ويسجد بهم سجدتين ، فهي له ثنتان ، ولهم واحدة ، ثم يركعون ركعة ، ويسجدون سجدتين » .

قال أبو عيسى : قال محمد بن بشار : سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث ؟ فحدثني ، عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة ، عن النبي - عليه السلام - بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري ، وقال لي يحيى بن سعيد: اكتبه إلى جنبه ، ولست أحفظ الحديث ، ولكنه مثل حديث يحيى ابن سعيد ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، لم يرفعه يحيى ابن سعيد الأنصاري ، عن القاسم بن محمد ، هكذا رَوى أصحاب

---

(١) جاء هذا النص في سنن أبي داود بعد حديثين ، وذكر محققه أنه موجود في النسخة الهندية في كلا الموضعين .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الخوف (٥٦٥) .

يحيى بن سعيد الأنصاري موقوفاً ، ورفعه شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم .

قوله : « نحو رواية يزيد بن رومان » وهي التي رواها القعنبي عن مالك، عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات ، عمَّن صلى مع رسول الله -عليه السلام - فذكر نحوه ، ورواها الترمذي أيضاً معلقة ، وعن مالك : حديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إليّ .

ويزيد بن رومان القرشي الأسدي ، مولاهم أبو روح المدني مولى آل الزبير بن العوام . روى عن : عبد الله بن الزبير ، وأنس بن مالك ، وعروة بن الزبير ، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وصالح بن خوات . روى عنه : أبو حازم المديني ، والزهري ، وهشام بن عروة ، ومالك بن أنس ، وجماعة آخرون . قال محمد بن سعد : توفي سنة ثلاثين ومائة ، وكان عالماً كثير الحديث ثقة . روى له الجماعة [1] .

قوله : « ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد » أي : رواية عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب مثل رواية يحيى بن سعيد الأنصاري المذكورة ، إلا أنه قال في روايته : « ويثبت قائماً » يعني الإمام ، بعد أن يركع بهم ركعة يثبت قائماً إلى أن يركعوا لأنفسهم ، ويسجدوا لأنفسهم سجدتين في مكانهم ، ثم يذهبون إلى مقام الطائفة التي تجاه العدو ، ويجيء أولئك فيركع بهم ، إلى آخر ما بينا .

* * *

٢٧٠ - باب : مَن قال : إذا صلّى ركعة

أي : هذا باب في بيان من قال : إذا صلى الإمام ركعة بإحدى الطائفتين .

ص - « وثبت قائماً ، أَتَمُّوا لأنفُسهم ركعةً ، ثم سَلَّمُوا ، ثم انصرَفُوا ، فكانوا وِجَاهَ العَدُوِّ » ، واختُلِفَ في السَّلَامِ .

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢/٦٩٨٦) .

ش - أي : : ثبت الإمام حال كونه قائماً ، حتى تتم الطائفة الأولى لأنفسهم ركعة ، ثم يسلموا ؛ لأنهم كملوا صلاتهم ، حيث صلوا مع الإمام ركعة ، وصلوا لأنفسهم ركعة أخرى ، فإذا سلموا انصرفوا قبالة العدو .

قوله : « **واختلف في السلام** » أي : في سلام الطائفة الأولى بعد أن يتموا لأنفسهم ، لما نبينه الآن في الحديث .

١٢٠٩ - ص - نا [١] القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوَّات ، أن سهل بن أبي حثمةَ الأنصاري ، حدثَّه : « أن صَلاةَ الخَوْف أن يَقُومَ الإمَامُ وطائفةٌ من أصحَابه ، وطَائفةٌ مُوَاجهَةُ العَدُوِّ ، فيركَعُ الإمَامُ رَكعةً ، ويَسْجُدُ بالذين معه ، ثم يَقومُ ، فإذا استَوَى قائماً ثَبَتَ قَائماً ، وأَتَمُّوا لأنفُسهم الركعةَ البَاقيةَ ، ثم سَلَّمُوا ، وانصرَفُوا ، والإمَامُ قَائمٌ ، فكانوا وجَاهَ العَدُوِّ ، ثم يُقْبلُ الآخَرُونَ الذين لم يُصَلُّوا ، فيُكَبِّرُوا وَرَاءَ / الإمَام ، فَيَرْكَعُ ، ويَسْجُدُ بهم ، ثم يُسَلِّمُ ، فَيَقُومُونَ [٢/ ١٢٠-أ] فَيَرْكَعُونَ لأنفُسِهِمْ الرَّكعةَ البَاقِيَةَ ، ثم يُسَلِّمُونَ » [٢] .

ش - هذا حديث موقوف .

١٢١٠ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن يزيد بن رُومان ، عن صالح ابن خوَّات : « عَمَّنْ صَلَّى مع رسول الله - عليه السلام - يومَ ذَات الرِّقَاعِ صَلاةَ الخَوْف ، أن طَائفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائفَةً وجَاهَ العَدُوِّ ، فَصَلَّى بالتي مَعَهُ رَكعةً ، ثم ثَبَتَ قَائماً ، وَأَتَمُّوا لأنفُسهم ، ثم انصَرَفُوا ، وصَفُّوا وجَاه العَدُوِّ ، وجَاءَت الطَّائفَةُ الأُخْرَى ، فَصَلَّى بهمُ الرَّكْعَةَ التي بَقِيَتْ من صَلاته ، ثم ثَبَتَ جَالساً ، وَأَتَمُّوا لأنفُسِهِمْ ، ثم سَلَّمَ بهم » [٣] .

---

(١) جاء هذا الحديث في سنن أبي داود بعد الحديث الآتي .

(٢) انظر الحديث قبل السابق .

(٣) البخاري : كتاب المغازي ، باب : غزوة ذات الرقاع (٤١٢٩) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف (٨٤١) ، النسائي : في كتاب صلاة الخوف .

ش - ذات الرقاع غزوة مشهورة كانت سنة خمس من الهجرة ، بأرض غطفان من نجد ، سميت ذات الرقاع ؛ لأن أقدام المسلمين نقبت من الحَفَا، فلفوا عليها الخرق ، هذا هو الصحيح في سبب تسميتها ، وقد ثبت هذا في « الصحيح » [1] ، عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - وقيل: سميت به لجبل هناك يقال له : الرقاع ؛ لأن فيه بياضاً ، وحمرة ، وسواداً، وقيل : سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع ، وقيل : لأن المسلمين رقعوا راياتهم ، ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها .

وقال الشيخ محيي الدين [2] : « وشرعت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع ، وقيل : في غزوة بني النضير » . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

ص - قال مالكٌ : وحديثُ يزيدَ بن رومانَ أحب ما سمعتُ إليَّ .

ش - إنما قال ذلك لأنه أشد موافقة لظاهر القرآن ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ الآية [3] فجعل إقامة الصلاة لهم كلها لا بعضها ، وفي غير هذه الصورة إنما يقيم لهم الإمام بعض الصلاة لا كلها ، ومعنى قوله : ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ ﴾ [3] أي : إذا صلوا ، ثم قال : ﴿ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ [3] ، فكان دليل مفهومه : أن هؤلاء قد صلوا ، وقوله : ﴿ فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ مقتضاه تمام الصلاة ، وهو على قول غيره :

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب : غزوة ذات الرقاع (٤١٢٨) بلفظ : « خرجنا مع النبي ﷺ في غزاة ونحن في ستة نفر بيننا بعير نعتقبه ، فنَقِبَتْ أقدامنا ، ونَقِبَتْ قدماي ، وسقطت أظفاري ، فكنا نلفُّ على أرجلنا الخِرَقَ ، فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا . وحدث أبو موسى بهذا الحديث ثم كره ذاك ، قال : ما كنت أصنع بأن أذكره ؟ كأنه كره أن يكون شيء من عمله أفشاه » .

(٢) شرح صحيح مسلم (٦/١٢٨) .

(٣) سورة النساء : (١٠٢) .

لا يصلون معه إلا بعضها ، وقد ذكر الطائفتين ، ولم يذكر عليهما قضاء ، فدل أن كل واحدة منهما قد انصرفت عن كمال الصلاة .

قال الخطابي [1] : وهذا أحوط للصلاة ؛ لأن الصلاة تحصل مؤداةً على سننها في استقبال القِبْلة ، وعلى مذهب غيره يقع الاستدبار للقِبْلة ، ويكثر العمل في الصلاة » .

* * *

٢٧١ - بَابُ : مَن قال : يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القِبْلة

أي : هذا باب في بيان قول من قال : تكبر الجماعة جميعاً مع الإمام : الذين معه ، والذين تجاه العدو ، وإن كانوا مستدبرين القِبْلة ، فلا يضرهم ذلك ، لأجل الضرورة .

ص - ثم يُصَلِّي بِمَنْ مَعَهُ رَكعةً ، ثم يَأْتُونَ مَصَافَّ أَصْحَابِهم ، وَيَجِيءُ الآخَرُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهم رَكْعةً ، ثم يُصَلِّي بهم رَكعةً ، ثم تُقْبِلُ الطَّائِفَةُ التي كانتْ مُقَابِلَةَ [2] الإِمَامِ فَيُصَلُّونَ لأَنفُسِهِم رَكعةً ، والإِمَامُ قَاعِدٌ ، ثم يُسَلِّمُ بِهِم كُلِّهِم [3] .

ش - « المَصَافُّ » - بفتح الميم ، وتشديد الفاء - جمع مصف ، وهو موضع الحرب الذي تكون فيه الصفوف ، وأما المُصَافُّ - بضم الميم - فهو بمعنى المقابل ، يقال : مصاف العدو ، أي : مقابلهم .

قوله : « مقابلة الإمام » ، وفي بعض النسخ : « كانت مقابلي الإمام » .

١٢١١ - ص - نا الحسن بن عليّ ، نا أبو عبد الرحمن المقرئ ، نا حيوة وابن لهيعة ، قالا : نا أبو الأسود ، أنه سمع عروة بن الزبير ، يحدث عن مروان بن الحكم ، أنه سأل أبا هريرة : « هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رسول الله صَلاةَ الخَوْفِ ؟ قال أبو هُريرةَ : نَعم ، فقال مَرْوانُ : مَتَى ؟ فقال أبو هُريرةَ : عَامَ

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٣٤) .
(٢) في سنن أبي داود : « مقابل » .
(٣) في سنن أبي داود : « كلهم جميعاً » .

غَزْوَة نَجْد ، قامَ رسولُ الله ﷺ إلى صَلاة العَصْر ، فقامَتْ معه طَائفَةٌ ، وطَائفَةٌ أُخْرَى مُقَابلَ العَدُوِّ ، وظُهُورُهُمْ إلى القِبْلَة ، فَكَبَّرَ رسولُ الله وكَبَّرُوا[1] جَميعاً ، الذين معه والذين مُقَابلي [2] العَدُوَّ ، ثم رَكَعَ رسولُ الله رَكْعَةً وَاحدةً ، ورَكَعَت الطائفَةُ التي معه ، ثم سَجَدَ ، فسجدَت الطَّائفةُ التي تَليه ، والأَخَرُونَ قيَامٌ مُقَابلي العَدُوِّ ، ثم قَامَ رسولُ الله ، وقَامَتَ الطَّائفَةُ التي مَعَهُ ، فَذَهَبُوا إلى العَدُوِّ ، فَقَابَلُوهُم ، وأَقْبَلَت الطائفَةُ التي كَانت مُقَابلي العَدُوِّ ، فَرَكَعُوا وسَجَدُوا / ورسولُ الله قَائمٌ كما هو ، ثم قَامُوا ، فَرَكَعَ رسولُ الله رَكْعَةً أُخْرَى ، ورَكَعُوا معه ، وسَجَدَ وسَجَدُوا معه ، ثم أَقْبَلَت [3] التي كانتْ مُقَابلي العَدُوِّ ، فَرَكَعُوا وسَجَدُوا ، ورَسولُ الله قَاعدٌ ، ومَنْ مَعَهُ[4] ، ثم كانَ السَّلامُ ، فَسَلَّمَ رسولُ الله، وسَلَّمُوا جَميعاً، فكَانَ لِرَسُولِ الله رَكْعَتَين [5] ، ولِكُلِّ وَاحدَة [6] من الطَّائفَتَين رَكعةً ركعةً » [7] .

[٢/ ١٢٠-ب]

ش - أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ المدني ، وحيوة بن شريح ، وعبد الله بن لهيعة ، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن ، يتيم عروة بن الزبير .

قوله : « غزوة نجد » هي غزوة ذات الرقاع ؛ لأن ذات الرقاع هي في النجد ، والفرق بين هذه الصورة ، والصورة التي قبلها ، أن الصورة التي قبلها ليس فيها استدبار القِبْلة ، وليس فيها تكبير القوم كلهم مع الإمام ، بخلاف هذه الصورة ، ولكنهما مشتركتان في أن سلام الإمام مع القوم جميعاً ، فافهم . والحديث أخرجه : النسائي أيضاً .

---

(١) في سنن أبي داود : « فكبروا » .
(٢) في سنن أبي داود : « مقابل » .
(٣) في سنن أبي داود : « أقبلت الطائفة التي » .
(٤) في سنن أبي داود : « ومن كان معه » .
(٥) في سنن أبي داود : « ركعتان » .
(٦) في سنن أبي داود : « رجل » .
(٧) النسائي : كتاب صلاة الخوف (٣/ ١٧٣) .

١٢١٢ - ص - نا محمد بن عمرو الرازي ، نا سلمة ، حدَّثني محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن الأسود ، عن عروة ابن الزبير ، عن أبي هريرة قال : « خَرَجْنَا مَعَ رسول الله إلى نَجْد حتَّى إذَا كُنَّا بذَات الرِّقَاعِ من نَخْلٍ لَقِيَ جَمْعاً من غَطْفَانَ » فَذكَر معناه ولَفظَه على غير لَفظ حَيوةَ ، وقَال فيه : حينَ رَكَعَ بمَن معه ، وسَجَدَ ، قال : « فَلَمَا قَامُوا مَشوا القَهْقَرى إلى مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ » ولم يذكروا « اسْتِدْبَارَ القِبلةِ » (١) .

ش - سلمة بن الفضل .

قوله : « إلى نجد » النجد هي : الناحية التي بين الحجاز والعراق ، قال الواقدي : الحجاز من المدينة إلى تبوك ، ومن المدينة إلى (٢) طريق الكوفة، وما وراء ذلك إلى أن يشارف أرض البصرة فهو نجد ، وما بين العراق وبين وجرة ، وعمرة الطائف نجد ، وما كان وراء وجرة إلى البحر فهو : تهامة ، وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز .

قوله : « من نخل » بفتح النون ، وسكون الخاء المعجمة ، وبعدها لام ، هي بنجد من أرض غطفان .

قوله : « مشوا القهقرى » وهو : الرجوع إلى الورى ، وفي مشيهم هكذا لا يكون استدبار القِبْلة .

١٢١٣ - ص - قال أبو داود : وأما عبيد الله بن سعد فحدَّثنا ، قال : نا عمي ، قال : نا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدَّثني محمد بن جعفر بن الزبير ، أن عروة بن الزبير حدَّثه ، أن عائشة حدَّثته بهذه القصة ، قالت : « كَبَّرَ رَسولُ الله - عليه السلام - وكَبَّرَت الطَّائفَةُ الذين صَفُّوا معه ، ثم رَكَعَ فَرَكَعُوا ، ثم سَجَدَ فَسَجَدُوا ، ثم رَفَعَ فَرَفَعُوا ، ثم مَكَثَ رسولُ الله - عليه السلام - جَالساً ، ثم سَجَدُوا هم لأَنفُسهم الثَّانيةَ ، ثم قَامُوا فَنَكَصُوا على أَعْقَابهم يَمْشُونَ القَهْقَرَى حتى قَامُوا من وَرَائهم ، وَجاءَت الطائفَةُ الأُخْرَى، فَقَامُوا فَكَبَّرُوا ، ثم رَكَعُوا لأَنفُسِهم ، ثم سَجَدَ رسولُ الله ، فَسَجَدُوا معه ، ثم

---

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) مكررة في الأصل .

قَامَ رسولُ الله ، وَسَجَدُوا لأَنفُسهم الثَّانيةَ ، ثم قَامَت الطائفَتان جَميعاً ، فَصَلُّوا معَ رسول الله ، فركَعَ فَركَعُوا ، ثم سَجَدَ فَسَجَدُوا جَميعاً ، ثم عَادَ فسجَدَ الثانيةَ ، وسجَدُوا معه سَريعاً كأسْرَعِ الإسْرَاعِ جَاهداً ، لا يألُونَ سِرَاعاً، ثم سَلَّمَ رسولُ الله ، فسَلَّمُوا [1] ، فقَامَ رسولُ الله ، وقدَ شَارَكَهُ الناسُ في الصَّلاةِ كُلِّهَا » [2] .

ش – عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري ، وعمه يعقوب بن إبراهيم ، وابن إسحاق محمد بن إسحاق بن يسار .

قوله : « فنكصوا على أعقابهم » أي : رجعوا إلى ورائهم ، والنكوص : الرجوع إلى وراء ، وهو : القهقرى ، من نكص ينكص ، فهو ناكص .

قوله : « الثانية » وفي بعض النسخ : « الباقية » .

قوله : « سريعاً » حال من الضمير الذي في قوله : « سجدوا معه » أي: مسرعين مستعجلين .

قوله : « كأسرع الإسراع » صفة لقوله : « سريعاً » تدل على المبالغة في السرعة .

قوله : « جاهداً » نصب على أنه صفة أيضاً لقوله : « سريعاً » ، وفي نفس الأمر كلاهما صفة للقوم ، والتقدير : مسرعين بالجهد ، وبذل الوسع ، أو مسرعين مجتهدين في السرعة وغايتها .

قوله : « لا يألون » أي : لا يقصرون ، من آلى يألو .

قوله : « سراعاً » حال من الضمير الذي في « لا يألون » أي : لا يقصرون حال كونهم مسرعين ، والسراع جمع سارع ، كالقيام جمع قائم، وفي هذه الصورة شارك القوم الإمام ، ما خلا التكبيرة الأولى .

* * *

---

(١) في سنن أبي داود : « وسلموا » .

(٢) تفرد به أبو داود .

/ ٢٧٢ - باب : من قال : يصلي بكل طائفة ركعة

أي : هذا باب في بيان قول من قال : يصلي الإمام بكل طائفة ركعة واحدة .

ص - ثم يُسَلِّمُ ، فيقومُ كلُّ صفٍّ ، فَيُصَلُّونَ لأَنفُسِهِم رَكعةً .

ش - أي : ثم يسلم الإمام ، فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعتهم التي بقيت ، فالطائفة الأولى يصلون ركعتهم الباقية ، بلا قراءة لأنها لاحقة، والطائفة الثانية يصلون ركعتهم الباقية بقراءة ؛ لأنها مسبوقة ، وهذه الصورة مذهب أبي حنيفة ، وأصحابه .

١٢١٤ - ص - نا مسدد ، نا يزيد بن زريع ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر : « أَنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى بإِحْدَى الطَّائفتين رَكعةً، والطَّائفَةُ الأُخْرَى مُوَاجهَةُ العَدُوِّ ، ثم انصَرَفُوا ، فَقَامُوا في مَقَامِ أُولئكَ ، فَجَاءَ[1] أُولئك ، فَصَلَّى بهم رَكعةً أُخْرَى ، ثم سَلَّمَ عَلَيْهِم ، ثم قَامَ هَؤُلاءِ فَقَضَوا رَكْعَتَهُم ، وقَامَ هؤلاءِ فَقَضوا رَكْعَتَهُم »[2] .

ش - أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، ولفظ البخاري : « غزوت مع رسول الله قِبَل نجد ، فوازينا العدو ، فصافقنا لهم، فقام رسول الله بمن معه ، وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل ، فجاءوا فركع رسول الله بهم ركعة ، وسجد سجدتين ، ثم سلم ، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة ، وسجد سجدتين » ، وأصحابنا أخذوا بقول ابن عمر ، وقول ابن مسعود ، وسنذكر الفرق بينهما ، وإنما اختاروا هذا؛ لأن الرواية عنهما لم تتعارض،

---

(١) في سنن أبي داود : « وجاء » .

(٢) البخاري : كتاب صلاة الخوف ، باب : صلاة الخوف (٩٤٢) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف (٨٣٩) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الخوف (٥٦٤) ، النسائي : كتاب صلاة الخوف (٣/ ١٧١) .

والرواية عن سهل بن أبي حثمة متعارضة ، فإن بعضهم روي عنه مثل مذهبنا أيضاً ، وأيضاً إن حذيفة أقام صلاة الخوف بطَبَرَسْتان بجماعة من الصحابة على نحو ما قلنا ، ولم ينكر عليه أحد ، فكان إجماعاً على أن فيما تمسك به الشافعي ما يدل على كونه منسوخاً ؛ لأن فيه أن الطائفة الثانية يقضون ما سبقوا به قبل فراغ الإمام ، ثم يسلمون معه ، وهذا كان في ابتداء الإسلام ، أن المسبوق يبدأ بقضاء ما فاته ، ثم يتابع الإمام ، ثم نسخ ، ولهذا لم يأخذ أحد برواية أبي هريرة .

ص - قال أبو داود : وكذلك رواه نافعٌ ، وخالد بنُ مَعدانَ ، عن ابنِ عُمرَ، عن النبيِّ - عليه السلام - .

ش - أي : كذلك روى هذا الحديث نافع مولى ابن عمر ، وخالد بن معدان الكلاعي الحمصي ، وروى ابن أبي شيبة في « مصنفه » وقال : نا سفيان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « صلى رسول الله صلاة الخوف في بعض أيامه ، فقامت طائفة معه ، وطائفة بإزاء العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ذهبوا ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة » . انتهى .

وكذلك رواه خالد بن معدان ، عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام- وهذا من تعاليق أبي داود .

[ص -] وكذا [1] قول مسروق ، ويوسف بن مهران ، عن ابن عباس .

ش - قول مسروق بن الأجدع الكوفي رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه »، قال : ثنا غندر ، عن شعبة ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن مسروق ، أنه قال : « صلاة الخوف : يقوم الإمام ويصفون خلفه صفين ، ثم يركع الإمام ، فيركع الذين يلونه ، ثم يسجد بالذين يلونه ، فإذا قام تأخر هؤلاء الذين يلونه ، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم ، فركع بهم ، وسجد بهم ، والآخرون قيام ، ثم يقومون فيقضون ركعة ركعة ، فيكون للإمام

---

(١) في سنن أبي داود : « وكذلك » .

ركعتين في جماعة ، ويكون للقوم ركعة ركعة في جماعة ، ويقضون الركعة » .

وكذا روي ، عن غندر ، عن شعبة ، عن عليّ بن زيد ، عن يوسف ابن مهران ، عن ابن عباس مثلُ ذلك ، ويوسف بن مهران ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال : يروي عن ابن عباس ، روى عنه : عليّ بن زيد ابن جدعان .

ص - وكذلك روى يونسُ ، عن الحسنِ ، عن أبي موسى ، أنه فَعَلَهُ .

ش - أي : كما رُوي عن ابن عباس ، روى يونس بن عبيد ، عن الحسن البصري ، عن أبي موسى الأشعري ، أنه فعله ، وروى ابن أبي شيبة في « مصنفه » ، قال : نا عبد الأعلى ، عن يونس، عن الحسن: « أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان ، فصلت طائفة منهم معه ، وطائفة مواجهة العدو ، فصلى بهم ركعة ، ثم نكصوا ، وأقبل الآخرون يتخللونهم ، فصلى بهم ركعة ، ثم سلم ، وقامت الطائفتان ، فصلتا ركعة ركعة » .

* * *

٢٧٣ - باب : من قال : يصلي بكل طائفة ركعة

أي : هذا باب في بيان من قال : يصلي الإمام بكل طائفة ركعة .

ص - ثم يُسَلِّمُ ، فَيَقُومُ الذين خَلْفَهُ ، فَيُصَلُّونَ رَكعةً ، ثم يَجِيءُ الآخَرُونَ إلى مَقَامِ هؤلاءِ ، فَيُصَلُّونَ رَكعةً .

ش - هذه الصورة هي بعينها مثل الصورة الأولى ، ولكن بينهما فرق يسير ، وهو أن قضاء القوم في الصورة الأولى التي هي من حديث ابن عمر في حالة واحدة ، ويبقى الإمام كالحارس وحده ، وفي هذه الصورة التي / هي في حديث ابن مسعود كان قضاؤهم متفرقاً على صفة صلاتهم، [٢/١٢١-ب] وبهذا الفرق أيضاً يفرق بين الحديثين، وقد تأول بعضهم حديث ابن عمر على ما في حديث ابن مسعود، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه -كما ذكرناه- .

١٢١٥ - ص - نا عمران بن ميسرة ، نا ابن فضيل ، نا خصيفٌ ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : « صَلَّى [١] رسولُ الله صَلاةَ الخَوْف، فَقَامُوا صَفا خَلْفَ رَسول الله، وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلَ العَدُوِّ، فَصلَّى بِهِمُ النبيُّ - عليهِ السلام - رَكعةً ، ثم جَاءَ الآخَرُونَ ، فَقَامُوا مَقَامَهُمْ ، واسْتَقْبَلَ هَؤلاءِ العَدُوَّ ، فَصَلَّى بِهِمُ النبيُّ - عليه السلام - رَكعةً ، ثم سَلَّمَ ، فَقَامَ هَؤلاءِ فَصَلُّوا لأَنفُسِهِم رَكعةً ، ثم سَلَّمُوا ، ثم ذَهَبُوا ، فَقَامُوا مَقَامَ أُولئكَ مُسْتَقْبِلي العَدُوِّ ، وَرَجَعَ أُولئكَ إلى مَقَامِهِم ، فَصَلُّوا لأَنفُسِهِم رَكعةً ، ثم سَلَّمُوا»[٢].

ش - عمران بن ميسرة أبو الحسن المنقري البصري ، روى عن : عبد الوارث بن سعيد ، ومعتمر بن سليمان ، وحفص بن غياث ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم، والبخاري، وأبو داود[٣].

وابن فضيل : محمد بن فضيل الكوفي ، وخصيف - بضم الخاء المعجمة - : ابن عبد الرحمن ، قد ذكر مرة ، وأبو عبيدة : عامر بن عبد الله بن مسعود .

قوله : « فقاموا صفاً » أي : مصطفين خلف رسول الله .

قوله : « وصف » أي : وقام صف مستقبل العدو ، بمعنى قبالة العدو .

قوله : « مستقبلي العدو » نصب على الحال ، وأصله : «مستقبلين العدو»[٤] ، فلما أضيف سقطت النون ، والحديث رواه البيهقي أيضاً ، وقال : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وخصيف ليس بالقوي .

قلت : أبو عبيدة ثقة ، أخرج له البخاري محتجاً به في غير موضع ، وروى له : مسلم ، وغيره ، وخصيف وثقه أبو زرعة الرازي ، وفي «الكمال » قال ابن معين : ثقة . وقال النسائي: صالح . وقال ابن سعد: كان ثقة .

---

(١) في سنن أبي داود : « صلى بنا » . (٢) تفرد به أبو داود .
(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٢/٤٥٠٨) .
(٤) في الأصل : « مستقبلين للعدو » .

١٢١٦ - ص - نا تميم بن المنتصر ، أنا إسحاق - يعني : ابن يوسف - عن شريك ، عن خُصَيف بإسناده ومعناه ، قال : « فكَبَّرَ نَبيُّ اللهِ - عليه السلام - فَكَبَّرَ (١) الصَّفَّانِ جميعاً » (٢) .

ش - إسحاق بن يوسف الأزرق ، وشريك بن عبد الله ، وفي هذه الرواية تكون المشابهة للأصول أقوى وأكثر ، فافهم .

ص - قال أبو داودَ : رواه الثوريُّ بهذا المعنى ، عن خُصيفٍ .

ش - أي : روى هذا الحديث سفيان الثوري بهذا المعنى، عن خصيف .

ص - وَصَلَّى عبدُ الرحمنِ بنُ سَمُرَةَ هكذا ، إلا أن الطَّائفَةَ التي صَلَّى بهم رَكعةً ، ثم سَلَّمَ ، مَضَوْا إلى مَقَامِ أَصْحَابِهِم ، وجاءَ هؤلاءِ ، فصَلَّوا لأنفُسِهِمْ رَكعةً ، ثم رَجَعُوا إلى مَقَامِ أُولئكَ ، فصَلَّوا لأنفُسِهِم رَكعةً » .

ش - عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب القرشي الذي غزا خراسان في زمن عثمان بن عفان ، وهو الذي افتتح سِجِسْتان ، وكابُلَ ، وهذا معلق.

ص - نا بذلك مسلم بن إبراهيم ، نا عبد الصمد بن حبيب ، أخبرني أبي: « أنهم غزَوْا معَ عبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ كَابُلَ ، فَصَلَّى بنا صَلاةَ الخَوْفِ » .

ش - عبد الصمد بن حبيب ، ويقال : ابن عبد الله بن حبيب الأزدي العَوْذي البصري ، سكن بغداد . روى عن : أبيه ، ومَعْقِل القَسْمَلي ، وسعيد بن طهمان . روى عنه : مسلم بن إبراهيم ، وبُهْلُولُ بن إسحاق . قال البخاري : لين الحديث ، ضعفه أحمد . وقال أبو حاتم : حديثه ليس بالمتروك ، يحول من كتاب الضعفاء . وقال ابن معين : ليس به بأس. روى له أبو داود (٣) .

وأبوه حبيب بن عبد الله الأزدي البصري . روى عن : سنان بن سلمة. روى عنه : ابنه عبد الصمد . روى له : أبو داود ، والترمذي (٤) .

---

(١) في سنن أبي داود : « وكبر » . (٢) انظر الحديث السابق .
(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨/٣٤٢٨) .
(٤) المصدر السابق (٥/١٠٩٣) .

قوله : « كابُلَ » بضم الباء الموحدة ، ناحية من ثغور طخارستان ، ولها مدن ، ولها عود وزعفران ، وهليلج ؛ لأنها متاخمة للهند ، نسب إليها غير واحد من الرواة ، ولها ذكر في الفتوح ، وذكرت في كتاب « الأقاليم والبلدان » : إن كابُلَ من عمل باميان ، وفيها المسلمون ، وكفار الهنود ، وهي فرضة للهند ، وقال في « القانون » : قلعة كابُلَ مستقر ملوك الأتراك، كانوا ، ثم البراهمة ، وينسب إليها الإهليلج ، وليس بها شيء منه ، ولكن لما كانت فرضة للتجار ، يقصد فيها بالإهليلج وغيره ، وفي غربيِّها غزنة .

ثم ذكر هذا الخبر في هذا الباب يدل على أن عبد الرحمن بن سمرة صلى / صلاة الخوف ، مثل قول ابن مسعود - رضي الله عنه - . [٢/١٢٢-أ]

* * *

٢٧٤ - باب : من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ، ولا يقضون

أي : هذا باب في بيان قول من قال : يصلي الإمام بكل طائفة ركعة ، ولا يقضون بعد ذلك الركعة الباقية .

١٢١٧ - ص - نا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان ، حدَّثني الأشعث بن سليم ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زَهْدَم ، قال : « كُنَّا معَ سعيد بن العاص بطَبَرسْتَانَ ، فقامَ فقالَ : أَيُّكُم صَلَّى معَ رسول الله صَلاةَ الخَوْف ؟ فقالَ حُذَيفةُ : أَنا ، فَصَلَّى بهؤلاءِ رَكْعةً ، وبهؤلاءِ رَكْعةً ، ولَم يَقْضُوا »[1] .

ش - يحيى القطان ، وسفيان الثوري ، والأشعث بن أبي الشعثاء سليم الكوفي .

والأسود بن هلال المحاربي أبو سلام الكوفي . سمع : عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، والمغيرة بن شعبة . روى عنه : أبو إسحاق السبيعي ، وأشعث بن سليم ، وحميد بن زياد .

---

(١) النسائي : كتاب صلاة الخوف (٣/ ١٦٧ - ١٦٨) .

قال ابن معين : ثقة . مات سنة أربع وثمانين . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي [1] .

وثعلبة بن زهدم - بالزاي - اليربوعي ، قال البخاري : يقال : له صحبة ، ولا يصح حديثه في الكوفيين . وقال عبد الرحمن : يقال : له صحبة ، وذكره في « الكمال » في الصحابة [2] .

وسعيد بن العاص قد ذكرناه مرة ، وكان عثمان استعمله على الكوفة ، وغزا بالناس طبرستان فافتتحها ، وهي بفتح الطاء ، والباء الموحدة ، والراء ، وسكون السين المهملة ، وبالتاء المثناة من فوق ، وبعد الألف نون، وهي بلاد كثيرة المياه ، والأشجار ، والغالب عليها الغياض ، وأبنيتها بالخشب ، والقصب ، وهي بلاد كثيرة الأمطار ، ويرتفع منها إبريسم يعم الآفاق ، وغالب خبزهم الأرز ، وهي شرقي كيلان ، وإنما سميت بذلك ؛ لأن « طبر » بالفارسية الفأس ، و« استان » الناحية ، ومن كثرة اشتباك أشجارها لا يسلك فيها الجيش إلا بعد أن يقطع الأشجار من بين أيديهم بالطبر ، فسميت بذلك طبرستان ، أي : ناحية الطبر ، ومن بلادها رؤيان خرج منها جماعة من أهل العلم ، وناتل ، والأرجان ، وويمة ، وآمل ، وهي أكبر مدينة بطبرستان ، ومنها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، ومَامْطِير خرج منها جماعة من أهل العلم . والحديث أخرجه النسائي . وقال الخطابي [3] : قد تأوله قوم من أهل العلم على صلاة شدة الخوف . وروي عن جابر بن عبد الله أنه كان يقول في الركعتين في السفر : ليستا بقصر ، إنما القصر واحدة عند القتال . وقال بعض أهل العلم في قول الله تعالى : ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ** ﴾ [4] ، إنما هو أن يقصر ،

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣/٥٠٨) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١/٢٠٢) ، وأسد الغابة (١/٢٨٦) ، والإصابة (١/١٩٩) .

(٣) معالم السنن (١/ ٢٣٥) .

(٤) سورة النساء : (١٠١) .

ويصلي ركعة واحدة عند شدة الخوف ، وكان إسحاق بن راهويه يقول : أما عند المسايفة فتجزئك ركعة واحدة ، يومئ بها إيماء ، فإن لم تقدر فسجدة واحدة ، فإن لم تقدر فتكبيرة ؛ لأنها ذكر الله - عَزَّ وجَلَّ - . وروى عن : عطاء ، وطاووس ، والحسن ، ومجاهد، والحكم، وحماد، وقتادة ، في شدة الخوف ركعة واحدة ، يومئ بها إيماء ، فأما سائر أهل العلم ، فإن صلاة شدة الخوف عندهم لا تنقص من العدد شيئاً ، ولكن تصلَّى على حسب الإمكان ركعتين ، أي وجه توجهوا إليه ، رجالاً وركباناً ، يومئون إيماء ، وروى ذلك عن : عبد الله بن عمر ، وبه قال النخعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وهو قول مالك ، والشافعي .

ص - قال أبو داود : وكذا رواه عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ، ومجاهدٌ ، عن ابنِ عباسٍ .

ش - أي : كذا روى هذا الحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، ومجاهد بن جبر ، عن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - وأخرجه النسائي من حديث أبي بكر بن أبي الجهم ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عنه ، وفيه : « فصلى بهم ركعة ، ولم يقضوا » .

ص - وعبدُ اللهِ بنُ شقيقٍ ، عن أبي هُريرةَ ، عن النبيِّ - عليه السلام - .

ش - أي : وكذا روى عبد الله بن شقيق العقيلي ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - ، وقوله : « عن النبي » متعلق بكل واحد من أبي هريرة ، وابن عباس ؛ لأن رواية / ابن عباس أيضاً مرفوعة ، كما أخرجها النسائي مرفوعة . [٢/١٢٢-ب]

ص - ويزيدُ الفقيرُ ، وأبو موسى [(١)] جميعاً ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ - عليه السلام - [(٢)] .

---

(١) جاء في سنن أبي داود بعد قوله : « وأبو موسى » : « قال أبو داود : رجل من التابعين ليس بالأشعري » .

(٢) جاء في سنن أبي داود بعد هذا قوله : « وقد قال بعضهم عن شعبة في حديث يزيد الفقير : إنهم قضوا ركعة أخرى » .

ش - أي : وكذا روى يزيد الفقير ، وهو يزيد بن صهيب أبو عثمان الكوفي ، وأبو موسى رجل من التابعين ، وليس بأبي موسى الأشعري ، وفي حديث بعضهم عن جابر : « أنهم قضوا ركعة أخرى » ، وفي «المصنف » [1] : نا وكيع ، ثنا المسعودي ، ومسعر ، عن يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « صلاة الخوف ركعة ركعة » .

قوله : « جميعاً » حال من « يزيد وأبي موسى » ، بمعنى مجتمعين .

ص - وكذلك رواه سِمَاكٌ الحنفيُّ ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن النبيِّ - عليه السلام - قال : « فكَانتْ للقومِ رَكعةً رَكعةً ، وللنبيِّ - عليه السلام - رَكعتينِ» .

ش - أي : وكذلك روى الحديث سماك بن الوليد أبو زميل الحنفي ، اليمامي ، عن عبد الله بن عمر . قال أحمد ، ويحيى : سماك ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس به . روى عنه : الأوزاعي ، ومسعر ، وشعبة ، وغيرهم . وروى له : مسلم ، والترمذي ، وابن ماجه ، وهذا معلق كالروايات الماضية .

ص - وكذلك زيدُ بنُ ثابتٍ ، عن النبيِّ - عليه السلام - .

ش - أي : كذلك روى زيد بن ثابت الأنصاري ، عن النبي - عليه السلام - قال : « فكانت للقوم ركعة ، وللنبي - عليه السلام - ركعتين » وأخرجه النسائي ، وذكره أبو داود معلقاً .

١٢١٨ - ص - نا مسدد ، وسعيد بن منصور ، قالا : ثنا أبو عوانة ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : « فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ على لسَانِ نَبِيِّكُم ﷺ في الحَضَرِ أربعاً ، وفي السَّفَرِ رَكعتينِ ، وفي الخَوْفِ رَكعةً » [2] .

---

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٣) .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين وقصرها (٥/ ٦٨٧) ، النسائي : كتاب الصلاة ، باب : كيف فرضت الصلاة =

ش - أبو عوانة الوضاح .

وبكير بن الأخنس الكوفي السدوسي ، ويقال : الليثي . روى عن : أبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، ومجاهد ، وعطاء بن أبي رباح . روى عنه : أبو إسحاق السبيعي ، ومسعر ، والأعمش ، وأبو عوانة ، وغيرهم . قال ابن معين ، وأبو زرعة : ثقة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه [1] .

والحديث أخرجه : مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

وقوله : « وفي الخوف ركعة » محمول على أنه مع الإمام ، حتى لا يكون مخالفاً لغيره من الأحاديث الصحيحة .

* * *

٢٧٥ - باب : قول من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين

أي : هذا باب في بيان قول من قال : يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين، ويكون للإمام ح [2] أربعاً .

١٢١٩ - ص - نا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا الأشعث ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، قال : « صَلَّى رَسولُ الله في خَوف الظُّهْر ، فَصَفَّ بعضُهُم خَلْفَهُ ، وبَعْضُهُم بإزَاء العَدُوِّ ، فَصَلَّى [3] رَكعتين ، ثم سَلَّم ، فانطلَقَ الذين صلُّوا معه ، فَوَقَفُوا مَوْقَفَ أصْحَابهم ، ثم جَاءَ أُولئكَ ، فَصَلُّوا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بهم رَكعتين ، ثم سَلَّمَ ، فكانتْ لِرَسُولِ الله أربعاً ، ولأَصْحَابِهِ رَكعتين رَكعتين » [4] .

= (٤٥٥) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : تقصير الصلاة في السفر (١٠٦٨) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/ ٧٦٠) .

(٢) أي : « حينئذ » .

(٣) في سنن أبي داود : « « فصلى بهم ركعتين » .

(٤) النسائي : كتاب صلاة الخوف (٣/ ١٧٨) .

ش - الأشعث بن عبد الملك الحُمْراني الأعمى ، والحسن البصري ، وأبو بكرة نفيع بن الحارث ، وقد ذكرناه .

قوله : « فكانت لرسول الله أربعاً » أي: كانت الصلاة في حق رسول الله أربع ركعات ، وفي حق أصحابه ركعتين ركعتين ، « [1] قال المنذري في «مختصره » : قال بعضهم : كان النبي - عليه السلام - في غير حكم سفر ، وهم مسافرون ، وقال بعضهم : هذا خاص بالنبي - عليه السلام- لفضيلة الصلاة خلفه . وقال الخطابي ، والنووي : وفيه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل ، ويعترض عليه بأنه لم يسلم من الفرض كما في حديث جابر ، وقيل : إنه - عليه السلام - كان مخيراً بين القصر والإتمام في السفر ، فاختار الإتمام ، واختار لمن خلفه القصر ، وقال بعضهم : كان في حضر ببطن نخلة على باب المدينة ، ولم يكن مسافراً ، وإنما كان خوف فخرج منه محترساً .

قلت : يتقوى هذا بحديث أخرجه البيهقي في « المعرفة » من طريق الشافعي : أخبرنا الثقة ابن علية ، أو غيره ، عن يونس ، عن الحسن ، عن جابر : « أن النبي - عليه السلام - كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخلة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم سلم ، ثم جاءت طائفة أخرى ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم » .

وأخرج الدارقطني : عن عنبسة ، عن الحسن ، عن جابر : « أن النبي - عليه السلام - كان محاصراً لبني محارب ، فنودي بالصلاة » فذكر نحوه / ، والأول أصح ، إلا أن فيه شائبة الانقطاع ، فإن شيخ الشافعي [٢/١٢٣-أ] مجهول ، وأما الثاني ففيه عنبسة بن سعيد القطان ، ضعفه غير واحد ، وقال غيره : لم يحفظ عن النبي - عليه السلام - أنه صلى صلاة الخوف قط في حضر ، ولم يكن له حرب قط في حضر إلا يوم الخندق ، ولم تكن نزلت صلاة الخوف بعد ، ولما ذكر الطحاوي

---

(١) انظر: نصب الراية (٢/٢٤٧) .

حديث أبي بكرة المذكور قال : يحتمل أن يكون ذلك كان [في] وقت كانت الفريضة تصلى مرتين ، فإن ذلك كان يفعل أول الإسلام ، حتى نهى عنه ، ثم ذكر حديث ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - نهى أن تصلى فريضة في يوم مرتين » ، قال : والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة[1].

والحديث أخرجه : النسائي ، وليس فيه فتوى الحسن .

ص - وبذلك كان يفتي الحسن .

ش - أي : بمثل ما ذكر كان يفتي الحسن البصري ؛ لأنه على قضية التعديل ، وعبرة التسوية بين الصلاتين ، لا يفضل فيها طائفة على الأخرى، بل كل يأخذ قسطه من فضيلة الجماعة ، وحصته من بركة الأسوة.

ص - قال أبو داود : وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث .

ش - أي : بالطريق المذكور يكون في صلاة المغرب للإمام ست ركعات؛ لأنه يصلي بكل واحدة من الطائفتين ثلاث ركعات كاملة ، فيكون له ست ، وللقوم ثلاث ثلاث .

ص - وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، عن النبي - عليه السلام - .

ش - أخرجه مسلم عن أبي سلمة ، عن جابر ، قال : « أقبلنا على رسول الله حتى إذا كنا بذات الرقاع ، قال : كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ، قال : فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله معلق بشجرة ، فأخذه فاخترطه ، ثم قال لرسول الله : أتخافني ؟ قال : لا ، قال : فمن يمنعك مني ؟ قال : الله يمنعني منك ، قال : فتهدده

---

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

أصحاب رسول الله ، فأغمد السيف ، وعلقه ، قال : ثم نودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، قال : فكانت لرسول الله أربع ركعات ، وللقوم ركعتين » ، وأخرجه البخاري تعليقاً ، واستدل صاحب « الهداية » بهذا الحديث أن الإمام إذا كان مقيماً ، صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، وبالطائفة الثانية ركعتين .

ص - وكذلك قال سليمان اليشكري : عن جابر ، عن النبي - عليه السلام- .

ش - سليمان بن قيس اليشكري البصري، روى عن: جابر بن عبد الله. روى عنه : قتادة ، وعمرو بن دينار . قال أبو زرعة : بصري ثقة . وقال أبو حاتم : جالس سليمان اليشكري جابراً ، وسمع منه ، وكتب عنه صحيفة ، وتوفي وبقيت الصحيفة عند امرأته ، وروى أبو الزبير ، وأبو سفيان ، والشعبي ، عن جابر ، وهم قد سمعوا من جابر ، وأكثره من الصحيفة ، وكذلك قتادة . روى له : الترمذي ، وابن ماجه [1] .

* * *

٢٧٦ - باب : صلاة الطالب

أي : هذا باب في بيان صلاة من يطلب العدو ، ليقتله .

١٢٢٠ - ص - نا عبد الله بن عمرو أبو معمر ، نا عبد الوارث ، نا محمد ابن إسحاق ، عن محمد بن جعفر ، عن ابن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه ، قال: « بَعَثَني رسولُ الله ﷺ إلى خالد بنِ سفيانَ الهُذَلِيِّ - وكان نحو عُرَنَةَ وَعَرَفَات ، قال [2] : اذهب فاقْتُلْهُ ، قَالَ : فرأيتُه وحَضَرَتْ صلاةُ العصرِ ، فقلتُ : إني لأَخَافُ أن يكونَ بيني وبينه ما أَنْ أُؤَخِّرَ الصلاةَ ، فانطلقتُ أَمْشِي، وأنا أُصَلِّي ، أُومِئُ إيماءً نحوه ، فلما دَنَوْتُ منه ، قال لي : مَنْ أنتَ ؟ قلتُ : رَجُلٌ من العَربِ ، بَلَغَنِي أنك تَجْمَعُ لهذا الرَّجُلِ ، فَجِئْتُكَ في ذَاكَ ،

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/٢٥٥٦) .

(٢) في سنن أبي داود : « فقال » .

قال : إني لَفِي ذَاكَ ، فمشيتُ معه سَاعةً ، حتى إذا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُه بسيْفِي حتى بَرَدَ » [1] .

ش - عبد الوارث بن سعيد ، ومحمد بن جعفر بن الزبير بن العوام .

وابن عبد الله بن أنيس هذا هو : عبد الله بن عبد الله بن أنيس ، جاء ذلك مبيناً في رواية محمد بن سلمة الحراني ، عن محمد بن إسحاق ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال : يروي عن أبيه في ليلة [2] القدر . روى عنه : محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي [3] . [٢/١٢٣-ب] /

وعبد الله بن أنيس بن أسعد [4] بن حرام بن حبيب بن مالك ، عداده في جهينة ، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار ، ولم يشهد بدراً ، وشهد أُحُداً ، والخندق ، وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ، وبعثه رسول الله سرية وحده ، روي له عن رسول الله - عليه السلام - أربعة وعشرون حديثاً ، روى له مسلم حديثاً واحداً في ليلة القدر . وروى عنه: جابر بن عبد الله ، وأبو أمامة الباهلي ، ومن التابعين : بسر [5] بن سعيد، وبنوه : عطية ، وعمرو ، وضمرة ، وعبد الله بنو عبد الله . مات سنة أربع وخمسين . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي [6] .

قوله : « بعثني رسول الله إلى خالد بن سفيان » ، وكان خروجه من المدينة يوم الاثنين لخمس خلون من المحرم على رأس خمسة وثلاثين شهراً من مهاجره ، وذكره البيهقي في « الدلائل » تلو مقتل أبي رافع ، وذلك أنه لما

---

(١) تفرد به أبو داود .
(٢) قوله : « في ليلة » مكررة في الأصل .
(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤/ ٧٧٣٩) .
(٤) في الأصل : « سعد » ، وما أثبتناه من مصادر الترجمة .
(٥) في الأصل : « بشر » خطأ .
(٦) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/ ٢٥٨) ، وأسد الغابة (٣/ ١٧٩) ، والإصابة (٢/ ٢٧٨) .

بلغه - عليه السلام - أن خالد بن سفيان [1] قد جمع لرسول الله - عليه السلام - فبعث إليه عبد الله وحده ، فقال : « يا رسول الله ، صفه لي ، فقال : إذا رأيته هبته ، وفرقت منه ، وذكرت الشيطان ، قال : وكنت لا أهاب الرجال ، فاستأذنت رسول الله أن أقفل ، فأذن لي ، فأخذت سيفي، وخرجت ، حتى إذا كنت ببطن عرنة لقيته يمشي ، ووراءه الأحابيش ، فعرفته بنعت رسول الله ، وهبته ، وحضرت صلاة العصر ، فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما أن أؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشي ، وأنا أصلي ، أومئ إيماء نحوه » ، وفي رواية : « برأسي » «فقال: مَن الرجل ؟ فقلت : من خزاعة ، سمعت بجمعك لمحمد ، فجئتك لأكون معك ، قال : أجل ، إني لأجمع ، فمشيت معه وحدثته ، واستحلى حديثي ، وتفرق عنه أصحابه ، حتى إذا هدأ الناس وناموا ، اغتررته فقتلته ، وأخذت رأسه ، ثم دخلت غاراً في الجبل ، وضَرَبَتِ العنكبوتُ عَلَيَّ ، وجاء الطالب فلم يجدوا شيئاً ، فانصرفوا ، ثم خرجت فكنت أسير الليل ، وأتوارى بالنهار ، حتى قدمت المدينة ، فوجدت رسول الله في المسجد ، فلما رآني قال : أفلح الوجه ، قلت : أفلح وجهك يا رسول الله ، فوضعت رأسه بين يديه ، وأخبرته خبري ، فدفع إليّ عصا ، وقال : تحضر بهذه في الجنة ، فكانت عنده ، فلما حضرته الوفاة أوصى أهله أن يدرجوها في كفنه ففعلوا ، وكانت غيبته ثمان عشرة ليلة ، وقدم يوم السبت لسبع بقين من المحرم » .

قوله : « نحو عُرنة وعرفات » عرنة - بضم العين المهملة ، وبالراء المفتوحة - وسكنها بعضهم ، والأول أصوب ، وبعدها نون مفتوحة ، وتاء تأنيث ، وبطن عرنة هو بطن الوادي الذي فيه المسجد ، والميل كله ، وهو من الحرم . وقال الشافعي : عرفة ما جاوز وادي عرنة ، وليس بالوادي ، ولا المسجد من عرنة ، وعرفات علم للموقف ، سمي بجمع كأذرعات .

---

(١) في الأصل : « سفيان بن خالد » كذا .

فإن قيل : لِمَ لم يمنع الصرف ، وفيها السببان : التعريف ، والتأنيث ؟ قلت : التأنيث فيها لايح [1] ، إما أن يكون بالتاء التي في لفظها ، وإما بتاء مقدرة كما في سعاد ، فالتي في لفظها ليست للتأنيث ، وإنما هي والألف التي قبلها علامة جمع المؤنث ، ولا يصح تقدير التاء فيها ؛ لأن اختصاص هذه التاء بالجمع المؤنث مانعة من تقديرها ، وإنما سميت بذلك لأنها وصفت لإبراهيم - عليه السلام - فلما أبصرها عرفها ، وقيل : التَقَى آدم وحواء فيها فتعارفا ، وقيل : لأن الناس يتعارفون فيها .

قوله : « ما أن أؤخر الصلاة » كلمة « ما » اسم لقوله : « أن يكون » أعني : فاعله ، وخبره قوله : « بيني وبينه » ، وكلمة « أن » زائدة ، وزعم الأخفش أن « أن » تجيء زائدة مع كونها تنصب المضارع ، كما تجر من ، والباء الزائدتان الاسم .

قوله : « إني لفي ذاك » أي : في جمع الناس لأجل محمد .

قوله : « علوته بسيفي » أي : ضربته به .

قوله : « حتى برد » أي : مات ، وهو بفتح الراء .

[٢/١٢٤-أ] وقال الخطابي [2] في هذا الحديث : واختلفوا / في صلاة الطالب . قال عوام أهل العلم : إذا كان مطلوباً كان له أن يصلي إيماء ، وإذا كان طالباً نزل إن كان راكباً ، وصلى بالأرض راكعاً ، وساجداً ، وكذلك قال الشافعي ، إلا أنه شرط في ذلك شرطاً لم يشترطه غيره ، وقال : إذا قَلَّ [3] الطالبون عن المطلوبين ، وانقطع الطالبون عن أصحابهم ، فيخافون عودة المطلوبين عليهم ، فإذا كان هكذا كان لهم أن يصلوا يومئون إيماء ، قال الخطابي : وبعض هذه المعاني موجودة في قصة عبد الله بن أنيس .

وقال صاحب « المحيط » : والطالب إن كان راكباً لا يجوز صلاته على الدابة لعدم ضرورة الخوف في حقه ، وإن كان مطلوباً فلا بأس بأن يصلي

---

(١) كذا ، ولعلها بمعنى : « لا يخرج » . (٢) معالم السنن (١/٢٣٦) .
(٣) في الأصل : « أنقل » ، وما أثبتناه من معالم السنن .

وهو سائر ؛ لأن السير فعل الدابة حقيقة ، وإنما أضيفت إليه معنى سيره، فإذا جاء العدو انقطعت الإضافة إليه بخلاف ما لو صلى وهو يمشي ، حيث لا يجوز ؛ لأن المشي فعله حقيقة ، وهو مناف للصلاة ، والحديث أخرجه : أحمد ، والبيهقي بأتم منه .

* * *

٢٧٧ - باب : تفريع أبواب التطوع وركعات السُّنَّة

أي : هذا باب في بيان تفريع أنواع التطوع ، وفي بيان ركعات السُّنَّة، وفي بعض النسخ : « باب في ركعات السُّنَّة » .

١٢٢١ - ص - نا محمد بن عيسى ، نا ابن علية ، نا داود بن أبي هند ، حدَّثني النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة ، قالت : قال النبي - عليه السلام - : « مَنْ صَلَّى في يَومٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً بَنَى اللهُ له [١] بِهِنَّ بَيتاً في الجَنةِ » [٢] .

ش - ابن علية : إسماعيل .

والنعمان بن سالم الطائفي . روى عن : عبد الله بن عمر ، وعبد الله ابن الزبير ، وعمرو بن أوس ، وغيرهم . روى عنه : سماك ، وشعبة ، وداود بن أبي هند ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . روى له : الجماعة إلا البخاري [٣] .

---

(١) في سنن أبي داود : « بُني له » .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن (٧٢٨) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ما له من الفضل (٤١٥) ، النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة (٣/ ٢٦٢ ، ٢٦٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب : ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السُّنَّة (١١٤١) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٩/ ٦٤٤١) .

وعمرو بن أوس الثقفي المكي . روى عن : عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصِّدِّيق ، وعنبسة بن أبي سفيان . روى عنه : عمرو بن دينار ، ويعلى بن عطاء ، والنعمان بن سالم ، مات قبل سعيد بن جبير، وقتل سعيد سنة خمس وتسعين. روى له الجماعة[1].

وعنبسة بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أخو يزيد، ومعاوية ، وأم حبيبة زوج النبي - عليه السلام - أبو الوليد ، ويقال : أبو عثمان. سمع: أخته أم حبيبة . روى عنه: عمرو بن أوس، ومكحول، وشهر بن حوشب ، وغيرهم . روى له : الجماعة إلا البخاري [2] .

واستدل صاحب « الهداية » ، وصاحب « المحيط » ، وغيرهما بهذا الحديث أن السنن المؤكدة في الصلوات الخمس اثنتا عشرة : ركعتان قبل الفجر ، وأربع قبل الظهر ، وبعدها ركعتان ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء . والحديث أخرجه : مسلم ، والترمذي ، والنسائي، وابن ماجه ، وزاد الترمذي ، والنسائي : « أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الغداة » ، وللنسائي في رواية : « وركعتين قبل العصر » بدل « وركعتين بعد العشاء » ، وكذلك عند ابن حبان في « صحيحه » في النوع الأول من القسم الأول ، رواه عن ابن خزيمة بسنده ، وكذلك رواه الحاكم في «مستدركه» ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وجمع الحاكم في لفظه بين الروايتين ، فقال فيه : « وركعتين قبل العصر ، وركعتين بعد العشاء » ، وكذلك عند الطبراني في « معجمه » .

١٢٢٢ - ص - نا أحمد بن حنبل ، نا هشيم بن بشير ، أنا خالد ح ، ونا مسدد ، نا يزيد بن زريع ، نا خالد - المعنى - عن عبد الله بن شقيق ، قال : سألتُ عَائشةَ عن صلاة رسول الله ﷺ في التَّطَوُّعِ ؟ فقالت : « كان يُصَلِّي قبلَ الظهرِ أربعاً في بَيتِي ، ثم يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بالناسِ ، ثم يَرْجِعُ إلى بَيتِي ،

---

(١) المصدر السابق (٢١/ ٤٣٢٩) . (٢) المصدر السابق (٢٢/ ٤٥٣٥) .

فَيُصَلِّي رَكعتين ، وكان يُصَلِّي بالناسِ المغربَ ، ثم يَرْجِعُ إلى بيتي فَيُصَلِّي رَكعتين ، وكان يُصَلِّي بهمُ العشاءَ ، ثم يَدْخُلُ بيتي فَيُصَلِّي رَكعتين ، وكان يُصَلِّي من اللَّيلِ تسعَ رَكَعات ، فيهن الوترُ ، وكان يُصَلِّي لَيلاً طَويلاً قَائماً ، ولَيلاً طويلاً جَالساً ، فإذا قَرَأَ وهو قَائمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وهو قَائمٌ ، وإذا قَرَأَ / وهو قَاعدٌ رَكَعَ وسَجَدَ وهو قَاعد ، وكان إذا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكعتين ، ثم [٢/ ١٢٤-ب] يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بالناسِ صَلاةَ الفَجْرِ »(١) .

ش - خالد الحذاء .

واستفيد من الحديث فوائد :

الأولى : «(٢) استحباب النوافل الراتبة في البيت، وهو قول الجمهور، وسواء في ذلك راتبة فرائض النهار والليل ، وقال جماعة من السلف الاختيار (٣) فعلها في المسجد كلها . وقال مالك ، والثوري : الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد ، وراتبة الليل في البيت ، ودليل الجمهور هذا الحديث ، وأمثاله ، وفيه التصريح بأنه - عليه السلام - صلى النوافل الراتبة في بيت عائشة .

الثانية : استحباب الصلاة بالليل .

الثالثة : تأخير الوتر .

الرابعة : جواز صلاة التطوع قاعداً ، مع القدرة على القيام .

الخامسة : كره قوم لمن افتتح الصلاة قاعداً أن يركع قائماً ، واحتجوا

---

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب (١٧) ، (٧٣٨/١٢٥) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل (٤٣٩) ، النسائي في الكبرى : كتاب الصلاة .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم (٦/ ٩) .

(٣) في الأصل : « للاختيار » ، وما أثبتناه من شرح صحيح مسلم .

بهذا الحديث ، وخالفهم آخرون ، وأجازوا ذلك ، واحتجوا بحديث عائشة : « إن رسول الله - عليه السلام - كان يصلي جالساً ، فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين ، أو أربعين آية ، قام فقرأ وهو قائم ، ثم يركع » . الحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، وهو محمول على أن عائشة رأته فعل هذا مرة ، وفعل هذا مرة ، فأخبرت بهما ، وأما لو افتتح النافلة قائماً ثم أراد الجلوس من غير عذر جاز عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ، ومحمد : لا تجزئه ، والمسألة معروفة في الفقه . والحديث أخرجه : مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه مختصراً ، ومطولاً .

١٢٢٣ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : «أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي قَبْلَ الظهرِ رَكعتين ، وبعدَهَا رَكعتين ، وبعدَ المغربِ رَكعتينِ في بَيْته ، وبعدَ صَلاة العشاء رَكعتين ، وكان لا يُصَلِّي بعدَ الجُمُعَةِ حتى ينصرِفَ ، فَيُصَلِّي رَكعتينِ » (١) .

ش - أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

واعلم أن اختلاف الأحاديث في أعداد النوافل الراتبة محمول على توسعة الأمر فيها ، وأن لها أقل وأكثر ، فيحصل أقل السُّنَّة بالأقل ، ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل .

١٢٢٤ - ص - نا مسدد ، نا يحيى ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن عائشة : « أَنَّ النبيَّ - عليه السلام - كان لا يَدَعُ أَربعاً قَبلَ الظهرِ ، ورَكعتينِ قبلَ صَلاةِ الغَدَاةِ » (٢) .

ش - يحيى القطان .

---

(١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : التطوع بعد المكتوبة ، مسلم : كتاب الصلاة، باب : فضل السنن الراتبة (٨٨٢/ ٧١) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : الصلاة بعد الظهر (٢/ ١١٩) .

(٢) البخاري : كتاب التهجد ، باب : الركعتان قبل الظهر (١١٨٢) ، النسائي : كتاب صلاة الليل ، باب : المحافظة على الركعتين قبل الفجر (٣/ ٢٥١) .

وأبوه : محمد بن المنتشر أبو إبراهيم ابن أخي مسروق بن الأجدع . سمع : ابن عمر ، وعائشة ، وعمرو بن شرحبيل أبا ميسرة [1] . روى عنه : ابنه إبراهيم ، وسماك بن حرب ، ومجالد بن سعيد . روى له : الجماعة [2] . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم .

* * *

٢٧٨ - باب : ركعتي الفجر

أي : هذا باب في بيان ركعتي الفجر ، يعني سُنَّته ، وليس في غالب النسخ ذكر لفظ الباب .

١٢٢٥ - ص - نا مسدد ، نا يحيى ، عن ابن جريج ، حدثني عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة ، قالت : « إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَكُنْ على شَيءٍ من النَّوَافِلِ أشدَّ مُعَاهدةً منه على الرَّكْعتينِ قبلَ الصُّبحِ » [3] .

ش - يحيى القطان ، وعبد الملك بن جريج ، وعطاء بن أبي رباح ، وعبيد - بضم العين - ابن عمير بن قتادة المكي .

قوله : « أشد معاهدة » أي : حفظاً ، ورعاية ، وملازمة ، ولذلك [4] قال الحسن البصري : إن سُنَّة الصبح واجبة ، والصواب قول الجمهور : إنها سُنَّة . والحديث : أخرجه مسلم ، والبخاري .

* * *

٢٧٩ - باب : تخفيفهما

أي : هذا باب في بيان تخفيف ركعتي الفجر .

١٢٢٦ -ص- نا أحمد بن أبي شعيب الحراني، نا زهير بن معاوية، نا يحيى

---

(١) في الأصل : « وعمر بن شرحبيل وأبا ميسرة » خطأ .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٦/ ٥٦٢٩) .

(٣) البخاري : كتاب التهجد ، باب : تعاهد ركعتي الفجر (١١٦٣) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب: استحباب ركعتي سُنَّة الفجر ... (٧٢٤/ ٩٤)، النسائي : كتاب الصلاة (تحفة : ١١/ ١٦٣٢١) .

(٤) في الأصل : « وبذلك » .

ابن سعيد ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة ، عن عائشةَ ، قالت : «كانَ رسولُ الله يُخَفِّف الرَّكْعتينِ قبلَ صَلاةِ الفجرِ حتى إني لأَقُولُ : هَلْ قَرَأَ فيهما بِأُمِّ القُرآنِ ؟! » (١) .

ش - يحيى بن سعيد الأنصاري .

ومحمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري المدني ، ابن أخي عمرة (٢) ، عامل عمر بن عبد العزيز . روى عن : سالم بن عبد الله بن عمر ، وابن كعب ، وعمته (٣) عمرة ، والأعرج ، وغيرهم . روى عنه: يحيى الأنصاري ، ويحيى بن أبي كثير ، وابن عيينة ، وغيرهم . توفي سنة أربع وعشرين ومائة . روى له : الجماعة (٤) .

وعمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد ، وقد ذكرناها مرة .

قوله : « حتى إني لأقول » إلى آخره، دليل المبالغة في التخفيف، والمراد: / المبالغة بالنسبة إلى عادته - عليه السلام - من إطالة صلاة الليل، [١-١٢٥/٢] وغيرها من نوافله ، وليست فيه دلالة لمن قال : لا يقرأ فيهما أصلاً كما حكى الطحاوي ، والقاضي عن جماعة أنهم قالوا : لا يقرأ فيهما أصلاً ، وقد ثبت في « الصحيح » : « أن رسول الله كان يقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ » ، وقوله : « لا صلاة إلا بقراءة » .

فإن قيل : إذا أطالهما المصلي هل يكره ؟ قلت : قال بعض السلف : لا يكره إطالتهما ، ولعلهم (٥) أرادوا أنها ليست محرمة ، ولم يخالَف في استحباب التخفيف .

---

(١) البخاري : كتاب التهجد ، باب : ما يقرأ في ركعتي الفجر (١١٦٥) ، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب: استحباب ركعتي سُنَّة الفجر (٧٢٤/٩٢) ، النسائي : كتاب الصلاة ، وكتاب الافتتاح ، باب : تخفيف ركعتي الفجر (٢/١٥٦) .

(٢) في الأصل : « أخو عمرة » خطأ . (٣) في الأصل : « وأخته » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٥/٥٣٩٩) .

(٥) في الأصل : « ولعله » .

١٢٢٧ - ص - نا يحيى بن معين ، نا مروان بن معاوية ، نا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة : « أَنَّ النبيَّ - عليه السلام - قَرَأَ في رَكْعَتَي الْفجرِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، و﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ [١] » .

ش - يزيد بن كيسان ، أبو إسماعيل اليشكري ، ويقال : أبو منير الكوفي . سمع : أبا حازم الأشجعي ، ومعبدا أبا الأزهر . روى عنه : يحيى القطان ، ومروان بن معاوية ، وأبو خالد الأحمر ، وغيرهم . قال يحيى القطان : ليس هو ممن يعتمد عليه ، هو صالح متوسط . روى له : الجماعة إلا البخاري [٢] .

وأبو حازم هذا اسمه : سلمان الأشجعي ، وقد ذكرناه .

وفيه فائدتان ، الأولى : إن في سُنَّة الفجر قراءة .

والثانية : إن المستحب تخفيفهما . والحديث أخرجه : مسلم ، والنسائي، وابن ماجه .

١٢٢٨ - ص - نا أحمد بن حنبل ، نا أبو المغيرة ، حدَّثني عبد الله بن العلاء ، حدَّثني أبو زيادة عبيد الله بن زياد الكندي ، عن بلال ، أنه حدَّثه : «أَنَّهُ أَتَى رسولَ الله ليُؤْذِنَهُ بصلاة الغَدَاة ، فَشَغَلَتْ عَائشةُ بلالاً بأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عنه حتى فَضَحَهُ الصُّبْحُ ، فَأَصبحَ جَدا ، قَال : فَقَامَ بِلالٌ ، فَأَذَنَهُ بالصلاة ، وتَابَعَ أَذَانَهُ فلم يَخْرُجْ رسولُ الله ، فلما خَرجَ صَلَّى بالناس ، وأخبرَه أن عائشةَ شَغَلَتْهُ بأمرٍ سَألَتْهُ عنه حتى أَصبحَ جدا ، وأنه أَبْطأ عليه بالخُرُوجِ ، فقال : إني كُنتُ رَكَعْتُ رَكعتَي الفجرِ ، فقال : يا رسولَ الله ، إنك أَصبحتَ جدا ؟ قَال: لو أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مما أَصبحتُ لَرَكَعْتُهُمَا ، وَأَحْسَنْتُهُمَا ، وَأَجْمَلْتُهُمَا » [٣] .

---

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب ركعتي سُنَّة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (٧٢٦/٩٨) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : القراءة في ركعتي الفجر بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ، و﴿ قل هو الله أحد ﴾ (٩٤٤) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر (١١٤٨) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢/٧٠٤١) . (٣) تفرد به أبو داود .

ش - أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي .

وعبيد الله بن زيادة أبو زيادة البكري ، ويقال : الكندي الدمشقي . روى عن : بلال ، وأبي الدرداء . روى عنه : عبد الله بن العلاء بن زبر، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر . روى له : أبو داود [1] .

قوله : « حتى فضحه الصبح » أي : دهمته فضحة الصبح ، والفضحة : بياض في غيره ، وقد يحتمل أن يكون معناه : إنه لما تبين له الصبح جداً ظهرت غفلته عن الوقت ، فصار كمن يفتضح بعيب يظهر منه ، وقد رواه بعضهم : « فصحه الصبح » بالصاد المهملة ، ومعناه : بان له الصبح ، ومنه الإفصاح في الكلام ، وهو الإبانة باللسان عن الضمير .

قوله : « لركعتهما » يدل على أنها لا تترك ، وأنها سُنَّة مؤكدة .

قوله : « وأحسنتهما » إحسانهما كناية عن تكميل أركانها ، وفروضها ، وإجمالهما كناية عن ترتيب أفعالها ، وأقوالها .

١٢٢٩ - ص - نا مسدد ، نا خالد ، نا عبد الرحمن - يعني : ابن إسحاق المدني - ، عن ابن زيد ، عن ابن سيلان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَدَعُوهُمَا وإِنْ طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ » [2] .

ش - خالد الحذاء ، وعبد الرحمن بن إسحاق ، ويقال : عباد بن إسحاق المدني ، وقد بيناه ، وابن زيد اسمه : محمد بن زيد بن المهاجر ابن قنفد التيمي الجدعاني المدني ، وقد ذكرناه مرة ، وابن سيلان اسمه : عبد ربه بن سيلان ، جاء مبيناً في بعض طرقه ، وقيل : هو جابر بن سيلان . وقال ابن حبان ، وقد ذكره في « الثقات » : عبد ربه بن سيلان، يروي عن : أبي هريرة ، عداده في أهل المدينة ، وهو الذي يقال له : عبد ربه الدوسي . روى عنه : محمد بن مهاجر ، وسِيلان بكسر السين المهملة ، وسكون الياء آخر الحروف ، وآخره نون .

قوله : « لا تدعوهما » بفتح الدال ، أى : لا تتركوهما ، أي : ركعتي

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩/ ٣٦٣٦) . (٢) تفرد به أبو داود .

الفجر ، « وإن طردتكم الخيل » أي : الفرسان ، وهذا كناية عن المبالغة ، وحث عظيم على مواظبتهما ، وبه استدل أصحابنا أن الرجل إذا انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر ، وهو لم يصل / ركعتي الفجر ، إن خشي تفوته [٢/١٢٥-ب] ركعة ويدرك الأخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ، ثم يدخل ولا يتركهما ، وأما إذا خشي فوت الفرض فحينئذ دخل مع الإمام ، ولم يصل ؛ لأن فوات الجماعة أعظم ، والوعيد بالترك ألزم ، بخلاف سُنَّة الظهر حيث يتركها في الحالين ؛ لأنه يمكن أداؤها في الوقت بعد الفرض في القول الصحيح . وقال عبد الحق في « أحكامه » بعد أن ذكر هذا الحديث من جهة أبي داود بن سيلان : هذا هو عبد ربه وليس إسناده بالقوي . انتهى . وقال ابن القطان في « كتابه » : وعلته الجهل بحال ابن سيلان ، ولا ندري أهو عبد ربه بن سيلان ، أو جابر بن سيلان ؟ فجابر ابن سيلان يروي عن ابن مسعود ، روى عنه : محمد بن زيد بن مهاجر ، كذا ذكره ابن أبي حاتم ، وذكره الدارقطني فقال : يروي عن أبي هريرة ، روى عنه : محمد بن زيد بن مهاجر ، وأيهما كان فحاله مجهول لا يعرف، وأيضاً فعبد الرحمن بن إسحاق هو الذي يقال له : عباد المقرئ ، قال يحيى القطان : سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه ، وقال أحمد : روى أحاديث منكرة .

قلت : أما عبد ربه بن سيلان فقد ذكره ابن حبان في « الثقات » - كما ذكرناه - وأما [1] عبد الرحمن بن إسحاق فقد أخرج له مسلم ، ووثقه ابن معين ، واستشهد به البخاري ، وإنما لم يحمَدُوه في مذهبه ، فإنه كان قدرياً منعوه من المدينة ، فأما رواياته فلا بأس بها ، كذا قاله البعض ، وروى أبو يعلى الموصلي في « مسنده » بإسناده إلى ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تتركوا ركعتي الفجر ، فإن فيهما الرغائب » .

---

(١) مكررة في الأصل .

١٢٣٠ - ص - نا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا عثمان بن حكيم ، أخبرني سعيد بن يسار ، عن عبد الله بن عباس : « أَنَّ كَثيراً مما كانَ يَقْرَأُ رسولُ الله ﷺ في رَكْعَتَي الفجرِ بـ ﴿ آمَنَّا بالله وَمَا أُنزلَ إلَيْنَا ﴾ هذه الآية [١] ، قال : هذه في الركعة الأُولَى ، وفي الركعةِ الآخِرَةِ بـ ﴿ آمَنَّا بِالله وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[٢] »[٣] .

ش - سعيد بن يسار هو : ابن أبي الحسن البصري ، أخو الحسن البصري . سمع : عبد الله بن عباس ، وأبا هريرة . روى عنه : عوف الأعرابي ، ويحيى بن أبي إسحاق ، وعليّ بن عليّ الرفاعي . توفي قبل الحسن سنة مائة . روى له الجماعة [٤] .

ويستفاد من الحديث : أن قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في ركعتي الفجر سُنَّة ، وأن قراءة هاتين الآيتين ، أو سورة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ مستحبة . وقال مالك وجمهور أصحابه : لا يقرأ غير الفاتحة . وقال بعض السلف : لا يقرأ شيئاً - كما سبق - وكلاهما خلاف هذه السُّنَّة الصحيحة التي لا معارض لهما . والحديث أخرجه : مسلم ، والنسائي .

١٢٣١ - ص - نا محمد بن الصباح ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عثمان بن عمر - يعني : ابن موسى - عن أبي الغيث ، عن أبي هريرة : « أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ - عليه السلام - يَقْرَأُ في رَكْعَتَي الفجر : ﴿ قُلْ آمَنَّا بالله وَمَا أُنزلَ عَلَيْنَا ﴾ [٥] ، وفي الرَّكعة الآخرة [٦] بهذه الآيَة : ﴿ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [٧] أو ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴾ [٨] شَكَّ الدَّرَاوَرْدِيُّ »[٩] .

---

(١) سورة البقرة : (١٣٦) .
(٢) سورة آل عمران : (٥٢) .
(٣) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : استحباب ركعتي الفجر (٧٢٧/٩٩) ، النسائي : كتاب الافتتاح (٩٤٥) .
(٤) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١١/٢٣٨٥) .
(٥) سورة البقرة : (١٣٦) .
(٦) في سنن أبي داود : « الأخرى » .
(٧) سورة آل عمران : (٥٣) .
(٨) سورة البقرة : (١١٩) .
(٩) تفرد به أبو داود .

ش - عبد العزيز بن محمد الدراوردي .

وعثمان بن عمر بن موسى التيمي ، المدني . روى عن : أبان بن عثمان ، والزهري ، وأبي الغيث ، وغيرهم . روى عنه : الدراوردي ، وابنه عمر بن عثمان ، ومحمد بن راشد . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (١) .

وأبو الغيث مولى ابن المطيع اسمه : سالم مشهور باسمه وكنيته ، روى عن : أبي هريرة ، روى له : الجماعة (٢) .

قوله : « شك الدراوردي » أي : عبد العزيز الدراوردي بين قوله : ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ﴾ وبين قوله : ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ﴾ الآية ، ويفهم من الحديث أن الجهر بقراءة النوافل الراتبة بالليل غير مكروه .

* * *

٢٨٠ - باب : الاضطجاع بعدها

أي : هذا باب في بيان حكم الضجعة بعد سُنَّة الفجر .

١٢٣٢ - ص - نا مسدد ، وأبو كامل ، وعبيد الله بن عمر بن ميسرة ، قالوا: نا عبد الواحد ، نا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : / « إذَا صَلَّى أَحَدُكُم الركْعتين قَبلَ الصبح فَلْيَضْطَجِعْ على يَمينه » ، فقال له مَرْوَانُ بنُ الحكم : أَمَا يُجْزِئُ أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إلى المسجد حتى يَضْطَجِعَ على يَمينه ؟ قال عُبيدُ الله في حديثه : قال : لا ، قال : فَبَلَغَ ذلك ابنَ عُمرَ ، فقال : أَكْثَرَ أبو هريرةَ على نَفْسه ، قال : فقيلَ لابن عُمرَ : هل تُنكرُ شيئاً مما يَقولُ ؟ قال : لا ، ولكنه اجْتَرَأَ وَجَبُنَّا ، قال : فَبَلَغَ ذلك أَبا هُريرةَ ، قال : فما ذَنبي إنْ كُنتُ حَفِظْتُ ونَسُواْ ! » (٣) . [٢/١٢٦-أ]

---

(١) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٩/٣٨٤٩) . (٢) المصدر السابق (١٠/٢١٦٣).

(٣) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٤٢٠) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب : ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر (١١٩٩) .

ش - أبو كامل فضيل الجحدري ، وعبد الواحد بن زياد ، وأبو صالح ذكوان السمان .

قوله : « ممشاه » أي : مشيه ، وهو مصدر ميمي .

قوله : « قال عبيد الله » أي : عبيد الله بن عمر القواريري .

قوله : « أكثر أبو هريرة على نفسه » كناية عن القول بما لا يعني .

قوله : « وجبنا » من الجبن وهو الخوف ، وذهب طائفة من العلماء إلى أن الضجعة بعد ركعتي الفجر سُنَّة، وممن كان يفعلها أبو موسى الأشعري، ورافع بن خديج ، وذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الضجعة إنما كان يفعلها - عليه السلام - للراحة من تعب القيام ، وكرهها ابن عمر ، وحكى ابن مسعود نحوه ، وكرهها إبراهيم النخعي ، وقال بعضهم : اضطجاعه - عليه السلام - بعد الركعتين إنما كان في الغِب ؛ لأنه كان أكبر عمله أن يصليهما إذا جاءه المؤذن للإقامة ، وقال بعضهم : إن كان قام الليل فاضطجع استحماماً لصلاة الصبح فلا بأس به ، وقال القاضي : ذهب مالك ، وجمهور العلماء ، وجماعة من الصحابة إلى أنه بدعة ، وقال : ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما : إنه سُنَّة ، وكذا بعدهما ، قال : وذكر مسلم ، عن عائشة : « فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع » [1] ، فهذا يدل على أنه ليس سُنَّة ، وأنه تارة كان يضطجع قبل ، وتارة بعد ، وتارة لا يضطجع .

وقال الشيخ محيي الدين [2] : والصحيح ، أو الصواب : أن الاضطجاع بعد سُنَّة الفجر سُنَّة ، لحديث أبي هريرة : « إذا صلى أحدكم» الحديث ، رواه أبو داود ، والترمذي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم . قال الترمذي : هو حديث حسن صحيح .

فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع ، وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها ، وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا ،

---

(١) يأتي في الحديث الآتي .

(٢) شرح صحيح مسلم (٦/ ٢٠ - ٢١) .

فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعدها ، ولعله - عليه السلام - ترك الاضطجاع بعدها في بعض الأوقات بياناً للجواز لو ثبت الترك ، ولم يثبت ، فلعله كان يضطجع قبلُ وبعدُ ، وإذا صح الحديث في الأمر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للأمر به تعين المصير إليه، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لم يجز رد بعضها ، وقد أمكن بطريقين أشرنا إليهما ، أحدهما : أنه اضطجع قبلُ وبعدُ ، والثاني : أنه تركه بعد في بعض الأوقات لبيان الجواز .

قلت : قد قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحباباً . انتهى . وقد قيل : إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة فيكون منقطعاً ، وأخرج ابن أبي شيبة : عن مجاهد ، قال : صحبت ابن عمر في السفر والحضر ، فما رأيته اضطجع بعد ركعتي الفجر .

وعن سعيد بن المسيب : رأى عمر رجلاً اضطجع بعد الركعتين ، فقال: أحصبوه ، أو ألا أحصبتموه ، وعن إبراهيم قال عبد الله : ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة ، أو الحمار ، إذا سلم فقدم فصلى ، وعن أبي مجلز ، قال : سألت ابن عمر عن ضجعة الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر ؟ فقال : يتلعب بكم الشيطان . وعن إبراهيم : هي ضجعة الشيطان . وعن أبي الصديق الناجي قال : رأى ابن عمر قوماً اضطجعوا بعد ركعتي الفجر ، فأرسل إليهم ، فنهاهم، فقالوا : نريد بذلك السُّنَّة ، فقال ابن عمر : ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة . وعن إبراهيم ، قال عبد الله : ما هذا التمرغ بعد ركعتي الفجر كتمرغ الحمار ؟!

١٢٣٣ - ص - نا يحيى بن حكيم ، نا بشر بن عمر ، / نا مالك بن أنس ، عن سالم أبي النضر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشةَ - رضي الله عنها - قالت : « كَانَ رَسولُ الله ﷺ إذَا قَضَى صَلاتَهُ من آخرِ اللَّيلِ نَظَرَ ، فإنْ كُنتُ مُسْتَيقِظَةً حَدَّثَني ، وإن كُنتُ نَائمةً أيقَظَني ، وصَلَّى الرَكعتينِ ، ثم [٢/١٢٦-ب]

اضْطَجَعَ حتى يَأتيَهُ المُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ بصَلاةِ الصبحِ ، فَيُصَلِّي رَكعتينِ خَفِيفتينِ ، ثم يَخْرُجُ إلي الصَلاةِ [1] » [2] .

ش - يحيى بن حكيم أبو سعيد البصري المقوم ، أحد شيوخ أبي داود. وروى عنه : النسائي أيضاً ، وقال : ثقة حافظ ، وابن ماجه . مات سنة ست وخمسين ومائتين [3] .

وبشر بن عمر بن الحكم بن عقبة الزهراني [4] الأزدي أبو محمد البصري . سمع : مالك بن أنس ، وشعبة ، وهمام بن يحيى، وغيرهم. روى عنه : عليّ بن المديني ، ومحمد بن المرزوق ، وابن المثنى ، وإسحاق بن راهويه ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة . توفي بالبصرة في شعبان سنة تسع ومائتين ، وصلى عليه يحيى بن أكثم ، وهو يومئذ يلي القضاء بالبصرة [5] .

قوله : « حتى يأتيه المؤذن » فيه دليل على استحباب اتخاذ مؤذن راتب للمسجد .

قوله : « فيؤذنه » أي : يعلمه ، وفيه جواز إعلام المؤذن للإمام بحضور الصلاة ، وإقامتها ، واستدعائه لها .

---

(١) البخاري : كتاب التهجد ، باب : من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع (١١٦١) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (٧٤٣) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (١/١٠٢) (تحفة الأشراف ١٢/ ١٧٧١١).

(٢) جاء في سنن أبي داود حديث ولم يرد عندنا ، وهو : حدَّثنا مسدد ، حدَّثنا سفيان ، عن زياد بن سعد، عمن حدَّثه ابن أبي عتَّاب أو غيره، عن أبي سلمة قال : قالت عائشة : « كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن كنت نائمة اضطجع ، وإن كنت مستيقظة حدَّثني » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١/ ٦٨١٤) .

(٤) في الأصل : « الزهري » .

(٥) المصدر السابق (٤/ ٧٠١) .

قوله : « فيصلي ركعتين خفيفتين » هما سُنَّة الصبح ، وفيه دليل على تخفيفهما ، وقد سبق . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والترمذي .

١٢٣٤ - ص - نا العباس العنبري ، وزياد بن يحيى ، قالا : نا سهل بن حماد ، عن أبي مكين ، نا أبو الفضل - رجل من الأنصار - عن مسلم بن أبي بكرة ، عن أبيه ، قال : « خَرَجْتُ مَعَ رَسول الله - عليه السلام - لصَلاة الصبح ، فكَانَ لا يَمُرُّ برَجُلٍ إلا نَادَاهُ بالصلاة ، أو حَرَّكَهُ بِرِجْلِه » قال زياد : قال : حدَّثنا أبو الفضيل (١) .

ش - العباس بن عبد العظيم البصري العنبري .

وزياد بن يحيى بن [زياد بن] حسان الحَسَّاني أبو الخطاب البصري البكري . روى عن : زياد بن الربيع ، وحاتم بن وردان ، وسهل بن حماد ، وغيرهم . روى عنه : الجماعة ، وابن صاعد ، وابن خزيمة ، وغيرهم . قال أبو حاتم ، والنسائي : ثقة . مات سنة أربع وخمسين ومائتين (٢) .

وأبو مكين : نوح بن ربيعة الأنصاري مولاهم البصري . سمع : أبا صالح السمان ، ونافعاً مولى ابن عمر ، ومسلم بن أبي بكرة ، وغيرهم . روى عنه : سهل بن حماد البصري الدلال ، والحكم بن أبان ، ووكيع ، وأبو الوليد الطيالسي ، ويحيى القطان ، وغيرهم . قال أحمد ، وابن معين : ثقة . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

وأبو الفضل - رجل من الأنصار - روى عن : مسلم بن أبي بكرة . روى عنه : أبو مكين نوح (٤) بن ربيعة . روى له : أبو داود (٥) .

قلت : هو غير مشهور .

---

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/٢٠٧٣).
(٣) المصدر السابق (٣٠/٦٤٩٢) . (٤) في الأصل : « أبو مكي نوفل » .
(٥) المصدر السابق (٣٤/ ٧٥٧٠) .

ومسلم بن أبي بكرة : نفيع بن الحارث الثقفي البصري . روى عن : أبيه . روى عنه : عثمان الشحام ، وسعيد بن سلمة ، وسعيد بن جمهان. روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي [1] .

وفيه من السُّنَّة : إيقاظ النائمين في وقت الصلاة .

قوله : « قال زياد » أي : زياد بن يحيى المذكور ، قال أبو مكين : حدَّثنا أبو الفضيل بالتصغير .

* * *

٢٨١ - باب : إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر

أي : هذا باب في بيان من أدرك الإمام في صلاة الصبح والحال أنه لم يصل ركعتي الفجر .

١٢٣٥ - ص - نا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن عاصم ، عن عبد الله ابن سرجس ، قال : « جَاءَ رَجُلٌ والنبيُّ - عليه السلام - يُصَلِّي الصُّبحَ فَصَلَّى الرَّكْعتين ، ثم دَخَلَ مَعَ النبيِّ - عليه السلام - في الصَّلاة ، فلمَّا انصرَفَ قال : يا فلانُ ، أَيَّتُهُمَا صَلاتكَ التي صَلَّيْتَ : وَحْدَكَ أَو التي صَلَّيتَ مَعَنَا ؟ » [2] .

ش - حماد بن زيد ، وعاصم بن سليمان الأحول .

قوله : « أيتهما صلاتك ؟ » استفهام على سبيل الإنكار ، ومعناه : النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة . وقال الشيخ محيي الدين [3] : فيه دليل على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة ، وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام، وردَّ على من قال : إن علم أنه يدرك الركعة الأولى ، أو الثانية يصلي النافلة .

---

(١) المصدر السابق (٢٧/ ٥٩١٧) .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٦٧/ ٧١٢) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة (٨٦٧) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (١١٥٢) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٢٤) .

قلت : اختلف العلماء فيمن دخل المسجد لصلاة الصبح فأقيمت الصلاة، هل يصلي ركعتي الفجر ، أم لا ؟ فكرهت طائفة أن يركع ركعتي الفجر في المسجد ، والإمام في صلاة / الفجر ، محتجين بهذا الحديث ، [٢/١٢٧-أ] وبقوله - عليه السلام - : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » لما يجيء الآن ، وروي ذلك عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وسعيد بن جبير ، وعروة ، وابن سيرين ، وإبراهيم ، وعطاء ، وهو قول الشافعي ، وأحمد، وإسحاق ، وأبي ثور ، وقالت طائفة : لا بأس أن يصليها خارج المسجد إذا تيقن أنه يدرك الركعة الأخيرة مع الإمام ، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه ، والأوزاعي ، إلا أن الأوزاعي أجاز ذلك أن يركعهما في المسجد ، وقال الثوري : إن خشي فوت ركعة دخل معه ، ولم يصلهما ، وإلا صلاهما في المسجد ، وعند الظاهرية أنه يقطع صلاته إذا أقيمت الصلاة ، وفي « الجلاب » : يصليهما وإن فاتته الصلاة مع الإمام إذا كان الوقت واسعاً ، وروى أبو نعيم : عن طاوس إذا أقيمت الصلاة وأنت في الصلاة فدعها ، وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير : اقطع صلاتك عند الإقامة .

والجواب : إن إنكاره - عليه السلام - وصله إياها بالفريضة في مكان واحد دون أن يفصل بينهما بشيء يسير ، وهذا مثل ما نهى من صلى الجمعة أن يصلي بعدها تطوعاً في مكان واحد ، حتى يتكلم ، أو يتقدم ، والدليل على ما قلنا : إنه - عليه السلام - مر بابن بحينة وهو يصلي بين نداء الصبح ، فقال : « لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة الظهر ، واجعلوا بينهما فصلاً » فظهر بهذا أن الذي كرهه رسول الله لابن بحينة وصله إياها بالفريضة في مكان واحد من غير أن يفصل بينهما بشيء يسير ، وفيما ذهبنا إليه جمع بين الفضيلتين : فضيلة السُّنَّة ، وفضيلة الجماعة ، وكيف وقد قال - عليه السلام - : « لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل » [(١)] . وعن ابن مسعود : « أنه دخل المسجد ، وقد أقيمت صلاة الصبح فركع ركعتي

---

(١) تقدم قريباً .

الفجر إلى أسطوانة بمحضر حذيفة وأبي موسى » . وقال ابن بطال : ورُوي مثله عن عمر بن الخطاب ، وأبي الدرداء ، وابن عباس . وعن ابن عمر : « أنه أتى المسجد لصلاة الصبح ، فوجد الإمام يصلي ، فدخل بيت حفصة ، فصلى ركعتين ، ثم دخل في صلاة الإمام » ، وروى البيهقي من طريق حجاج بن نصير ، عن عباد بن كثير ، عن ليث ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - عليه السلام - قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، إلا ركعتي الفجر » ، وقال البيهقي: هذه الزيادة لا أصل لها ، وحجاج ، وعباد ضعيفان .

قلت : قال يعقوب بن شبة ، عن يحيى بن معين : كان شيخاً صدوقاً -يعني الحجاج - وأما عباد فوثقه يحيى بن معين ، فقال : عباد الرملي الخواص ثقة ، وحديث عبد الله بن سرجس أخرجه : مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٢٣٦ - ص - نا مسلم بن إبراهيم ، نا حماد بن سلمة ، ونا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن ورقاء ح ، ونا الحسن بن عليّ ، نا أبو عاصم ، عن ابن جريج ح ونا الحسن بن عليّ ، نا يزيد بن هارون ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ح ، ونا محمد بن المتوكل ، نا عبد الرزاق ، نا زكرياء بن إسحاق ، كلهم عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»(٢) .

ش - هذه خمس طرق تتصل إلى عمرو بن دينار ، ومحمد بن جعفر البصري غندر ، وورقاء بن عمر اليشكري الكوفي ، أبو بشر . سمع :

---

(١) تقدم قريباً .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٦٣/ ٧١٠) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (٤٢١) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب: ما يكره من الصلاة عند الإمامة (٨٦٤) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (١١٥١) .

زيد بن أسلم ، وعمرو بن دينار ، ومسلما الأعور ، وغيرهم . روى عنه: شعبة ، ووكيع ، وابن المبارك ، وغيرهم . قال ابن معين : صالح . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . روى له : الجماعة ، وأبو عاصم النبيل ، وأيوب السختياني ، وعبد الرزاق بن همام ، وزكرياء بن إسحاق المكي . وقد ذكرنا أن المراد من [. . .] (١) .

* * *

/ ٢٨٢ - باب : من فاتته متى يقضيها ؟ [٢/١٢٧-ب]

أي : هذا باب في بيان من فاتته سُنَّة الفجر ، متى يقضيها ؟

١٢٣٧ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الله بن نمير ، عن سعد بن سعيد ، حدَّثني محمد بن إبراهيم ، عن قيس بن عمرو ، قال : « رأى النبي -عليه السلام- رَجُلاً يُصَلِّي بعدَ صَلاة الصُّبْحِ رَكعتين ، فقال رسولُ الله -عليه السلام- : صَلاةُ الصبحِ رَكعتينَ (٢) ، فقالَ الرَّجُلُ : إني لَمْ أَكُنْ صَلَّيتُ الركعتينِ اللَّتينِ قَبلَهُمَا ، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ ، فَسَكَتَ رسولُ اللهِ - عليه السلام - » (٣) .

ش - سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري ، أخو يحيى ، وعبد ربه . روى عن : أنس بن مالك ، والسائب بن يزيد ، وعمرو بن ثابت، وغيرهم . روى عنه : أخوه يحيى ، والحسن بن صالح بن حي ، وعبد الله بن نمير ، وابن جريج ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل ، وابن معين: ضعيف . توفي سنة إحدى وأربعين ومائة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٤) .

---

(١) بيض له المصنف قدر أربعة أسطر وربع .

(٢) في سنن أبي داود : « ركعتان » ، وسيذكر المصنف أنها نسخة .

(٣) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد الفجر (٤٢٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما (١١٥٤) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠/٢٢٠٨) .

ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي .

وقيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم ابن مالك بن النجار الأنصاري المدني ، هو جد يحيى ، وسعد ، وعبد ربه ، بني سعيد بن قيس المدنيين الفقهاء . روى عنه : محمد بن إبراهيم التيمي ، وقيس بن أبي حازم . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه [1] .

قوله : « فقال رسول الله : صلاة الصبح ركعتين ؟ » معناه : أتصلي صلاة الصبح ركعتين ؟ وفي بعض النسخ : صلاة الصبح ركعتان على الابتداء والخبر ، ولكن الجملة في مقام الاستفهام على سبيل الإنكار ، ثم بين الرجل أنهما سُنَّة الفجر ، ولم يكن صلاها .

وقال الخطابي [2] : فيه بيان أن من فاتته الركعتان قبل الفريضة أن يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس ، وأن النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إنما هو فيما يتطوع به الإنسان إنشاء وابتداء ، دون ما كان له تعلق بسبب ، وقد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر ، فروي عن ابن عمر ، أنه قال : « يقضيهما بعد صلاة الصبح » ، وبه قال عطاء ، وطاوس ، وابن جريج ، وقالت طائفة : يقضيهما إذا طلعت الشمس ، وبه قال القاسم بن محمد ، وهو مذهب : الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وقال أصحاب الرأي : إن أحب قضاهما إذا ارتفعت الشمس ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه ؛ لأنه تطوع . وقال مالك : يقضيهما ضحى إلى وقت زوال الشمس ، ولا يقضيهما بعد الزوال . انتهى .

قلنا : يعارض ما قاله الخطابي ما أخرجه : البخاري ، ومسلم من

---

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/ ٢٣٤) ، وأسد الغابة (٤/ ٤٣٨) ، والإصابة (٣/ ٢٥٥) .

(٢) معالم السنن (١/ ٢٣٨) .

حديث أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله - عليه السلام - يقول : «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » ، فإن قوله : « لا صلاة » لنفي جنس الصلاة ، فيتناول جميع الصلوات ، ولكن النهي لحق الفرض ، ليصير الوقت كالمشغول به، لا لمعنى في الوقت ، فلم يظهر في حق الفرائض فجازت الفوائت ، وفيما وجب لعينه ، كسجدة التلاوة ، وصلاة الجنازة ، وظهر في غير ذلك سواء يتطوع به الإنسان ابتداء ، أو كان له سبب ، على أن الحديث إسناده ليس بمتصل ، فإن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس ، وروى الترمذي بإسناده عن قيس ، قال : خرج رسول الله فأقيمت الصلاة ، فصليت معهم الصبح ، ثم انصرف النبي - عليه السلام - فوجدني أصلي ، قال : مهلاً يا قيس ، أصلاتان معاً ! قلت : يا رسول الله ، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر ، قال : فلا إذا » ، ثم قال الترمذي : حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه إلا من حديث سعد بن سعيد ، وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل ، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس . انتهى [(١)] .

وأيضاً فإن سعد بن سعيد ضعيف - كما ذكرناه الآن - .

وقوله : « وقال أصحاب الرأي » إلى آخره ، كلام من لا رأي له ، ونقل مذاهب الناس على غير أصلها ، فإن مذهب أصحاب أبي حنيفة أن سُنَّة الفجر لا حـ [(٢)] ، إما أن تفوت مع الفرض ، أو تفوت وحدها ، فإن فاتت مع الفرض فإنها تقضى إلى الزوال، بلا خلاف / بين أصحابنا، [٢/١٢٨-أ] وإن فاتت وحدها وكذلك تقضى عند محمد إلى وقت الزوال . والحديث أخرجه : ابن ماجه أيضاً .

١٢٣٨ - ص - ثنا حامد بن يحيى ، قال : قال سفيان : كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث ، عن سعد بن سعيد [(٣)] .

---

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر (٤٢٢) .

(٢) كذا ، ولعلها بمعنى : « لا تخرج » . (٣) انظر التخريج المتقدم .

ش - حامد بن يحيى بن هانئ البلخي ، وسفيان هو ابن عيينة . وقال الترمذي : قال سفيان بن عيينة : سمع عطاء بن أبي رباح ، من سعد بن سعيد هذا الحديث .

ص - قال أبو داود : رواه عبد ربه [1] ، ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً ، أن جدهم زيدا صلى مع النبي - عليه السلام - [2] .

ش - أي : روى هذا الحديث عبد ربه ، ويحيى ابنا سعيد بن قيس بن عمرو ، الأنصاريون ، المدنيون ، الفقهاء .

* * *

٢٨٣ - باب : الأربع قبل الظهر وبعدها

أي : هذا باب في بيان السُّنَّة الأربع قبل صلاة الظهر ، والأربع التي بعدها .

١٢٣٩ - ص - نا مؤمل بن الفضل ، نا محمد بن شعيب ، عن النعمان ، عن مكحول ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، قال : قالت أم حبيبة زوج النبي -عليه السلام - : قال رسول الله - ﷺ - : « مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبلَ الظهرِ ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حُرِّمَ عَلَى النارِ » [4] .

ش - النعمان بن منذر الغساني .

اختلف في الأربع التي قبل الظهر ، هل هي بتسليمة واحدة ، أم بتسليمتان ، فعندنا بتسليمة واحدة ، وعند الشافعي بتسليمتين ، احتج هو بحديث ابن عمر الذي ذكر في أبواب التطوع ، واحتج أصحابنا بحديث أبي أيوب الأنصاري الذي يأتي الآن ، وهو صريح أنه ليس فيهن إلا

---

(١) في سنن أبي داود : « وروى عبد ربه » .

(٢) في سنن أبي داود زيادة : « بهذه القصة » .

(٣) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب منه آخر (٤٢٧) ، النسائي : كتاب قيام الليل، باب : ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة . . . (٣/ ٢٦٥) ، ابن ماجه : كتاب الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب : ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً (١١٦٠) .

تسليمة واحدة ، وحديث ابن عمر ليس بأربع ، وإنما هو ركعتان صلاهما - عليه السلام - بياناً للجواز ، وأما الأربع التي بعد الظهر فالثنتان منها مؤكدة ، وتكميلها أربعاً مستحب ، وينبغي أن تكون بتسليمة واحدة ، قياساً على الأربع التي قبلها ، ولأنها من نوافل النهار ، فالأربع بتسليمة أفضل . والحديث أخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وذكر أبو زرعة ، وهشام بن عمار ، وأبو عبد الرحمن النسائي ، أن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان ، وصحَّحه الترمذي من حديث أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة ، والقاسم هذا اختلف الناس فيه ، فمنهم من يضعف روايته ، ومنهم من يوثقه .

ص - قال أبو داود : رواه العلاء بن الحارث ، وسليمان بن موسى ، عن مكحول مثله (١) .

ش - أي : روى هذا الحديث العلاء بن الحارث الدمشقي ، وسليمان ابن موسى الأشدق الدمشقي ، عن مكحول الدمشقي مثل ما ذكر .

١٢٤٠ - ص - نا ابن المثنى ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، قال : سمعت عبيدة عن إبراهيم ، عن ابن منجاب ، عن قرثع ، عن أبي أيوب ، عن النبي -عليه السلام - قال : « أَرْبَعٌ قَبلَ الظهرِ ، ليسَ فيهن تَسْلِيمٌ ، تُفْتَحُ لَهن أبوابُ السماءِ » (٢) .

ش - محمد بن المثنى .

وعُبيدة - بضم العين المهملة ، وفتح الباء -: ابن معتب أبو عبد الكريم الكوفي . روى عن : إبراهيم النخعي ، والشعبي ، وأبي وائل . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وهشيم ، وغيرهم . قال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وقال أبو زرعة : ليس بقوي ، وقال : عمرو بن علي

---

(١) في سنن أبي داود : « عن مكحول بإسناده مثله » .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : في الأربع ركعات قبل الظهر (١١٥٧).

سيء الحفظ ، ضرير ، متروك الحديث . وقال أحمد : ترك الناس حديثه. وقال ابن عدي : وهو مع ضعفه يكتب حديثه [1] .

وإبراهيم بن يزيد النخعي .

وابن منجاب اسمه : سهم بن منجاب بن راشد الضبي الكوفي . روى عن : أبيه ، وقزعة [2] بن يحيى ، وقرثع الضبي . روى عنه : إبراهيم النخعي ، وضرار بن مرة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه [3] .

ومنجاب بكسر الميم ، وسكون النون، وبالجيم، وفي آخره باء موحدة.

وقرثع الضبي ، روى عن : سلمان الفارسي ، حدَّثنا ، وعن أبي موسى ، حدَّثنا ، وعن أبي أيوب الأنصاري ، حدَّثنا ، وروى عن : رجل ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - . روى عنه : علقمة بن قيس ، وسهم بن منجاب . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه [4] .

وقرثع بالقاف ، والراء ، والثاء المثلثة ، والعين المهملة .

[٢/١٢٨-ب] **قوله : « تفتح لهن »** اللام فيه للتعليل ، أي : لأجل / صلاتها تفتح أبواب السماء ، ويصعد عمله ذاك إليها ، وهذا الحديث حجة على الشافعي في أن الأربع عنده بتسليمتان [5] ، وقد ذكرناه .

ص - قال أبو داود : فبلغني ، عن يحيى بن سعيد القطان لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت [6] بهذا الحديث .

ش - أشار بهذا إلى تضعيف عبيدة بن معتب المذكور ، وقال زهير بن معاوية : عن يحيى ، وذكر حديث عبيدة الضبي ، حديث أبي أيوب :

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩/ ٣٧٦٠) .
(٢) في الأصل: « أو قزعة» . (٣) المصدر السابق (١٢/ ٢٦٢٥) .
(٤) المصدر السابق (٢٣/ ٤٨٦٣) . (٥) كذا .
(٦) في سنن أبي داود : « لحدثت عنه بهذا ».

« من صلى قبل الظهر أربعاً » أكتبه ؟ قال : لا يكتب ، لا يكتب ، أما إنه من عتيق حديثه ، قال: وكان يحيى، وعبد الرحمن لا يحدثان عن عبيدة.

ص - قال أبو داود : عبيدة ضعيف ، وابن منجاب هو سهم .

ش- أي : اسم ابن منجاب المذكور في سند الحديث المذكور سهم ، بفتح السين المهملة ، وسكون الهاء ، وفي آخره ميم ، وقد بيناه .

* * *

٢٨٤ - باب : الصلاة قبل العصر

أي : هذا باب في بيان صلاة النفل قبل فرض العصر .

١٢٤١ - ص - نا أحمد بن إبراهيم ، نا أبو داود ، نا محمد بن مهران القرشي ، حدثني جدي أبو المثنى ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «رَحِمَ اللهُ امْرأً صَلَّى قَبلَ العَصْرِ أربعاً » (١) .

ش - أحمد بن إبراهيم الدورقي ، وأبو داود الطيالسي ، ومحمد بن مهران القرشي . روى عن : جده أبي المثنى . روى عنه : أبو داود الطيالسي . روى له : أبو داود ، وأبو المثنى اسمه : مسلم بن المثنى المؤذن القرشي الكوفي .

وبهذا الحديث أخذ العلماء أن السُّنَّة قبل العصر أربع ، وقال صاحب «المبسوط » : إن التطوع قبل العصر حسن ؛ لأن كون الأربع من السنن الراتبة غير ثابت ؛ لأنها لم تذكر في حديث عائشة ، ولم يرو أنه - عليه السلام - واظب على ذلك ، واختلف في فعله إياها ، فرُوي أنه صلاها أربعاً ، ورُوي أنه صلاها ركعتين ، فإن صلى أربعاً كان حسناً . والحديث: أخرجه الترمذي ، وقال : حديث حسن غريب .

١٢٤٢ - ص - نا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن

---

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الأربع قبل العصر (٤٣٠) .

عاصم بن ضمرة ، عن علي - رضي الله عنه - : « أَنَّ النبيَّ - عليه السلام - كان يُصَلِّي قَبلَ العَصرِ رَكعتينِ » (١) .

ش - أبو إسحاق السبيعي .

وعاصم بن ضمرة السلولي الكوفي . سمع : عليّ بن أبي طالب . روى عنه : الحكم بن عتيبة ، وأبو إسحاق ، وقال : ما حدَّثني بحديث قط إلا عن عليّ ، وقال عليّ بن المديني ، وأحمد بن عبد الله : هو ثقة ، مات في سنة أربع وسبعين . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

وأخرج الترمذي ، عن عاصم بن ضمرة ، عن عليّ ، قال : « كان النبي - عليه السلام - يصلي قبل العصر أربع ركعات ، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين » (٣) وقال : حديث علي حديث حسن ، واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل في الأربع قبل العصر ، واحتج بهذا الحديث ، قال : ومعنى أنه يفصل بينهن بالتسليم يعني (٤) التشهد ، ورأي الشافعي وأحمد : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، يختاران الفصل في الأربع قبل العصر .

* * *

٢٨٥ - باب : الصلاة بعد العصر

أي : هذا باب في بيان صلاة النفل بعد فرض العصر .

١٢٤٣ - نا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن كريب مولى ابن عباس : « أن عبدَ الله بنَ عباسٍ ، وعبدَ الرحمنِ بنَ أَزهر ، والمسورَ بنَ مَخْرَمَةَ أَرسَلُوهُ إلى عَائشةَ زَوجِ النبيِّ - عليه السلام - فقالوا : اقْرأْ عليها السَّلامَ مِنَّا جَمِيعاً ، وسَلْهَا عن

---

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٣/ ٣٠١٢) .
(٣) كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الأربع قبل العصر (٤٢٩) .
(٤) في الأصل : « بعد » ، والتصويب من جامع الترمذي .

الركعتين بعدَ العصر ، وقل : إنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّك تُصَلِّينهُمَا ، وقد بَلَغَنَا أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عَنْهُمَا ، فدخلتُ عَليها ، فَبَلَّغْتُهَا ما أرسلُوني به ، فقالت : سَلْ أمَّ سلمةَ ، فخرجتُ إليهم ، فأخبرتُهم بقولهَا ، فَرَدُّوني إلي أمِّ سَلَمَة ، بمثلِ ما أرسلُوني به إلى عَائشةَ ، فقالت أُمُّ سَلَمَةَ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنْهَى عنهما، ثم رأيتُهُ يُصَلِّيهمَا ، أَمَّا حينَ صَلاهَا فإنه صَلَّى العَصْرَ ، ثم دَخَلَ -وعندي نسْوَةٌ من بَنِي حَرَامٍ ، من الأنصار - فَصَلاهَا [1] ، فأَرْسَلْتُ إليه الجَارِيةَ ، فقلتُ : قُومي بجنْبِه ، فَقُولِي له : تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ : يا رسولَ الله ، أَسْمَعُكَ تَنْهَاهُنَّ عَن [2] هاتَين الركعتين ، وأَرَاكَ تُصَلِّيهمَا ؟ / فإن أشَارَ [ا-١٢٩/٢] بيده استأخري [3] عنه ، قالت : ففعلت الجَارِيةُ فأشارَ بيده فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال : « يا بِنْتَ أبي أُمَيّة ، سألتِ عن الركعتَيْن بعد العَصْر ، إنه أَتَى [4] ناسٌ من عَبْد القَيْس بالإسلام من قومهم ، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهُما هاتان » [5] .

ش - كريب: ابن أبي مسلم القرشي الهاشمي مولى عبد الله بن عباس.

وعبد الرحمن بن أزْهر : ابن عوف ، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ، شهد مع رسول الله حُنيناً ، وقيل : هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف ، وقال النمري : وقد غلط فيه من جعله ابن عم عبد الرحمن بن عوف ، وقال في « الكمال » : يكني أبا جُبير ، شهد مع النبي - عليه السلام - حنيناً ، وروى عنه حديث شارب الخمر بحنين .

---

(١) في سنن أبي داود : « فصلاهما » . (٢) في سنن أبي داود : « تنهى عن » .

(٣) في سنن أبي داود : « فاستأخري » .

(٤) في سنن أبي داود : « أتاني » .

(٥) البخاري : كتاب المواقيت ، باب : إذا كُلِّم وهو يصلي فأشار بيده (١٢٣٣) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (٨٣٤) .

روى عنه : ابنه : عبد الله ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وكريب مولى ابن عباس . مات قبل الحرة . روى له : أبو داود [1] .

والمِسْور بن مخرمة : ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، يكنى أبا عبد الرحمن ، ويقال : أبو عثمان ، وأمه : الشفاء بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف ، له ولأبيه صحبة من النبي - عليه السلام - . توفي رسول الله وهو ابن ثمان سنين ، وقد سمع من رسول الله وصح سماعُه منه ، روي له عن رسول الله اثنان وعشرون حديثاً ؛ اتفقا على حديثين . وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بحديث ، روى عنه : أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، وعلي بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب ، وسعيد بن المسيّب ، وجماعة آخرون . قتل بمكة مع ابن الزبير سنة ثلاث وسَبْعين ودفن بالحَجُون ، ويُقالُ : أصابه المنجنيق وهو يُصلي في الحجر ، فمكث خمسة أيام ثم مات ، ومات في ربيع الآخر سنة أربع وستين وهو يومئذ ابن ثلاث وستين ، وولد بمكة بعد الهجرة بسنتين ، وكان مروان ولد معه في تلك السنة . روى له الجماعة [2] .

قوله : « أرسلوه » أي : أرسلوا كُرَيباً .

قوله : « إنا أخبرنا » على صيغة المجهول .

قوله : « من بني حرامٍ » - بحاء وراء مهملتين مفتوحتين - وبنو حرام في الأنصار منهم : جابر بن عبد الله وغيره ، ويشبه أن تكون احترزت بقولها : « من الأنْصار » من غيرهم ؛ فإن في العرب عدة بطون يقال لهم : بنو حرام . قال ابن دريد : في العرب بطون ينسبون إلى « حرام » : بطن في تميم ، وبطن في جذام ، وبطن في بكر بن وائل . وذكر غيره أن في خزاعة حراماً ، وفي عُذْرة حراماً ، وفي بَلي حراماً ، وبالبصرة قبيلة يُقال

---

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٤٠٦) ، وأسد الغابة (٣/٤٢٤) ، والإصابة (٢/٣٨٩) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣/٤١٦) ، وأسد الغابة (٥/١٧٥) ، والإصابة (٣/٤١٩) .

لها : بنو حرام ، نُسِب إليها جماعةٌ ، منهم : أبو محمد القاسم بن علي الحريري الحرامي مصنف « المقامات » ، وبالكوفة - أيضاً - خطة تُنْسب إلى بني حرام من تميم .

قوله : « يا بنت أبي أميّة » خطاب لأم سلمة ، واسمها : هنْد بنت أبي أمية - واسمُه : حذيفة ، ويقال : سهيل - بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، ويعرف بزاد الراكب ، ومعناه : أنه كان إذا سافر لم يتزود معه أحد ، وسمّي بهذا - أيضاً - زمعة بن الأسود بن الصلت بن أسد بن عبد العزى بن قصي ، ومسافر بن أبي عَمرو بن أمية بن عبد شمس ، وكان هذا خلقاً من أخلاق أشراف قريش ، فلم يسمّ بذلك غير هؤلاء الثلاثة ؛ ذكره الزبير بن بكار .

وهذا الحديث هو عمدةُ الشافعية في أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي ؛ وإنما تكره ما لا سبب لها ، وأن السنن الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها ؛ وهو الصحيح عندهم . وقال الشيخ محيي الدين [1]: وليس لنا أصحّ دلالة منه ، ودلالته ظاهرة .

قلنا : هذا كان خاصا بالنبي - عليه السلام - والدليل على ذلك : ما رواه الطحاوي [2] ، عن ابن شيبة قال : نا يزيد بن هارون : أنا حماد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس ، عن ذكوان ، عن أم سلمة قالت : صلى رسول الله - عليه السلام - العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين ، فقلت : يا رسول الله ، صليت صلاة لم تكن تصليها ، قال : « قدم عليَّ / مالٌ [٢/١٢٩-ب] فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن » ، قلت : يا رسول الله ، أفنَقْضيهما إذا فاتتا ؟ قال : « لا » . فنهى رسول الله ﷺ في هذا الحديث أحداً [3] أن يصليهما بعد العصر قضاء عما كانَ يصليه بعد الظهر ، فدلّ ذلك على أن حكم غيره فيهما إذا فاتتاه خلاف حكمه ،

---

(١) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٢١) . (٢) شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٦) .
(٣) في الأصل : « أحدٌ » .

فليس لأحد أن يصليهما بعد العَصْر ، ولا أن يتطوع بعد العصر - أيضاً - وهذا هو النظر - أيضاً - وذلك أن الركعتين بعد الظهر ليْستا فرضاً ، فإذا تُرِكتَا حتى تُصلَى بعد صلاة العصر ، فإن صُلِّيتا بعد ذلك فإنما تطوّعَ بهما مُصَليهما في غير وقت تطوّعَ ، فلذلك نُهينا أن نصلي بعد العصر تطوعاً ، وجعلنا هاتين الركعتين وغيرهما من سائر التطوع في ذلك سواءً .

وبهذا التقرير بطل كلام الشيخ محيي الدين في شرح الحديث المذكور : « الأصل : الاقتداء به - عليه السلام - وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به » ، ولا دليل أعظم من هذا ، ولا أَصْرَحُ ولا أَقْطَع للنزاع . وقولُ البيهقي : « إن هذه رواية ضعيفة » ليْس بصحيح ؛ فإن حماد بن سلمة لا يُسأل عنه لجلالته ، والأزرق وثّقه غيرُ واحد ، وخرج البخاري حديثه محتجاً به ، وذكوان وثقه غيرُ واحد وصحّحوا حديثه . وهنا شيء آخرُ يلزمهم : وهو أنه - عليه السلام - كان يداوم عليها ، وهم لا يقولون به في الصحيح الأشْهر ، فإن عُورِضوا يقولون : هذا من خصائص رسول الله ، ثم في الاستدلال بالحديث يقولون : الأصل : عدم التخصيص ؛ وهذا كما يُقال : فلان مثل الظليم يَسْتجملُ عنْد الاسْتطارة ويَسْتطيرُ عنْد الاستحمالِ .

ويستفاد من الحديث فوائد أخرى ، الأولى : يستحب للعالم إذا طلب منه تحقيق أمر مُهمّ ، ويعلم أن غيره أعلم وأعرف بأصْله أن يرشد إليه إذا أمكنه .

الثانية : الاعتراف لأهل الفضل بمزيّتهم .

الثالثة : من أدب الرسول أن لا يستقل بتصرف شيء لم يؤذن له فيه ؛ فإن كريباً لم يستقل بالذهاب إلى أم سلمة حتى رجع إليهم .

الرابعة : قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على التبين ، بالسماع من لفظ رسول الله - عليه السلام - .

الخامسة : لا بأس للإنسان أن يذكر نفسه بالكنية إذا لم يعرف إلا بها .

السادسة : ينبغي للتابع إذا رأى من المتبوع شيئاً يُخالفُ المعروف من طريقته ، والمعتاد من حاله ، يَسألُه بلطف عنه ، فإن كان ناسياً رجع عنه ، وإن كان عامداً وله معنى مخصّص عَرَّفه للتابع واستفاده .

السابعة: إشارة المصلي بيده ونحوها من الأفعال الخفيّة لا تبطل الصلاة.

الثامنة : فيه إثبات سُنَّة الظهر بعدها .

التاسعة : إذا تعارضَت المصالح والمهمات بدئ بأهمها ؛ ولهذا بدأ النبي - عليه السلام - بحديث القوم في الإسلام ، وترك سُنَّة الظهر حتى فات وقتها ؛ لأن الاشتغال بإرشادهم وهدايتهم وقومهم إلى الإسلام أهمّ . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم .

* * *

٢٨٦ - بَابُ : مَنْ رَخَّصَ فِيهِمَا إذا كانَت الشمسُ مُرْتفِعةً

أي : هذا باب في بيان قول من رخّص في الركعتين بعد العصر إذا كانتِ الشمس مرتفعةً .

١٢٤٤ - ص - نا مسلم بن إبراهيم : نا شعبة ، عن منصور ، عن هلال بن يَساف ، عن وَهْب بن الأجدع ، عن عليّ - رضي الله عنه - أن النبي - عليه السلام - نهَى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعةٌ(١) .

ش - وهب بن الأجدع : الهمداني الخارفي (٢) . سمع : عمر بن الخطاب ، وعليّ بن أبي طالب . روى عنه : الشعبي، وهلال بن يساف. قال ابن سَعْد : كان قليل الحديث . روى له : أبو داود ، والنسائي (٣) .

قد استدلّ بعضهم بهذا الحديث أن ركعتي الظهر إذا فاتتا يصليهما بعد

---

(١) النسائي : كتاب المواقيت ، باب : الرخصة في الصلاة بعد العصر (٥٧٤) .

(٢) في الأصل : « الجارفي » خطأ .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١/ ٦٧٤٨) .

العصر إذا كانت الشمس مرتفعةً ، وكذا سائر النوافل التي لها سببٌ .
والحديث الصحيح : وهو قوله - عليه السلام - : « لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس » يَردُّ هذا وأمثاله ، وقد حمله بعضُهم على أن النهي عن الصلاة الواجبة مثل الفائتة ونحوها ، فإنه لا يكره فعلها بعد العصر بالإجماع ؛ ولكن ما دامت الشمس مرتفعةً ، فإذا اصفرت الشمس أو دنت للغر[و]ب يكره ذلك - أيضاً - . والحديث أخرجه : النسائي .

١٢٤٥ - ص - نا محمد بن كثير : أنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن عليّ قال : كان رسول الله - عليه السلام - يُصلي في إثرِ كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصرَ (١) .

[٢/ ١٣٠-أ] **ش -** / هذا - أيضاً - صريح ، ودالّ قطعي على أنه لا صلاة بعد صلاتي الفجر والعصر سواء كان لها سبب أو لم يكن .

١٢٤٦ - ص - نا مسلم بن إبراهيم : نا أبان : نا قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس قال : شهد عندي رجال مَرضيّون فيهم عمر بن الخطاب -وأرضاهم عندي : عُمر - أن نبي الله - عليه السلام - قال : « لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمسُ ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمسُ » (٢) .

ش - أبان : ابن يزيد العطار ، وأبو العالية : الرياحي ، اسمه : رفيع ابن مهران البصري ، وقد مرّ .

---

(١) النسائي في الكبرى ، كتاب الصلاة .

(٢) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨١) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٨٢٦/٢٨٦) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر (١٨٣) ، النسائي : كتاب المواقيت ، باب : النهي عن الصلاة بعد الصبح (٥٦١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب : النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (١٢٥٠) .

قوله : « شهد عندي » معناه : بيّنوا لي وأعلموني به ، قال تعالى : ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ﴾ (١) . قال الزجاج : معناه : بَيّن . وقال السَّفَاقُسي : اختلف العلماء في تأويل نهيه - عليه السلام - عن الصلاة بعد الصبح والعَصْر . قال أبو طلحة : المراد بذلك : كل صلاة ؛ ولا يثبتُ ذلك عنه . وقال ابن حزم : إن قوماً لم يروا الصلاة أصلاً في هذين الوقتين . وقال النووي : أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات ، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها . وقال أصحابنا : ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ، وسجدة التلاوة ، وصلاة الجنازة ؛ لأن الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به ، لا لمعنى في الوقت ، فلم تظهر في حق الفرائض وفيما وجب بعينه كسجدة التلاوة وكذا صلاة الجنازة ؛ لأنها ليست بموقوفة على فعل العبد ؛ ولكن يظهرُ في حق المنذور ؛ لأنه تعلّق وجوبه بسببٍ من جهته وفي حق ركعتي الطواف وفي الذي شرع فيه ثم أفسده ؛ لأن الوجوب لغيره وهو ختم الطواف وصيانة المؤدّي .

فإن قيل : شغل الوقت كله : تقديري ، وأداء النوافل : تحقيقي . قلنا: الفرض التقديري أقوى من النفل التحقيقي ، ولا يظهر النهي في حق مثله من الفرض . وقال ابن بطال : تواترت الأخبارُ والأحاديث عن النبي -عليه السلام - أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، وكان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير ؛ فدلّ أن صلاته - عليه السلام - الركعتين بعد العصر مخصوصة به دون أمته . قلت : وكذا قال الماوردي وغيره : إنه من خصوصياته - عليه السلام - ، وقد مر الكلام فيه آنفاً . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والترمذي .

١٢٤٧ - ص - نا الربيع بن نافع : نا محمد بن مهاجر ، عن العباس بن

---

(١) سورة آل عمران : (١٨) .

سالم ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة ، عن عَمرو بن عَبَسة السُلَمي أنه قال : قلت : يا رسول الله ، أي الليل أسمعُ ؟ قال : « جوفُ الليل الآخرُ فصَلِّ ما شئت ، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ، ثم اقصرْ حتى تطلع الشمسُ فترتفع قيْسَ رُمْح أوْ رمحين ؛ فإنها تطلع بَيْن قرني شيطان وتُصلّي لها الكُفارُ ثم صَلِّ ما شئتَ ؛ فإن الصلاة مشهودة مكتوبةٌ حتى يعدلَ الرمحُ ظلّه ثم اقصرْ ، فإن جهنم تسّجرُ وتفتح أبوابها ، فإذا زاغت الشمسُ فصَلِّ ما شئت ؛ فإن الصلاة مشهودة حتى تُصلّي العصرَ ، ثم اقصرْ حتى تَغرُب الشمسُ ؛ فإنها تغربُ بين قرني شيطان ، وتُصلي [1] لها الكفارُ » وقصّ حديثاً طويلاً . قال العباس : هكذا حدَّثني أبو سلام ، عن أبي أمامة إلا أن أُخطئ شيئاً لا أُريدُه فأستغفر الله وأتوبُ إليه [2] .

ش - عباس بن سالم : ابن جميل بن عمرو بن ثوابة [3] بن الأخنس ابن مالك بن النعمان بن امرئ القيس اللخمي الدمشقي . روى عن : أبي سلام ، وأبي إدريس الخولاني ، ومدرك بن عبد الله الأزدي . روى عنه : محمد بن مهاجر الأنصاري . قال أحمد بن عبد الله : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه [4] .

وأبُو سلام : ممطور الأعرج الباهلي ، وأبو أمامة : صُدي بن عجلان الباهلي الصحابي .

وعمرو بن عَبَسَة - بفتح العين والباء الموحدة والسين المهملة - بن عامر ابن خالد بن غاضرة بن عتاب السُّلَمي ، يكنى : أبا نجيح ، قدم على النبي - عليه السلام - مكة ، ثم قدم عليه المدينة مهاجراً ، وكان رابع أربعة في الإسلام ، وهو أخو أبي ذر الغفاري لأمه ، وأمهما : رمْلة بنت الوقيعة بن حرام بن غفار ، روي له عن رسول الله - عليه السلام -

---

(١) في سنن أبي داود : « ويصلي » .

(٢) الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : في انتظار الفرج وغير ذلك (٣٥٧٣) .

(٣) في الأصل : « بوانة » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤/ ٣١٢١) .

/ ثمانية وثلاثون حديثاً ، روى له مسلم حديثاً واحداً ، روى عنه : [٢/ ١٣٠-ب] أبو أمامة ، وابن مسعود ، وسهل بن سَعْد الساعدي ، وجماعة آخرون ، نزل الشام وسكن حمْص إلى أن مات . روى له : أبو داود ، والترمذي، والنسائي ، وابن ماجه [١] .

قوله : « أي الليل أسمعُ ؟ » أي : أيُّ أجزاء الليل ؟ أو أيّ أوقات الليل أقربُ إلى الاستجابة ؟ وضع السمع موضع الإجابة مجازاً كما في قوله : « سمع الله لمن حمده » .

قوله : « جوفُ الليل الآخرُ » ارتفاع « جوف » على الابتداء ، وخبره محذوف ؛ والتقدير : جوف الليل الآخر أسمع : أرْجى وأقربُ للإجابة ، وارتفاع « الآخرُ » على أنه صفة للجَوْف ، والمراد منه : ثلث الليل الآخر؛ وهو الجزء الخامس من أسداس الليل .

قوله : « مشهودة » يعني : تشهدها الملائكة . « مكتوبة » يعني : تكتب أجرها للمُصلي .

قوله : « ثم اقصرْ حتى تطلع الشمس » أي : ثم احبسْ نفسك عن الصلاة إلى طلوع الشمس ؛ وهذا بعمومه يتناوَل ماله سبب وما لا سببَ له .

قوله : « قيْسَ رمح » أي : قدر رمح في رأي العين ، يقال : قيْس وقاس وقيد وقاد وقاب بمعنى ، وقد تقدّم مثله غير مرة .

قوله : « فإنها تطلع بين قرني شيطان » قد ذكرنا أنه بمعنى جانبي رأسه ؛ وذلك أنه يقابل الشمس حين طلوعها ، ويَنْتصبُ دونَها حتى يكون طلوعها بين قرنَيْه ، فينقلب سجودُ الكفار للشمس عبادةً له ؛ وهذا هو المعنى الحقيقيّ ، وذكرنا فيه وجوهاً أخرى في كتاب « الصلاة » .

قوله : « حتى يَعْدل الرمح ظله » هو إذا قامت الشمس قبل أن تزول ،

---

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/ ٤٩٨) ، وأسد الغابة (٤/ ٢٥١) ، والإصابة (٣/ ٥) .

فإذا تناهى قِصر الظل فهو وقت اعتداله ، وإذا أخذ في الزيادة فهو وقت الزوال .

قوله : « ثم اقصرْ » عام يتناول يوم الجمعة وغيره ، واستثنى الشافعي حالة الاستواء يوم الجمعة .

قوله : « فإن جهنم تسجّر » أي : تُوقدُ ، وأراد به الإبْراد بالظهر ؛ لقوله - عليه السلام - : « أبردوا بالظهر ؛ فإن شدّة الحرّ من فيح جهنم » . واختلف في جهنم : اسم عربيّ أو عجميّ ؟ فقيل : عربيّ مشتق من الجهومة ؛ وهي كراهة المنظر ، وقيل : من قولهم : بئر جَهْنام أي : عميقة، فعلى هذا لم تصرف للعلميّة والتأنيث . وقال الأكثرون : هي عجميّة معرّبة ، وامتنع صرفها للعلميّة والعجمة .

قوله : « فإذا زاغت » أي : مالت .

قوله : « قال العباس » أي : العباس بن سالم المذكور . والحديث أخرجه : الترمذي مختصراً بمعناه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وقد أخرج مسلم طرفاً منه في أثناء الحديث الطويل .

١٢٤٨ - ص - نا مسلم بن إبراهيم : نا وهيب : نا قدامة بن موسى ، عن أيّوب بن حُصَين ، عن أبي علقمة ، عن يَسَار مولى ابن عمر قال : رآني ابن عُمر وأنا أُصلي بعد طلوع الفجر فقال : يا يسَار ، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال : « ليبلغ شاهدكم غائبكم ! لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتَيْن » (١) .

ش - وُهَيب : ابن خالد البصري .

وقدامة بن موسى : ابن عمر (٢) بن قدامة بن مظعون . روى عنه :

---

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين (٤١٩)، ابن ماجه : كتاب المقدمة ، باب : من بلغ علماً (٢٣٥) .

(٢) في الأصل : « عمرو » خطأ .

يحيى بن سعيد الأنصاري ، وحفص بن غياث [1] ، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : مات [سنة] ثلاث وخمسين ومائة ، وكان إمام مسجد رسول الله [2] .

وأيوب بن حصين : التميمي . روى عن : يَسار بن نمير العدوي مولى عبد الله بن عمر . روى عنه : قدامة بن موسى . روى له : أبو داود[3] .

وأبو علقمة : الهاشمي مولى عبد الله بن عباس ، وقد ذكرناه .

ويَسَار - بفتح الياء آخر الحروف - بن نُمير - بضم النون - القرشي العدوي مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب . روى عنه : أبو أمامة ، وأبو علقمة . قال أبو زرعة : مديني ثقة . روى له: أبو داود، والترمذي، وابن ماجه [4] .

قوله : « إلا سجدتين » أي : ركعتين ؛ وهما ركعتا الفجر . وروى الترمذي هذا الحديث ، ولفظه : « لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين » ، ثم قال : ومعنى هذا الحديث : إنما يقول : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر . قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وحفصة قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة ابن موسى [5] ، وروى عنه غير واحد ، وهو ما اجتمع عليه أهل العلم[6]: كرهوا أن يصلي الرجل / بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر . [٢/١٣١-أ]

---

(١) في الأصل : « عمان » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٨٦٠) .

(٣) المصدر السابق (٢٥/ ٥١٥٦) . (٤) المصدر السابق (٣٢/ ٧٠٧٤) .

(٥) ذكر الحافظان ابن حجر في « التلخيص » (١/ ٢٠١ - ٢٠٢) ، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٥٦) طرقاً لهذا الحديث من غير طريق قدامة . وقال الزيلعي: « وكل ذلك يعكر على الترمذي في قوله : « لا نعرفه إلا من حديث قدامة » .

(٦) قال الحافظ في « التلخيص » (١/ ٢٠٢) : « تنبيه : دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب ! فإن الخلاف فيه مشهور، حكاه ابن المنذر وغيره،=

وأخرجه ابن ماجه - أيضاً - ، وذكره البخاري في « التاريخ الكبير » وساق اختلاف الرواة فيه .

١٢٤٩ - ص - نا حفص بن عمر : نا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، ومسروق قالا : نشهَدُ على عائشة أنها قالت : ما من يوم يأتي على النَّبي - عليه السلام - إلا صلّى بعْد العَصْر ركعتين (١) .

ش - أبو إسحاق : السبِيعي ، والأسْود : ابن يزيد النخعي ، ومَسْروق : ابن الأجدع .

واختلفوا في معنى الحديث ؛ فقالت طائفة : إنه صلى بعد العصر تبييناً لأمته أن نَهْيه - عليه السلام - عن الصلاة بعد الصبح وبعد العَصْر على وجه الكراهة ، لا على التحريم . وقالت طائفة : الأصل فيه : أنه صلاها يوماً قضاءً لفائت ركعتي الظهر ، وكان عليه السلام إذا فعل فعلاً واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد . وقالت طائفة : إنه - عليه السلام - مخصوص بذلك ؛ وهذا هو الأشهر .

وقال الطحاوي (٢) بعد أن روى هذا الحديث : فذهب قوم إلى هذا وقالوا : لا بأس أن يصلي الرجل بعد العصر ركعتين وهما من السُّنَّة عندهم ؛ واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، فخالفهم أكثر العلماء في ذلك وكرهوها ، واحتجوا في ذلك بما حَدثنا عليّ بن معبد قال : نا عبيد الله ابن موسى العبْسي قال : نا طلحة بن يحيى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن معاوية أرسل إلى أم سلمة يسألها عن الركعتين اللتين ركعهما

= وقال الحسن البصري : لا بأس به . وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل . وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر المروزي » .

(١) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها (٥٩٣) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (٨٣٥) ، النسائي : كتاب المواقيت ، باب (٣٦) .

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٣٠١) .

رسول الله - عليه السلام - بعد العصر فقالت : نعم صلى رسول الله عندي ركعتين بعد العَصْر فقلت : أُمرت بهما ؟ قال : « لا ، ولكني أصليهما بعد الظهر ، فشُغلتُ عنهما فصليتهُما الآن » .

وحديث عائشة هذا : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

١٢٥٠ - ص - نا عُبَيد الله بن سَعْد : نا عمي : نا أبي ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ذكوان مولى عائشة أنها حدّثته أن رسولَ الله - عليه السلام - كان يُصلي بعدَ العَصْر ويَنْهى عنها ، ويُواصل ويَنْهى عن الوصال (١) .

ش - عبيد الله بن سَعْد : ابن إبراهيم ، وعمه : يعقوب بن إبراهيم ، وأبو عمّه : إبراهيم بن سَعْد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي ، ومحمد : ابن إسحاق بن يَسار .

وذكوان : أبو عمرو مولى عائشة أم المؤمنين . سمع : عائشة . روى عنه : عليّ بن الحُسين ، ومحمد بن عمرو بن عطاء ، والأزرق بن قيس ، وكانت عائشة دبّرته وقالت : إذا واريتني فأنت حر ، قال عروة : كان ذكوان غلام عائشة يؤم قريشاً وخلفه عبد الرحمن بن أبي بكر ؛ لأنه أقرؤهم للقرآن . قال محمد بن عمر : مات ليالي الحرة ، وقال بعضهم : أحسبُه قتل بالحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين . روى له : البخاري ، ومسلم، وأبو داود ، والنسائي (٢) .

وهذا الحديث ينطق بأن صلاته - عليه السلام - بعد العصر كانت من خصائصه ، كما أن الوصال كان من خصائصه ؛ فلذلك كان ينهى عنهما ، وهذا يرد قول مَنْ يدّعي عدم التخصيص كالبيهقي والنوويّ وغيرهما ، ودَعْوَى عدم التخصيص مع هذا الحديث مُكابرة ، فافهم .

* * *

---

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨/ ١٨١٥) .

٢٨٧ - بَابُ : الصَّلاةِ قبْل المَغْرِب

أي : هذا باب في بيان الصلاة قبل المغرب .

١٢٥١ - ص - نا عُبيد الله بن عُمر : نا عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين المعلم ، عن عبد الله بن بُرَيدة ، عن عبد الله المزَني قال : قال رسول الله ﷺ : «صلّوا قبل المغرب ركعتين » ، ثم قال : « صلوا قبل المغرب ركعتين لمنْ شاء» خَشْيَةَ أن يتخذها الناسُ سُنَّة (١) .

ش - عبد الله بن مُغفل المُزني .

اختلف السلف في التنفل قبل المغرب ؛ فأجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء ؛ وحجتهم : هذا الحديث وأمثاله ، وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم أنهم كانوا لا يصلونها . وقال إبراهيم النخعي : هي بدْعة . والصحيح : أن الحديث محمول على أنه كان في أوّل الإسلام ليتبيّن خروج الوقت المنهي عن الصلاة فيه بمغيب الشمس ، وحل فعل النافلة والفريضة ، ثم التزم الناس المبادرة لفريضة المغرب لئلا يتباطأ الناس بالصلاة عن وقتها الفاضل . وأخرجه / البخاري بنحوه . [٢/١٣١-ب]

١٢٥٢ - ص - نا (٢) **عبد الله بن محمد النفيلي : نا ابن عليّة ، عن الجريري ، عن عبد الله بن بُرَيْدة ، عن عبد الله بن مُغفّل قال : قال رسول الله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة ، بَيْن كل أذانين صلاة لمن شاء »** (٣) .

ش - ابن عليّة : إسماعيل ، والجُريري : سعيد بن إياس النضري .

---

(١) البخاري : كتاب التهجد بالليل والتطوع ، باب: الصلاة قبل المغرب (١١٨٣).

(٢) جاء هذا الحديث في سنن أبي داود عقب الحديث الآتي .

(٣) البخاري : كتاب الأذان ، باب : كم بين الأذان والإقامة (٦٢٤) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : بين كل أذانين صلاة (٣٠٤/٨٣٨) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة قبل المغرب (١٨٥) ، النسائي : كتاب الأذان ، باب : الصلاة بين الأذان والإقامة (٦٨٠) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الركعتين قبل المغرب (١١٦٢).

قوله : « بين كل أذانين » أرادَ بهما : الأذان والإقامة حملاً أحد الاسمين على الآخر ، والعربُ تفعل ذلك كقولهم : الأسودان : التمر والماء ، والأسود أحدهما ، ومنه : الأبوان ، والعُمران ، والقمران .

قلت : يجوز أن يطلق على الإقامة الأذان من حيث أنها إعلام للحاضرين كما أن الأذان إعلام للغائبين . وقال الشيخ محيي الدين [1] : وهذه الأحاديث فيها استحباب ركعتين بين الغروب وصلاة المغرب ، وفي المسألة وجهان لأصحابنا ، أشهرهما : لا يُستحب ، وأصحهما عند المحققين : يُستحب لهذه الأحاديث ، وبه قال أحمد ، وإسحاق .

قلت : وعند أبي حنيفة وأصحابه : لا يستحب ذلك ؛ بل ذهب بعضهم إلى كراهته ، وبه قال مالك وأكثر الفقهاء ؛ لأن استحبابها يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلاً . وقد قال بعضهم : إن هذه الأحاديث منسوخة . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٢٥٣ - ص - نا محمد بن عبد الرحيم البرقي : أنا سعيد بن سليمان : نا منصور بن أبي الأسود ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس بن مالك قال : صليتُ الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ، قال : قلت لأنسٍ : أرآكُم رسولُ الله ؟ قال : نعم رآنا فلم يأمرنا ولم ينْهنا [2] .

ش - سعيد بن سليمان : ابن نشِيط ، أبو عثمان الواسطي ، سكن بغداد ، يُعْرف بسَعدَوَيْه . سمع : الليث بن سعد ، ومنصور بن أبي الأسود ، وهشام بن بشير ، وغيرهم . روى عنه : ابن معين ، والوليد بن شجاع ، ومحمد بن عبد الرحيم البرقي البزاز ، وغيرهم . قال أبو حاتم : ثقة ، مأمون . روى له الجماعة [3] .

---

(١) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٢٣) .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (٣٠٢/ ٨٣٦) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠/ ٢٢٩١) .

ومنصور بن أبي الأسود : الليثي . روى عن : المختار بن فلفل ، والأعمش ، ومغيرة بن مقسم ، وغيرهم . روى عنه : سعيد بن سليمان، ومحمد بن الصلت ، ومعن بن عيسى القزاز ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي [1] .

قوله : « أرآكم رسول الله ؟ » الهمزة فيه للاستفهام .

قوله : « فلم يأمرنا » يدل على أن هذه الصلاة ليست بمُستحبة .

وقوله : « ولم ينهنا » يدل على أنها مُباحةٌ ، ولا ينتهض هذا دليلاً لمن يدعي استحباب هذه الصلاة . وأخرجه مسلمٌ .

١٢٥٤ - ص - نا محمد بن بشار : نا محمد بن جعْفر : نا شعبة ، عن أبي شعيب ، عن طاوس قال : سئل ابن عُمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيتُ أحداً على عَهْد رَسُول الله - عليه السلام - يُصَلّيهما ، ورَخّص في الركعتين بعد العَصْر [2] .

ش - يُسْتفادُ منه حكمان ؛ الأول : عدم استحباب الركعتين بعد الغروب قبل المغرب ، والثاني : كراهة الركعتين بعد صلاة العَصْر ، وهو مذهب الجمهور من الصحابة ومَن بعدهم من العلماء من السلف والخلف .

ص - قال أبو داود : سمعتُ يحيى بن معين يقولُ : هو شعيب - يعني : وهم شعبةُ في اسمِه .

ش - قال يحيى بن معين : وهم شعبة بن الحجاج في تسمية شعيب ، فذكره بالكنية ، وليس كذلك ؛ بل هو شعيب . روى عن : طاوس ، وروى عنه : شعبة . روى له : أبو داود .

* * *

(١) المصدر السابق (٢٨/٦١٨٩) .

(٢) تفرد به أبو داود .

٢٨٨ - بَابُ : صَلاة الضُّحَى

أي : هذا باب في بيان صلاة الضحى ؛ والضحى - بالضم والقَصْر - : ارتفاع أول النهار ، وكذلك الضحوة ، ويقال : الضحى فوق الضحوة، وبه سميت صلاة الضُحى .

١٢٥٥ - ص - نا أحمد بن منيع ، عن عباد بن عباد ح ، ونا مسدّد : نا حماد بن زيد المعنى ، عن واصل ، عن يحيى بن عقيل ، عن يحيى بن يَعمُر ، عن أبي ذر ، عن النبي - عليه السلام - قال : « يُصْبِحُ على كل سُلامَى من ابن آدم صَدَقةٌ ، تسليمُه على مَنْ لقي صَدقةٌ ، وأمرُه بالمعْروف صَدَقةٌ ، ونهيهُ عن المنكر صدقةٌ ، وإماطتُه الأذى عن الطريق صَدَقةٌ ، وبُضْعَتُه (١) أهلَه صدَقةٌ ، ويُجْزِئُ (٢) من ذلك كله : ركعتان / من الضحى » (٣) . [٢/١٣٢-أ]

ش - عباد بن عباد : ابن المهلب المهلبي البَصْري .

وواصل : مولى أبي عُيينة بن المهلب بن أبي صفرة البصري . روى عن: أبي الزبير المكي ، ويحيى بن عقيل الخزاعي ، ولقيط . روى عنه : هشام بن حسان ، وحماد بن زيد ، وشعبة ، وغيرهم . قال أحمد ، وابن معين : هو ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . روى له : البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

ويحيى بن عُقيل - بضم العين - الخزاعي البصري ، نزل مرو . سمع: عبد الله بن أبي أوفى ، وأنس بن مالك ، وعمران بن حصين ، ويحيى بن يعمر . روى عنه : سليمان التيمي ، ومنصور بن زاذان ، وواصل مولى

---

(١) في سنن أبي داود : « وبضعة » ، وذكر المصنف أنها نسخة .

(٢) كتب فوقها : « معاً » أي بفتح الياء وضمها .

(٣) النسائي في الكبرى ، كتاب عشرة النساء .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٦٦٦/٣٠) .

أبي عُيينة ، والحسين بن واقد . قال ابن معين : ليس به بأسٌ . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه [1] .

وأبو ذر : جُندب بن جنادة .

قوله : « يُصبحُ على كل سُلامى » - بضم السين وتخفيف اللام - وهي عظام الأصابع والأكف والأرجل ؛ هذا أصله ، ثم استعمل في سائر عظام الجسَد ومفاصله . وفي « صحيح مسلم » : أن رسول الله قال : « خلق الإنسان على ستين وثلثمائة مفصل ، على كل مفصل صَدقةٌ » . وقيل : السُّلامى : جمع سُلامِيَة ، وهي الأنملة من أنامل الأصابع ، وقيل : واحده وجمعه سواء ، وقد جمع على سُلامَيَات ، وقيل : السُّلامى : كل عظم مجوف من صغار العظام .

وقوله : « يصبح » [2] من أصبح من السم [3] ، الذي يقترن مضمون الجملة بالوقت الخاص نحو قولك : أصبح زيد عالماً ، بمعنى : حصلت له هذه الصفة في هذا الوقت الخاص ، وكذلك المعنى هاهنا يحصل لكل سلامى هذه الصفة في الوقت الخاص .

وقوله : « صدقة » مرفوع لإسناد « يُصبح » [2] إليها .

قوله : « تسليمُه » مبتدأ ، وخبره : قوله : « صدقةٌ » ، وهذا إلى آخره بيان للإجمال الذي في صدر الكلام ؛ وإنما أطلق على السلام صدقةً باعتبار أنه إيصال أُنْسٍ وأَمْن من جهته إلى المُسلَّم عليه كما أن الصدقة إيصال بِرٍّ إلى الفقير ، فكما أن الفقير ينتفعُ بالمُتصدق به ، فكذلك المُسلَّم عليه ينتفع بالسلام من وجهين ؛ الأول : أنه يأمن قلبُه من جهته ؛ لأن الذي في قلبه المكر لأحد أو إيصال الشر إليه لا يبتدئ بالسلام ، والثاني : أنه يحصل له ثوابٌ بردّ سلامه ، الذي هو سَببٌ لحصول ذلك الثواب ، فيُنفعُ به يوم القيامة .

قوله : « وأمرُه بالمعروف » هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله

---

(١) المصدر السابق (٣١/ ٦٨٨٧) .

(٢) في الأصل : « تصبح » خطأ .

(٣) كذا .

تعالى ، والتقرب إليه ، والإحسان إلى الناس ، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات ، وهو من الصفات العالية ، أي : أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه ، والمعروف : النَّصَفَةُ وحُسْن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس ، والمنكر : ضدّ ذلك جميعه .

قوله : « وإماطتُه الأذى » أي : إزالته ؛ من أَمَاط يُميط . وهذا عامّ يتناول كل أذى يحصل للناس عن الطريق ، ويَنْدرجُ فيه عزْلُ الولاة الظلمة الفسقة والحُكّام الرُّشَاة ، والذين يتولون الوظائف الدنيّة بالبرطيل ، والجُهّال من الحُكّام ؛ فإنهم كلهم أذًى ، وأيّ أذىً في طريق المسلمين وطريق الشرع ؟! وكذلك يندرج فيه قطاع الطريق والسعاة الذين يَقْعدُون على طريق المسلمين ، ويأخذون منهم المكس ، فكل هؤلاء أذى في الطريق، وإماطتهم صدقة ، وأيّ صدقة !

قوله : « وبُضْعَتُه أهلَه صدقةٌ » وفي بعض النسخ : « بُضْعَة » - بضم الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة - والمعنى : مُباشرته أهله صدقةٌ ، والبُضع يطلق على عقد النكاح والجماع والفرج . وانتصاب « أهله » على أنه مفعول المَصْدر المُضاف إلى فاعله .

قوله : « ويجزئُ » بفتح الياء وضمها ؛ فالضم من الإجزاء ، والفتح من جزى يجزي أي : كفى ، والمعنى : يكفي من هذه الصدقات عن هذه الأعضاء ؛ إذ الصلاة عمل لجميع أعضاء الجسَد . وفيه دليل على عظم فضل الضحى ، وكبْر مَوْقعها ، وأنها تصح ركعتين .

قوله : « من الضحى » كلمة « من » بمعنى « في » أيّ : في الضحى ، كما في قوله تعالى : ﴿ **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ** ﴾ [1] أي : في يوم الجمعة ، ويجوز أن يكون بمعناه ، والمعنى : ابتداؤها من وقت الضحى .

---

(١) سورة الجمعة : (٩) .

ص - وحديث عباد أتم ، ولم يذكر مُسدّد الأمر والنهي ، زاد في حديثه : وقال كذا وكذا .

[٢/١٣٢-ب] ش - / أي : حديث عباد بن عباد أتم ؛ لأنه ذكر فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولم يذكر مسدّد ذلك في حديثه .

ص - وزاد ابن منيع في حديثه : قالوا : يا رسول الله ، أحدُنا يَقضي شهوتَه وتكون له صدقةٌ ؟ قال : « أرأيتَ لو وَضعها [١] في غير حِلِّها ألَم يكن يأثمُ ؟ » .

ش - أي : زاد أحمد بن منيع وهو أحد شيوخ أبي داود . وفيه إشارة إلى صحة قول من يقول بالقياس ، فافهم .

١٢٥٦ - ص - نا وَهْبُ بن بَقيّة : أنا خالد ، عن واصل ، عن يحيى بن عُقيل ، عن يحيى ، عن أبي الأسْود الدُؤَلي قال : بينما نحن عنْد أبي ذر قال : تُصبح [٢] على كل سُلامى من أحدكم في كل يوم صدقةٌ ، فله بكُلِّ صَلاة صدقةٌ وصيامٍ صدقةٌ ، وحَج صدقةٌ وتسبيح صدقةٌ وتكبير صدقةٌ وتحميدٌ صدقةٌ ، فعدّ رسول الله من هذه الأعمال الصالحةِ ثم قال : « يَجْزئ أحدَكم من ذلك ركعتا الضُّحى » [٣] .

ش - خالد : ابن عبد الله الواسطي ، وواصل : مولى أبي عُيينة ، وقد مر الآن ذكره - وأبو الأسْود : ظالم بن عمرو ، وقيل : عَمرو بن سفيان ، وقيل : عمرو بن ظالم ، وقيل : سارق بن ظالم ، وقيل : ظالم بن سارق ، وقد ذكرناه مرةً . والدُّؤلي - بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة على مثال العُمَري ، وقيل فيه غير ذلك .

---

(١) في الأصل : « وضعتها » ، وما أثبتناه من سنن أبي داود .

(٢) في سنن أبي داود : « يصبح » .

(٣) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة الضحى . . إلخ (٨٤/٧٣٠٧) ، النسائي في الكبرى ، كتاب عشرة النساء .

قوله : « فله بكل صلاة » أي : فله بمقابلة كل صلاة « صدقةٌ » بمعنى : ثوابُ صدقةٍ ، وكذلك التقدير في الباقي .

قوله : « يجزئ » أي : يكفي « أحدكم » ، وهو منصوب على أنه مفعول « يجزئ » ، والفاعل : قوله : « ركعتا الضُّحى » . والحديث أخرجه : مسلم ؛ ولكن الألفاظ مختلفة .

١٢٥٧ - ص - نا محمد بن سلمة المرادي : نا ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن زبّان بن فائد ، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، عن أبيه أن رسول الله - عليه السلام - قال : « مَنْ قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصُّبْح حتى يُسبّح ركعتي الضُّحى لا يقول إلا خيراً غُفِر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البَحْر » (١) .

ش - عبد الله : ابن وهب ، ويحيى بن أيوب : الغافقي المصري .

وزبان - بفتح الزاي والباء الموحدة المشدّدة - بن فائد - بالفاء - المصري الحَمراوي - بفتح الحاء المهملة - وهي محلة بطرف فسطاط مصر ، كان على المظالم بمصر أيّام عبد الملك بن مروان . روى عن : سهل بن معاذ بن أنس - نسخة - . روى عنه : يحيى بن أيوب ، ورشدين (٢) بن سعد ، وابن لهيعة . قال أحمد بن حنبل : أحاديثه مناكير . وقال ابن معين : شيخ ضعيف . وقال أبو حاتم : صالح . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٣) .

وسَهْل بن معاذ ذكرناه ، وهو ضعيف . وأبوه : معاذ بن أنس الصحابي عداده في أهل مصر .

قوله : « حتى يُسبّح » أي : يتنفل « ركعتي الضحى » .

قوله : « وإن كانت » أي : خطاياه « أكثر من زبد البحر » يعني : إذا

---

(١) تفرد به أبو داود . (٢) في الأصل : « رشد » .
(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/ ١٩٥٣) .

فرضت أَجْساماً وأعياناً ، ويجوز أن يكون كناية عن كثرة الذنوب على سبيل المبالغة .

فإن قيل : الواو في قوله : « وإن كانت » عطف على ماذا ؟ قلت : عطف على محذوف تقديرُه : إن لم يكن مثل زبد البحر ، وإن كانت مثل زبد البَحْر .

١٢٥٨ - ص - نا أبو توبة الربيع بن نافع : نا الهَيثم بن حميد ، عن يحيى ابن الحارث ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة في إثر صلاة لا لغوَ بينهما : كتابٌ في علِّيين » (١) .

ش - يحيى بن الحارث : أبو عمرو المقرئ إمام جامع دمشق ، والقاسمُ : ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقي ، وأبو أمامة : صُدَي بن عجلان الباهلي .

قوله : « صلاةٌ » مبتدأ ، وإن كانت نكرةً ؛ لأنها تخصصت بالصفة ، وخبرُه : قوله : « كتابٌ » أي : مكتوبٌ أي : مما يكتبُ في عليين ؛ وهي لوح من زبرجدة خضراء معلق تحت العرش ، فيها أعمال المؤمنين ، وقيل: أعلى الجنان ، وقيل : السماء السابعة ، وقيل : قائمة العرش اليمنى، وقيل : سدرة المنتهى ، وهو جمع لا واحد له ولا تثنية ، وقيل : واحده : علِي ، وقد قررناه مرة مستوفًى . والأثر : بفتح الهمزة والثاء ، وبكسر الهَمزة وسكون الثاء بمعنىً ، يُقال : إثْر الشيء ، أي : عقيبُه ، وجئتُ في أَثَره ، أي : عقيبه . واللغو : الكلام الباطل وما لا يُعنَى ، وقد ذكرنا الاختلاف في الاحتجاج بحديث القاسم هذا .

١٢٥٩ - ص - نا داود بن رُشيد : نا الوليد ، عن سعيد بن عبد العزيز ، / عن مكحول ، عن كثير بن مرة أبي شجرة ، عن نعيم بن هَمّار قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يَقولُ : « قال الله عَزَّ وجَلَّ : يا ابن آدمَ ، لا تعجزني من أربع ركعاتٍ في أول نهارك أكفكَ آخرهُ » (٢) . [٢/ ١٣٣-أ]

---

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الضحى (٤٧٥) .

ش - داود بن رُشيد - بضم الراء ، وفتح الشين - وقد ذكر مرةً .

والوليد : ابن مسلم الدمشقي ، وسعيد بن عبد العزيز : الدمشقي ، فقيه أهل الشام بعد الأوزاعي ، ومكحول : الدمشقي ، وكثير بن مرة أبو شجرة : الحمصي .

ونعيم بن همار - بفتح الهاء وتشديد الميم ، وفي آخره راء - ويقال : ابن هبّار - بالباء الموحدة موضع الميم - ويقال : ابن هدار - بالدال المهملة - ، ويُقال : ابن همام - بميمين - ، ويقال : ابن خمار - بالخاء المعجمة - ، ويقال : ابن حِمار - بكسر الحاء المهملة ، وفي آخره راء - الغطفاني الشامي . روى عن : النبي - عليه السلام - حديثاً واحداً ؛ كذا قال صاحب « الكمال » ، وقال غيره : وقع لنا أحاديث كثيرة من روايته . روى عنه : كثير بن مرة ، وأبو إدريس الخولاني ، وقيس الجذامي الشامي، وقيْس هذا لا يُنْسب . روى له : أبو داود [1] .

قوله : « لا تعجزني » - بضم التاء - ؛ وهذا مجاز كنايةٌ عن تَسْويف العبد عمله لله تعالى ؛ والمعنى : لا تُسَوّف صلاة أربع ركعاتٍ لي في أول نهارك أكفك آخر النهار من كل شيء : من الهموم والبلايا ونحوهما ، و«أكفك» مجزوم لأنه جواب النهي . والحديث أخرجه : الترمذي ، عن أبي الدرداء ، وأبي ذرّ ، عن رسول الله ، عن الله عَزَّ وجَلَّ أنه قال : «ابن آدم ، اركعْ لي من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره » ، وقال : هذا حَديث حَسنٌ غريبٌ . انتهى . وفي إسناده : ابن عياش وفيه مقال ، ومن الأئمة من يُصحح حديثه في الشاميين ، وهذا الحديث شامي الإسْناد. وحديث نعيم بن هبار : قد اختلفت الرواية فيه اختلافاً كثيراً ، وحمل العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى ، وقال بعضهم : النهار يقع عند أكثرهم على ما بين طلوع الشمس إلى غروبها . وإخراج

---

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/٥٥٨) ، وأسد الغابة (٥/ ٣٥٠) ، والإصابة (٣/٥٦٩) .

أبي داود والترمذي في صلاة الضحى يدل على أن المراد منها : صلاة الضحى .

١٢٦٠ - ص - نا أحمد بن صالح ، وأحمد بن عمرو بن السَّرْح : نا ابن وهب : حدَّثني عياض بن عبد الله ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن أمِّ هانئ بنْت أبي طالب أن رسول الله ﷺ صلّى [١] يوم الفتح صلّى سُبْحة الضُّحى ثمان ركعاتٍ يُسلّم من كل ركعتَيْن [٢] .

ش - مَخْرمة بن سليمان : الوالبي ؛ ووالبة : حيّ من بني أسدِ بن خزيمة المديني . سمع : السائب بن يزيد ، وعبد الرحمن الأعرج ، وكريباً [٣] مولى ابن عباس . روى عنه : مالك بن أنس ، وعَبْد ربه بن سعيد ، وعياض بن عبد الله الفهري ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال ابن سَعْد : قتلَتْه الحَرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنةً . روى له الجماعة [٤] .

وأمّ هانئ : فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب ، أخت عليّ -رضي الله عنه - . وقال أحمد : اسمُها : هند ؛ والأول أكثر ، روي لها عن رسول الله ستة وأربعون حديثاً ؛ اتفقا على حديث واحدٍ . روى عنها : أبو مرة مولى أخيها عقيل ، وقيل : مولاها ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى. روى لها الجماعة [٥] .

---

(١) كذا ، وهي غير موجودة في سنن أبي داود .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب : ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١٣٢٣) .

(٣) في الأصل : « كريب » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٨٣٠) .

(٥) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/ ٥٠٣) ، وأسد الغابة (٧/ ٤٠٤) ، والإصابة (٤/ ٥٠٣) .

قوله : « يوم الفتح » أي : فتح مكة . وقال البيهقي : غزا رسولُ الله غزوة الفتح - فتح مكة - فخرج من المدينة في رَمضان ومعه من المسلمين عشرة آلاف ، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف سنة من مَقدمِه المدينة ، وافتتح مكة لثلاث عشرة بقين من رمضان .

قوله : « سُبْحة الضحى » أي : صلاة الضحى . وقد اختلفت الروايات في عدد صلاة الضحى - كما ترى - وذلك بحسب اختلاف الحال والمكان والحديث أخرجه : ابن ماجه .

ص - قال أبو داود : قال أحمد بن صالح : إنّ رسولَ الله صلى يوم الفتح سُبْحة الضحى ، فذكر مثله .

ش - أي : مثل الحديث المذكور ، فذكره مُعلقاً .

ص - قال ابن السَرْح : إن أم هانئ قالت : دخَلَ عليّ رسولُ الله - عليه السلام - ، ولم يذكر سُبْحة الضحى بمعناه .

ش - أي : بمعنى الحديث المذكور ، ولم يذكر أحمد بن السَّرْح «سبحة الضحى » ؛ وإنما قال : « صلى ثمان ركعات » فذكره مُعلقاً .

١٢٦١ - ص - نا حفص بن عمر : نا شعبة ، / عن عَمْرو بن مُرّة ، عن ابن أبي ليلى قال : ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي - عليه السلام - صلى الضحى غير أم هانئ ؛ فإنها ذكرت أن النبي - عليه السلام - يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلّى ثمان ركعات ، فلم يرَه أحدٌ صلاهنّ بعدُ[1] . [٢/١٣٣-ب]

ش - عبد الرحمن : ابن أبي ليلى الأنصاري .

قوله : « بعد » أي : بعد ذلك اليوم . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وابن أبي شيبة ، ولفظه : نا وكيع : نا ابن أبي خالد ، عن أبي صالح مولى أم هانئ ، عن أم هانئ قالت : دخل

---

(١) البخاري : كتاب التهجد ، باب : صلاة الضحى في السفر (١١٧٦) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : استحباب صلاة الضحى (٣٣٦) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الضحى (٤٧٤) .

رسول الله - عليه السلام - بيتي يوم فتح مكة ، فوضعت له ماء فاغتسل، ثم صلى ثمان ركعاتٍ صلاة الضحى لم يصلهن قبل يومه ولا بعده .

١٢٦٢ - ص - نا مسدّد : نا يزيد بن زُريع : نا الجُريري ، عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة : هل كان رسولُ الله ﷺ يُصلي الضُحى ؟ قالت[١]: لا ، إلا أنْ يجيء من مَغيبه ، قلت : هل كان رسولَ الله ﷺ يُقْرِنُ بَيْن السُوَر [٢] ؟ قالَتْ : مِن المُفَصّلَ [٣] .

ش - الجُريري : سعيد بن إياس .

قوله : « من مغيبه » المغيب - بفتح الميم - مَصْدر ، تقول : غاب عنه غَيباً وغَيبةً وغياباً وغُيوباً ومغِيباً ؛ والمعنى : إلا أن يرجع من سفره . والجمع بين حديث عائشة في نفي صلاته -عليه السلام- الضحى وإثباتها: هو أن النبي - عليه السلام - كان يُصليها في بعض الأوقات لفضلها ، ويتركها في بعضها خشية أن تفرض [٤] - كما ذكرته عائشة - وتأويل قولها : «لا، إلا أن يجيء من مغيبه » ما رأيتُه كما قالت في الرواية الأخرى : « ما رأيت رسول الله يصلي سُبْحة الضحى » ، وسببه : أنه -عليه السلام - ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات ، وقد يكون في ذلك مسافراً ، وقد يكون حاضراً ؛ ولكنه في المسجد أو في موضع آخر ، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها : « ما رأيته يُصليها » - كما في رواية مسلم - وكذا يصحّ قولها : « لا » -كما في رواية أبي داود - أو يكون معنى قولها : « لا ما رأيته يُصليها » : ما يداوم عليها ؛ فيكون نفياً للمداومة ، لا لأصلها ، والله أعلم .

---

(١) في سنن أبي داود : « فقالت » . (٢) في سنن أبي داود : « السورتين » .

(٣) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة الضحى . . . (٧١٧/٧٥) ، النسائي : كتاب الصوم ، باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه (١٥٢/٤) .

(٤) في الأصل : « تعرض » .

فإن قيل : قد صح عن ابن عمر أنه قال في الضحى : هي بدعةٌ . قلنا: هو محمول على أن صلاتها في المسجد ، والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة ؛ لا أن أصلها في الثبوت ونحوها مذموم . أو يقال : قوله: « بدعة » أي : المواظبة عليها ؛ لأنه - عليه السلام - لم يواظب عليها خشية أن تفرض ، وهذا في حقه - عليه السلام - ، وأما في حقنا : فقد ثبت استحباب المحافظة بحديث أبي الدرداء وأبي ذر ، وقد يقال : إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي - عليه السلام - الضحى وأمره بها ، وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى ؛ وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود ، وابن عمر . قال أبو بكر بن أبي شيبة : نا وكيع : نا شعبة ، عن توبة العنبري ، عن مورق العجلي قال : قلت لابن عمر : أتصلي الضحى ؟ قال : لا . قلت : صلاها عمر ؟ قال : لا . قلت : صلاها أبو بكر ؟ قال : لا . قلت : صلاها النبي - عليه السلام - ؟ قال : لا أخال .

نا وكيع : نا ابن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن ابن عمر قال : ما صليت الضحى مذ أسلمت ، إلا أن أطوف .

نا ابن علية ، عن الجُريري ، عن الحكم بن الأعرج قال : سألت ابن عمر عن صلاة الضحى وهو مستند ظهره إلى حجرة النبي - عليه السلام - فقال : بدعةٌ ، ونعْمت البدعةُ .

ونا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة قال : لم يخبرني أحد من الناس أنه رأى ابن مسعود يصلي الضُّحى .

قوله : « يَقْرِنُ بين السُّوَر » من قرَن بين الشيئين : إذا جمع بينهما ، ومضارعُه : يقرِن بكسر الراء - والمفصل : السُّبْع السابعُ من القرآن ؛ سمّي به لكثرة فصوله ؛ وهو من سورة محمد ، وقيل : من سُورة الفتح، وقيل : من سورة قاف إلى آخر القرآن . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي مختصراً ومُطولاً .

١٢٦٣ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن

الزبير ، عن عائشة زوج النبي - عليه السلام - أنها قالت : ما سبح رسول الله سُبْحة الضحى قط ، وإني لأُسبِّحها / وإن كان رسولُ الله لَيدعُ العملَ وهو يُحبُّ أن يعْمل به خَشْية أن يَعْمل به الناسُ فيُفْرض عليْهم (١) . [٢/ ١٣٤-أ]

ش - « ما سبح » بمعنى : ما تنفل ؛ والسُّبْحَة : النافلة .

قوله : « وإني لأُسبِّحها » أي : أصليها ، وفي رواية : « لأَستَحبّها » من الاستحباب .

قوله : « وإن كان » « إن » مُخففة من مُثقلة ، وأصلُه : إنه كان رسولُ الله ، واللام في « لَيدَعُ » للتأكيد أي : ليتركُ ؛ والواو في « وهو يُحبّ » للحال ، وانتصاب « خشية » على التعليل .

قوله : « أن يعمل به الناس » « أن » مَصْدرية ، ومحلها الجر بالإضافة ؛ والمعنى : خشية عمل الناس به .

قوله : « فيُفرض » عطف على « أن يعمل » . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم . وقد أخرج مسلم في « الصحيح » من حديث عائشة قالت : كان رسول الله - عليه السلام - يُصلي الضحى أربعاً ويزيدُ ما شاء اللهُ . وقد مرّ وجه الجمْع بينهما عن قريبٍ ، فمَعْنى قولها : « ما سبح » يعني : مواظباً عليها ومُعْلِناً بها .

١٢٦٤ - ص - نا ابن نفيل ، وأحمد بن يونس قالا : نا زهير : نا سماك قال : قلت لجابر بن سَمُرة : أكنتَ تُجالسُ رسولَ الله ﷺ ؟ قال : نعم كثيراً ، فكان لا يَقومُ من مُصلاه الذي صلى فيه الغداة حتى تَطلع الشمسُ فإذا طلعت قَامَ (٢) .

---

(١) البخاري : كتاب التهجد ، باب : من لم يصل الضحى ، ورآه واسعاً (١١٧٧) مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : استحباب صلاة الضحى (٧١٨) .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد (٦٧٠) ، وأعاد القصة الأخيرة في كتاب الفضائل ، باب : فضائل النبي ﷺ (٢٣٢٢) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم (٣/ ٨٠) .

ش - ابن نفيل : عبد الله بن محمد النفيلي ، وزهير : ابن معاوية ، وسماك : ابن حَرْب .

قوله : « أكنتَ » الهمزة فيه للاستفهام .

قوله : « كثيراً » نصبٌ على أنه صفة لمصدر محذوف ؛ أي : جلوساً كثيراً بمعنى : مجالسةً كثيرةً . ويُستفادُ من الحديث : استحباب الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس ؛ وليس للحديث مناسبة للباب . وأخرجه مسلم ، والنسائي بنحوه .

* * *

٢٨٩ - بَابُ : صَلاةِ النهارِ

أي : هذا باب في بيان صلاة النهار النافلة .

١٢٦٥ - ص - نا عمرو بن مرزوق : أنا شعبة ، عن يَعْلى بن عطاء ، عن علي بن عبد الله البارِقي ، عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - قال : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» (١) .

ش - عليّ بن عبد الله البارقي : الأزدي أبو عَبْد الله الأَسْدِي - بسكون السين - ، وبارقٌ جَبَلٌ نَزلهُ سَعْدُ بن عَدي بن حارثة بن عَمرو بن عامر بن ثعلبة بن امرئ القيس بن مازن بن الأَزْد ، فسُمّوا به . سمع : عبد الله بن عُمر ، وعبد الله بن عباس . روى عنه : مجاهد ، وأبو الزُبير المكيّ ، وقتادة ، وغيرهم . روى له : الجماعة إلا البخاريّ (٢) .

قوله : « مثنى » خبر عن قوله : « صلاة الليل » ، و« مثنى » الثاني تأكيد ؛ لأنه داخل في حدّه ؛ إذ معناه : اثنين اثنين ، اثنين اثنين .

---

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٥٩٧) ، النسائي : كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب : كيف صلاة الليل (١٦٦٥) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١٣٢٢) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢١/٩٨ - ٤٠) .

واستدل الشافعي ، ومالك ، وأحمد بهذا الحديث أن النوافل بالليل والنهار أفضلها مثنى مثنى . وقال أبو يوسف ، ومحمد : بالليل : مثنى مثنى ، وبالنهار : أربع أربع . وقال أبو حنيفة فيهما : أربع أربع ؛ أما الليل : فلحديث عائشة : « صلى أربعاً فلا تسأل عن حُسنهن وطولهن » لما يجيء تمامُه إن شاء الله تعالى في « باب صلاة الليل » ، وأما النهار : فلحديث نعيم بن همار ونحوه . وحديث ابن عمر : أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : اختلف أصحابُ شعبة في حديث ابن عمر ؛ فرفعه بعضهم ، ووقَفَه بعضُهم ، وقال : والصحيحُ ما [1] روي عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « صلاة الليل مثنى مثنى » . وروى الثقات عن عبد الله بن عُمر ، عن النبي - عليه السلام - ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار . وقال النسائي : هذا الحديث عندي خطأٌ .

وقال الخطابيّ [2] : روى هذا عن ابن عمر: نافع، وطاوس، وعبد الله ابن دينار لم يذكر فيها أحد صلاة النهار ؛ وإنما هو « صلاة الليل مَثنى مثنى» إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل . وقد قيل : وسُئل البخاري عن حديث يَعلى بن عطاء أصَحيحٌ هو ؟ فقال : نعم .

قلت : لا يلزم من ذلك صحّة هذه الزيادة ، فيكون قوله : « نعم » راجعاً إلى قوله : « صلاة الليل مثنى مثنى » .

١٢٦٦ - ص - نا ابن المثنى : نا معاذ بن معاذ : نا شعبة : حدّثني عبد ربه ابن سعيد ، عن أنس بن أبي أنس ، عن عبد الله بن نافع ، عن عبد الله بن الحارث ، عن المطلب ، عن النبي - عليه السلام - قال : « الصلاة مثنى مثنى وأن [3] تشَهّدَ في كل ركعتين وأن تَبَأّسَ [4] وتمسكنَ وتقنع بيديك وتقول : اللّهم اللّهم ، فمن لم يفعل ذلك فهي خداج [5] » [6] .

---

(١) في الأصل: «مما»، وما أثبتناه من جامع الترمذي. (٢) معالم السنن (١/٢٤١) .
(٣) في سنن أبي داود : « أن تشهد » وأشار المصنف إلى أنها نسخة .
(٤) في الأصل : « تبأيس » ، وما أثبتناه من الشرح وسنن أبي داود .
(٥) ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١٣٢٥).
(٦) جاء في سنن أبي داود بعد هذا الحديث : « سئل أبو داود عن صلاة الليل مثنى؟ قال : إن شئت مثنى ، وإن شئت أربعاً » .

ش - عبد ربّه بن سعيدٍ : / ابن قيس الأنصاري ، أخو يحيى ، وقد [٢/١٣٤-ب] مر ذكره مُستوفى .

وأنس بن أبي أنس : واسم أبي أنس : مالك بن أبي عامر الأشجعي ، حليف عثمان بن عبد الله القرشي التيمي من أهل المدينة ، يروى عن : أبيه . روى عنه : مالك بن أنس ، وهو الذي روى عنه الزهري فقال : حدَّثنا أنس بن أبي أنس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة في فضل رمضان ؛ كذا ذكره ابن حبان في « الثقات » (١) .

وعبد الله بن نافع : ابن العَمْياء . روى عن : عبد الله بن الحارث ، وقيل : عن ربيعة بن الحارث ؛ والصحيح : عبد الله . روى عنه : عمران ابن أبي أنس ، وقد خالفه شعبة ؛ فرواه عن عبد ربّه ، عن أنس بن أبي أنس ، عن عبد الله بن نافع . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

وعبد الله بن الحارث : ابن نَوْفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف أبو محمد القرشي الهاشمي المدني ، وأمه : هند بنت أبي سفيان بن حرب . سمع : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعليّ بن أبي طالب ، والعباس بن عبد المطلب ، وغيرهم (٣) . روى عنه : ابناه : عبد الله وإسحاق (٤) ، وأبو سلمة ، وأبو إسحاق ، وعمر ابن عبد العزيز ، وغيرهم . قال ابن معين وأبو زرعة : هو ثقة . توفي سنة أربع وثمانين بعُمان . روى له الجماعة (٥) .

ومطلب : ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣/٥٦٤) . (٢) المصدر السابق (١٦/٣٦٠٨).

(٣) في الأصل : « وابنه عبد الله وغيرهم » ، والصواب أن ابنه عبد الله روى عنه كما سيذكر المصنف بعدُ .

(٤) في الأصل : « وإسحاق » .

(٥) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٢٨١) ، وأسد الغابة (٣/٢٠٧) ، والإصابة (٣/٥٨) .

القرشي الهاشمي ، ويقال : هو عبد المطلب بن ربيعة ، هو ابن عم النبي - عليه السلام - . روى عنه : عبد الله بن الحارث بن نوفل . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ؛ إلا أنه قال : مطلب بن أبي وداعة ؛ وهو وهم [1] .

قوله : « وأن تشَهّدَ » أي : وأن تتشهّد ؛ حذفت إحدى التاءين للتخفيف، وفي غالب النسخ الصحيحة : « أن تشهد » - بدون واو العطف - فوجهُه : أن يكون بدلاً من قوله : « مثنى » أو يكون في محل النصب بنزع الخافض ، والتقدير : بأن تشهدَ .

قوله : « وأن تَبأَسَ » أي : وأن تُظهر البُؤسَ والفاقة ؛ وَهو من بَئِس الرجلُ - بالكسْر - يَبْأَسُ بُؤساً وبَئيساً اشتدَّتْ حاجتُه فهو بَائسٌ ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [2] .

قوله : « وتَمَسْكَنَ » أي : تُظهر المسكنةَ ؛ وهي من السكون والوقار ، والميم مزيدة فيها .

قوله : « وتُقنِع » من إقناع اليدين ؛ وهو رفعهما في الدعاء والمَسْألة .

قوله : « اللهم » معناه : يا ألله ، وقد مر الكلام فيه مستوفىً .

قوله : « ذلك » إشارة إلى ما ذكر من الأمور .

قوله : « خداج » أي : ناقص في الأجر والفضيلة ؛ والخداج مصدر على حذف المضاف أي : ذات خداج أو يكون وضعها بالمصدر نفسه مبالغةً كقوله : «فإنما هي إقبالٌ وإدْبارٌ» . والحديث أخرجه: النسائي، وابنُ ماجه.

وقال الخطابي [3] : أصحاب الحديث يغلطون شعبة في رواية هذا الحديث ؛ قال البخاري : أخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع : قال :

---

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/ ٤٤٧) ، وأسد الغابة (٣/ ٥٠٨) ، والإصابة (٢/ ٤٣٠) .

(٢) سورة الحج : (٢٨) . (٣) معالم السنن (١/ ٢٤١) .

عن أنس بن أبي أنس، وإنما هو: عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبد الله ابن الحارث ، وإنما هو : عبد الله بن نافع ، عن ربيعة بن الحارث ، وربيعة بن الحارث هو ابن المطلب ، فقال هو : عن المطلب . والحديث عن الفضل بن عباس ، ولم يذكر فيه الفضْل ، ورواه الليث على الصواب عن عبد ربّه بن سعيد ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الله ابن نافع بن العَمْياء ، عن ربيعة بن الحارث ، عن الفضل بن عباس ، عن النبي - عليه السلام - قال : وهو حديث لا يُتابَعُ عليه ولا يُعرفُ سماع بعضهم من بعض .

* * *

٢٩٠ - بَابُ : صَلَاةِ التَّسْبِيح

أي : هذا باب في بيان صلاة التسبيح ؛ وإنما سميت صلاة التسبيح لأن مُصليها يُسبّح الله فيها بعد الفراغ من القراءة وفي الركوع ، وعند رفع رأسه من الركوع ، وفي السجود ، وبين السجدتين على ما يجيء بيانه الآن إن شاء الله تعالى .

١٢٦٧ - ص - ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري : نا موسى ابن عبد العزيز : نا الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي -عليه السلام - قال للعباس بن عبد المطلب : « يا عباس ، يا عماه ، ألا أُعطيك؟ ألا أَمنحك ؟ ألا أُجيزُكَ ؟ (١) / ألا أفعلُ بك (٢) ؟ عَشْرَ خصال [٢/ ١٣٥-أ] **إذا أَنْتَ فعلتَ ذلك غفر اللهُ لَك ذنبَك أوّله وآخرَه وقديمَه وحديثَه وخطأَه وعمدَه صغيرَه وكبيرَه سرَّه وعَلانيتَه ، عشرُ خصال : أن تُصلي أربع ركعات تقرأُ في كُلّ ركعةَ فاتحة الكتابَ وسورةً ، فإذا فرَغتَ من القراءة في أولَ ركعةٍ وأنت قائمٌ قُلت : سبحان الله ، والحمدُ لله ، ولا إله إلا اللهُ ، والله أكبرُ**

---

(١) في سنن أبي داود : « أحبوك » ، وذكر المصنف أنها رواية .

(٢) كذا ، وقد ذكرها في الشرح « لك » ، وذكر أنه في رواية « بك » ، وهي المذكورة في سنن أبي داود .

خمس عشرة مَرةً ، ثم تركعُ فتقولُها وأنتَ راكعٌ عشراً ، ثم ترفع رأسكَ من الركوع فتقولُها عشراً ، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجدٌ عشراً ، ثم ترفعُ رأسك من السجود فتقولها عشراً ، ثم تسجدُ فتقولها عشراً ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً فذلك خمسٌ وسَبْعون في كل ركعة ، تَفْعل ذلك في أربع ركعات إن استطعتَ أن تُصليها في كل يوم مَرةً فافعَلْ ، فإن لم تفعل ففي كل جمعَة مرةً ، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرةً ، فإن لم تفعل ففي كل سنةٍ مرةً ، فإن لَم تفعَلْ ففي عُمرك مَرةً » (١) .

ش - عبد الرحمن بن بشر بن الحكم : ابن حبيب بن مهران العبدي ، أبو محمد النيسابوري . سمع : ابن عُيينة ، ويحيى القطان ، وموسى بن عبد العزيز ، وغيرهم . روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وأبو حاتم ، وجماعة آخرون . وقال صالح بن محمد : صدوق . وقال الحاكم : العالِم ابن العالِم ابن العالِم . توفي سنة ستين ومائتين (٢) .

وموسى بن عبد العزيز : أبو شعيب اليماني العدني القِنباري . سمع : الحكم بن أبان العدني . روى عنه : عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، ومحمد بن أسد . قال ابن مَعين : ما أرى به بأساً (٣) .

والقِنْباري : نسبة إلى قِنبار - بكسر القاف ، وسكون النون ، وبعدها باء موحدة مفتوحة ، وبعد الألف راء - وهو ليف الجوْز الهندي ، يقال لمن يَفْتله ليحزز به المراكب البحريّة : قِنْباري . ورأيتُ في بعض المواضع أنه نسبة إلى قُنبارَةَ ؛ قرية مِنْ قرى اليمن ، وضبَطُوها بضم القاف .

والحكم بن أبان : العَدني ، وعكرمة : مولى ابن عباس .

قوله : « يا عماه » أصله : يا عمي ، فأرادوا التخفيف فقلبوا كسرة

---

(١) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة التسابيح (١٣٨٧) .
(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦/ ٣٧٦٥) .
(٣) المصدر السابق (٢٩/ ٦٢٧٩) .

الميم ألفاً فصار يا عَمّا ، ثم ألحقوه الهاء في الوقف لبيان الألف ، فصار « يا عَمّاه » .

قوله : « ألا أُعطيك » كلمة « ألا » للتَنْبيه ، فتدل على تحقّق ما بعدها .

قوله : « ألا أمنحك » منْ منحَ يَمنحُ إذا أعْطَى ، والاسم : المنْحة ؛ وهي : العطية .

قوله : « ألا أُجيزك » من أجازه يُجيزه إذا أعْطاه ؛ والجائزة : العَطيةُ . وفي بَعْض الروايات : « ألا أحْبُوك » موضع « ألا أُجيزك » من حَبَاه كذا وبكذا إذا أعْطاه ، والحِبَاءُ : العَطيّةُ ، والحَبْوَةُ - بالفتح - المَصْدرُ .

قوله : « ألا أفعلُ لك » أي : لأجلك . وفي بعض النُسخ : « ألا أفْعلُ بك » أي : أفعلُ بك خيراً .

قوله : « عشرُ خصال » مرفوع على أنه خبر مبتدإ محذوف أي : هي عشرُ خصال ، ويجوز أن يكون انتصاب « عشر » على أن يكون مفعولَ قوله : « أفعلُ » .

قوله : « ذلك » يَرجعُ إلى ما وَعَده به مما يبينه باعتبار التقدير .

قوله : « أوّله » بدلٌ من قوله : « ذنبك » وما بعده عطف عليه .

قوله : « صغيره » نصبٌ على البدلية - أيضاً - وكذا قوله : « سرَّه » .

قوله : « عشر خصال » أي : هي عشر خصال ، وهي أن تغفر له أولَ ذنبه وآخره وقديمه وحديثه وخطؤُه وعمدُه وصغيرُه ، وكبيرُه وسرُّه وعلانيتُه، وقد اندرج في هذا سائر أنواع الذنب ، ولا يمكن أن يُقال فيه : المراد من الذنوب : الصغائر ؛ لأنه صرّح بغفران الكبيرة - أيضاً .

قوله : « أن تصلي » في محل الرفع على أنه خبر مبتدإ محذوف ، أي : تلك العطية التي أُعطيك إياها أو تلك المِنحة أو تلك الجائزة هي : أن تصلي أربع ركعات .

قوله : « فذلك خمسٌ وسبعون » لأنه يقول أولاً : خمس عشرة مرةً ثم

يقول : عشراً عشراً ست مرات ؛ فذلك ستون ، ويَصيرُ مع الأول خمسة وسبعين ، ويصير الجميع ثلثمائة مرة ؛ لأنها أربع ركعات في كل ركعة خمسة وسبعون . والحديث أخرجه : ابن ماجه .

[٢/١٣٥-ب] **١٢٦٨ - ص - نا محمد بن / سفيان الأُبُلّي: نا حَبان بن هلال أبو حبيب: نا مهدي بن ميمون : نا عمرو بن مالك ، عن أبي الجوزاء : حدَّثني رجل كانت له صحبة يُرَوْن عبد الله بن عَمرو قال : [قال لي النبي ﷺ] : ائتني غداً أَحْبُوك وأثيبُك وأُعْطيكَ حتى ظننت أنه يُعطيني عطيةً قال : إذا زَال النهارُ فقم فصَل أربع ركعات ، فذكر نحوه ، قال : « ثم ترفعُ رأسك من السجدة[١] الثانية فاستَوِ جَالسا ولا تقُم حتى تَسبّح عشراً وتحمَد عشراً وتكبِّر عشراً وتُهلل عشراً ، ثم تَصنَع ذلك في الأربع ركعات ، قال : فإنك لو كنتَ أعظم أهل الأرض ذنباً غُفر لك ذلك[٢] ، قلتُ : فإنّ لم أستطع أن أُصلِّيها تلك الساعةَ ؟ قال : « صَلِّها من الليل وَالنهارِ »[٣] .**

ش - محمد[٤] بن سفيان : ابن أبي الزرد الأُبُلّي . روى عن : حبان ابن هلال . روى عنه : أبو داود . والأبلي - بضم الهمزة والباء الموحدة وتشديد اللام - : نسبة إلى أُبُلّة .

ومَهْدي بن ميمون : أبو يحيى الأَزْدي المَعْولي مولاهم البصري . سمع : الحسن البصري ، وابن سيرين ، وهشام بن عروة ، وغيرهم . روى عنه : ابن المبارك ، ووكيع ، وأبو داود ، وأبو الوليد الطيالسيّان ، وجماعة آخرون . قال أحمد وابن معين : ثقة . مات سنة ثنتين وتسعين ومائة[٥] .

وعمرو بن مالك : النُّكْري - بضم النون - أبو يحيى . سمع :

---

(١) في سنن أبي داود : « يعني : من السجدة » .
(٢) في سنن أبي داود : « بذلك » . (٣) تفرد به أبو داود .
(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٥/ ٥٢٥١) .
(٥) المصدر السابق (٢٨/ ٦٢٢٤) .

أبا الجوزاء . روى عنه : مهدي بن ميمون ، وحماد بن زيد ، وابنه : يحيى بن عمرو . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه[1]. وأبو الجَوْزاء - بفتح الجيم ، وبعد الواو الساكنة زايٌ - اسمه : أوس بن عبد الله البصري .

قوله : « يُرَوْن » على صيغة المجهول أي : يظنون عبد الله بن عمرو بن العاص .

قوله : « وأُثيبك » من أثابَه يُثيبُه إثابةً أي : أعطاه جَائزةً ، والاسمُ : الثواب ، ويكون في الخير والشر ؛ إلا أنه بالخير أخصّ وأكثر استعمالاً .

قوله : « ذنباً » نصبٌ على التمييز .

قوله : « من الليل » أي : في أي جُزْء كان من الليل والنهار ، ويُستثنى منها الأوقات المكروهة .

ص - قال أبو داود : حبَّان بن هلال خالُ هلال الرَّأي .

ش - حبَّان - بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة - بن هلال الباهلي ، وقد يُقال : الكِنَاني أبو حَبيب البَصْري . روى عن : شعبة ، وحماد بن سلمة ، وهمام بن يحيى ، وأبان بن يزيد العطار . روى عنه : عليّ بن المديني ، وابن المثنى ، والبخاري ، وأحمد بن سعيد الدارمي ، قال أحمد: إليه انتهى التثبّت بالبصرة . وقال ابن معين والترمذي : ثقة . مات بالبصرة في شهر رمضان سنة ستة عشر ومائتين [2] .

وهلال الرَّأي : . . . [3] .

ص - قال أبو داود : رواه المُستمرّ بن الريّان ، عن أبي الجوزاء ، عن عبد الله بن عَمرو مَوْقوفٌ[4] .

---

(١) المصدر السابق (٢٢/ ٤٤٤١) . (٢) المصدر السابق (٥/ ١٠٦٤) .

(٣) بياض في الأصل قدر ثلثي سطر .

(٤) في سنن أبي داود : « موقوفاً » ، وأشار المصنف إلى أنها نسخة .

ش - أي : روى الحديث المذكور : المستمر بن الريان الإيادي البصري، وهو رأى أنس بن مالك ، وسمع : أبا نضرة العبدي . روى عنه : يحيى القطان ، وشعبة ، ومسلم بن إبراهيم ، وأبو داود الطيالسي ، وغيرهم . قال ابن معين : هو ثقة . وقال أبو حاتم : شيخ ثقة . وقال أبو داود : كان صدوقاً ثقةً . روى له : مسلم ، وأبو داود، والترمذي، والنسائي[1].

قوله : « موقوف » أي : هو موقوف على ابن عَمْرو . وفي بعض النسخ: « موقوفاً » فيكون حالاً من الضمير الذي في « رواه » أعني : الضمير المنصوبَ .

ص - ورواه روح بن المُسيب ، وجَعْفر بن سليمان ، عن عَمْرو بن مالك النُّكري ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس قوله ، وقال في حديث روح : فقال حديث النبي - عليه السلام - .

ش - أى : روى الحديث المذكور - أيضاً - روح بن المُسيّب ، وجعفر ابن سُلَيمان الضبعي ، عن عمرو بن مالك النُّكْري - بضم النون - ، عن أبي الجوْزاء أَوْس بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس « قوله » أي : قول ابن عباس ؛ وهذا - أيضاً - موقوف .

قوله : « وقال في حديث رَوْح : فقال النبي - عليه السلام » أشار بهذا إلى أنه رفعه وروح بن المُسيّب . . . [2] .

[٢/١٣٦-أ] **/ ١٢٦٩ - ص - نا أبو توبة الربيع بن نافع : نا محمد بن مهاجر ، عن عُرْوة بن رُوَيْم قال : حَدَّثني الأنْصاريُّ أن رَسُولَ الله - عليه السلام - قال لجَعْفر بهذا الحديث ، فذكر نحوهم ، قال في السجدة الثانية من الركعة الأولى كما قال في حديث مهدي بن مَيْمون [3] .**

ش - عروة بن رُوَيم : أبو القاسم اللخمي الشامي الأرْدُني ، وكانت له بدمشق دار بناحية قنطرة سنان . سمع : أبا ثعلبة الخُشَني - وقال

---

(١) المصدر السابق (٢٧/ ٥٨٩٢) . (٢) بياض في الأصل قدر ثلثي سطر .
(٣) تفرد به أبو داود .

عبد الرحمن : لم يَسْمع - ، وسمع : أنس بن مالك، وعبد الله بن الدَّيْلمي ، وعبد الرحمن بن قرط . وروى عن : أبي ذر ، وثوبان ، وأبي كبشة الأنماري ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الرحمن بن غنم ، وحكيم بن معاوية مُرسلاً . وروى من طريق ضعيف عن أبي مالك الأشعري ، وهشام بن عروة ، والقاسم أبي عبد الرحمن . روى عنه : الأوزاعي ، وأبو فروة ، وزيد بن سنان الرهاوي ، ومحمد بن مهاجر ، وجماعة آخرون . وقال أبو حاتم : عامّة أحاديثه مراسيل. وقال ابن معين: ثقة . مات سنة أربع وأربعين ومائة بذي خُشُب ، وحُمل إلى المدينة فدُفن بها . روى له : أبو داود [1] .

الأنصاريُّ : جماعة ؛ ولكن المراد هاهنا : جابر بن عبد الله الأنصاري الصحابي .

قوله : « قال لجَعْفر بهذا الحديث » أي : الحديث المذكور ، وجَعْفر : هو . . . [2] .

قوله : « كما في حديث مهدي بن ميمون » وهو رواية أبي الجوزاء ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص . وقد أخرج حديث صلاة التسبيح : الترمذي، وابن ماجه من حديث أبي رافع مولى رسول الله . وقال الترمذي : هذا حديث غريب من حديث أبي رافع ، وقال - أيضاً - : وقد رُوي عن النبي - عليه السلام - غير حديث في صلاة التسبيح ، ولا يصح منه كبيرُ شيء . وقال : وفي الباب عن ابن عباس ، وعبد الله بن عَمرو ، والفضل بن عباس ، وأبي رافع . انتهى . وقال أبو جعفر محمد ابن عمر العقيلي الحافظ : ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت . وقال غيره: وقد وقع لنا حديث صلاة التسبيح من حديث العباس بن عبد المطلب، وأنس بن مالك ، وغيرهما . وفي كلها مَقال ، وأمثل الأحاديث فيها : حديث عكرمة [عن] ابن عباس ، وهو الذي ذكر في أول هذا

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٠/٣٩٠٤) . (٢) بياض قدر نصف سطر .

الباب ؛ فإن أبا داود ، وابن ماجه أخرجاه عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العَبْدي النيسابوري ، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه في « صحيحيهما » عن موسى بن عبد العزيز . قال فيه ابن معين : لا أرى به بأساً ، عن الحكم بن أبان - وكان أحد العُباد وقد وثَّقه ابن معين ، وعكرمة وإن كان قد تكلم فيه جماعة فقد وثَّقه جماعة ، واحتج به البخاري في « صحيحه » .

* * *

٢٩١ - بَابُ : رَكعَتَي المَغْرِبِ أيْنَ تُصَلّيَانِ

أي : هذا باب في بيان أن سُنَّة المغرب وهما الركعتان بعده أين يُصَليهما الرجل ، في بَيْته أم في المسجد ؟ وفي بعض النسخ : « باب في ركعتي المغرب » .

١٢٧٠ - ص - نا أبو بكر بن أبي الأَسْود : حدَّثني أبو مُطرِّف محمد بن أبي الوزير : نا محمد بن موسى الفِطْري ، عن سَعْد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن أبيه ، عن جَدّه أن النبي - عليه السلام - أتى مَسجد بَني عبد الأشهل فصلى فيه المغرب ، فلما قضوا صلاتهم رآهم يُسَبّحُون بعدها فقال: « هذه صلاة البُيوت » (١) .

ش - أبو بكر : اسمُه : عبد الله بن محمد بن حُميد بن الأَسود ، أبو بكر بن أبي الأسود البَصْري قاضي همدان ، وجدّه : حميد ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي . سمع : مالك بن أنس ، وحماد بن زيد ، وأبا عوانة ، وأبا داود الطيالسي ، وغيرهم . روى عنه : البخاريّ ،

---

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل (٦٠٤) ، النسائي : كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب : الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك (٣/١٩٨) .

تنبيه : سيذكر المصنف أن هذا الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه ، ولم يذكر صاحب التحفة (٨/١١١٠٧) ابن ماجه ، والله أعلم .

وأبو داود ، ويعقوب بن شيبة [1] ، وأبو بكر بن أبي الدنيا . قال ابن معين : لا بأس به . مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ببغداد [2] .

ومحمد بن أبي الوزير : هو محمد بن عمر الهاشمي أبو مُطرف مولاهم البصري ، أخو إبراهيم . سمع : شريك بن عبد الله النخعي ، ومحمد بن موسى الفِطْري ، وعبد الله بن جعفر المخرمي . روى عنه : أبو بكر بن أبي الأسْوَد ، وأبو زيد عمر بن شبة النميري [3] . روى له : أبو داود [4] .

ومحمد بن موسى الفِطْري - بكسر الفاء وسكون الطاء - وقد مرّ ذكره، وسَعْد بن إسحاق : مرّ بيانه .

وأبوه : إسحاق بن كعْب بن عُجرة السالمي المديني . روى عن : أبيه . روى عنه : ابنه : سعد . روى له : أبو داود، والترمذي/ ، والنسائي[5]. [٢/١٣٦-ب]

وكعْب بن عُجرة من بني سالم بن عوف الصحابي ، قد ذكر مرةً .

قوله : « عبد الأشهل » - بالشين المعجمة - بطن من الأنصار .

قوله : « رآهم يُسَبِّحون بعدها » أي : متنفّلون بعد صلاة المغرب ، أراد بها سُنَّة المغرب ، فقال : هذه صلاة البُيوت ؛ لأنها أبعد من الرياء . وقد أخذ بها العلماء : أن الأفضل في السنن الرواتب وغيرها : أن تكون في البيْت . وأخرجه الترمذي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والصحيح : ما روي عن ابن عمر قال : كان النبي - عليه السلام - يُصلي الركعتين بعد المغرب في بَيْته .

١٢٧١ - ص - نا حُسين بن عبد الرحمن الجَرْجرائي : أنا طَلْق بن غنّام : نا يَعْقوب بن عبْد الله ، عن جَعْفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جُبير ، عن

---

(١) في الأصل : « شبة » خطأ .
(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦/ ٣٥٢٩) .
(٣) في الأصل : « شيبة النمري » خطأ . (٤) المصدر السابق (٢٦/ ٥٤٩٩) .
(٥) المصدر السابق (٢/ ٣٧٩) .

ابن عبّاس قال : كان رسول الله ﷺ يُطيلُ القراءةَ في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرقَ أهلُ المَسْجد (١) .

ش - يعقوب بن عبد الله : ابن سَعْد القُمِّيُّ ، أبو الحسن الأشعري ، وهو ابن عم أشعث بن إسحاق الأشعري . سمع : جعفر بن أبي المغيرة الخُزاعيَّ ، وليث بن أبي سُليم ، وحفص بن حُميد القُمِّيَّ ، وغيرهم . روى عنه : الحسن بن موسى ، وإسماعيل بن أبان الوراق ، وأحمد بن يونس ، وغيرهم . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٢) .

والقُمي : نسبة إلى قم - بضم القاف وتشديد الميم - وهي بلدة كبيرة بين أصبهان وساوَه ، وأكثر أهلها شِيعةٌ .

وجعفر بن أبي المغيرة : الخزاعي القُمّي . روى عن : سعيد بن جبير ، وعكرمة مولى ابن عباس . روى عنه : مطرف بن طريف ، وأشعث بن إسحاق القُمي ، ويعقوب بن عبد الله القُمي . روى له : أبو داود ، والترمذي (٣) . ويفهم من الحديث : أن إقامة سُنَّة المغرب لا تكره في المسجد ؛ ولكن في إسناده : يَعْقوب القُمي . قال الدارقطني : ليْس بالقوي ، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء .

ص - قال أبو داود : رواه نصر المجدَّرُ، عن يعقوب القُمي ، وأسنده مثله.

ش - أي : روى الحديث المذكور : نصر المجدر ، عن يعقوب بن عبد الله القُمِّي ، و« أسنده مثله » أي : أسند الحديث مثل الإسناد المذكور. ونَصْر: ابن زيد المجدر ، أبو الحسن البغدادي مولى بني هاشم . روى عن: شريك بن عبد الله ، ومالك بن أنس ، ويعقوب القمي . روى عنه: محمد بن الصبّاح ، ومحمد بن عيسى بن الطباع . قال ابن معين : لا بأس به . روى له : أبو داود (٤) .

---

(١) النسائى في الكبرى ، كتاب التفسير .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢/ ٧٠٩٣) .

(٣) المصدر السابق (٥/ ٩٥٨) . (٤) المصدر السابق (٢٩/ ٦٣٩٧) .

ص - نا محمد بن عيسى بن الطباع : نا نصر المجدّر ، عن يعقوب مثله .

ش - أي : مثل الإسناد المذكور ؛ فرواه أبو داود أولاً عن نَصْر المجدر مُعلقاً ، ثم رواه مُسْنداً .

١٢٧٢ - ص - نا سليمان بن داود العَتكي ، وأحمد بن يونس قالا : نا يعقوب ، عن جعفر ، عن سعيد بن جُبير ، عن النبي - عليه السلام - بمعناه مُرْسلٌ(١) ، (٢) .

ش - أشار بهذا إلى طريق آخر ؛ ولكنه مُرسلٌ .

قوله : « مرسلٌ » مرفوع على أنه خبر مبتدإ محذوف أي : هو مرسلٌ . وفي بعض النسخ : « مرسلاً » بالنصب على أنه حال عن قوله : «بمعناه».

ص - قال أبو داود : سمعتُ محمد بن حُمَيد يقولُ : سمعت يَعقوب [يقول :] كل شيء حدثتكم عن جَعْفر ، عن سَعيد بن جبير ، عن النبي -عليه السلام - فهو مسندٌ ، عن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - .

ش - محمد بن حميد بن حيان : الرازي . روى عن : يحيى بن الضريس الرازي ، وابن المبارك ، ويَعقوب بن عبد الله القمي ، وجرير بن عبد الحميد ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وابنه : عبد الله ، ويحيى بن معين ، والترمذي ، وابن ماجه ، وغيرهم . وقال يحيى : ليس به بأس رازي كيّس . مات سنة ثمان وأربعين ومائتين (٣) .

وجَعْفر : هو ابن أبي المغيرة الذي مضى الآن ذكره .

* * *

٢٩٢ - بَابُ : الصَّلاة بَعْد العشَاء

أي : هذا باب في بيان الصلاة بعد العشاء الآخرة .

١٢٧٣ - ص - نا محمد بن رافع : نا أبو الحُسين زيد بن الحُباب العُكلي:

---

(١) في سنن أبي داود : « مرسلاً » ، وسيشير المصنف إلى أنها نسخة .

(٢) تفرد به أبو داود . (٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٥/٥١٦٧) .

حدَّثني مالك بن مغْول : حدَّثني مُقاتل بن بَشير العجلي ، عن شريح بن هانئ، عن عائشة قال : سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : ما صلى رسول الله العشاء قط فدخل عليَّ إلا صلى أربعَ ركعات أو ستّ ركعات ، ولقد مُطرنا مَرَّةً بالليْل فطرحنا له نطعاً فكأنّي أنظرُ إلى ثقْبٍ فيه يَنبعُ الماء منهُ ، وما رأيتُه متّقياً الأرض بشيءٍ من ثيابه قط (١) .

ش - مالك بن مغول : ابن عاصم بن مالك بن غَرْبَةَ بن حدثة بن خَدِيج ، أبو عبد الله البجلي الكوفي . سمع : نافعاً ، مولى ابن عمر ، / والشعبي ، وعطاء بن أبي رباح ، ومقاتل بن بشير ، وغيرهم . روى عنه: الثوري ، ووكيع ، وزائدة ، وابن المبارك ، وزيد بن الحباب ، وغيرهم . قال أحمد بن عبد الله : مالك بن مغول رجل صالح مبرز في الفضل ، مات سنة سبع وخمسين ومائة . روى له الجماعة (٢) ، ومِغول: بكسر الميم ، وسكون الغين المعجمة . [٢/١٣٧-أ]

ومقاتل بن بشير العجلي الكوفي . روى عن : شريح بن هانئ ، وموسى بن أبي موسى . روى عنه : مالك بن مغول . روى له : أبو داود(٣) .

قوله : « نطَعاً » بكسر النون ، وفتح الطاء : وهذه لغة ، وفيها ثلاث لغات أخرى : نَطع : بفتح النون ، وسكون الطاء . ونَطَع - بفتحتين - ونِطْع بكسر النون ، وسكون الطاء .

قوله : « ينبع » أي : يخرج من نبع ينبع نبوعاً .

ويستفاد من الحديث فوائد ؛ الأولى : استحباب أربع ركعات أو ست ركعات بعد العشاء الآخرة .

والثانية : استحباب صلاتها في البيت .

---

(١) النسائي في الكبرى ، كتاب الصلاة .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٧٥٣) .

(٣) المصدر السابق (٢٨/ ٦١٥٩) .

الثالثة : إذا وَصَل ثوب المصلي إلى الأرض التي عليها المطر أو الماء ، لا يضره ذلك .

* * *

٢٩٣ - باب [١] : نسخ قيام الليل

أي : هذا باب في بيان نسخ حكم قيام الليل .

١٢٧٤ - ص - نا أحمد بن محمد المروزي ابن شبويه ، حدَّثني عليّ بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : في المزمل : ﴿ قُمِ اللَّيْلَ إلا قَلِيلاً * نصْفَهُ ﴾ نَسَخَتْهَا الآيةُ التي فيها ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ ، و« ناشئة الليل » أوله ، كانت [٢] صلاتُهُم لأول الليل . يَقولُ هو أَجْدَرُ أن تُحْصُوا ما فَرَضَ اللهُ عليكم من قيام [٣] ذلك ، إلا أَنَّ الإنسانَ إذَا نَامَ لم يَدْرِ متى يَسْتَيْقظُ ، وقولُه : ﴿ أَقْوَمُ قِيلاً ﴾ هو أَجْدَرُ أَن يَفقَهَ في القُرآنِ ، وقولُه : ﴿ إِنَّ لَكَ في النَّهَارِ سَبْحاً طَوِيلاً ﴾ يقولُ : فَرَاغاً طَوِيلاً [٤] .

ش - علي بن حسين بن واقد القرشي مولاهم أبو الحسين المروزي ، وكان واقد مولى عبد الله بن عامر بن كريز . سمع : أباه ، وعبد الله بن عمر العُمري ، وسليمان مولى الشعبي . روى عنه : أحمد بن شبويه ، ومحمود بن غيلان ، ومحمد بن رافع ، وغيرهم . قال أبو حاتم : ضعيف الحديث . مات سنة إحدى عشر ومائتين . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه [٥] .

وأبوه : حسين بن واقد المروزي قاضي مرو ذكر مرةً .

---

(١) في سنن أبي داود : « أبواب قيام الليل ، باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه » .
(٢) في سنن أبي داود : « وكانت » .
(٣) في سنن أبي داود : « من قيام الليل ، وذلك أن الإنسان » .
(٤) تفرد به أبو داود .
(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٠/٤٠٥٢) .

ويزيد بن أبي سعيد النحوي أبو الحسن القرشي مولاهم . روى عن : عكرمة مولى ابن عباس ، وعبد الله بن بريدة [1] ، ومجاهد . روى عنه: الحسين بن واقد ، وأبو حمزة السكري ، وعبد الله بن سعد الدَّشتكي . قال ابن معين : هو ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه. قال عبد الله بن أبي داود: هو من بطن من الأزد يقال لهم بنو النحو ، ليسوا من نحو العربية، ولم يرو منهم الحديث إلا رجلان : أحدهما يزيد هذا ، وسائر من يقال له النحوي من نحو العربية : شيبان النحوي ، وهارون بن موسى النحوي ، وأبو زيد النحوي .

قوله : « في المزمل » أي : في « سورة المزمل » ، وهي مكية إلا آيتين : ﴿ وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً ﴾ وما بعده ، وهي عشرون آية ، ومائتان وخمس وثلاثون كلمةً ، وثمانمائة وثلاثون حرفاً . المزمل أصله : المتزمل ، أى : المتحمل النبوة ، ويقال : المتحمل القرآن . وقال قتادة : المتلفف بثيابه ، وكان - عليه السلام - في بدء الأمر يدخل ويقول لخديجة - رضوان الله عليها - : « زملوني زملوني » من ثقل أعباء النبوة .

قوله : « قُم الليل » أي : قم إلى الصلاة ، أو داوم عليها ، وقرئ بضم الميم وفتحها للاتباع أو التخفيف .

قوله : « ﴿ إلا قليلاً * نصفه ﴾ » الاستثناء في « الليل » و« نصفه » بدل من « قليلاً » وقلته بالنسبة إلى الكل ، ويقال إلا قليلاً من أعداد الليالي ، وقيل : شيئاً من كل ليلة . وقال وهب : ما دون المعشار . وقال الكلبي : الثلث . وقال الزجاج : تقديره : قم نصف الليل إلا شيئاً ، استثناء تخفيف ، لتشدد الحرج في تعذر الضبط .

قوله : « أو انقص منه » أي : من النصف قليلاً ، أو زد إلى الثلثين

---

(١) في الأصل : « يزيد » خطأ . (٢) المصدر السابق (٣٢/ ٦٩٩٤) .

« عليه » أي : على النصف . والحاصل : أن الأمر بالقيام وقع على الثلثين، والثلث وقت العتمة ، فكان نصف وقت القيام قليلاً / من الكل ؛ [٢/١٣٧-ب] لأنه ثلثه ، وهو مع وقت العتمة الثلثان ، والتخيير في الزيادة ، والنقصان وقع على الثلثين ، وكان الرجل يقوم إلى الصبح مخافة أن لا يحفظه وكان على رسول الله - عليه السلام - فرضاً خاصة ، وقيل : على الأمة أيضاً بمكة ، فنسخ عنهم بعد سنة بالصلوات الخمس . وقال ابن عباس : إلا التطوع . وقيل : مكث - عليه السلام - مع طائفة عشر سنين ، فخفف بقوله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ ... ﴾ منه من النصف قليلاً إلى الثلث .

قوله : « علم أن لن تحصوه » أي : لن تحصوا تقدير الأوقات ، ولن تستطيعوا ضبط الساعات . وقال الضحاك : لن تحصوا تقدير نصفه وثلثه.

قوله : « فتاب عليكم » أي : خفف عنكم وعفى ، ويقال : تاب عليكم بالترخيص في ترك القيام .

قوله : « فاقرءوا ما تيسر من القرآن » يعني : فصلوا ما تيسر عليكم من صلاة الليل ، عبَّر عن الصلاة بالقراءة كما عبّر عنها بسائر أركانها ، ولما كان التهجد المذكور واجباً عليهم على التخيير المذكور ، فعسر عليهم القيام به ، فنسخ به ، ثم نسخ هذا بالصلوات الخمس . ويقال : اقرءُوا القرآن في الصلاة ، والأمر للوجوب . وقيل : في غيرها ، والأمر للندب .

قوله : « وناشئة » الأول أوله ، أي : أول ساعاته من نشأت إذا ابتدأت. قال ابن قتيبة : ناشئة الليل ساعاته ؛ لأنها تنشأ ساعةً فساعةً . وقال ابن مسعود : ناشئة الليل قيامه ، ونشأ قام بلغة الحبشة ، وكان زيد العابدين يصلي بين العشاءين ويقول : هذه ناشئة الليل .

قوله : « وأقوم قيلاً » يعني : أبلغ في الخير ، وأمنع في العدِّ . وقال مجاهد : أصوب للقراءة ، وأثبت للقلب ، لسكون الأصوات ، وقلة الرياء . وقرأ الأعمش : أصوب . ويُقَال : أعجل إجابةً للدعاء .

قوله : « سبحاً طويلاً » فراغاً للنوم ، وسعة للإشغال . وقال السدي :

دعاءً كثيراً . وقال ابن زيد : تقلب للشغل ، وأصله : الذَّهاب ومنه السباحة . وقيل : من السبحة ، وهي النافلة . وقرأ يحيى بن يعمر -بالخاء المعجمة - والسبخ : النوم والفراغ ، أراد به القائلة ، ويقال : سبحاً طويلاً ، أي : سكوناً طويلاً ، ومنه : الحديث : « الحمى من فيح جهنم فسبحوها بالماء » أي : سكنوها بالماء .

١٢٧٥ - ص - نا أحمد بن محمد ، نا وكيع ، عن مسعر ، عن سماك الحنفي ، عن ابن عباس قال : لما نَزَلَتْ أولُ المزملِ كانُوا يَقُومُون نَحْواً من قيَامهمْ في شَهرِ رَمَضَانَ ، حتى نَزَلَ آخِرُهَا ، وَكانَ بَين أولِهَا وآخِرِهَا سَنَةً(١) .

ش - أحمد بن محمد بن موسى المروزي ، ومسعر بن كدام ، وسماك ابن الوليد الحنفي أبو زميل .

قوله : « حتى نزل آخرها » أي : آخر المزمل ، وهو من قوله : ﴿ **عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ** ﴾ إلى آخره ، وقد بيناه الآن . وقد صح عن عائشة -رضي الله عنها - أنها قالت : فأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء (٢) .

* * *

٢٩٤ - بَابُ : قيام الليل

أي : هذا باب في بيان قيام الليل .

١٢٧٦ - ص - نا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « يَعْقِدُ الشَّيطَان عَلى قَافِيَةِ رَأسِ أَحَدكُم إذا هو نَامَ ثَلاثَ عُقَد ، يَضربُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَة عَلَيكَ لَيلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِن اسْتَيقظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدةٌ ، فَإِن تَوَضَّأَ انحَلَّتْ عُقْدَةٌ،

---

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) قطعة من حديث طويل يأتي برقم (١٣١٢) .

فإن صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النفسِ ، وإلا أصبحَ خَبِيثَ النَفسِ كَسْلانَ » (١) .

ش - مالك بن أنس ، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان ، وعبد الرحمن الأعرج .

قوله : « يعقد الشيطان » قيل : هو مَثَلٌ واستعارة من عقد بني آدم ، وليس المراد بذلك العقد نفسه ، وقيل : بل هو على ظاهره ، فإن الشيطان يفعل من ذلك نحو ما يفعله السواحر من عقدها ونفثها . وقال بعضهم : هذه العقد الثلاث هي الأكل والشرب والنوم ؛ لأن من أكثر الأكل والشرب كثر نومه ، واستبعده بعضهم لقوله : « إذا نام » ، فجعلُ العُقدِ حينئذ . ويقال : هو من عقد القلب وتضميمه ، فكأنه يوسوس في نفسه، ويحدثه بأن عليك ليلاً طويلاً ، فتأخر عن القيام . وقيل : هو كناية / عن [٢/١٣٨-أ] تثبيط الشيطان عن قيام الليل ، والقافية آخر الرأس ، وقافية كل شيء آخره، ومنه قافية الشعرِ وآخر البيت .

قوله : « عليك ليل طويل » ارتفاع « ليل » على الابتداء ، و« طويل » صفته ، وخبره : « عليك » مقدماً ، ويقال : ارتفعت على الفاعلية ، والتقدير : بقي عليك ليل طويل . ورُوي « ليلاً طويلاً » ، وهكذا هو في « صحيح مسلم » ، وهي الرواية الصحيحة المشهورة ، وانتصابه على الإغراء بنومه .

قوله : « انحلت عقدة » هذه الآخرة رويت على الإفراد كاللفظتين قبله ، ورويت على الجمع ، والمعنى واحد ؛ لأن بانحلال العقدة الأخيرة انحلت العقد ، وقد وقع في حديث مسلم : « انحلت العقد » .

---

(١) البخاري : كتاب التهجد بالليل ، باب : عقد الشيطان في قافية الرأس ، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : ما روى فيمن نام أجمع حتى أصبح (٧٧٤) ، النسائي : كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب : الترغيب في قيام الليل (١٦٠٧ ، ١٦٠٨) .

قوله : « طيب النفس » يعني : لسروره مما تقدم ، ورجائه في ثواب عمله، ونشاطه بزوال سحر الشيطان عنه ، ورجوعه خاسئاً خائباً .

قوله : « خبيث النفس كسلان » بتأثير فعل الشيطان ، وبلوغه غرضه منه، وهمه بما فاته من حزبه .

فإن قيل : قد ثبت في الحديث : « لا يقل أحدكم خبثت نفسي » فكيف وقد جاء في هذا الحديث : « خبيث النفس » ؟ قلت : ذاك نهي للإنسان أن يقول هذه اللفظة عن نفسه ، وهذا إخبار عن صفة غيره فلا مخالفة ، وقد استفيد من هذا الحديث الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ ، وجاءت فيه أذكار مخصوصة مشهورة في « الصحيح » ، ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر ، لكن الأذكار المأثورة أفضل ، والتحريض على الوضوء حينئذ وعلى الصلاة وإن قَلَّت ؛ لأن من لم يجمع بين الأمور الثلاثة -وهي الذكر ، والوضوء ، والصلاة - فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

١٢٧٧ - ص - نا محمد بن بشار ، نا أبو داود ، نا شعبة ، عن يزيد بن خمير قال : سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول : قالت عائشة : لا تَدَعْ قيامَ الليلِ! فإن رسولَ اللهِ كان لا يَدَعُهُ، وكان إذَا مَرِضَ أو كَسِلَ صَلَّى قَاعِداً[1] .

ش - أبو داود الطيالسي ، ويزيد بن خمير - بالخاء المعجمة - الشامي.

وعبد الله بن أبي قيس ، ويقال : ابن قيس ، ويقال : عبد الله بن أبي موسى ، والصحيح : عبد الله بن قيس النصري - بالنون- أبو الأسود الحمصي ، مولى عطية بن عازب . سمع : عائشة زوج النبي - عليه السلام - ، وعبد الله بن الزبير ، وأبا ذر ، وأبا الدرداء . روى عنه : محمد بن زياد الألهاني ، ومعاوية بن صالح ، ويزيد بن خمير ، وغيرهم. قال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال النسائي: ثقة . روى له: الجماعة إلا البخاري [2] .

---

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٥/٣٤٩٦) .

قوله : « لا تدع » أي : لا تترك . ويستفاد من الحديث : استحباب صلاة الليل ، وأنها تجوز قاعداً ، سواء كان لأجل الضعف ، أو لأجل الكسل ؛ لأن باب النفل أوسع .

١٢٧٨ - ص - نا ابن بشار ، نا يحيى ، نا ابن عجلان ، عن القَعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ من اللَّيلِ فَصَلَّى ، وأيقظَ امرأتَه ، فإنْ أَبَتْ نَضَحَ في وَجهِهَا المَاءَ ، رَحِمَ اللهُ امرأةً قَامَتْ من الليلِ فَصَلَّتْ ، وأيقظتْ زَوْجَهَا ، فَإنْ أَبَى نَضَحَتْ في وَجهِهِ الماءَ »[1] .

ش - ابن بشار محمد ، ويحيى القطان ، ومحمد بن عجلان ، والقعقاع بن حكيم الكناني المدني ، وأبو صالح ذكوان الزيات .

وفيه حث عظيم على قيام الليل ، حتى إن من لم يقم اختياراً يقام بالإزعاج . وأخرجه النسائي ، وابن ماجه .

١٢٧٩ - ص - نا ابن كثير ، أنا سفيان ، [عن مسعر] ، عن عليّ بن الأقمر ح ، ونا محمد بن حاتم بن بزيع ، نا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن الأعمش ، عن علي بن الأقمر - المعنى - عن الأغر ، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قال رسول الله - عليه السلام - : « إذا أَيقظَ الرجلُ أَهلَهُ من الليلِ فَصَلَّيَا ، أو صَلَّى رَكْعتينِ جَميعاً ، كُتِبَا في الذَّاكِرِينَ والذَّاكِرَاتِ »[2] .

ش - محمد بن كثير ، وسفيان الثوري ، وعبيد الله بن موسى بن باذام العبسي ، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ، والأغر أبو مسلم المدني ، واسمه : سلمان [3] .

---

(١) النسائي : كتاب قيام الليل والتطوع بالنهار ، باب : الترغيب في قيام الليل (١٦٠٩) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل (١٣٣٦) .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب : ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل (١٣٣٦) .

(٣) جاء في تهذيب الكمال (٣/٣١٨) ترجمة الأغر : « وزعم قوم أنه أبو عبد الله=

قوله : « كتبا في الذاكرين » أي : من جملة الذاكرين ، أو في ديوان الذاكرين .

[٢/١٣٨-ب] / **ص - ولم يرفعه ابن كثير ، ولا ذكر أبا هريرة ، جعله في [١] كلام أبي سعيد .**

ش - أي : لم يرفع الحديث المذكور محمد بن كثير ، ولا ذكر فيه أبا هريرة ، وإنما جعله في كلام أبي سعيد ، فجعله موقوفاً عليه .

ص - قال أبو داود : رواه ابن مهدي ، عن سفيان قال : وأُرَاهُ ذكر أبا هريرة .

ش - أي : رواه عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري ، قال : وأظنه ذكر أبا هريرة في روايته .

ص - قال أبو داود : حديث سفيان موقوف .

ش - روى أبو بكر بن أبي شيبة قال : نا وكيع ، عن سفيان ، عن عليّ ابن الأقمر ، عن الأغر أبي مسلم ، عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا : « إذا أيقظ الرجل امرأته من الليل فصليا كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات» . وأخرجه : النسائي ، وابن ماجه مسنداً .

١٢٨٠ - ص - [٢] نا القعنبي ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي - عليه السلام ، أن النبيَّ - عليه السلام - قال : « إذا نَعَسَ أَحدُكُم في الصلاة فَلْيرقُدْ حتى يَذْهَبَ عنه النومُ ، فإن أَحَدَكُم إذا صَلَّى وهو نَاعِسٌ لعله يَذْهَبُ يَسْتَغفِرُ ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ » [٣] .

= سلمان الأغر ، الذي يروي عنه الزهري وأهل المدينة ، وذلك وهم ممن قاله ، وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله » . ا هـ يعني : في ترجمة سلمان.

(١) كلمة « في » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٢) جاء هذا الحديث في سنن أبي داود تحت : « باب النعاس في الصلاة » .

(٣) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : الوضوء من النوم (٢١٢) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : أمر من نعس في صلاته بأن يرقد =

ش - « نَعَسَ » بفتح العين .

قوله : « يستغفر » بمعنى يدعو هاهنا ، قاله القاضي . وفيه حث على الإقبال على الصلاة بخشوع ، وفراغ قلب ونشاط ، وفيه أمر الناعس بالنومِ أو نحوه مما يذهب عنه النعاس ، وهذا عام في صلاة الفرض والنفل، في الليل والنهار ، وهذا مذهب الجمهور ، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها . قال القاضي : وحمله مالك وجماعة على نفل الليل ؛ لأنها محل النوم غالباً . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٢٨١ - ص - نا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قَامَ أَحدُكُم من الليلِ فاستَعْجمَ القُرآنُ على لِسَانِه ، فلم يَدْرِ مَا يَقولُ فَلْيَضْطَجِعْ » (١) .

ش - عبد الرزاق بن همام ، ومعمر بن راشد ، وهمام بن منبه الصنعاني أخو وهب بن منبه .

قوله : « فاستعجم القرآن » أي : استغلق ولم ينطق به لسانه ، لغلبة النعاس فصار كأن به عجمة . والحديث أخرجه : مسلم ، والترمذي .

١٢٨٢ - ص - [نا] زياد بن أيوب وهارون بن عباد الأزدي ، أن إسماعيل بن إبراهيم حدَّثهم قال : حدَّثنا عبد العزيز ، عن أنس قال : دَخَلَ رسولُ الله ﷺ المسجدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بين سَاريتين (٢) **، فقالَ : « مَا هَذَا الحَبْلُ؟ » فقيل : يا رسولَ الله ، هذه حَمْنَةُ بنتُ جَحْشٍ تُصَلِّي ، فإذا أَعْيَتْ**

= (٧٨٦/٢٢٢٦) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة عند النعاس (٣٥٥) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : النعاس ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب : ما جاء في المصلى إذا نعس (١٣٧٠).

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : أمر من نعس في صلاته . . . بأن يرقد (٧٨٧/ ٢٢٣) (تحفة/ ١٠/ ١٤٧٢١) .

(٢) في الأصل : « سارتين » .

تَعَلَّقَتْ به ، فقال رسول الله ﷺ : « لتُصَلِّي ما أَطَاقَتْ ، فإذا أَعْيَتْ فَلْتَجْلِسْ » قال زياد : فقال : « ما هَذَا ؟ » قالوا : لزَينبَ تُصَلِّي ، فإذا كَسلَتْ أَوْ فَتَرتْ أَمْسَكَتْ به ، فقال : « حُلُّوه ! » فقال : « لِيُصَلِّي أَحَدُكُم نَشَاطَه ، فإذا كَسِلَ أَو فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ » (١) .

ش - زياد بن أيوب بن زياد أبو هاشم الطوسي ، يعرف بـ « دَلُّويه » ، وإسماعيل ابن علية ، وعبد العزيز بن صهيب البناني ، وحَمنة - بفتح الحاء المهملة ، وسكون الميم ، وفتح النون ، وفي آخره تاء تأنيث - هي بنت جحش ، أخت زينب بنت جحش ، زوج رسول الله - عليه السلام- وقد ذكرناها .

قوله : « قال زياد » أي : قال زياد بن أيوب في روايته : « فقال عليه السلام : ما هذا » إلى آخره .

قوله : « فإذا كَسِلَت » بكسر السين .

قوله : « ليصلي أحدكم نشاطه » أي : قدر نشاطه فيكون انتصابه بنزع الخافض .

ويستفاد من الحديث : الحث على الاقتصاد في العبادة ، والنهي عن التعمق ، والأمر بالإقبال عليها بنشاط ، وأنه إذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور ، وفيه إزالة المنكر باليد لمن تمكن منه ، وفيه جواز تنفل النساء في المسجد ، فإنها كانت تصلي فيه ، فلم ينكر عليها ، وفيه دليل على أن صلاة جميع الليل مكروهة ، وهو مذهب الجمهور ، وعن جماعة من

---

(١) البخاري : كتاب التهجد ، باب : ما يكره من التشديد في العبادة (١١٥٠) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (٢١٩/ ٧٨٤) ، النسائي : كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب : الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (١٦٤٣) .

السلف أنه لا بأس به ، وهو رواية عن مالك إذا لم ينم عن الصبح .
والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

* * *

٢٩٥ - باب : من نام عن حزبه

أي : هذا باب في بيان حكم من نام عن حزبه ، والحزب : ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة ، كالورد ، والحِزبُ : النوبة / في ورود الماء . [٢/١٣٩-أ]

١٢٨٣ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان ح ، ونا سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادي قالا: حدَّثنا ابن وهب - المعنى - عن يونس ، عن ابن شهاب ، أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه ، أن عبد الرحمن بن عبد قالا (١) عن ابن وهب ابن عبد القاريّ قال : سمعت عمر بن الخطابِ - رضي الله عنه - يقول : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَامَ عَن حزبه أو عن شَيء منه فَقَرَأَهُ مَا بين صَلاةِ الفَجرِ وصَلاةِ الظهرِ ، كُتِبَ له كأنما قَرَأَهُ مَن الليلِ » (٢) .

ش - عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو صفوان الأموي . سمع : يونس بن يزيد الأيلي ، وموسى بن يسار . صاحب مكحول ، ومالك بن أنس ، وأباه سعيداً . روى عنه : الإمام الشافعي ، وأحمد ، وقتيبة بن سعيد ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة : لا بأس به . روى له الجماعة (٣) .

---

(١) في سنن أبي داود : « قال » .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جامع صلاة الليل ومن نام عنه (٧٤٧/١٤٢) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار (٥٨١) ، النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : متى يقضي من نام عن حزبه من الليل (١٧٨٩) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب: ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل (١٣٤٣) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٣٠٦/١٥) .

وسليمان بن داود الزهراني العتكي ، وابن وهب عبد الله ، ويونس بن يزيد ، وابن شهاب محمد الزهري ، والسائب بن يزيد بن سعيد الليثي الصحابي . ومن لطائف هذا الإسناد : أن هذا صحابي قد روى عن تابعي، وهو عبد الرحمن بن عبد ، ويدخل في رواية الأكابر عن الأصاغر. وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الفقيه الأعمى .

وعبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ بتشديد الياء منسوب إلى القارة ، قبيلة مشهورة . وقال الزبير بن بكار : عَضَل والقارة ابنا رثيع [1] بن الهون بن خزيمة بن مدركة . قيل : إن له صحبة ، وسمع من عمر بن الخطاب، وزيد بن سهل ، وأبي أيوب الأنصاريين ، وأبي هريرة . روى عنه : عروة ابن الزبير ، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف ، ويحيى بن جعدة . قال ابن معين : ثقة . توفي بالمدينة سنة ثمانين . روى له الجماعة [2] .

قوله : « قالا عن ابن وهب » أي : قال سليمان بن داود ومحمد بن سلمة: عن عبد الله بن وهب ، أنه قال : عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ .

قوله : « قال : سمعت » أي : قال عبد الرحمن بن عبدٍ : سمعت عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - .

قوله : « أو عن شيء منه » أي : من حزبه ، وقد فسرنا الحزب الآن . والحديث أخرجه : مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم ، وزعم أنه معلل بأن جماعة رووه هكذا مرفوعاً وجماعة رووه موقوفاً. قال الشيخ محيي الدين: وهذا التعليل فاسد ، والحديث صحيح ، وإسناده صحيح ؛ لأن الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين ، أنه إذا رُوي الحديث مرفوعاً وموقوفاً ، أو موصولاً ومرسلاً حكم بالوصل والرفع ؛ لأنها زيادة ثقة ، وسواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد .

---

(١) كذا ، وفي تهذيب الكمال : « يَيْع » ، وفيه أيضاً : « أيثع » .
(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧/ ٣٨٩١) .

٢٩٦ - باب : من نوى القيام فنام

أي : هذا باب في بيان حكم من نوى قيام الليل فنام .

١٢٨٤ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن سعيد ابن جبير ، عن رجل عنده رِضىً ، أن عائشة - رضي الله عنها - زوجَ النبي -عليه السلام - أخبرته ، أن رسول الله - عليه السلام - قال : « ما من امْرِئٍ تَكُونُ له صَلاةٌ بلَيْلٍ فَغَلَبَهُ (١) عليها نَوْمٌ إلا كُتِبَ له أَجْرُ صَلاتِهِ ، وكان نَوْمُهُ عليه صَدَقَةً » (٢) .

ش - الرجل الرضى هو الأسود بن يزيد النخعي، قاله أبو عبد الرحمن النسائي ، والرِّضى بكسر الراء بمعنى : المرضي . والحديث أخرجه : النسائي .

* * *

٢٩٧ - باب : أي الليل أفضل ؟

أي : هذا باب في بيان أن أي أجزاء الليل أفضل للعبادة ؟

١٢٨٥ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، وعن أبي عبد الله الأغر ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « يَنزِلُ ربُّنا عزَّ وجلَّ كُلَّ ليلة إلى سَماء الدنيا حين يَبْقَى ثُلُثُ الليلِ الآخرِ ، فيقولَ : مَنْ يَدْعُوني فأَسْتَجِيبَ له ، مَن يَسْأَلُني فَأُعْطِيَهُ ، من يَستغفِرُني فأَغْفِرَ له » (٣) .

---

(١) في سنن أبي داود : « يغلبه » .

(٢) النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم (٣/ ٢٥٧) .

(٣) البخاري : كتاب التهجد ، باب : الدعاء والصلاة من آخر الليل (١١٤٥) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل (١٦٨/ ٧٥٨) ، الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : حدثنا الأنصاري ، حدثنا معن (٣٤٩٨) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في أي ساعات الليل أفضل (١٣٦٦) .

ش - أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه، ومالك في « الموطأ » ، هكذا أخرجه مسلم : « حين يبقى ثلث الليل الآخر » ، وفي رواية له : « إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول ينزل إلى السماء الدنيا فيقول : هل من مستغفر ؟ / هل من تائب ؟ هل من سائل ؟ هل من داع ؟ حتى ينفجر الفجر » ، وفي أخرى له : « إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فيقول: هل من سائل فيعطى ، هل من داع فيستجاب له ، هل من مستغفر يغفر له ، حتى ينفجر الصبح » ، وفي أخرى له : « حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول : أنا الملك ، أنا الملك ، من ذا [1] الذي يدعوني » الحديث إلى آخره : « حتى يضيء الفجر » ، وفي أخرى له نحوه ، وفي آخره : « ثم يقول [2] : من يُقرض غير عديم ولا ظلوم » ، وفي أخرى نحوه وفيه : « يبسط يديه تبارك وتعالى يُعطي ويُعرض » [3] الحديث . [٢/١٣٩-ب]

اعلم أن النزول والصعود ، والحركة والسكون من صفات الأجسام ، والله تعالى منزه عن ذلك . فقيل : معناه : ينتقل كل ليلة من صفات الجلال إلى صفات الرحمة والكمال ، وقيل : المراد به نزول الرحمة والألطاف الإلهية ، وقربها من العباد ، أو نزول مَلَك من خواص ملائكته فينقل حكاية الرب . قيل : هذا من المتشابهات [4] .

وهذا الحديث روي من طرق صحاح بألفاظ متقاربة ومعنى واحد ، وأخرجه البخاري في ثلاث مواضع من « صحيحه » بلفظ : « حين يبقى ثلث الليل الآخر » ، وذكر الترمذي : أن أصح الروايات : « حين يبقى

---

(١) في الأصل : « ذي » ، وما أثبتناه من صحيح مسلم .

(٢) في الأصل : « يعرّض » ، وما أثبتناه من صحيح مسلم .

(٣) لم أجد قوله : « يعطي ويُعرض » في صحيح مسلم ، فالله أعلم .

(٤) بل نزول الله نزولاً حقيقياً ، يليق به سبحانه ، لا تمثيل فيه ولا تعطيل ، ولا تشبيه : ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ ، اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة ، وانظر شرح حديث النزول لشيخ الإسلام ابن تيمية .

ثلث الليل الآخر » ، وصحح ذلك غيره أيضاً ، وقال : كذا قال شيوخ أهل الحديث ، وهو الذي تتظاهر الأخبار بمعناه ولفظه ، وقد يحتمل الجمع بين الحديثين أن يكون النزول الذي أراده النبي - عليه السلام - وعناه - والله أعلم - بحقيقته عند مضي الثلث الأول ، والقول : « من يدعوني» إلى آخره في الثلث الأخير ، وأحسن الألفاظ في هذا الحديث وأبعدها من سوء التأويل ، ما أخرجه النسائي في « سننه » من حديث الأغر أبي مسلم قال : سمعت أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ، ثم يأمر منادياً ينادي ويقول: هل من داع يستجاب له ، هل من مستغفر يغفر له، هل من سائل يعطى».

فإن قيل : ما وجه اختصاص نزول أمر الله تعالى إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ؟ قلت : لأنه وقت هدوء الأصوات ، وانقطاع الحركات ، واشتغال أكثر الخلق بالنوم ، والغفلة في هذا الوقت ، وأنه وقت انتشار الأنوار ووقت نشور الخلائق من الموت ، الذي هو النوم ، فيكون وقتاً شريفاً ، وكان أقرب إلى الإجابة والإعطاء والمغفرة ، وإن كان الله تعالى يستجيب دعوة الداعين ، ويعطي سؤال السائلين ، ويغفر ذنوب المستغفرين في جميع الأوقات ، وأيضاً هذا حث عظيم على قيام الليل في آخره بعد كسر النوم ، وبعد الفراغ عن الأشغال ؛ لأن أول الليل وقت الشغل والنوم .

* * *

٢٩٨ - باب : وقت قيام النبي - عليه السلام - من الليل

أي : هذا باب في بيان وقت [قيام] النبي ﷺ من الليل .

١٢٨٦ - ص - نا حسين بن يزيد الكوفي ، نا حفص ، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة قالت : إنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيُوقِظُهُ اللهُ بالليلِ ، فما يَجِيءُ السَّحَرُ حتى يَفْرُغَ من جُزْئِهِ (١) » (٢) .

---

(١) في الأصل : « جزؤه » كذا ، وفي سنن أبي داود : « حزبه » .

(٢) تفرد به أبو داود .

ش - الحسين بن يزيد بن يحيى الطحان أبو عليّ ، وقيل : أبو عبد الله الكوفي . روى عن : حفص بن غياث ، وعبد السلام بن حرب ، وأبي خالد الأحمر . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو داود ، والترمذي ، وغيرهم . قال أبو حاتم : هو لين الحديث . مات سنة أربع وأربعين ومائتين [1] .

قوله : « إن كان » أصله إنه كان .

قوله : « من جزئه » [2] : الجزء : النصيب والقطعة من الشيء ، وكذلك من نام عن جزئه ، وقال بعضهم : إنما هو حزبه - بالحاء المهملة المكسورة - وقد ذكرنا أن الحزب من القرآن الورد ، وقيل : عنى بحزبه جماعة السور التي كان يقرأها في صلاته بالليل ، وكل جماعة مؤتلفة أو متفرقة / على شيء فهو حزب ، ومنه الأحزاب ، والحزب : النوبة في ورود الماء . [٢/ ١٤٠-أ]

١٢٨٧ - ص - نا إبراهيم بن موسى ، خَبَّرنا أبو الأحوص ح ، ونا هناد ، عن أبي الأحوص - وهذا حديث إبراهيم - عن أشعث ، عن أبيه ، عن مسروق قال [3] **: سألت عائشةَ عَن صَلاة رَسول الله - عليه السلام - فَقلتُ لها : أي حِينٍ كان يُصَلِّي ؟ قالتْ : كان إِذَا سَمِعَ الصُّرَاخَ قَامَ فَصَلَّى** [4] .

ش - أبو الأحوص : سلام بن سليم الحنفي الكوفي ، وأشعث : ابن أبي الشعثاء سليم بن أسود الكوفي .

قوله : « وهذا حديث إبراهيم عن أشعث » أي : حديث إبراهيم بن موسى ، عن أبي الأحوص ، عن أشعث .

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦/ ١٣٤٩) .

(٢) في الأصل : « جزؤه » كذا ، وفي سنن أبي داود : « حزبه » .

(٣) في الأصل : « قالت » .

(٤) البخاري : كتاب قيام الليل ، باب : من نام عند السحر (١١٣٢) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل (١٣١/ ٧٤١) ، النسائي : كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب : في قيام الليل (١٦١٧) .

قوله : « إذا سمع الصراخ » أي : صياح الديك . وأخرجه : البخاري ، ومسلم بنحوه أتم منه ، وفيه : « إذا سمع الصارخ » ، والصارخ : الديك سُمي بذلك لكثرة صياحه ، ويفهم من هذا أن قيامه - عليه السلام - كان يكون في الثلث الأخير من الليل ؛ لأن الديك ما يكثر الصياح إلا في ذلك الوقت ، وإنما اختار هذا الوقت لأنه وقت نزول الرحمة ، ووقت السكون وهدوّ الأصوات لما قلنا .

١٢٨٨ - ص - نا أبو تَوبة ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : ما أَلْفَاهُ السَّحَرَ عِندي إلا نَائِماً ، تعني : النبيَّ -عليه السلام - (١) .

ش - أبو توبة : الربيع بن نافع ، وإبراهيم بن سعد : ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني .

قوله : « ما ألفاه السحر » يعني : ما أتى عليه السحر عندي إلا وهو نائم، من ألفيت الشيء - بالفاء - إذا وجدته ، فعلى هذا كانت صلاته الليل، وفعله فيه إلى السحر . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه .

١٢٨٩ - ص - نا محمد بن عيسى ، نا يحيى بن زكرياء ، عن عكرمة بن عمار ، عن محمد بن عبد الله الدؤلي ، عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة ، عن حذيفة قال : كان النبيُّ - عليه السلام - إذا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى (٢) .

ش - محمد بن عيسى : ابن الطباع ، ويحيى بن زكرياء : ابن أبي زائدة .

---

(١) البخاري : كتاب التهجد ، باب : من نام عند السحر (١١٣٣) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (١٣٢/ ٧٤٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر (١١٩٧) .

(٢) تفرد به أبو داود .

ومحمد بن عبد الله الدؤلي . روى عن : عبد العزيز ابن أخي حذيفة، وعمر بن عبد العزيز . روى له : أبو داود [1] .

والدُّؤلي - بضم الدال ، وفتح الهمزة - نسبة إلى دُئل بضم الدال وكسر الهمزة ، ولكن بفتح الهمزة في النسبة ، استثقالاً للكسرة كما تقول في النسبة إلى نمر نمري ، ويجوز تخفيف الهمزة فتقول الدُّولي ، بقلب الهمزة واواً كما تقول في جؤن جُوْن .

وعبد العزيز ابن أخي حذيفة بن اليمان . وقال عبد الرحمن : أخو حذيفة . روى عن : حذيفة . روى عنه : محمد بن عبد الله الدؤلي ، وحميد أبو عبد الله الفلسطيني . روى له : أبو داود [2] .

وحذيفة بن اليمان الصحابي .

قوله : « إذا حزبه » بفتح الحاء المهملة ، وبعدها زاي ، وباء موحدة مفتوحة ، أي : إذا نزل به مهم وألمّ به . ويستفاد من هذا : أن الرجل إذا نزل به أمر يهمه ، يستحب له أن يصلي ، وذكر بعضهم أن الحديث رُوي مرسلاً .

١٢٩٠ - ص - نا هشام بن عمار ، نا الهقل بن زياد السكسكي ، نا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة قال : سمعت ربيعة بن كعب الأسلمي يقول : كُنتُ أَبيتُ معَ رسول الله - عليه السلام - آتيه بوَضُوئه وبحاجَته ، فقال : « سَلْني ! » ، فقلتُ : مُرَافَقَتَكَ في الجنة . قال : «أَوَ غَيْرَ ذَلك ؟ » قلتُ : هو ذاك . قال : « فَأَعِنِّي على نَفْسِكَ بكَثْرةِ السُّجودِ»[3] .

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٥/ ٥٣٦٨) .

(٢) المصدر السابق (١٨/ ٣٤٨٤) .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : فضل السجود والحث عليه (٢٢٦/ ٤٨٩) ، الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : منه حدثنا إسحاق بن منصور (٣٤١٦) ، النسائي : كتاب التطبيق ، باب : فضل السجود (١١٣٧) ، و(١١٣٩) ، =

ش - هشام بن عمار بن نُصَير أبو الوليد الدمشقي .

هقل بن زياد بن عبيد الله أبو عبد الله السكسكي الدمشقي ، سكن بيروت ، كاتب الأوزاعي. سمع : الأوزاعي، والمثنى بن الصباح، ومعاوية ابن يحيى ، وغيرهم . روى عنه : الليث بن سعد ، وخالد بن يحيى العمري ، وعمرو بن هاشم ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة ، صدوق. وقال أبو حاتم: صالح . مات ببيروت. روى له الجماعة إلا البخاري(١) .

وربيعة بن كعب بن مالك الأسلمي أبو فراس ، خدم النبي - عليه السلام - كان من أهل الصفة ، نزل بعد موت النبي - عليه السلام - على يزيد في المدينة . رُوي له عن رسول الله - عليه السلام - اثنا عشر حديثاً ، روى له مسلم حديثاً واحداً ، أدرك زمن الحرة . روى عنه : أبو سلمة بن عبد الرحمن ، ومحمد بن عمرو بن عطاء . مات سنة ثلاث وستين . روى له : أبو داود ، / والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٢). [٢/ ١٤٠-ب]

قوله : « بوَضوئه » بفتح الواو ، وهو الماء الذي يتوضأ به .

قوله : « مرافقتك » أي : أسأل مرافقتك .

قوله : « أو غير ذلك » أي : أو تسأل غير ذلك ؟

قوله : « قلت هو ذلك » يعني : سؤالي ذلك ، يعني : ما ذكرت من مرافقتك .

قوله : « قال : فأعني » أي : قال عليه السلام ، فكأنه أشار بذلك إلى أن كثرة الصلاة سبب لحصول ما سأله ، يعني : إن أردت أن ترافقني في الجنة، فأكثر الصلاة ، لتنال سؤلك . والحديث أخرجه : مسلم ، والنسائي ، وأخرج الترمذي وابن ماجه طرفاً منه ، وليس لربيعة بن كعب في كتبهم سوى هذا الحديث .

= وكتاب قيام الليل ، باب : ذكر ما يستفتح به القيام (١٦١٧) ، ابن ماجه : كتاب الدعاء ، باب : ما يدعو به إذا انتبه من الليل (٣٨٧٩) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠/ ٦٥٩٧) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١/ ٥٠٦) ، وأسد الغابة (٢/ ٢١٦) ، والإصابة (١/ ٥١١) .

١٢٩١ - ص - نا أبو كامل ، نا يزيد بن زريع ، نا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك في هذه الآية : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ إلى ﴿يُنفِقُونَ﴾ (١) قال : كانوا يَتَيَقَّظُونَ ما بين المغربِ والعِشاءِ يُصَلُّونَ . قال : وكانَ الحسنُ يقول : قِيامُ الليلِ (٢) .

ش - أبو كامل فضيل بن الحسين الجحدري ، وسعيد بن أبي عروبة .

قوله : « تَتَجَافَى » أي : ترتفع ومنه الجفا ؛ لأنه يورث التباين ، أي : يقطعهم انشغالهم بالله عَزَّ وجلَّ ، والدعاء له عن طيب المضجع ، لما يأملون به . وقال ابن عطاء : أي : أبت جنوبهم أن تسكن على بساط الغفلة ، فطلبت بساط القربة ، يعني : في صلوات الليل . وقال قتادة : يعني : التنفل بين المغرب والعشاء ، وهو معنى قول أنس : «كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون» . وقد ورد في الحديث أنه صلاة الأوابين .

قوله : « يَدْعُونَ رَبَّهُمْ » خوفاً من سخطه ، وطمعاً في رضوانه : ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ يؤتون الزكاة . وقال قتادة : يؤتون الصدقات . وقال السدي : ينفقون على أهله . ويقال : خوفاً من عذابه ، وطمعاً في ثوابه. وقال : التستري : خوفاً من هجرانه ، وطمعاً إلى لقائه . وينفقون من أموالهم في وجوه القربات .

قوله : « وكان الحسن » أي : الحسن البصري ، كان يقول : المراد من قوله : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ ﴾ : قيام الليل .

١٢٩٢ - ص - نا محمد بن المثنى ، نا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس في قوله : ﴿ كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ قال : كَانُوا يُصَلُّونَ فيما بينهما : بين (٣) المغربِ والعشاءِ (٤) .

ش - يحيى بن سعيد الأنصاري ، ومحمد بن أبي عدي ، وسعيد بن أبي عروبة .

قوله : « ﴿ كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ » كلمة « ما » صلة ،

---

(١) كتبت الآية كاملة في سنن أبي داود .
(٢) تفرد به أبو داود .
(٣) في سنن أبي داود : « فيما بين » .
(٤) تفرد به أبو داود .

وقيل : مصدرية ، أي : كانوا قليلاً هجوعهم على البدل . وقال محمد ابن علي : أي : لا ينامون عن العتمة ، ويقال : صلاة ما بين العشاءين ، وهو معنى قول أنس بن مالك : « كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء » وقال مطرف : قَلَّ ليلة تأتي إلا يصلون فيها أولاً وآخراً .

ص - زاد في حديث يحيى : وكذلك تتجافى جنوبهم .

ش - أي : زاد محمد بن المثنى في حديث يحيى بن سعيد : وكذلك تتجافى جنوبهم ، أي : كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء .

* * *

٢٩٩ - باب : افتتاح صلاة الليل بركعتين

أي : هذا باب في بيان افتتاح صلاة الليل بركعتين .

١٢٩٣ - ص - نا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا سليمان - يعني - : ابن حيان - عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قَامَ أَحدُكُم مِن اللَّيلِ فليُصَلِّي رَكْعتينِ خَفِيفتَينِ » (١) .

ش - الأمر فيه للاستحباب بإجماع العلماء . والحديث أخرجه مسلم .

١٢٩٤ - ص - نا مخلد بن خالد ، نا إبراهيم - يعني : ابن خالد - عن رباح ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : « إذا » بمعناه ، زَادَ : ثم ليطول بعدُ ما شاء (٢) .

ش - إبراهيم بن خالد بن عبيد أبو محمد القرشي المؤذن بمسجد صنعاء، ورباح بن زيد القرشي ، ومعمر بن راشد ، وأيوب السختياني .

قوله : « قال : إذا بمعناه » أي : قال : « إذا قام » إلى آخره بمعنى الحديث المذكور ، وزاد فيه : « ثم ليطول بعد ما شاء » وهذه الرواية موقوفة .

ص - قال أبو داود : رَوى هذا الحديثَ حمادُ بنُ سَلمةَ وزُهيرُ بنُ مُعاويةَ وجماعةٌ عن هشامٍ (٣) **أوقَفُوه على أبي هريرة ، وكذلك رواه أيوبُ وابنُ عونٍ أوقفُوه على أبي هريرة .**

---

(١) مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل (١٩٨/٧٦٨) .
(٢) تفرد به أبو داود . (٣) في سنن أبي داود : « عن هشام ، عن محمد » .

ش - هشام بن حسان ، وأيوب السختياني، وعبد الله بن عون البصري / وقال أبو بكر بن أبي شيبة : نا هشيم ، أخبرنا هشام ، عن ابن سيرين [٢/١٤١-أ] قال: قال أبو هريرة : « إذا قام أحدكم من الليل فليفتح بركعتين خفيفتين».

ص - ورواه ابن عون عن محمد قال : فيهما تَجَوَّزْ .

ش - أي : روى الحديث عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين قال فيهما - أي في الركعتين - : تجوز ، أي : تخفيف وإسراع .

١٢٩٥ - ص - نا ابن حنبل - يعني : أحمد - نا حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرني عثمان بن أبي سليمان ، عن عليٍّ الأزدي ، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حُبشي الخثعمي ، أن النبيَّ - عليه السلام - سُئِلَ : أيُّ الأعمالِ أفْضَلُ ؟ قالَ : « طُولُ القِيَامِ » (١) .

ش - حجاج بن محمد الأعور ، وعبد الملك بن جريج .

وعثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي المكي النوفلي . روى عن : ابن أبي مليكة ، وحمزة بن عبد الله ، وأبي سلمة . روى عنه : إسماعيل بن أمية ، وابن جريج ، وابن عيينة . قال أحمد وابن معين : هو ثقة . روى له : مسلم، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

وعليّ بن عبد الله البارقي الأزدي ، وعبيد بن عمير بن قتادة أبو عاصم المكي .

[و] عبد الله بن حُبشي الخثعمي ، سكن مكة. روى عنه : محمد ابن جبير بن مطعم ، وعبيد بن عمير . روى له : أبو داود، والنسائي(٣).

وحبشي : بضم الحاء المهملة ، وسكون الباء الموحدة ، وكسر الشين المعجمة ، وتشديد الياء آخر الحروف .

---

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩/ ٣٨١٩) .
(٣) المصدر السابق (١٤/ ٣٢٢٠) .

قوله : « أي الأعمال أفضل ؟ قَال : طول القيام » قد مر فيما تقدم أن مثل هذا الجواب على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص ، فإنه قد يقال خير الأشياء كذا ، ولا يراد أنه خير جميع الأشياء من جميع الوجوه ، وفي جميع الأحوال والأشخاص بل في حال دون حال ، أو يكون المراد من قوله « طول القيام » يعني : من أفضل الأعمال طول القيام ، كما يقال : فلان أعقل الناس وأفضلهم ، ويراد أنه من أعقلهم ومن أفضلهم .

ثم اختلف العلماء في النوافل أيها أفضل ؟ طول القيام وإن قل الركوع، والسجود ؟ أو الإكثار من الركوع والسجود ؟ فقيل : طول القيام أفضل لهذا الحديث، ولما روى مسلم في «صحيحه» من حديث جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصلاة طول القنوت » والمراد به هاهنا القيام ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي أيضًا . وقال صاحب «المحيط » : وطول القيام أفضل من طول الركوع والسجود ، واستدل بالحديث المذكور ، وقيل : الإكثار من الركوع والسجود أفضل ، وإن خف القيام ، لقوله - عليه السلام - لربيعة بن كعب : « فأعني على نفسك بكثرة السجود » الحديث [1] وقد مر الكلام في هذا الباب مستوفى.

* * *

٣٠٠ - باب : صلاةُ الليل مثنى مثنى

أي : هذا باب في بيان صلاة الليل النافلة ركعتين ركعتين .

١٢٩٦ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رجلاً سأَلَ رسولَ الله ﷺ عن صَلاة اللَّيْل ؟ فقالَ رسولُ الله - عليه السلام - : « صَلاةُ الليلِ مَثْنى مَثْنَى ، فإذَا خَشِيَ أحدُكُم الصُّبحَ صَلَّى رَكْعَةً واحدةً ، تُوتِرُ له مَا قَد صَلَّى » [2] .

---

(١) تقدم قبل خمسة أحاديث .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : صلاة الليل مثنى مثنى (٧٤٩/ ١٤٥) ، النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : كيف الوتر بواحدة ؟ (٣/ ٢٣٣) ، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها ، باب : ما جاء في صلاة الليل ركعتان (١٣٢٠) .

ش - استدل به أبو يوسف ومحمد ، والشافعي ، ومالك ، وأحمد أن صلاة الليل مثنى مثنى ، وهو أن يسلم في كل ركعتين . وهذا الحديث ونحوه محمول على بيان الأفضل ولو صلى أربعًا بتسليمة جاز .

قوله : « فإذا خشي أحدكم الصبح » أي : فوات صلاة الصبح « صلى ركعة واحدة » وبه استدل الشافعي أن التطوع بركعة واحدة جائز .

قوله : « توتر له ما قد صلى » أي : ما قد صلى من الركعة الواحدة «وتوتر » على صيغة المجهول ، أسند إلى « ما » ، والمعنى تصير له تلك الركعة الواحدة وتراً . وبه استدل الشافعي على أن الإيتار بركعة واحدة جائز ، وسنذكر مستندات أبي حنيفة في باب الوتر ، والجواب عن هذا الحديث ما قاله الطحاوي : أن معناه صلى ركعةً في ثنتين قبلها ، وتتفق بذلك الأخبار .

قلت : أشار بذلك إلى الأخبار التي وردت في أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة على ما سنذكرها إن شاء الله تعالى .

والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي / وابن ماجه . [٢/١٤١-ب]

* * *

٣٠١ - باب : في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

أي : هذا باب في بيان رفع الصوت بقراءة القرآن في صلاة الليل .

١٢٩٧ - ص - نا محمد بن جعفر الوَرَكاني ، نا ابن أبي الزناد ، عن عمرو بن أبي عمرو ومولى المطلب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كانتْ قِراءَةُ رسول الله - عليه السلام - على قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الحُجْرةِ وهو فيَ البَيْتِ (١) .

ش - ابن أبي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان المدني ، وعمرو ابن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المدني .

---

(١) تفرد به أبو داود .

قوله : « من في الحجرة » فاعل قوله « يسمعه » والواو في قوله « وهو » للحال . ويستفاد منه جواز رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل .

١٢٩٨ - ص - نا محمد بن بكار بن الريان ، نا عبد الله بن المبارك ، عن عمران بن زائدة ، عن أبيه ، عن أبي خالد الوالبي ، عن أبي هريرة ، أنه قال : كانتْ قِراءَةُ النبيِّ - عليه السلام - بالليلِ يَرفعُ طَوْرًا ويخفض طَوْرًا (١) .

ش - عمران بن زائدة بن نشيط . روى عن أبيه . روى عنه ابن المبارك، وعيسى بن يونس ، ووكيع وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٢) .

وأبوه زائدة بن نشيط . روى عن أبي خالد الوالبي . روى عنه ابنه عمران ، وفطر . روى له : أبو داود ، والترمذي (٣) .

قوله : « يرفع طوراً » انتصاب « طوراً » على المصدرية من غير لفظ فعله، يقال : فعل هذا طورًا وطورين وأطواراً ، كما يقال فعل مرةً ومرتين ومرارًا . ومرات ، ومعنى « يَرفع طورًا » يرفع صوته بالقراءة مرة ، ويخفض مرة .

ص - قال أبو داود : أبو خالد الوالبي اسمه هرمز .

ش - الكوفي ، ويقال هَرِمُ . سمع ابن عباس ، وأبا هريرة ، وجابر بن سمرة . وروى عن عليٍّ مرسلاً . وروى عنه المنصور بن المعتمر ، والأعمش ، وفطر بن خليفة . قال أبو حاتم : صالح الحديث . مات سنة مائة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٤) .

والوالبي نسبة إلى والبة حي من بني أسد خزيمة .

١٢٩٩ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، وعن ثابت البناني ، عن

---

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٢/ ٤٤٩٠) .

(٣) المصدر السابق (٩/ ١٩٥١) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٣/ ٧٣٣٧) .

النبي - عليه السلام - ح ونا الحسن بن الصباح ، نا يحيى بن إسحاق ، أنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة ، أن النبيَّ - عليه السلام - خَرَجَ لَيلة فإذا هو بأبي بكر يُصَلِّي يَخْفِضُ من صَوته، قال : ومَرَّ بعُمرَ بنِ الخطاب وهو يُصَلِّي رَافعًا صَوْتَهُ . قال : فلما اجْتَمَعَا عندَ النبيِّ - عليه السلام - قال : قال [1] النبيُّ - عليه السلام - : « يا أبا بكْر مَرَرْتُ بك وأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ ؟ » قال : قد أَسْمعتُ مَن نَاجَيْتُ يا رسولَ الله . قال : وقال لعمرَ : « مَررتُ بك وأنتَ تُصَلِّي رَافعًا صَوْتَك ؟» قال : فقال يا رسولَ الله : أُوقظُ الوَسْنَانَ وأطردُ الشيطانَ .

زاد الحسن في حديثه : فقال النبيُّ - عليه السلام - : « يا أَبا بَكْرٍ ! ارْفعْ من صوتِكَ شيئاً » ، وقال لعمرَ : « اخْفِضْ من صوتِكَ شَيْئاً » [2] .

ش - حماد بن سلمة .

ويحيى بن إسحاق السَّيْلَحِيني أبو زكريا البلخي [3] . سمع الليث بن سعد ، ويحيى بن أيوب المصريين ، وحماد بن سلمة وغيرهم . روى عنه: أحمد بن حنبل ، وأحمد بن سنان القطان ، ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وغيرهم . قال أحمد : شيخ صالح ثقة . وقال ابن معين : هو صدوق . توفي ببغداد في سنة عشرين ومائتين . روى له مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه [4] .

والسَّيْلَحِيني منسوب إلى سيلحين قرية قديمة من سواد بغداد ، وهي بفتح السين المهملة ، وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها لام مفتوحة ، وحاء مهملة مكسورة ، وياء آخر الحروف ساكنة ، ونون ، ويقال لها أيضاً سالحين ، وينسب إليها سالحيني .

---

(١) كلمة « قال » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في قراءة الليل (٤٤٧) .

(٣) كذا ، وفي تهذيب الكمال « البجلي » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١/ ٦٧٨١) .

وعبد الله بن رباح أبو خالد الأنصاري .

قوله : « مَن ناجيت » أي : مَن ناجيته ، مِن ناجى يناجي مناجاة فهو مناج ، والمناجي المخاطب للإنسان .

قوله : « أوقظ الوسنان » الوسن ثقل النوم ، وقيل مبدؤه ، وقيل : النعاس ، وكذلك السِّنَةُ ، والرجل وسنان والمرأة وسنى ووسنانة ، قال ابن عرفة : السِّنَةُ النعاس ، تبدأ في الرأس ، فإذا دخل إلى القلب فهو نوم، وقال / المفضل : السِّنَةُ ثقل في الرأس ، والنعاس في العين ، والنوم في القلب . [٢/١٤٢-أ]

واختلف الناس أي المقامين أفضل ؟ هل التناجي سراً مع المولى أم الجهر لما فيه من تضاعف الأجر في تذكرة الغافل ؟ وطرد العدو ؟ وقال للصديق « ارفع من صوتك » حتى يقتدي بك من يسمعك ، وهذا لخلوص نيته وسلامته عن الرياء ، وتصديقه له في قوله : « أسمعت من ناجيت » ، والسر لغيره أفضل ، لأنه أقرب إلى الإخلاص ، وأسلم من الآفات .

قوله : « زاد الحسن » أي الحسن بن الصباح ، أخرجه مسنداً ومرسلاً من طريق ثابت البناني ، وأخرجه الترمذي ، وقال : حديث غريب ، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة ، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح مرسل .

١٣٠٠ - ص - نا أبو حَصين بن يحيى الرازي ، نا أسباط بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلَمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - بهذه القصة لم يذكر : « فقال لأبي بكر . ارفعْ شَيئًا » (١) **ولا لعمر : «اخْفضْ شَيئًا » زاد : « وقد سَمعْتُكَ يا بلالُ وأنتَ تَقرأُ من هذه السُّورةِ ومن هذه السورة » قال : كَلامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُهُ اللهُ بَعْضَه إلى بَعْضٍ . فقال النبيُّ -عليه السلام - « كُلُّكُمْ قَد أَصَابَ »** (٢) .

---

(١) في سنن أبي داود : « ارفع من صوتك شيئًا » .
(٢) تفرد به أبو داود .

ش - أبو حَصِين - بفتح الحاء، وكسر الصاد - ابن يحيى بن سليمان[1] الرازي . روى عن أسباط بن محمد ، وسفيان بن عيينة ، ويحيى بن يمان، وعبد الرزاق وغيرهم . روى عنه أبو داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم. وقال ابن أبي حاتم : هو صدوق ثقة ، وسمعت أبي يقول لابن حصين : هل لك اسم ؟ قال : اسمي وكنيتي واحد . فقلت: فأنا أسميك عبد الله. فتبسم . وسئل أبو حاتم عنه فقال : ثقة .

وأسباط بن محمد بن عبد الرحمن القرشي ، ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص .

قوله : « بهذه القصة » أي : القصة المذكورة .

قوله : « كلكم قد أصاب » أي : فيما فعل . ويستفاد منه جواز رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، وجواز خفضه بها أيضاً ، وجواز القراءة من السور المختلفة .

١٣٠١ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن هشام بن عروة ، [عن عروة] ، عن عائشة ، أن رَجُلاً قَامَ من الليلِ فَقَرأَ ، فَرَفَعَ صَوْتَه بالقُرآن ، فَلما أَصْبَحَ قال رسولُ الله : « يَرحَمُ اللهُ فُلانًا ، كَأَيِّنْ [2] من آيةٍ أَذْكَرَنِيهَا الليلة كُنتُ قَد أسقطتها » [3] .

ش - « كأين » معناه معنى « كم » في الخبر والاستفهام عند البعض ، ويوافقها في خمسة أمور : الإبهام ، والافتقار إلى التمييز ، والبناء ، ولزوم التصدير ، وإفادة التكثير تارة وهو الغالب ، نحو ﴿ **وَكَأَيِّن مِّن نبيٍّ قاتل مَعَهُ رِبِّيُّونَ** ﴾ [4] والاستفهام أحْرى وهو نادر ، ويخالفها في خمسة أمور : أحدها أنها مركبة و « كم » بسيطة ، والثاني أن مميزها مجرور بـ« من » غالبًا ، والثالث أنها لا تقع استفهامية عند الجمهور ، والرابع أنها لا تقع مجرورة خلافًا للبعض ، والخامس أن خبرها لا يقع مفرداً ، وهو

---

(١) في الأصل : « سلمان » خطأ .
(٢) في سنن أبي داود : « كأي » .
(٣) تفرد به أبو داود .
(٤) سورة آل عمران : (١٤٦) .

اسم مركب من « كاف » التشبيه و « أيٍّ » المنونة ، وفيها لغات كأيٍّ وكاءٍ بوزن كاعٍ ، وكيْءٍ بوزن كَيْعٍ ، وكَاءْيٍ بوزن كَعْيٍ ، وكإٍ بوزن كَعٍ .

ويستفاد من الحديث أن الاستماع للقراءة سُنَّة . وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي بنحوه ، وفي رواية لمسلم « كان النبي - عليه السلام - يسمع قراءة رجل في المسجد فقال : رحمه الله لقد أذكرني آيةً كنت أُنسيتُها» .

ويستفاد منه كراهة أن يقول نسيت آية كذا ، وهي كراهة تنزيه ، لأنه يتضمن التساهل فيها ، ولا يكره أن يقول أنسيتها . وفيه جواز النسيان عليه - عليه السلام - فيما قد بلَّغه إلى الأمة ، وقد تقدم الكلام فيه في باب سجود السهو مستوفًى .

ص - قال أبو داود : رواه هارون النحويُّ ، عن حماد بن سلمة في سورة آل عمران في الحروف ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ ﴾ .

ش - هارون بن موسى الأزدي العَتَكي مولاهم أبو عبد الله ، ويقال أبو موسى النحوي البصري الأعور، صاحب القراءة . روى عن: أبان بن تغلب وغيره . روى عنه : حماد بن زيد وغيره قال [1] أبو زرعة : ثقة . وذكره ابن حبان في « الثقات » روى له الجماعة سوى ابن ماجه [2] .

وأراد بالحروف القراءات ، وأراد من لغات كأين اللغة المشهورة .

١٣٠٢ - ص - نا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد قال : اعْتَكَفَ رسولُ الله في المسْجد ، فَسَمعَهُم يجهرون بالقراءَة فكَشَفَ السِّتْرَ وقال « أَلا إن كُلَّكُمْ يُناجِي [3] ربَّه ، فلا يُؤذِيَنْ بَعْضُكُم بَعْضًا ، ولا يَرْفَعُ بَعْضُكُم عَلى بَعضٍ فِي القِراءَة » أو قال : « في الصلاة » [4] .

---

(١) في الأصل : « قالت » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠/ ٦٥٣٠) .

(٣) في سنن أبي داود : « مناج » .

(٤) تفرد به أبو داود .

[٢/١٤٢-ب] ش - عبد الرزاق / بن همام ، ومعمر بن راشد ، وأبو سعيد الخدري.

قوله : « ألا » للتنبيه .

قوله : « فلا يؤذين » بنون التأكيد الخفيفة . ويستفاد منه أن رفع الصوت بالقراءة بحيث أنه يؤذي رفيقه مكروه ، وأن التهدي والسكون أفضل ، وأن إقامة النفل في المسجد غير مكروهة . والحديث أخرجه : النسائي .

١٣٠٣ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا إسماعيل بن عياش ، عن بحير ابن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن كثير بن مرة الحضرمي ، عن عقبة بن عامر الجهني قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « الجَاهِرُ بالقُرآنِ كالجاهِرِ بالصَّدَقَةِ ، والمُسِرُّ بالقرآنِ كالمُسِرِّ بالصدقَةِ » (١) .

ش - إسماعيل بن عياش فيه مقال ، ومنهم من يصحح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامي الإسناد .

وبحير - بفتح الباء الموحدة ، وكسر الحاء المهملة ، وسكون الياء آخر الحروف ، وفي آخره راء - ابن سعد السَّحوليُّ . أبو خالد الحمصي . سمع خالد بن معدان . روى عنه : ثور بن يزيد ، وبقية بن الوليد ، ومعاوية بن صالح ، وإسماعيل بن عياش وغيرهم . قال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال ابن سعد : كان ثقة . روى له : الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

والسَّحوليُّ نسبة إلى سَحول أخو الخبائر ، وهو بطن من ذي الكلاع ، وهو ابن سوادة بن عمرو بن سعد بن عوف .

وجه التشبيه بين الجاهر بالقرآن والجاهر بالصدقة ، أن الجاهر بالصدقة قلَّما يخلو عن الرياء ، فلذلك كان الإخفاء فيها أفضل ، فكذلك الإخفاء

---

(١) الترمذي : كتاب فضائل القران ، باب : (٢٠) (٢٩١٩) ، النسائي : كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب : فضل السر والجهر (١٦٦٣) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/ ٦٤٢) .

في القراءة أفضل . ووجه التشبيه بين المسر بالصدقة والمسر بالقرآن ، أن المسر بالصدقة أسلم من الرياء ، وأقرب إلى الإخلاص ، فكذلك المسر بالقراءة . والحديث أخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

* * *

٣٠٢ - باب : في صلاة الليل

أي : هذا باب في بيان أحكام صلاة الليل .

١٣٠٤ - ص - نا محمد بن المثنى ، نا ابن أبي عدي ، عن حنظلة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسولُ الله -عليه السلام - يُصَلِّي من الليل عَشْرَ رَكَعات ويُوتِرُ بِسَجْدَةٍ ، ويَسْجُدُ سَجْدَتَى الفجرِ ، فذلك ثلاثَ عشرةَ رَكعة » (١) .

ش - محمد بن أبي عدي ، وحنظلة بن أبي سفيان المكي ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - .

قوله : « ويوتر بسجدة » أي : بركعة ، وبه استدل الشافعي أن أقل الوتر ركعة ، وأن الركعة الفَرْدَةَ صلاة صحيحة . قال الشيخ محيي الدين (٢) : « وهو مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يصح الإيتار بواحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط ، والأحاديث الصحيحة ترد عليه » .

قلنا: معناه يوتر بسجدة أي : بركعة وركعتين قبلها ، فيصير وتره ثلاثا، ونفله ثمانيًا ، والركعتان للفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة ، والدليل على هذا ما رواه الطحاوي : ثنا أبو بشر الرقي ، نا شجاع بن الوليد ، عن

---

(١) البخاري : كتاب التهجد ، باب : كيف صلاة النبي ﷺ ؟ (١١٤٠) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة ١٢٨ - (٧٣٨) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٦/١٩) .

سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى [1] ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : كان النبي - عليه السلام - لا يسلم في ركعتي الوتر .

نا ابن أبي داود ، نا محمد بن المنهال ، نا يزيد بن زريع ، عن سعيد فذكر بإسناده مثله . فأخبرت أن الوتر ثلاث لا تسليم بين شيء منهن ، ثم قال الطحاوي : ثم قد رُوي عن عائشة بعد هذا أحاديث في الوتر إذا كشفت رجعت إلى معنى حديث سعيد هذا ، فمن ذلك ما حدثنا صالح ابن عبد الرحمن ، نا سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، أنا أبو حَرَةَ ، نا الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : كان رسول الله - عليه السلام - إذا قام من الليل افتتح صلاته ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ثمان ركعات ، ثم أوتر . فأخبرت هاهنا أنه كان يصلي ركعتين ، ثم ثمانيًا ، ثم يوتر ، فكان معنى « ثم يوتر » يحتمل يوتر بثلاث منهن ركعتان من الثمان وركعة بعدها ، فيكون جميع ما صلى أحد عشر ركعة ، فنظرنا فيما يحتمل من ذلك هل جاء شيء يدل علي شيء منه ؟ فإذا إبراهيم بن مرزوق ، ومحمد بن سليمان الباغندي قد حدثانا قالا : نا أبو الوليد ، نا الحصين بن نافع العنبري ، عن الحسن / عن سعد بن هشام قال : دخلت [٢/١٤٣-أ] على عائشة فقلت : حدثيني عن صلاة رسول الله - عليه السلام - . فقال : قالت : كان النبي - عليه السلام - يصلي بالليل ثمان ركعات ، ويوتر بالتاسعة ، فلما بدن صلى ست ركعات وأوتر بالتاسعة وصلى ركعتين وهو جالس ، ففي هذا الحديث أنه كان يوتر بالتاسعة ، فذلك محتمل أن يكون أوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثمان التي قبلها ، حتى يتفق هذا الحديث ، وحديث زرارة ولا يتضادان .

ولنا دلائل أخر تدل على أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ، وأن التطوع بركعة واحدة مكروه سنذكرها في « باب الوتر » إن شاء الله تعالى. وحديث عائشة أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

١٣٠٥ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن

---

(١) في الأصل : « زرارة بن أبي أوفى » خطأ .

الزبير ، عن عائشة زوج النبي - عليه السلام - ، أن رسول الله كان يُصَلِّي من اللَّيل إحدى عَشْرةَ رَكْعَةَ ، يُوتِرُ منها بواحدةٍ ، فإذا فَرَغَ منها اضْطَجَعَ على شِقِّه الأَيْمَنِ (١) .

شَ - أي : بركعة واحدة مع ثنتين قبلها ، فيكون نفله ثمانياً ، ووتره ثلاثاً لما ذكرنا الآن ، وفيه دليل على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الأيمن .

قال الحكماء : وحكمته أنه لا يستغرق في النوم ، لأن القلب في جهة اليسار فيقلق حينئذ ، فلا يستغرق ، وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحه فيستغرق . وأما الكلام في الاضطجاع قبل سُنَّة الفجر وبعدها ، فقد مر مستوفى . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٣٠٦ - ص - نا عبد الرحمن بن إبراهيم ، ونصر بن عاصم - وهذا لفظه - قالا : نا الوليد ، نا الأوزاعي . وقال نصر : عن ابن أبي ذئب والأوزاعي : عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالتْ : كانَ رسول الله -عليه السلام - يُصَلِّي فيما بين أَنْ يَفْرُغَ من صَلاة العشَاء إلى أَنْ يَنْصَدِعَ الفَجْرُ إحدى عَشْرةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ من كلِّ ثنتين ، ويُوتِرُ بواحدَة ، ويَمكُثُ في سُجُوده قدرَ ما يَقرأُ أحدُكُم خمسينَ آيَةَ قبلَ أَن يَرْفَعَ رأسَهُ ، فإذا سكَتَ المُؤَذِّنُ بَالأُولَى من صلاة الفجر قَامَ فَرَكَعَ رَكعتين خَفِيفتين ، ثم اضْطَجَعَ على شِقِّه الأيمنِ حتَى يأتيَهُ المُؤَذِّنُ » (٢) .

---

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل . . . (١٢١/٧٣٦) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل (٤٤٠) ، النسائي : كتاب قيام الليل، باب: كيف الوتر بواحدة ؟ (٣/ ٢٣٤) ، وباب : كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة (٣/ ٢٤٣) .

(٢) البخاري : كتاب الوتر ، باب : ما جاء في الوتر (٩٩٤) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة (٧٣٦) ، النسائي : كتاب الأذان، باب : إيذان الأئمة بالصلاة (٦٨٤) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في كم يصلى بالليل ؟ (١٣٥٨) .

ش - عبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بدحيم قاضي الأردن وفلسطين ، ونصر بن عاصم الأنطاكي ، والوليد بن مسلم ، وابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن .

قوله : « إلى أن يَنصدع الفجر » أي : ينشق .

قوله : « ويوتر بواحدة » أي : بركعة واحدة وركعتين قبلها .

فإن قيل هذا صريح أنه أوتر بواحدة ، ولئن سلمنا أنه أوتر بثلاث فكذلك هو صريح أنه بتسليمتين ، لأن عائشة - رضي الله عنها - صرحت بقولها : « يسلم من كل ثنتين » فيكون هذا حجة عليكم في أن الوتر ثلاث بتسليمة ؟ قلنا : يحتمل أن يكون قولها « يسلم من كل ثنتين » يسلم بين كل ركعتين في الوتر وغيره ، فثبت بذلك ما يذهب إليه أهل المدينة من التسليم بين الشفع والوتر ، ويحتمل أن يكون كان يسلم بين كل ركعتين من ذلك غير الوتر ، ليتفق ذلك وحديث سعد بن هشام الذي مضى ذكره، ولا يتضادان ، مع أنه قد رُوي عن غيره في هذا خلاف ما رواه الزهري عنه ، فمن ذلك ما رواه الطحاوي : [نا] يونس قال : نا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ، ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين » فهذا خلاف ما في حديث ابن أبي ذئب ، عن الزهري، عن عروة .

قوله : « فإذا سكت المؤذن بالأولى » معناه : الفراغ من الأذان الأول ، تريد أنه لا يصلي مادام يؤذن ، فإذا فرغ من الأذان وسكت ، قام فصلى ركعتي الفجر ، هذا هو المشهور . « سكت » بالتاء ثالث الحروف . ورواه سويد عن ابن المبارك : « سكب » بالباء الموحدة . قال بعضهم : سكب وسكت بمعنًى . وقال غيره : « سكب » تريد أذن ، قال : والسكبُ الصبُ ، وأصله في الماء يصب ، وقد يستعار ويستعمل في القول كقول القائل : أُفرِغَ في أذني كلامٌ لم أسمع مثله ، والباء في قوله :

«بالأولى» بمعنى « عن » كقوله تعالى : ﴿ فاسْأَلْ به خَبيرًا ﴾ (١) أي : عنه ويجيءُ بمعنى « من » أيضًا كقوله تعالى : ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ الله ﴾ (٢) أي : يشرب منها ، وفي بعض النسخ الصحيحة « فإذا سكب الأول » بالباء الموحدة ، وبدون باء الجر في الأول ، وبتذكيره ، والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم / والنسائي ، وابن ماجه بنحوه . [٢/١٤٣-ب]

١٣٠٧ - ص - نا سليمان بن داود المَهْري ، نا ابن وهب ، أخبرني ابن أبي ذئب ، وعمرو بن الحارث ، ويونس بن يزيد ، أن ابن شهاب أخبرهم بإسناده ومعناه قال : ويُوتِرُ بواحدة ، ويَسْجُدُ سَجدةً قَدرَ ما يَقْرأُ أَحَدُكُم خَمسينَ آيَة قَبلَ أَن يَرْفَعَ رأسَه ، فإذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ من صَلاة الفجرِ ، وتَبيَّنَ له الفَجْرُ . وساقَ معناه ، وقال : بعضُهُم يَزيدُ على بعضٍ (٣) .

ش - أي : بإسناد الحديث ومعناه ، ويجوز أن يرجع الضمير الذي في «بإسناده » إلى ابن شهاب الزهري .

قوله : « وقال : بعضهم » أي قال سليمان بن داود ، أو قال ابن وهب : «بعضهم » أي : بعض هؤلاء المذكورين ، وهم : ابن أبي ذئب ، وعمرو ابن الحارث ، ويونس بن يزيد .

١٣٠٨ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسولُ الله - عليه السلام - يُصَلِّي من اللَّيلِ ثلاثَ عَشْرَةَ رَكعة ، يُوترُ منها بخمسٍ ، لَا يَجْلِسُ في شيءٍ من الخمسِ حتى يَجْلِسَ في الآخرة فيُسَلِّمُ (٤) .

ش - استدل به الشافعي أن الإتيان بخمس ركعات جائز بتسليمة واحدة.

---

(١) سورة الفرقان: (٥٩) . (٢) سورة الإنسان : (٦) . (٣) انظر الحديث السابق.
(٤) البخاري : كتاب التهجد ، باب : ما يقرأ في ركعتي الفجر (١١٦٤) ، مسلم: كتاب صلاة المسافرين ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ... (٧٣٧) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الوتر بخمس (٤٥٩)، النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : كيف الوتر بخمس ؟ (٣/ ٢٤٠) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في كم يصلي بالليل ؟ (٣٥٩) .

وقال الشيخ محيي الدين [1] : « دلت الروايات على أن الوتر ليس مختصاً بركعة واحدة ، ولا بإحدى عشرة ولا بثلاث عشرة ، بل يجوز ذلك ، وما بينه وأنه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة ، وهذا لبيان الجواز ، وإلا فالأفضل التسليم من كل ركعتين » .

قلنا : هذه الرواية تخالف ما رواه الزهري في قوله : « كان يصلي إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة ، ويسلم بين كل ركعتين » وأن ما روي عن عروة في هذا عن عائشة مضطرب . وروت العامة عنه وعن غيره عن عائشة بخلاف ذلك ، فما روته العامة أولى مما رواه هو وحده ، وانفرد به . والحديث أخرجه الجماعة .

ص - قال أبو داود : رواه ابن نمير عن هشام نحوه .

ش - أي : روى الحديث المذكور عبد الله بن نمير الكوفي ، عن هشام ابن عروة نحوه .

١٣٠٩ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسولُ الله - عليه السلام - يُصَلِّي باللَّيلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثم يُصَلِّي إِذا سَمِعَ النِّدَاءَ بالصُّبْحِ رَكْعتينِ خَفِيفَتينِ [2] .

ش - هذا طرف من الحديث الذي قبله .

قوله : « إذا سمع النداء » أي : الأذان .

١٣١٠ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، ومسلم بن إبراهيم قالا : نا أبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، أن نبيَّ الله - عليه السلام - كان يُصَلِّي من اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ ، كان يُصَلِّي ثَمانَ رَكَعَات ، ويُوتِرُ بركْعَةٍ ثم يُصَلِّي . قال مسلم : بعدَ الوترِ رَكعتينِ وهو قَاعِدٌ ، فإِذَا أرادَ أَن يَرْكَعَ قامَ فَرَكَعَ ، ويُصَلِّي بين أَذَانِ الفجرِ والإِقَامةِ رَكعتين [3] .

---

(١) شرح صحيح مسلم (٦/ ٢٠) .
(٢) انظر : الحديث السابق .
(٣) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات =

ش - أبان بن يزيد العطار ، ويحيى بن أبي كثير الطائي ، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن .

قوله : « ويوتر بركعة » قال الطحاوي : يحتمل أن تكون الثمان ركعات التي أوتر بتاسعهن في هذا الحديث هو الثمان ركعات التي ذكر سعد بن هشام عن عائشة « أن رسول الله - عليه السلام - كان يصلي قبلهن أربع ركعات » ، ليتفق هذا الحديث ، وحديث سعد ، ويكون هذا الحديث قد زاد على حديث سعد ، وحديث عبد الله بن شقيق « تطوع رسول الله بعد الوتر » ، ويحتمل أن تكون هذه التسع هي التسع التي ذكرها سعد بن هشام في حديثه ، عن عائشة « أن رسول الله - عليه السلام - كان يصليها لما بدن » فيكون ذلك تسع ركعات مع الركعتين الخفيفتين التي كان يفتتح بهما صلاته ، ثم كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسًا بدلاً مما كان يصليه قبل أن يبدن قائمًا ، وهو ركعتان ، فقد عاد ذلك إلى ثلاث عشرة . وقال الشيخ محيي الدين [1] : « هذا الحديث أخذ بظاهره الأوزاعي ، وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما ، فأباحا ركعتين بعد الوتر جالسًا . قال أحمد : لا أفعله ولا أمنع من فعله . قال : وأنكره مالك » قلت : الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما - عليه السلام - بعد الوتر جالسًا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر ، وبيان جواز النفل جالسًا ، ولم يواظب على ذلك ، بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة ، ولا يُغتر بقولها: « كان يصلي » فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون / من الأصوليين ، أن « كان » لا [٢/١٤٤-أ] يلزم منها الدوام ولا التكرار ، وإنما هي فعل ماض، يدل على وقوعه مرة، فإن دل دليل على التكرار عمل به ، وإلا فلا يقتضيه بوضعها » انتهى .

قلت : فيه نظر ، لأن أهل اللغة والعربية ذكروا أن « كان » تدل على الثبات والاستمرار ، وذلك عند فرقهم بين « كان » و « صار » ، وأن «صار » تدل على الحدوث والتجدد ، واستشهدوا عليه بجواز القول :

= النبي ﷺ ١٢٦ - (٧٣٨) ، النسائي : كتاب قيام الليل، باب: إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر (٣/ ٢٥١)، وباب: وقت ركعتي الفجر (٣/ ٢٥٦).

(١) شرح صحيح مسلم (٦/ ٢١) .

﴿كَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ وبعدم جوازها صار الله ، فافهم . والحديث أخرجه : مسلم ، والنسائي .

١٣١١ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه أخبره ، أنه سألَ عَائشةَ - رضي الله عنها- زَوْجَ النبيِّ - عليه السلام - : كَيفَ كَانتْ صَلاةُ رسول الله في رَمَضَانَ؟ فقالتْ : مَا كان رَسُولُ الله يَزيدُ في رَمَضَانَ وَلا في غَيْرِه على إحْدَى عَشْرةَ رَكعةً يُصَلِّي أَربعًا فلا تَسأَلْ عن حُسْنِهنَّ وطُولِهنّ ، ثم يُصلِّي أَربعًا فلا تَسأَلْ عن حُسْنِهنَّ وطُولِهنَّ ، ثم يُصَلِّي ثَلاثًا . قالتْ عائشةُ : فقلتُ : يا رسولَ الله أَتَنَامُ قبل أَن تُوتِرَ ؟ فقالَ : « يا عَائشةُ إن عَيْنَيَّ تَنَامَانِ ، ولا يَنَامُ قَلْبِي » (١) .

ش - معنى قوله : « فلا تسأل عن حسنهن » أنهن في غاية من كمال الحسن والطول، مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف . وفيه دليل للجمهور في أن تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود، ودليل لأبي حنيفة أن التنفل بالليل أربع ركعات بتسليمة واحدة .

قوله : « إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » هذا من خصائص الأنبياء - عليهم السلام - وقد تأوله بعضهم على أن ذلك كان غالب أمره ، وقد ينام نادرًا لحديث الوادي ، فلم يعلم بفوات الصبح حتى طلعت الشمس ، ومنهم من قال لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث ، ومنهم من قال : نوم الوادي إنما نامت عيناه ، فلم ير طلوع الشمس ، وطلوعها إنما يدرك بالعين لا بالقلب ، وقيل : لا ينام قلبه من أجل أنه يوحى إليه . والصواب الأول . والحديث أخرجه الجماعة ما خلا ابن ماجه .

---

(١) البخاري : كتاب التهجد ، باب : قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ، مسلم : كتاب صلاة الليل ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة ١٢٦ - (٧٣٨) ، الترمذي: كتاب الصلاة ، باب: ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ (٤٣٩) ، النسائي : كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٧٩٥) .

١٣١٢ - ص - نا حفص بن عمر ، نا همام ، نا قتادة ، عن زرارة بن أوفى[١] ، عن سعد بن هشام قال : طَلَّقْتُ امْرَأتي ، فأتَيْتُ المَدينةَ لأبيعَ عَقَارًا كانَ لي بها ، فأشْتَرِي به السِّلاح ، وأغزو فَلَقيتُ نَفَرًا من أصْحاب رسول الله - عليه السلام - فقالوا : قد أراد نَفَرٌ منَّا ستَّةٌ أن يَفْعَلُوا ذاك[٢] فَنَهاهُمُ النبيُّ - عليه السلام - وقال : « لكم في رسولِ الله أُسْوةٌ حَسَنَةٌ »[٣] فأتَيْتُ ابنَ عبَّاسٍ فسألته عن وِتْرِ النبيِّ - عليه السلام - فقالَ : أدُلُّك على أعْلَمِ الناسِ بوِتْرِ رسول الله - عليه السلام - ؟ فَأتْت عائشةَ ! فأتَيْتُهَا فَاسْتَتْبَعْتُ حكيمَ بنَ أفْلحٍ فأبَى . فَنَاشَدْتُه فانطَلَق معي ، فاسْتَأذَنَّا على عائشةَ فقالتْ : مَن هَذا ؟ قال : حكيمُ بنُ أفلحٍ . قالت : ومَنْ مَعَك ؟ قال : سعدُ بنُ هشامٍ . قالت : هشامُ بنُ عامرٍ الذي قُتِلَ يومَ أُحد ؟ قال : قلتُ : نعم . قالت : نعْمَ المرءُ كان عَامرٌ . قال : قلتُ : يا أُمَّ المؤمنين ! حَدِّثيني عن خُلُقِ رسولِ الله - عليه السلام - ! قالتْ : أَلَسْتَ تَقْرأُ القُرآنَ ؟ فإن خُلُقَ رسولِ الله كان القُرآنُ. قال: قلتُ : حَدِّثيني عن قيامِ الليلِ ! قالت : ألستَ تَقرأُ القرآنَ[٤] : ﴿ يا أيُّهَا المُزَّمِّلُ ﴾ ؟ قال : قلت : بلى ! قالتْ : فإن أولَ هذه السورة نَزَلَتْ فَقَامَ أصحابُ رسول الله حتى انْتَفَخَتْ أقْدَامُهُم ، وحُبِسَ خَاتمَتُها في السَّماء اثنى عَشَرَ شَهرًا ، ثم نَزَلَ آخرُهَا ، فَصَارَ قيامُ الليلِ تَطَوُّعًا بعدَ فريضَة. قال : قلتُ : حَدِّثيني عن وِتْرِ النبيِّ - عليه السلام - ! قالت : كان يُوتِرُ بثمانِ رَكعات لا[٥] يَجْلِسُ إلا في الثَّامنة ، والتاسعَة ، ولا يُسَلِّمُ إلا في التاسعة ، ثم يُصَلِّي رَكعتين وهو جَالسٌ ، فتلكَ إحدى عَشْرَةَ رَكعةً يا بُنَيَّ . فلما أسَنَّ، وأخَذَ اللحمُ أَوْتَرَ بسبعِ رَكعاتٍ لم يَجْلِسْ إلا في السادسةِ والسابعةِ ، ولم

---

(١) في الأصل : « زرارة بن أبي أوفى » خطأ .

(٢) في سنن أبي داود : « ذلك » .

(٣) في سنن أبي داود : « لقد كان لكم . . . » .

(٤) كلمة « القرآن غير موجودة في سنن أبي داود » .

(٥) في سنن أبي داود : « لا يجلس إلا في الثامنة ، ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى، لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة . . . » .

يُسَلِّمْ إلا في السابعة ، ثم يُصَلِّي رَكعتين وهو جالسٌ فتلك [1] تسعُ رَكَعات يا بُنَيَّ ولم يَقُمْ رسولُ الله لَيلةً يُتمُّها إلى الصباح ، ولم يَقْرَإِ القُرآنَ في ليلة قَط، ولم يَصُمْ شَهراً يُتمُّهُ غيرَ رمضانَ ، وكانَ إذا صلَّى صلاةً دَاوَمَ عَلَيها ، وكان إذا غَلَبَتْهُ عيناهُ من الليلِ بنومٍ صَلَّى من النهار ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكعةً . قال : فأَتَيْتُ ابنَ عباس / فَحَدَّثْتُه فقال : هذا والله الحديثُ [2] ، ولو كُنتُ أُكَلِّمُهَا [٢/١٤٤-ب] لأَتَيْتُها حتى أُشافِهَهَا به مُشافَهَةً . قال : قُلتُ : لو عَلمتُ أنك لا تكلمها ما حَدَّثْتُكَ [3] .

ش - همام بن يحيى العَوْذي البصري ، وسعد بن هشام بن عامر الأنصاري ابن عم أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

قوله : « لأبيع عقاراً » العقار - بالفتح - الأرض والضياع والنخل ، ومنه قولهم : ماله دار ولا عقار . ويقال أيضًا : في البيت عقار حسن . أي : متاع وأداة . وقيل : العقار الأصل من المال .

قوله : « نفر منا ستة » ارتفاع « ستة » على أنها صفة للنفر ، والنفر عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة ، والنفير مثله .

قوله : « أن يفعلوا ذاك » أي : بيع العقار وشراء السلاح بثمنه .

قوله : « حكيم بن أفلح » من التابعين . وقد روى عن أبي مسعود الأنصاري ، وعائشة . روى عنه [4]: جعفر بن عبد الله والد عبد الحميد. روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه [5] .

---

(١) في سنن أبي داود : « فتلك هي » .

(٢) في سنن أبي داود : « هذا والله هو الحديث » .

(٣) مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : جامع صلاة الليل (٧٤٦) ، النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : قيام الليل (٣/١٩٩) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب : ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١١٩١) بقصة الوتر فقط .

(٤) في الأصل : « عنها » .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧/ ١٤٥٠) .

قوله : « قالت : هشام بن عامر ؟ » وكان اسمه في الجاهلية شهابًا ، فغير رسول الله اسمه فسماه هشامًا [1] .

وأبوه [2] عامر بن أمية بن [زيد بن] الحسحاس بن مالك بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري ، واستشهد عامر يوم أحد ، وسكن هشام البصرة ومات بها . روى له : الجماعة إلا البخاري .

قوله : « عن خلق رسول الله » الخلق - بضم الخاء واللام ، وسكون اللام - أيضًا الدين والطبعُ والسجية ، وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها ، بمنزلة الخَلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها ، ولهما أوصاف حسنة وقبيحة ، والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة، ولهذا جاءت الأحاديث الكثيرة في مدح حُسْنِ الخُلُق ، وكذلك في ذم سوء الخُلُق .

قوله : « فإن خلق رسول الله كان القرآن » تعني : التأدب بآدابه ، والتخلق بمحاسنه ، والالتزام لأوامره وزواجره .

قوله : « فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة » حكى أبو بكر الأدفوي أن قوله تعالى : ﴿ قُمِ اللَّيْلَ ﴾ ليس بفرض، ولا على الوجوب عند بعضهم، وإنما هو ندب ، وقيل : حتم وفرض . وقيل : حتم على رسول الله -عليه السلام - وحده . وقال غيره : لم يختلف العلماء أن فرضه قد سقط عن المسلمين إلا طائفة رُوي عنهم بقاء فرضه ولو قدر حلب شاة ، وأن المنسوخ هو طول القيام ، وأن القيام اليسير لم ينسخ ، وذكر بعضهم أن النبي - عليه السلام - لم ينسخ عنه فرض قيام الليل ، وظاهر القرآن والحديث يدل على تسوية الجميع .

---

(١) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٨٢٥) باب شهاب ، من حديث عائشة قالت : « ذكر رسول الله ﷺ رجلا يقال له : شهاب ، فقال رسول الله ﷺ بل أنت هشام » وذكره أبو داود في سننه (٤٩٥٦) بدون سند .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/ ٩) ، أسد الغابة (٣/ ١١٧)، الإصابة (٢/ ٢٤٨) .

قوله : « كان يوتر بثمان ركعات » اعلم أن عائشة - رضي الله عنها - أطلقت على جميع صلاته - عليه السلام - في الليل التي كان فيها الوتر وترًا ، فجملتها إحدى عشرة ركعة ، منها الوتر ثلاث ركعات ، قبله ست ركعات من النفل ، وبعده ركعتان ، فالجميع إحدى عشرة ركعة ، وهذا كان قبل أن يبدن ويأخذ اللحم ، فلما بدن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات، وهاهنا أيضًا أطلقت على الجميع وترًا ، والوتر منها ثلاث ركعات ، قبله أربع من النفل ، وبعده ركعتان ، فالجملة تسع ركعات .

فإن قيل قد صرحت في الصورة الأولى بقولها : « لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة ، ولا يسلم إلا في التاسعة ، وصرحت في الصورة الثانية بقولها: « لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ، ولم يسلم إلا في السابعة» قلت : هذا اقتصار منها على بيان جلوس الوتر وسلامه ، لأن السائل إنما سأل عن حقيقة الوتر ولم يسأل عن غيره ، فأجابت مبينة بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام ، والجلوس أيضًا على الثالثة بالسلام ، وهذا عين مذهب أبي حنيفة ، وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها ، وعن السلام فيها ، لما أن السؤال لم يقع عنها ، فجوابها قد طابق سؤال السائل ، غير أنها أطلقت على الجميع وترًا في الصورتين ، لكون الوتر فيها ، ويؤيد ما ذكرناه ما روى الطحاوي عن سعيد بن عفير قال : نا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين / يوتر بعدهما [٢/١٤٥-أ] بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ويقرأ في الوتر ﴿قُلْ هوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾» .

حدثنا بكر بن سهل الدمياطي ، نا شعيب بن يحيى ، نا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة « أن النبي - عليه السلام - كان يوتر بثلاث ، يقرأ في أول ركعة ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وفي الثانية : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفي الثالثة ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحدٌ ﴾

والمعوذتين » ، فأخبرت عمرة ، عن عائشة في هذا الحديث بكيفية الوتر كيف كانت ، ووافق على ذلك سعد بن هشام ، وزاد عليها سعد : إنه كان لا يسلم إلا في آخرهن .

قوله : « ولو كنت أكلمها » أي : عائشة .

قوله : « حتى أشافهها به » فيه دليل على طلب علوّ الإسناد ، والمشافهة : المخاطبة من فيك إلى فيه .

قوله : « قال : قلت » أى : قال حكيم بن أفلح ، وقوله هذا على طريق العتب له على ترك الدخول عليها ، والمكافأة على ذلك بأن يحرمه الفائدة عنها ، حتى يضطر إلى الدخول عليها .

فإن قيل : ما تقول في هذا الاختلاف في أعداد ركعات صلاته - عليه السلام - بالليل من سبع ، وتسع ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، إلى سبع عشرة ركعة ، وهي منتهاها ، قدر عدد ركعات الفرض في اليوم والليلة ؟ قلت : كل واحد من الرواة مثل عائشة ، وابن عباس ، وزيد بن خالد ، وغيرهم أخبر بما شاهده ، وأما الاختلاف عن عائشة ، فقيل : هو من الرواة عنها ، وقيل : هو منها ، ويحتمل أنها أخبرت عن حالات، منها : ما هو الأغلب عن فعله - عليه السلام - ومنها : ما هو نادر، ومما اتفق من اتساع الوقت ، وضيقه ، والحديث أخرجه : مسلم ، والنسائي.

١٣١٣ - ص - نا محمد بن بشار ، حدثني يحيى بن سعيد ، عن سعيد ، عن قتادة بإسناده نحوه قال : يُصَلِّي ثمان رَكعات ، لا يجلسُ فيهن إلا عندَ الثامنة ، فيجلسُ ، فيذكرُ اللهَ ثم يدعو ، ثم يُسَلِّمُ تَسليمًا يُسمعُنَا ، ثم يُصَلِّي ركعتَين ، وهو جالسٌ بعد ما يُسلِّمُ ، ثم يُصلِّي رَكعةً ، فتلكَ إحدى عَشْرةَ رَكْعةَ يا بُنَيَّ ، فلما أَسَنَّ رسولُ الله ، وأَخَذَ اللحمُ أَوترَ بسبعٍ ، وَصلَّى ركعتين ، وهو جالسٌ بعد ما يُسَلِّمْ ، بمعناه إلى « مشافهةً » (١) .

ش - يحيى بن سعيد الأنصاري ، وسعيد بن أبي سعيد المقبري .

---

(١) تفرد به أبو داود .

قوله : يصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن » إلى قوله : « فلما أسن » لم يُبيَّن فيها الوتر ، غاية مافي الباب بين فيها أنه صلى ركعة ، فيحمل هذا على أنه صلى قبلها ركعتين أخريين، لتتفق الروايات، ولا يقع التضاد فيها.

فإن قيل : فعلى هذا يكون الجميع ثلاث[1] عشرة ركعة ، وقد صرحت عائشة - رضي الله عنها - بقولها : « فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني » ، قلنا : يحتمل أنها ما وقعت إلا على الركعة الثالثة بعد قيامه - عليه السلام- من التشهد على رأس الركعتين ، فظنت أنه صلى واحدة ، فأخبرت بناء على ظنها أنها واحدة ، فلذلك قالت : «فتلك إحدى عشرة»، وإنما أولنا هذا التأويل ، لأن غالب الروايات عنها يخالف هذه الرواية ، فلما أمكن الجمع بينها بهذا التأويل ، صرنا إليه مع تأيُّده بما رُوي في الأحاديث الناطقة بأن الوتر ثلاث ركعات ، وبقوله : « ثمان ركعات لا يجلس فيهن » استدل أبو حنيفة أنه إذا صلى بالليل ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز، ولا يكره .

قوله : « فلما أسن رسول الله ، وأخذ اللحم أوتر بسبع » أي : سبع ركعات ، أطلقت هنا أيضًا على الجميع وتراً ، لما فيها من الوتر ثلاث ركعات قبله أربع من النفل ، وبالركعتين اللتين كان يصليهما بعده يصير الجميع تسعاً .

قوله : « إلى [2] مشافهة » أي : إلى قوله : « حتى أشافهها به مشافهة».

١٣١٤ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن بشر ، نا سعيد بهذا الحديث قال : يُسلِّمُ تسليمًا يُسمِعُنَا ، كما قال يحيى بن سعيد [3] .

ش - أي : بالحديث المذكور .

١٣١٥ - ص - نا محمد بن بشار ، نا ابن أبي عدي ، عن سعيد بهذا الحديث [4] ، إلا أنه قال : « ويُسلِّمُ تسليمةً يُسمِعُنَا » [5] .

---

(١) في الأصل : « ثلاثة » . (٢) في الأصل « إلا » . (٣) تفرد به أبو داود .
(٤) في سنن أبي داود : « بهذا الحديث . قال ابن بشار : بنحو حديث يحيى بن سعيد إلا أنه . . . » .
(٥) تفرد به أبو داود .

ش - محمد بن أبي عدي ، والحاصل أنه روى هذا الحديث من ثلاث روايات .

١٣١٦ - ص - نا علي بن الحسين الدرهمي ، نا ابن أبي عدي ، عن بهز ابن حكيم ، نا زرارة بن أوفى ، أن عائشة - رضي الله عنها - / سئلت عن [٢/١٤٥-ب] **صلاة رسول الله ﷺ في جَوف الليل فقالت : « كان يُصلِّي صَلاةَ العشاء في جماعة ، ثم يَرجعُ إلى أهله ، فيركعُ أربعَ رَكَعات ، ثم يأوي إلى فراشه وينامُ، وطَهورُهُ مُغَطًّى عندَ رأسه ، وسواكُهُ موضوعٌ ، حتى يَبْعَثُهُ الله تعالى ساعَتَهُ التي يَبْعَثُه من الليل ، فيتسوكُ ويُسبغُ الوُضوءَ ، ثم يقومُ إلى مُصَلاَّه ، فيصلِّي ثمان رَكَعات يقرأُ فيهن بأمِّ القرآن ، وسورة من القرآن ، وما شاءَ اللهُ ، ولا يَقْعُدُ في شيءٍ منها حتى يَقْعُدَ في الثامنة ، ولا يُسْلِّمُ ، ويقرأُ في التاسعة ، ثم يَقْعُدُ ، فيدْعُو بما شَاءَ اللهُ أن يَدْعُو ، ويَسْأَلُهُ ، ويَرغَبُ إليه ، ويسلِّم تسليمةً واحدةً ، شديدةً ، يكادُ أن (١) يُوقظُ أَهْلَ البيْت من شدة تَسليمه ، ثم يقرأُ وهو قاعدٌ بأمِّ الكتاب ، ويركعُ وهوقاعدٌ ، ثم يقرأُ الثانيةَ ، فيركعُ ، ويَسجُدُ ، وهو قاعدٌ ، ثم يَدْعُو ما شاءَ اللهُ أن يَدْعُوَ ، ثم يُسلِّمُ ، وينصرفُ ، فلم تَزَلْ تلكَ صلاةُ رسول الله - عليه السلام - حتى بَدُنَ فَنَقَصَ من التسعِ ثنتين فَجَعَلَهَا إلى الستِّ والسبعِ ، وركعتيه وهو قاعدٌ ، حتى قُبِضَ على ذلكَ »(٢).**

ش - « طهوره » بفتح الطاء ، اسم لما يتطهر به ، فيه استحباب التأهب بأسباب العبادة ، قبل وقتها ، والاعتناء بها .

قوله : « فيتسوك » فيه دليل على استحباب السواك عند القيام من النوم .

قوله : « ويقرأ في التاسعة » أي : الركعة التاسعة ، فهذه الركعة مع ما قبلها من الركعتين هو الوتر ، وهذ عين مذهب أبي حنيفة ، حيث قعد على رأس الركعتين ولم يسلم ، ثم لما صلى التاسعة التي هي الثالثة من الوتر قعد وسلم .

---

(١) كلمة « أن » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٢) تفرد به أبو داود .

قوله : « ثم يقرأ الثانية » أي : في الركعة الثانية من الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر ، وهو قاعد .

قوله : « حتى بدن » بضم الدال وتخفيفها ، معناه عظم بدنه ، وكثر لحمه، وأنكر هذا بعضهم وقالوا : لم تكن هذه صفته - عليه السلام - ، والصواب : بدَّن بالتشديد ، أي : أسنَّ ، وفي حديث عائشة ما يصحح الروايتين وذلك قولها : « فلما أسن ، وأخذ اللحم » ، وقد جاء في صفته - عليه السلام - « بادن متماسك » ، أي : عظيم البدن ، مُشَدَّدَهُ ، غير مهزول اللحم ، ولا خوار البنية ، وقولها : « وأخذ اللحم » أى : زاد لحمه على ما كان قبل ، ولم يصل إلى حد السمن .

قوله : « فنقص من التسع ثنتين » أي : من التسع ركعات ركعتين .

قوله : « فجعلها » أي : فجعل التسع إلى ست ركعات ، بأن كان يصلي ست ركعات ، ويقعد في آخرها ، ولايسلم ، ثم يصلي السابعة ، ويقعد، ويسلم ، فالثلاث وتر ، والأربع التي قبله نفل .

قوله : « وركعتيه » عطف على المجرور ، الذي قبله ، والحاصل أنه كان يصلي قبل أن يبدن إحدى عشرة ركعة : ست ركعات نافلة ، وثلاث وتر، وركعتان بعدهما ، وبعد أن بدن كان يصلي تسع ركعات : أربع نافلة ، وثلاث وتر ، وركعتان بعده .

١٣١٧ - ص - نا هارون بن عبد الله ، نا يزيد بن هارون ، أنا بهز بن حكيم ، فذكر هذا الحديث بإسناده ، قال : يُصلِّي العشاءَ ، ثم يأوِي إلى فراشه ، لم يذكر ، الأربع ركعات ، وساقَ الحديثَ ، وقال فيه : فَيُصلِّي ثَمانَ ركعات ، يُسَوِّي بينهن في القِراءة ، والركوعِ ، والسجود ، وقال : لا يجلِسُ في شَيءٍ منهن إلا في الثامنة فإنه كان يجلسُ ، ثم يَقُومُ ، ولا يسلِّم[1] ، فيصلِّي ركعةً يُوتِرُ بها ، ثم يُسلِّمُ تسليمةً ، يرفع بها صَوْتَهُ ، حتى يُوقِظَنَا ، ثم ساقَ معناه[2] .

---

(١) في سنن أبي داود : « ولا يسلم فيه » . (٢) انظر : الحديث السابق .

ش - أي : الحديث المذكور .

قوله : « يوتر بها » أي : بالركعة التاسعة ، والمعنى : أنه كان يجعل الركعة التاسعة مع ركعتين قبلها وترًا .

١٣١٨ - ص - نا عمرو بن عثمان ، نا مروان بن معاوية ، عن بهز ، نا زرارة بن أوفى ، عن عائشة أم المؤمنين « أنها سُئِلَتْ عن صَلاة رسول الله ﷺ قالتْ : كان يُصَلِّي بالناس العشاءَ ، ثم يَرْجِعُ إلَى أهله ، فَيُصَلِّي أربعًا ، ثم يأوي إلى فراشه » ، ثم ساقَ الحديثَ بطُوله ، لم يذكرْ « سَوَّى بينهن في القراءَة ، والرَكوعِ ، والسجودِ» ، ولم يذكرْ في التسليمِ ،/ « حتى يُوقِظَنَا»(١) . [٢/١٤٦-أ]

ش - عمرو بن عثمان أبو حفص الحمصي ، ومروان بن معاوية الفزاري الكوفي ، وبهز بن حكيم ، والباقي ظاهر .

١٣١٩ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد - يعني : ابن سلمة - عن بهز بن حكيم ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة بهذا الحديث ، وليس في تمام حديثهم (٢) .

ش - رواية زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام هي المحفوظة ، وفي سماع زرارة ، عن عائشة نظر ، فإن أبا حاتم الرازي قال : قد سمع زرارة من عمران بن حصين ، ومن أبي هريرة ، ومن ابن عباس ، قيل له : ومَن أيضًا ؟ قال : هذا ما صح له . وظاهر هذا أنه لم يسمع عنده من عائشة ، والله أعلم .

١٣٢٠ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة أن رسولَ الله - عليه السلام - كان يُصَلِّي من الليلِ ثَلاث عَشْرَةَ ركعةً يُوتِرُ بسبع (٣) ، أوكما قالت (٤) ، ويصلِّي ركعتينِ وهو جالسٌ ، وركْعَتَي الفجرِ بين الأذَانِ والإقامَةِ (٥) .

---

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) تفرد به أبو داود .

(٣) في سنن أبي داود : « بتسع » .

(٤) في الأصل : « قال » .

(٥) تفرد به أبو داود .

ش - حماد بن سلمة ، ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص .

قوله : « يوتر بسبع » الوتر منها ثلاث ركعات ، ولكنها أطلقت عليه ، وعلى غيره الوتر ، لاتصال الوتر ومجاورته بتلك الركعات التي هي النفل، وإنما أولنا هذا التأويل ، لتتفق الأخبار ، ولا يقع فيها تضاد ، فافهم .

١٣٢١ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم ، عن علقمة بن وقاص ، عن عائشة « أن رسولَ الله-عليه السلام - كان يُوتر بتسع رَكَعات ، ثم أَوْتَر بسبعٍ رَكَعات ، ورَكَعَ ركعتين وهو جالسٌ بعدَ الوِترِ ، يقرأُ فيهما ، فإذا أرادَ أن يَركَعَ قامَ فرَكعَ ، ثم سَجدَ » (١) .

ش - الكلام فيه كالكلام في الذي قبله .

ص - قال أبو داودَ : روى الحديثين خالد بن عبدالله الواسطي (٢) **مثله، قال فيه : قال علقمة بنُ وقاصٍ : يا أُمَّه** (٣) **، كيف كان يُصَلِّي الركعتين ؟ فذكرَ معناهُ .**

ش - أي : روى الحديثين المذكورين خالد بن عبد الله الطحان الواسطي، مثله ، أى : مثل ما روى محمد بن عمرو بن علقمة .

قوله : « يا أمه » [. . .] (٤) .

١٣٢٢ - ص - نا وهب بن بقية ، عن خالد ح ونا ابن المثنى ، نا عبد الأعلى ، نا هشام ، عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، قال : قَدِمْتُ المدينةَ، فَدَخَلْتُ على عائشةَ قلتُ : أخبريني عن صَلاة رسول الله - عليه السلام - قالتْ : إن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّي بالناسِ صَلاةَ العِشَاءِ ، ثم يأوِي إلى

---

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) في سنن أبي داود : « . . . الواسطي ، عن محمد بن عمرو مثله » .

(٣) في سنن أبي داود : « يا أمّتاه » .

(٤) بياض في الأصل قدر ثلثي سطر .

فراشه ، فينام ، فإذا كان جَوفُ الليلِ قَامَ إلى حاجته ، وإلى طَهُوره ، فيتَوضأُ ، ثم دَخَلَ المسجدَ ، فَصَلَّى ثمانَ ركعاتٍ يُخَيَّلُ إليَّ أنه سَوَّى بينهن في القراءة، والركوعِ ، والسجود ، ثم يُوتِرُ بركعةٍ ، ثم يُصَلِّي ركعتين ، وهو جالسٌ ، ثم يَضَعُ جَنْبَهُ ، فربما جَاءَ بلالٌ فآذَنَهُ بالصلاة ثم يُغْفِي ، وربما شَكَكْتُ أَغفَى أولا حتى يُؤْذِنَه بالصلاة ، فكانتْ تلكَ صلاتُهُ حتى أَسَنَّ ، ولَحُمَ ، فَذَكَرتْ من لَحمه ما شَاءَ اللهُ ، وساقَ الحديثَ (١) .

ش - خالد بن عبد الله الطحان ، ومحمد بن المثنى ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي ، وهشام بن حسان ، والحسن البصري .

قوله : « ثم يوتر بركعة » أي : مع الركعتين اللتين قبلها .

قوله : « فآذنه » بالمد أي : أعلمه .

قوله : « ويُغفِي » من أغفيت إغفاء ، أي : نمت ، قال ابن السكيت : ولا تقل : غفوت .

قوله : « ولحم » بضم الحاء ، تقول : لحم ، الرجل فهو لحيم ، إذا كان كثير اللحم في بدنه ، ولحم بالكسر اشتهى اللحم ، ولحمه بالفتح إذا أطعمه اللحم ، والحديث : أخرجه النسائي .

١٣٢٣ - ص - نا محمد بن عيسى ، نا هشيم ، أنا حصين ، عن حبيب بن أبي ثابت ، المعنى ح ونا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن فضيل ، عن حصين ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه ، عن ابن عباس « أنه رَقَدَ عندَ النبيِّ - عليه السلام - فَرَآهُ استيقظَ ، فَتسوكَ ، وتَوضأَ ، وهو يَقولُ : ﴿ إنَّ في خَلْقِ السَّمَوات والأَرْضِ ﴾ (٢) حتى خَتَمَ السورةَ ، ثم قامَ ، فَصَلَّى رَكعتين ، أَطَالَ فيهمَا القيامَ ، والركوعَ ، والسجودَ ، [ثم] انصرف فَنَامَ حتى نَفَخَ ، ثم فَعَلَ ذلك ثَلاثَ مراتٍ ،

---

(١) النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : ذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك (٣/ ٢٢٠) .

(٢) سورة آل عمران : (١٩٠) .

[٢/١٤٦-ب] ستَّ [(١)] ركَعات ، كلُّ ذلك يَستَاكُ ،/ ثم يَتوضأُ ويقرأُ هؤلاء الآيات ، ثم أوتَر ، قال عثمانُ : بثلاث ركَعات ، فأَتَاهُ المؤَذِّنُ ، فخرجَ إلى الصلاة ، قال ابن عيسى : ثم أوتَر ، فأَتَاهُ بلالٌ ، فآذَنَهُ بالصلاة حين طَلَعَ الفجرُ ، ثم صلَّى [(٢)] ركعتي الفجر ، ثم خَرَجَ إلى الصلاة ، ثم اتفقا ، وهو يقولُ : اللهم اجعلْ في قَلْبي نوراً ، واجعلْ في لسَاني نوراً ، واجْعلْ في سَمْعي نُوراً ، واجعلْ في بَصَري نُوراً ، واجعلْ خَلْفي نُوراً ، وأَمَامي نوراً ، واجعلْ من فَوقي نُوراً ، ومِن تحتي نُوراً ، اللهم وأَعْظِمْ لي نُوراً [(٢)] » .

ش – هشيم بن بشير ، وحصين بن عبد الرحمن المدني .

قوله : « **ست ركعات** » بالنصب بدل من قوله : « ثلاث مرات » ويجوز الرفع من حيث العربية على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي : هي ست ركعات .

قوله : « **قال عثمان** » أي : ابن أبي شيبة .

قوله : « **بثلاث ركعات** » متعلق بقوله : « ثم أوتر » وهذا نص صريح على أن الوتر ثلاث ركعات .

قوله : « **قال ابن عيسى** » أي : محمد بن عيسى الطباع .

قوله : « **ثم اتفقا** » أي : عثمان ، ومحمد .

قوله : « **في قلبي نوراً** » إلى آخره سأل النور في أعضائه ، وجهاته ، والمراد به : بيان الحق وضياؤه ، والهداية إليه ، فسأل النور في جميع أعضائه ، وجسمه وتصرفاته ، وتقلباته ، وحالاته ، وجملته في جهاته الست ، حتى لا يزيغ شيء منها عنه ، والحديث أخرجه : مسلم ، والنسائي ، وأخرجه : البخاري ، ومسلم من حديث كريب ، عن ابن عباس ، وسيأتي .

---

(١) في سنن أبي داود : « بست » . (٢) في سنن أبي داود : « فصلى » .

(٣) مسلم : كتاب صلاة المسافرين، باب : الدعاء في صلاة الليل ١٩١ - (٧٦٣) ، النسائي : كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب : ذكر ما يستفتح به القيام (٣/ ٢١٠) .

١٣٢٤ - ص - نا وهب بن بقية عن خالد عن حصين نحوه قال : «وأعظم لي نوراً » [١] .

ش - خالد بن عبد الله الواسطي ، وحصين بن عبد الرحمن .

قوله : « نحوه » أي : نحو الحديث المذكور .

ص - قال أبو داود : وكذلك قال أبو خالدٍ الدالانيّ ، عن حبيب في هذا[٢] .

ش - أبو خالد اسمه [. . .] [٣] وحبيب بن أبي ثابت .

ص - وقال سلمةُ بن كهيل : عن أبي رِشدين ، عن ابن عباس .

ش - أبو رِشدين كنية كريب مولى ابن عباس ، وهو بكسر الراء، وسكون الشين المعجمة ، وكسرالدال ، بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ، وفي آخره نون . واعلم أن قوله : « نا وهب بن بقية » إلى هاهنا ليس بموجود في بعض نسخ الأصل .

١٣٢٥ - ص - نا محمد بن بشار ، نا أبو عاصم ، نا زهير بن محمد ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن كريب ، عن الفضل بن عباس ، قال : «بتُّ ليلةً عندَ النبيِّ - عليه السلام - لأنظُرَ كيفَ يُصلِّي ، فقامَ ، فَتوضأَ ، وَصلَّى ركعتين ، قيامُهُ مثلَ رُكُوعه ، ورُكُوعه مثلَ سُجُوده ، ثم نَامَ ، ثم اسْتَيْقظَ ، فتوضَأَ ، واسْتَنْثَرَ [٤] **، ثم قرأَ بخمسِ آيات من آل عمرانَ ﴿ إنَّ في خَلْقِ السَّموات وَالأَرْضِ وَاخْتلاف اللَّيلِ والنَّهَار ﴾** [٥] **فلمَ يَزَلْ يفعلُ هذا حتى صلَّى عَشْرَ رَكَعاتَ ، ثم قَامَ ، فَصلَّى سَجدَةً واحدةً ، فأَوتَرَ بها ، ونَادَى المنَادى عندَ ذلك ، فقَامَ رسولُ الله بعد ما سكَتَ المؤَذِّنُ ، فصلَّى سَجدتينِ خَفيفَتينِ ، ثم جلَسَ ، حتى صلَّى الصُّبْحَ »** [٦] .

---

(١) انظر التخريج المتقدم .

(٢) في سنن أبي داود : « في هذا وكذلك قال في هذا الحديث » .

(٣) بياض في الأصل قدر ثلث سطر .

(٤) في سنن أبي داود : « واستنَّ » وسيذكر المصنف أنها نسخة .

(٥) سورة آل عمران : (١٩٠) .

(٦) تفرد به أبو داود .

ش - أبو عاصم : الضحاك بن مخلد ، وزهير بن محمد المروزي .

قوله : « **واستنثر** » هو استفعل من نثر ينثِر - بالكسر - إذا امتخط ، أي : استنشق الماء ، ثم استخرج ما في الأنف ، وفي بعض النسخ : « واستن » موضع « استنثر » أي : تسوك ، وفي بعضها : « ثم استن » .

قوله : « **ثم قرأ بخمس آيات** » وفي بعض النسخ الصحيحة : « ثم قرأ من آل عمران » بدون قوله : « بخمس آيات » وكذا لابن حزم .

قوله : « **فصلى سجدة واحدة** » أي : ركعة واحدة .

قوله : « **فأوتر بها** » أي : أوتر بتلك الركعة مع ركعتين قبلها .

قوله : « **ونادى المنادي** » أي : أذن المؤذن .

ص - **قال أبو داودَ : خَفِيَ عَلَيَّ من ابن بشار بَعْضُهُ .**

ش - أي : خَفِيَ عَلَيَّ من محمد بن بشار بعضُ الحديث .

١٣٢٦ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، نا محمد بن قيس الأسدي ، عن الحكم بن عتيبة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : «بتُّ عندَ خَالتي ميمونة ، فجاءَ رسولُ الله ﷺ بعد ما أمْسَى ، فقال : أصَلَّى الغُلامُ ؟ قالوا : نعم ، فاضطَجَعَ ، حتى إذا مَضَى من الليلِ ما شاء الله ، قامَ ، فَتَوضأَ ، ثم صَلَّى سبْعًا ، أو خَمسا ، أوْتَرَ بهن ، لم يُسَلِّمْ إلَّافي آخِرِهنَّ »(١) .

ش - محمد بن قيس الأسدي أبو نصر ، ويقال : أبو الحكم الكوفي . روى عن : الشعبي ، والحكم بن عتبة ، ومحارب بن دثار ، وسلمة بن كهيل وغيرهم . روى عنه : الثوري ، ووكيع ، وعلي بن مسهر ، وغيرهم ، وقال أحمد : ثقة ، لا يُشك فيه . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي . [٢/١٤٧-أ]

قوله : « **خالتي ميمونة** » وهي بنت الحارث بن حرب أم المؤمنين ، وقد ذكرناها .

---

(١) انظر الحديث الآتي .

قوله : « أصلى الغلام » الهمزة فيه للاستفهام .

قوله : « صلى سبعًا ، أوخمسًا ، أوتر بهن » أطلق على الجميع وترًا ، والحال أن الوتر منها ثلاث ركعات ، وقد مر مثل هذا في حديث عائشة .

١٣٢٧ - ص - نا ابن المثنى ، نا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : « بتُّ في بيت خَالتي ميمونة بنْت الحارث ، فصلَّى رسولُ الله العشَاءَ ، ثم جاءَ ، فَصلَّى أَربعًا ، ثم نَامَ ، ثم قَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ عن يَسَاره ، فَأَدارَني ، فأَقَامَني عن يَمينه ، فَصلَّى خمسًا ، ثم نَامَ ، حتَى سَمعْتُ غَطيطَهُ ، أو خَطِيطَهُ ، ثم قَامَ فَصلَّى ركعتين ، ثم خرجَ ، فَصلَّى الغَدَاةَ » (١) .

ش - محمد بن المثنى ، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، وشعبة بن الحجاج ، والحكم بن عتيبة .

قوله : « فصلى خمسًا » أي : خمس ركعات ، منها الوتر ثلاث ركعات وإنما قلنا هكذا ، لأن الرواية التي رواها كريب عنه تدل على ذلك ، وهي ما رواه الطحاوي : نا المقبري ، عن سعيد بن أبي أيوب ، نا عبد ربه بن سعيد ، عن قيس بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس ، أن عبد الله ابن عباس حدثه ، قال : فصلى رسول الله ركعتين بعد العشاء ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر بثلاث انتهى .

فهذه جملتها إحدى عشرة ركعة ، وكذلك في الحديث المذكور جملتها إحدى عشرة ركعة ، لأنه صلى أولاً أربعًا ، ثم صلى خمسًا ، ثم صلى ركعتين ، فحديث كريب هذا قد بين أن الثلاث من الخمس في ذاك . الحديث هو الوتر ، فافهم .

قوله : « غطيطه » الغطيط صوت يخرجه النائم مع نفسه ، وقال بعضهم:

---

(١) البخاري : كتاب العلم ، باب : السمر في العلم (١١٧) ، النسائي في الكبرى.

الخطيط بالخاء لا يعرف ، وقال غيره : الخطيط قريب من الغطيط، والغين والخاء متقاربان في المخرج ، وقال الجبان [1] : خَطّ في نومه يَخُطُّ بمنزلة غَطَّ، والحديث أخرجه : البخاري ، والنسائي .

١٣٢٨ - ص - نا قتيبة ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد المجيد ، عن يحيى بن عباد ، عن سعيد بن جبير ، أن ابن عباس حدثه في هذه القصة ، قال: « قَامَ [2] فصلَّى ركعتين ركعتين ، حتى صَلَّى ثمانِ [3] ركعاتٍ ، ثم أوتَر بخمسٍ ، لم [4] يجلسْ بينهن » [5] .

ش - قتيبة بن سعيد ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وعبد المجيد ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف أبو وهب ، ويقال : أبو محمد القرشي الزهري المدني . روى عن : ابن المسيب ، وعمه أبي سلمة ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهم . روى عنه : مالك بن أنس ، والدراوردي ، وسليمان بن بلال ، وغيرهم ، قال ابن معين : هو ثقة وقال أبو حاتم : صالح الحديث . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

ويحيى بن عباد بن شيبان بن مالك الأنصاري السلمي الكوفي أبوهبيرة. روى عن : أنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وسعيد بن جبير ، وآخرين . روى عنه : السدي ، وعبد المجيد بن سهيل ، ومسعر بن كدام، وآخرون ، قال النسائي : ثقة . روى له : البخاري في « الأدب » والباقون .

قوله : « ثم أوتر بخمس » أي : بخمس ركعات ، ثلاث منها وتر كما قلنا ، وأماقوله : « لم يجلس بينهن » فيخالفه عامة ما روى عن ابن عباس ، فما روته العامة منه ومن غيره خلاف ذلك ، أولى مما رواه سعيد ابن جبير وحده ، وقد مر نظيره في أحاديث عائشة .

---

(١) كذا ، ولعل الجادة : « الجبائى » .
(٢) في سنن أبي داود : « فقام » .
(٣) في سنن أبي داود : « ثماني » .
(٤) في سنن أبي داود : « ولم » .
(٥) انظر : التخريج السابق .

١٣٢٩ - ص - نا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ابن الزبير ، عن عائشة قالت : « كان رسولُ الله - عليه السلام - يُصلِّي ثلاثَ عَشْرةَ رَكعةً بركعتيه قبلَ الصبحِ ، يُصلِّي ستّا مَثْنَى مَثْنى ، ويوترُ بخمسٍ ، لا يقعدُ بينهن إلا في آخرِهنَّ » (١) .

ش - قد ذكرنا أن العامة قد رووا عن عروة ، وعن غيره ، عن عائشة بخلاف هذا ، فما روته العامة أولى مما رواه هو وحده ، وانفرد به .

١٣٣٠ - ص - نا قتيبة ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها أخبرتْهُ أن رسولَ الله - عليه السلام - كانَ يُصلِّي من الليل ثلاثَ عَشْرةَ رَكعةً بركعتي الفجرِ (٢) .

ش - الليث بن سعد ، ويزيد بن أبي حبيب ، سويد المصري ، وعراك ابن مالك ، وعروة بن الزبير .

/ قوله : « بركعتي الفجر » أي : بسُنَّة الصبح، والحديث أخرجه مسلم. [٢/١٤٧-ب]

١٣٣١ - ص - نا نصر بن علي ، وجعفر بن مسافر ، أن عبد الله بن يزيد المقرئ أخبرهما ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك ابن مالك ، عن أبي سلمة ، عن عائشة - رضي الله عنها - : « أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى العشاءَ ، ثم صَلَّى ثمان رَكَعَاتٍ قَائمًا ، وركعتين بين الأَذَانين ، ولمَ يكُنْ يَدَعُهُمَا ، قال جعفر بن مسافر في حَدِيثه : وركعتين جَالسًا بين الأَذانين، زاد : جَالسًا » (٣) .

ش - الأذانان : الأذان ، والإقامة .

قوله : « لم يكن يدعهما » أي : لم يكن رسول الله يترك الركعتين اللتين بين الأذان والإقامة وقد تقدم ، والحديث أخرجه البخاري .

---

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) مسلم : كتاب صلاة الليل ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل . . . (١٣٤/ ٧٣٤) .

(٣) البخاري : كتاب التهجد ، باب : المداومة على ركعتي الفجر (١١٥٩) .

١٣٣٢ - ص - نا أحمد بن صالح ، ومحمد بن سلمة المرادي ، قالا : نا ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس ، قال : « قلتُ لعائشة : بِكَمْ كانَ رسولُ اللهﷺ يُوتِرُ ؟ قالتْ : كان يُوتِرُ بأربعٍ ، وثلاث ، وستٍّ ، وثلاث ، وثمان ، وثلاث وعشر ، وثلاث ، ولم يكن يُوتِرُ بأنقصَ من سَبعٍ ، ولا بأكثرَ من ثلاث عَشْرَةَ ، زاد أحمد : ولم يكن يُوتِرُ ركعتينِ قبلَ الفجرِ ، قلتُ : ما يُوتِرُ ؟ قالت : لم يكن يَدَعُ ذلك ، ولم يذكرْ أحمدُ : وستٍّ وثلاث » (١) .

ش - أطلقت عائشة - رضي الله عنها - على جميع ما صلى في الليل وترًا ، فقولها : « يوتر بأربع ، وثلاث » الأربع النفل ، والثلاث الوتر ، وجمعها سبع ركعات .

قوله : « وست وثلاث » الست نفل ، والثلاث الوتر ، فالجميع تسع ركعات .

قوله : « وثمان وثلاث » الثمان نفل ، والثلاث وتر ، فالجميع إحدى عشرة ركعة .

قوله : « وعشر وثلاث » العشر نفل ، والثلاث وتر ، فالجميع ثلاث عشرة ركعة ، وهذه الرواية تؤيد جميع ما رُوي عن عائشة من الإيتار بواحدة ، أن المراد منها واحدة قبلها ثنتان ، فافهم .

قوله : « قلت : ما يوتر ؟ » يعني : ما معنى : « لم يكن يوتر ركعتين قبل الفجر » قالت عائشة - مفسرة : « لم يكن يدع ذلك - أي : لم يكن يترك فعل ذلك .

١٣٣٣ - ص - نا مؤمل بن هشام ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، عن منصور ابن عبد الرحمن ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن الأسود بن يزيد ، أنه دَخَل على عائشة - رضي الله عنها - « فَسَأَلَهَا عن صلاة رسول الله - عليه السلام - بالليلِ ؟ فقالتْ : كان يُصَلِّي ثلاثَ عَشْرَةَ رَكعةً من اللَيلِ ، ثم إنه

---

(١) تفرد به أبو داود .

صَلَّى إحدى عَشرةَ ركعةً ، وتركَ ركعتين ، ثم قُبِضَ حين قُبِضَ [1] وهو يصلِّي من الليلِ تسعَ رَكَعات [2] ، آخر صلاته من الليلِ الوترُ » [3] .

ش - إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية .

ومنصور بن عبد الرحمن الأشل البصري . سمع الشعبي، وأبا إسحاق السبيعي . روى عنه : شعبة ، وابن علية ، وبشر بن المفضل ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به.

وأبو إسحاق الهمداني هو عمرو بن عبد الله السبيعي .

قوله : « آخر صلاته من الليل الوتر » وهو ثلاث ركعات من التسع

وقال البيهقي : في هذا ما يدل على أنه ترك الركعتين بعد الوتر ، والحديث أخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وأخرج مسلم طرفا منه ، وهو قول عائشة : « كان رسول الله يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر » .

١٣٣٤ - ص - نا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، قال : حدثني أبي ، عن جدي ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن مخرمة بن سليمان، أن كريبًا مولى ابن عباس أخبره أنه قال : « سألت ابن عباس ، كيفَ كانتْ صلاةُ رسول الله بالليل ؟ قال : بتُّ عندَهُ ليلةً وهو عندَ ميمونةَ ، فنامَ حتى إذا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَيل ، أو نصْفُهُ ، استيقظَ فقامَ إلى شَنٍّ فيه ماءٌ ، فتوضأَ ، وتَوضَّأتُ معه ، ثم قَامَ ، فقمتُ إلى جنبه على يَساره ، فجعلَني على يمينه ، ثم وضَعَ يَدَهُ على رأسي ، كأنه يَمسُّ أُذُني ، كأنه يُوَقظُني ، فصلَّى ركعتين خفيفتين ، قلتُ [4] : قرأ فيهما بأمِّ القرآنِ في كلِّ ركعةٍ ، ثم سلَّم ، ثم

---

(١) في سنن أبي داود : « ثم قبض رسول الله ﷺ حين قبض » .

(٢) في سنن أبي داود : « وكان آخر » .

(٣) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل وعددركعات النبي ﷺ في الليل . . . ١٣٠ - (٧٤٠) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل (٤٤٢) ، النسائي : كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب : وقت ركعتي الفجر (٣/ ٢٥٦) .

(٤) في سنن أبي داود : « قد » .

صلَّى، حتى صلَّى إحدَى عَشْرةَ رَكعةً بالوتر ، ثم نامَ ، فأَتَاهُ بلالٌ ، فقال : الصلاةَ يارسولَ الله ، فقامَ فَرَكعَ ركعتينِ ، ثم صَلَّى للناسِ » (١) .

ش - خالد بن يزيد الإسكندراني المصري ، وسعيد بن أبي هلال أبو العلاء المصري ، ومخرمة بن سليمان الوالبي .

[١٤٨/٢-أ] / قوله : « إلى شَنٍّ » الشَنُّ - بفتح الشين المعجمة ، وتشديد النون - القِربة الخلق ، وجمعه شنان ، واستدل بعض الشافعية بهذا الحديث أن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة ، وقال بعضهم : أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة .

قلنا : ليس فيه استدلال صحيح على ذلك ، لأنه قال : « صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ، فالوتر منها ثلاث ركعات ، والباقي صلاة الليل ، لأن أحاديث أخر كثيرة تبين هذا المعنى ، والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، مختصراً ومطولاً ، وقد قيل : حديث ابن عباس هذا في مبيته عند خالته ميمونة استُخرج منه ما يقارب عشرين حكمًا .

١٣٣٥ - ص- نا نوح بن حبيب، ويحيى بن موسى، قالا : نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عباس ، قال : بتُّ عند خالَتي ميمونة « فقامَ النبيُّ - عليه السلام - يُصَلِّي من الليلِ ، فَصَلَّى ثلاثَ عشرةَ رَكعةً ، منها ركعتا الفجر ، حَزَرْتُ قيامَهُ في كلِّ رَكعةٍ بقدْرِ ﴿ يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴾ لم يقل نوح : منها ركعتا الفجرِ » (٢) .

ش - نوح بن حبيب البَذْشِي القُومسي . سمع أبا بكر بن عياش ،

---

(١) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (١٨٣) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣/١٨٢ - ١٨٥) ، الترمذي في « الشمائل » ، النسائي : كتاب الأذان ، باب : إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة (٢/ ٣٠) ، وكتاب قيام الليل ، باب : ذكر ما يستفتح به القيام (٣/ ٢١٠) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في كم يصلي بالليل ؟ (١٣٦٣) .

(٢) النسائي : كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب : ذكر ما يستفتح به القيام (٣/ ٢١٠) .

وإبراهيم بن خالد ، وعبد الرزاق بن همام ، وغيرهم . روى عنه : أبو بكر بن أبي الدنيا ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وأبو داود ، والنسائي وقال : لا بأس به ، وقال الخطيب : كان ثقة توفي بقومس سنة اثنتين وأربعين ومائتين في شعبان .

ويحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي ، ومعمر بن راشد ، وعبد الله بن طاوس .

قوله : « حزرتُ » أي : قدرتُ ، والحديث أخرجه : النسائي .

١٣٣٦ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه، أن عبد الله بن قيس بن مخرمة ، أخبره عن زيد بن خالد الجهني ، أنه قال : «لأَرْمُقَنَّ صَلاةَ رسول الله ﷺ قال : فَتَوسَّدْتُ عَتَبَتَهُ ، أَو فُسْطَاطَهُ ، فَصلَّى رسولُ الله - عليه السلام - ركعتين خفيفتين ثم صلَّى ركعتين طَويلتين ، طَويلتين [١] ، ثم صلَّى ركعتين ، وهَما دُونَ اللَتين قَبلهُما ، ثم صَلَّى ركعتين دون اللتين قبلهما [٢] ، ثم أوترَ ، فذلك ثلاث عشرةَ ركعةً » [٣] .

ش - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني قد ذكرناه ، وأبوه أبو بكر بن محمد ، ولِّي القَضاء ، والإمرة ، والموسم زمن سليمان بن عبد الملك ، وعمر بن عبد العزيز ، يقال: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو محمد . سمع أباه ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق ، وغيرهم . روى عنه : الزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وابناه محمد ، وعبد الله ، وغيرهم ، قال محمد بن عمر : تَوفي سنة عشرين ومائة بالمدينة ، وهو ابن أربع وثمانين سنة ، وكان ثقة كثير الحديث . روى له الجماعة إلا الترمذي .

وعبد الله بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي

---

(١) ذكر قوله : « طويلتين » في سنن أبي داود ثلاث مرات .

(٢) ذكر قوله : « ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما » أربع مرات .

(٣) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٥/ ١٩٥) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في كم يصلى بالليل (١٣٦٢) .

المطلبي المدني ، أخو محمد بن قيس ، وهو والد حُكيم ، بضم الحاء ، ويقال : له صحبة من النبي - عليه السلام - روى عن زيد بن خالد الجهني ، وأبيه ، وعن عبد الله بن عمر . روى عنه : ابنه مطالب بن عبد الله ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وإسحاق بن يسار . استعمله عبد الملك بن مروان على الكوفة ، والبصرة ، واستقضاه الحجاج على المدينة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه .

قوله : « لأرمقن » أي : لأنظرن .

قوله : « فتوسدت عتبته » العتبة أسكفة الباب .

قوله : « أو فسطاطه » قال الزمخشري : الفسطاط ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق ، وبه سميت المدينة ، ويقال لمصر ، وبصرة : الفُسطاط .

قوله : « ثم أوتر » أي : بعد أن صلى عشر ركعات ، ركعتين ركعتين ، وهذا صريح أن الوتر ثلاث ركعات ، لأنه قال : فذلك . أي : المجموع ثلاث عشرة ركعة ، وكل ما رُوي عن ابن عباس ، وعائشة ، وغيرهما في الوتر فمعناه هذا، لأن الأحاديث تفسر بعضها بعضًا ، كما أن القرآن يفسر بعضه بعضًا ، والحديث أخرجه : مسلم ، وابن ماجه .

١٣٣٧ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس ، أن عبد الله بن عباس أخبره : « أنه باتَ عندَ ميمونةَ زَوجِ النبيِّ - عليه السلام - / وهي خالتُهُ ، قال : فاضْطَجَعْتُ في عَرْضِ [٢/١٤٨-ب]
الوسادة ، واضْطَجَعَ رسولُ الله - عليه السلام - وأهلُهُ في طُولِها ، فَنَامَ رسولُ اللهِ حتى إذا انتصفَ الليلُ ، أو قَبله بقليلٍ ، أو بَعدَه بقليل ، ثم (١) استيقظ رسولُ اللهِ ، فجلَسَ يَمسحُ النَّومَ عن وجهِهِ بيدِه ، ثم قَرأَ العَشْرَ

---

(١) كلمة « ثم » غير موجودة في سنن أبي داود .

آيات [1] الخواتمَ من سُورة آل عمرانَ ، ثم قامَ إلى شَنٍّ مُعَلَّقة فتوضأ منها ، فأحسَنَ وُضوءَه ، ثم قَامَ يصلِّي ، قال عبد الله : فقمتُ فَصَنَعْتُ مثلَ ما صَنَعَ ، ثم ذهبتُ فقمتُ إلى جَنبه ، فَوَضَعَ رسولُ الله يدَهُ اليُمنى على رأسِي ، وأخذ[2] بأُذُني يَفْتِلُهَا ، فَصلَّى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، قال القعنبيُّ : ستَّ مرَارٍ ، ثم أوترَ ، ثم اضطجعَ ، حتى جَاءَهُ المؤَذِّنُ ، فقامَ ، فصلَّى ركعتينِ خفيفتينِ ، ثم خَرَجَ فصلَّى الصبحَ » [3] .

ش - الوسادة هاهنا الفراش ، ويحتمل أن اضطجاع ابن عباس كان في عرضها عند أرجلهم ، أو رءوسهم ، والعَرض هاهنا - بالفتح - ضد الطول، وقيل : الوسادة هاهنا المرفقة ، والعُرض - بالضم - بمعنى الجانب ، جعلوا رءوسهم في طولها ، وجعل رأسه هو في الجهة الضيقة منها ، والرواية الأولى أكثر وأظهر من جهة المعنى .

قوله : « فجعل يمسح النوم » أي : أثر النوم ، وفيه استحباب هذا .

قوله : « شن معلقه » إنما أنثها على إرادة القربة .

قوله : « وأخذ بأذني يفتلها » قيل : إنما فتلها تنبيهًا له من النعاس ، وقيل: لتنبيهه لهيئة الصلاة ، وموقف المأموم ، وغير ذلك ، ويستفاد من الحديث فوائد ، الأولى : جواز نوم الرجل مع امرأته في غير مواقعة بحضرة بعض محارمها ، وإن كان مميزًا .

الثانية : استحباب قيام الليل .

الثالثة : جواز القراءة للمحدث ، وهذا بالإجماع .

الرابعة : استحباب قراءة الآيات المذكورة عند القيام من النوم .

---

(١) في سنن أبي داود : « الآيات » . (٢) في سنن أبي داود : « فأخذ » .
(٣) انظر الحديث (١٣٣٤) .

الخامسة : جواز قول سورة آل عمران ، وسورة البقرة ونحوهما .

السادسة : إحسان الوضوء ، وهو إسباغه وتكميله .

السابعة : استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه .

الثامنة : استحباب الاضطجاع بعد الوتر .

التاسعة : استحباب اتخاذ المؤذن لإعلام مواقيت الصلوات .

العاشرة : جواز إتيان المؤذن إلى الإمام ليخرج إلى الصلاة .

الحادية عشرة : صلاة ركعتي الفجر .

الثانية عشرة : التخفيف فيهما .

الثالثة عشر : التنفل بالليل بركعتين ركعتين .

الرابعة عشر : أن الوتر ثلاث ركعات .

* * *

٣٠٣ - باب : ما يؤمر به من القصد

أي : هذا باب في بيان ما يؤمر به المؤمن من القصد ، والقصد في الأمور في القول والفعل ، هو الوسط بين الطرفين ، المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط ، وفي بعض النسخ « باب : ما يؤمر به من القصد في الصلاة » (١) .

١٣٣٨ - ص - نا قتيبة ، نا الليث ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : أن رسولَ الله ﷺ أنه (٢) قال : «اكْلَفُوا من العملِ ما تُطيقُونَ ، فإنَّ (٣) الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا ، فإن أحبَّ العملِ إلى الله تعالى أَدْوَمُهُ ، وإن قَلَّ [و] كان إذا عمل عملاً أثبته » (٤) .

---

(١) كما في سنن أبي داود .

(٢) كذا .

(٣) في سنن أبي داود : « وإن » .

(٤) البخاري : كتاب الرقاق ، باب: القصد والمداومة على العمل (٦٤٦٢) ، =

ش - « اكلفوا » بفتح اللام ، والهمزة فيه للوصل ، من كلفت بالشيء إذا ولعت به ، وأحببته ، من باب علم يعلم .

قوله : « لا يمل » بفتح الميم ، قيل معناه لا يمل أبدًا ، مَلِلْتُم أو لم تملوا، وقيل : لا يمل بمعنى لايترك ، لأن من مَلَّ شيئًا تركه ، فالمعنى لا يترك الثواب مالم يملوا من العمل ، فعلى هذا يكون من باب ذكر الملزوم ، وإرادة اللازم ، وقيل : لا يقطع عنكم فضله ، مالم تملوا سؤاله ، فسمى فعله مَلَلاً ، وليس بملل ، ولكن لتزدوج اللفظة بأختها في اللفظ ، وإن خالفتها في المعنى ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿فمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ اللهُ ﴾ (٣) وقال الشاعر :

ألا [لا] يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

أراد فيجازيه ، فسماه جهلاً ، والجهل لا يفخر به / ذو عقل ، ولكنه [٢/١٤٩-أ] على المذهب المذكور أعني : الازدواج ، والمشاكلة ، وقيل : معناه لا يطرحكم حتى تتركوا العمل ، أو تزهدوا في الرغبة إليه ، فسمى الفعلين مللاً ، وليس بملل في الحقيقة ، على مذهب العرب في وضع الفعل موضع الفعل ، إذا وافق معناه كقول الشاعر :

ثم أضحـوا لعب الدهر بهم وكذلك الدهر يودي بالرجال

فجعل هلاكه إياهم لعبا .

قوله : «فإن أحب العمل إلى الله أدومه » أي : أثبته ، و« إن قل » ، وفيه الحث على المداومة على العمل ، وأن قليله الدائم ، خير من كثيره الذي

= مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ٢١٥ - (٧٨٢) ، النسائي : كتاب القبلة ، باب : المصلى يكون بينه وبين الإمام سترة (٢/٦٨) ، ابن ماجه : كتاب الزهد ، باب : المداومة على العمل (٤٢٣٨) .

(١) سورة الشورى (٤٠) . (٢) سورة البقرة : (١٩٤) .

(٣) سورة آل عمران (٥٤) .

ينقطع ، وذلك لأن بدوام القليل تدوم الطاعة ، ويثمر ذلك ، بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافًا كثيرة .

قوله : « وكان » أي : النبي - عليه السلام - إذا عمل عملاً أثبته . أي: داوم عليه ، وواظبه ، ولايقطعه ، والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم، والنسائي ، وابن ماجه .

١٣٣٩ - ص - نا عبيد الله بن سعد ، نا عمي ، نا أبي ، عن ابن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - عليه السلام - بَعَثَ إلى عُثمان بن مظعون فَجَاءَهُ ، فقال : « يا عثمانُ أَرَغبتَ عن سُنَّتي ؟ قال : فقال : لا والله يا رسولَ الله ، ولكن سُنَّتَكَ أَطلبُ ، قال : فإني أَنامُ وأصلِّي ، وأَصومُ وأُفطرُ ، وأَنكحُ النساءَ ، فاتقِ اللهَ يا عثمانُ ، فإن لأهلكَ عليك حقاً ، وإن لضيفكَ عليك حقّاً ، وإن لنفسِكَ عليكَ حقا ، فصُمْ وأَفطِرْ، وصلِّ ونَمْ »(١) .

ش - عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري ، وعمّه يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، ومحمد بن إسحاق ، وعثمان بن مظعون ، بسكون الظاء المعجمة - القرشي الجمحي أبو السائب ، وهو أول رجل مات من المهاجرين بالمدينة بعد رجوعه من بدر ، وأول من دفن بالبقيع ، وقيل : أول من مات بعد قدوم النبي - عليه السلام - المدينة كلثوم بن الهدم ، وتوفي بعده أسعد بن زرارة ، والأنصار تقول : إن أسعد بن زرارة أول مدفون بالبقيع ، وأما المهاجرون فيقولون : أول من دفن بالبقيع عثمان بن مظعون .

قوله : « أرغبت » الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار .

قوله : « سنتك أطلب » انتصاب « سنتك » بأطلب المحذوف ، الذي يفسره «أطلب » الثاني .

قوله : « فإن لأهلك عليك حقًا » المراد من الأهل الزوجة ، يريد أنه إذا أدأب نفسه ، ضعفت قواه ، فلم يستطع لقضاء حق أهله .

---

(١) تفرد به أبو داود .

قوله : « وإن لضيفك عليك حقًا » فيه دليل على أن المتطوع بالصوم إذا ضافه ضيف كان المستحب له أن يفطر ، ويأكل معه ، ليزيد في إيناسه، وذلك نوع من إكرامه .

١٣٤٠ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : « سألتُ عائشةَ كيفَ كانَ عَمَلُ رسول الله ؟ هل كانَ يَخُصُّ شيئًا من الأيامِ ؟ قالتْ : لا ، كان عَمَلُهُ[1] دِيمَةً ، وأيُّكُم يستطيعُ ما كان رسولُ اللهِ يستطيعُ »[2] .

ش - جرير بن عبد الحميد ، ومنصور بن المعتمر ، وإبراهيم النخعي ، وعلقمة بن قيس النخعي .

قوله : « ديمة » بكسر الدال ، أي: دائما متصلاً ، والديمة المطر الدائم في سكون، شبهت عمله في دوامه ، مع الاقتصاد بديمة المطر، والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والترمذي .

* * *

باب : تفريع أبواب شهر رمضان

أي : هذا باب في بيان تفريع أنواع شهر رمضان ، واشتقاقه من الرمض بفتح الميم ، وهو شدةالحر ، من رمض يرمض رمضًا من باب علم يعلم ، قال ابن الأثير : ومنه سمي رمضان ، لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها ، فوافق هذا الشهر أيام شدة الحر ، ورمضه انتهى .

وقيل : سمي به لأنه يرمض الذنوب بحرارة القلوب ، من رَمِضَ الفصيلُ: نَخُلَ من الحرِّ ، ومنه الرمضاء ، أو خيره كالرمض وهو مطر

---

(١) في سنن أبي داود : « كان كل عمله » .

(٢) البخاري : كتاب الصوم ، باب : هل يخص شيئا من الأيام (١٩٨٧) ، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ٢١٧ - (٧٨٣) ، والترمذي في « الشمائل » ، والنسائي في « الكبرى».

أيام الخريف ، ويجمع على رمضانات ، وأرمضاء ، وقد قيل : إن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، ولهذا كرهوا أن يقال : رمضان في غير ذكر الشهور ، وهذا قول أصحاب مالك أيضًا ، والأصح أنه يجوز ، وأن كونه اسمًا من [1] / أسماء الله غير صحيح ، لأن أسماء الله توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح ، والأثر الذي جاء فيه ضعيف ، والشهر مشتق من الشهرة ، وهي وضوح الأمر . [٢/١٤٩-ب]

* * *

٣٠٤ - باب : في قيام شهر رمضان

أي : هذا باب في بيان قيام شهر رمضان، والمراد منه التراويح .

١٣٤١ - ص - نا الحسن بن علي ، ومحمد بن المتوكل ، قالا : نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، قال الحسن في حديثه : ومالك بن أنس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : «كان رسولُ الله - عليه السلام - يُرَغِّبُ في قيامِ رَمضانَ من غيرِ أن يأمُرَهُمْ بعزيمة ، ثم يقولُ : مَنْ قَامَ رمضانَ إيمانًا ، واحتسابًا ، غُفِرَ له ما تقدمَ من ذنبه ، فتُوفِيَ رسولُ الله ، والأمر على ذلك ، ثم كان الأمرُ على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمرَ » [2] .

ش - محمد بن المتوكل العسقلاني ، وعبد الرزاق بن همام ، ومعمر بن راشد .

قوله : « من غيرأن يأمرهم بعزيمة » معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم ، بل أمر ندب وترغيب ، ثم فسره بقوله : ثم يقول : « من قام رمضان » إلى آخره .

---

(١) مكررة في الأصل .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة ، باب: الترغيب في قيام رمضان ١٧٢ - (٧٥٩) ، الترمذي : كتاب الصوم ، باب الترغيب في قيام رمضان (٨٠٨) ، النسائي : كتاب الصيام ، باب : ثواب من قام رمضان وصامه إيمانًا واحتسابًا والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك (٤/١٥٦) .

فإن قيل : ما الفرق بين قولك : قام رمضان ، وقام شهر رمضان ؟ قلت: الأول التعميم ، بخلاف الثاني : ولما كان المراد قيام كل الشهر ، قال : « من قام رمضان » ولو قال : من قام شهر رمضان احتمل أن يريد بعضه ، وكذلك إذا قلت : اعتكفت رمضان ، كأنك قلت : اعتكفت ثلاثين يومًا ، بخلاف ما إذا قلت : اعتكفت شهر رمضان ، فإنه يجوز أن يراد به العشر الأخير ، ونحوه ، وفيه رد أيضًا لقول من يمنع أن يقال : رمضان بدون ذكر الشهر .

قوله : « إيمانًا » أي : تصديقًا بالثواب من الله تعالى ، على صيامه وقيامه.

قوله : « واحتساباً » أى : محتسبًا الثواب على الله ، أوناويًا بصيامه وجه الله تعالى ، ثم المراد من هذا القيام التراويح، واتفق العلماء على استحبابها ، واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفردًا في بيته ، أو في جماعة في المسجد ؟ فقال أصحابنا : والشافعي وأحمد ، وبعض المالكية، وغيرهم : إن الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب ، واستمر عمل المسلمين عليه ، لأنه من الشعائر الظاهرة ، فأشبه صلاة العيد ، وقال مالك ، وبعض الشافعية ، وغيرهم : الأفضل فرادى في البيت .

قوله : «غفر له ما تقدم من ذنبه » المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر ، دون الكبائر ، قال بعضهم : يجوز أن يُخَفِّفَ من الكبائر إذا لم تصادف صغيرة . قلت : اللفظ عام ، ينبغي أن يشمل الصغيرة والكبيرة ، والتخصيص بلا مخصص باطل .

قوله : « فتوفى رسول الله ، والأمر على ذلك » إلى آخره . معناه استمر الأمر هذه المدة ، على أنّ كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردًا ، حتى انقضى صدر من خلافة عمر ، ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب ، فصلى بهم جماعة ، واستمر العمل على فعلها جماعة، والحديث أخرجه: مسلم ، والترمذي ، والنسائي .

ص - قال أبو داود : كذا رواه عُقيلٌ ، ويونسُ ، وأبوأويسٍ : « من قام رمضانَ » وروى عُقيلٌ : «من صَامَ رمضانَ ، وقامَه » .

ش - عقيل - بضم العين - ابن خالد بن عَقيل - بفتح العين - الأيلي، وأخرج البخاري حديث عقيل ، عن الزهري بلفظ القيام .

١٣٤٢ - ص - نا مخلد بن خالد [(١)] ، وابن أبي خلف -المعنى - ، قالا : نا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة يَبْلُغُ به النبيَّ - عليه السلام - : « مَن صامَ رَمضانَ إيمانًا ، واحتسابًا ، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنبه ، ومن قامَ لَيلةَ القدرِ إيمانًا ، واحتسابًا ، غُفِرَ لهَ ما تَقَدمَ مَن ذنبه » [(٢)] .

ش - ابن أبي خلف : محمد بن أحمد بن أبي خلف ، وسفيان : الثوري . فإن قيل : قوله في الحديث المتقدم : « من قام رمضان » الحديث، يغني عن قوله : « ومن قام ليلة القدر » ، الحديث ، قلنا : المراد من قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ، فلم يغن أحدهما عن الآخر ، والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وأخرجه ابن ماجه مختصراً / في ذكر الصوم . [٢/ ١٥٠-أ]

ص - قال أبو داود : كذا رواه يحيى بنُ أبي كثير ، عن أبي سلمة ، ومحمد بن عمروٍ ، عن أبي سلمة .

ش - أي : كذا روى الحديث يحيى بن أبي كثير : صالح اليمامي ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ، وكذا رواه محمد بن عمرو بن علقمة ابن وقاص ، عن أبي سلمة وروى الترمذي ، وقال : نا هناد ، نا عبدة،

---

(١) في الأصل : « محمد بن خالد » خطأ .

(٢) البخاري : كتاب الإيمان ، باب: صوم رمضان احتسابًا من الإيمان (٣٨) ، مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ١٧٥ - (٧٦٠) ، النسائي : كتاب الصيام ، باب : ثواب من قام رمضان وصام إيمانًا واحتسابًا ، والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك (٤/ ١٥٧) ، ابن ماجه : كتاب الصوم ، باب : قيام شهر رمضان (١٣٢٦) .

والمحاربي ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله - عليه السلام - : « من صام رمضان وقامه إيمانًا ، واحتسابًا ، غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيمانًا ، واحتسابًا ، غفر له ما تقدم من ذنبه» ، وقال : هذا حديث حسن صحيح.

١٣٤٣ - ص - نا القعنبي ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي - عليه السلام - أن النبيَّ - عليه السلام - صَلَّى في المسجد ، فَصلَّى بصلاته ناسٌ ، ثم صَلَّى من القَابِلَة ، فكَثُرَ الناسُ ، ثم اجتمَعُوا من الليلة الثالثة ، فَلَم يَخْرُجْ إليهم رسولُ الله ، فلما أَصْبَحَ قال : قد رأيتُ الذي صنَعْتُم ، ولَم يَمْنَعْني من الخروجِ إليكم إلا أني خَشِيتُ أن تُفْرَضَ عليكم ، وذلك في رمضانَ » (١) .

ش - أخرجه : البخاري ، ومسلم ، وفيه جواز النافلة جماعة ، ولكن الأفضل فيها الانفراد إلا في التراويح (٢) ، وجوازها في المسجد ، وإن كان البيت أفضل ، وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته ، وهذا مذهب الجمهور ، إلا رواية من الشافعي ، وفيه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما ، لأنه - عليه السلام - كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لبيان الجواز أو أنه كان معتكفًا ، فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي يخاف من عجزهم ، وتركهم الفرض ، وفيه أن الإمام ، أو كبيرَ القوم إذا فعل شيئا خلاف مايتوقعه تُباعه ، وكان له فيه عذر يذكره لهم ، تطييبًا لقلوبهم ، وإصلاحًا لذات البَيْنِ ، لئلا يظنوا خلاف هذا ، وربما ظنوا ظن السَّوء ، والله أعلم .

١٣٤٤ - ص - نا هناد ، نا عبدة ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن

---

(١) البخاري : كتاب الصوم ، باب : فضل من قام رمضان ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : قيام رمضان وهو التراويح ١٧٧ - (٧٦١) ، النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : قيام شهر رمضان (٣/ ٢٠٢) .

(٢) في الأصل : « التواريح» .

إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة ، قالت : « كَانَ الناس يُصَلُّونَ في المسجد في رمَضانَ أَوْزَاعًا ، فأَمَرني رسولُ الله - عليه السلام - فَضَرَبتُ له حَصيراً فصلَّى عليه بهذه القصة ، قال (١) فيه : قالت : قال تعني النبيَّ - عليه السلام - : « أيُّها الناسُ ، أَمَا واللهِ ما بِتُّ ليلتي هذه بحمد الله غَافلاً، ولا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ » (٢) .

ش - هنّاد : ابن السري ، وعبدة : ابن سليمان ، ومحمد بن عمرو : ابن علقمة ، ومحمد بن إبراهيم : ابن الحارث التيمي .

قوله : « أوزاعاً » حال من الضمير الذي في « يصلون » ، بمعنى متفرقين، أوزاع : جماعات متفرقة ، وضروب مجتمعة بعضها دون بعض وأصله من التوزيع ، وهو الانقسام ، والمعنى : كان الناس يتنفلون فيه بعد صلاة العشاء متفرقين .

قوله : « حصيراً » الحصير ينسج من السعف أصغر من المصلى ، وقيل : الخمرة : الحصير الصغير الذي يسجد عليه .

قوله : « بهذه القصة » إشارة إلى ما رُوي من الحديث المذكور .

قوله : « قال فيه : قالت » أي : قال هناد في هذا الخبر : « قالت عائشة: قال ، تعني » أي : تقصد عائشة النبيَّ -عليه السلام- من قولها: «قال».

قوله : « أما والله » كلمة « أما » بالفتح والتخفيف على وجهين ، أحدهما أن تكون حرف استفتاح بمنزلة ألا ، وتكثر قبل القسم ، والآخر أن تكون بمعنى حقًا ، فأما الذي في الحديث من القسم الأول .

١٣٤٥ - ص - نا مسدد ، نا يزيد بن زريع ، نا داود بن أبي هند ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن جبيربن نفير ، عن أبي ذر ، قال : «صُمْنَا مع رسول الله رَمضانَ فلم يَقُمْ بنا شيئًا من الشهر حتى بَقيَ سَبْعٌ ، فقامَ بنا حتى ذَهَبَ ثُلُثُ الليلِ ، فلما كانت السادسةُ لم يقُمْ بنا ، فلما كانت الخامسةُ قامَ

---

(١) كلمة « قال » غير موجودة في سنن أبي داود . (٢) تفرد به أبو داود .

بنا حتى ذَهَبَ شَطْرُ الليل ، فقلتُ : يارسولَ الله لو نَفَّلْتَنَا قيامَ هذه الليلة ؟ قال: فقال : إن الرجل إذاصَلَّى مع الإمام حتى ينَصرفَ حُسبتْ له قيامُ ليلة ، قال : فلما كانت الرابعةُ لم يُقم ، فلما كانت الثالثةُ جَمَعَ أَهلَه ونساءَهُ والناسَ فقامَ بنا ، حتى خَشينا أن يفوتَنَا الفلاحُ ، قال : قلتُ : وما الفلاحُ ؟ قال السَّحورُ ، ثم لم يقُمْ بنا بقية الشهرِ »(١) .

ش - الوليد بن عبد الرحمن الجرشي الحمصي ، مولى أبي سفيان الأنصاري ، سكن دمشق ، وكان على خراج الغوطة أيام هشام بن عبد الملك . روى عن سلمة بن نفيل ، وعياض / بن غطيف ، وجبير بن [٢/ ١٥٠-ب] نفير. روى عنه : إبراهيم بن أبي عبلة، وداود بن أبي هند ، ومحمد بن مهاجر ، وغيرهم ، وقال أبو زرعة الدمشقي : هو قديم ، جيد الحديث، وقال ابن خراش : هو ثقة ، كان فيمن قدم على الحجاج . روى له الجماعة إلا البخاري .

قوله : « حتى بقي سبع » أي : سبع ليال من الشهر .

قوله : « فلما كانت السادسة » أي : الليلة السادسة ، وهي ليلة الرابع والعشرين من الشهر .

قوله : « فلما كانت الخامسة » أي : الليلة الخامسة ، وهي ليلة الخامس والعشرين منه .

قوله : « فلما كانت الرابعة » أي : الليلة الرابعة ، وهي ليلة السادس والعشرين من الشهر .

قوله : « فلما كانت الثالثة » أي : الليلة الثالثة ، وهي ليلة السابع والعشرين ، ليلة القدر عند الجمهور ، جمع رسول الله أهله ونساءه ، وجمع الناس .

---

(١) الترمذي : كتاب الصوم ، باب : ما جاء في قيام شهر رمضان (٨٠٦) ، النسائي: كتاب السهو ، باب: ثواب من صلى مع الإمام (٣/ ٨٣)، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في قيام شهر رمضان (١٣٢٧) .

قوله : « حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح » أصل الفلاح النقاء ، وسمي السحور فلاحًا إذ كان سببًا لبقاء الصوم ، ومعينًا عليه ، والحديث أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

١٣٤٦ - ص - نا نصر بن علي ، وداود بن أمية ، أن سفيان أخبرهم ، عن أبي يعفور . وقال داود : عن ابن عبيد بن نسطاس ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة : « أن النبيَّ - عليه السلام - كان إذا دَخَلَ العَشْرُ ، أَحْيا الليلَ ، وشَدَّ المِئْزَرَ ، وأَيْقظَ أَهْلَهُ » (١) .

ش - داود بن أمية . روى عن معاذ بن هشام ، ومعاذ بن معاذ. روى عنه أبو داود ، وأبو الضحى : مسلم بن صبيح ، ومسروق : ابن الأجدع.

قوله : « وشد المئزر » كناية عن الجد ، والتشمير في العبادة ، وقيل : هو كناية عن ترك النساء ، وقيل : إن هذا من ألطف الكناية عن اعتزال النساء ، وقيل : كان يجتهد في العشر لمعنيين ، أحدهما : لرجاء ليلة القدر ، والثاني : لأنه آخر العمل ، وينبغي أن يحرص على تجويد الخاتمة، والمئزر بكسر الميم ، والإزار ما ائتزر الرجل به من أسفله ، والإزار يذكر ويؤنث ، والإزارة مثله ، كما قالوا : للوسادة إساد ، وإسادة ، وفيه من الاستحباب إحياء العشر الأخير من رمضان ، ولا سيما ليلة السابع والعشرين ، فيحيها بأهله ، وعياله ، إلى وقت السحور كما مر في الحديث السالف ، والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

ص - قال أبو داود : أبو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس .

---

(١) البخاري : كتاب فضل ليلة القدر ، باب : العمل في العشر الأواخر من رمضان (٢٠٢٤) ، مسلم : كتاب الاعتكاف ، باب : الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (٧/ ١١٧٤) ، النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (٣/ ٦٩) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان (١٧٦٨) .

ش - يعفور : بفتح الياء آخر الحروف ، وسكون العين المهملة ، وضم الفاء ، بعدها واو ساكنة وفي آخره راء ، واليعفور في اللغة الخشف ، وولد البقرة الوحشية ، ويقال : اليعافير تُيوس الظباء ، وأبو يعفور كنية عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بن أبي صفية الثعْلبي العامري البكاليّ الكوفي . روى عن أبيه ، والسائب بن يزيد ، وأبي الضحى ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وابن عيينة ، وابن المبارك ، وغيرهم ، قال أحمد : هو : أبو يعفور الصغير ، كوفي ثقة . وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : ليس به بأس . روى له : الجماعة [1] .

١٣٤٧ - ص - نا أحمد بن سعيد الهمداني ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال : « خَرَجَ رسولُ الله - عليه السلام - فإذا الناسُ في رَمضانَ يُصَلُّونَ في نَاحية المسجد ، فقالَ : ما هؤلاء ؟ فقيلَ : هؤلاء أُناسٌ[2] ليس معهم قُرآنٌ ، وأُبيٌّ بنُ كعبَ يُصَلِّي وهم يُصَلُّونَ بصلاتِه ، فقال النبيُّ - عليه السلام - أَصَابُوا ، ونِعْمَ ما صَنَعُوا » [3] .

ش - مسلم بن خالد بن قرقرة أبو خالد الزنجي القرشي المخزومي ، مولى [عبد الله بن] سفيان بن عبد الله بن عبد الأسد . روى عن : الزهري ، وعمرو بن دينار ، والعلاء بن عبد الرحمن ، وغيرهم . روى عنه : الشافعي ، وعبد الله بن الزبير الحميدي ، وعبد الله بن وهب وغيرهم . وإنما لقب بالزنجي ، وكان أبيض مشربًا بحمرة ، لمحبته التمر ، ويقال : لأنه كان أشقر مثل البصلة . روى له : أبو داود، وابن ماجه[4] .

والعلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، أبو شبل الحرقي الجهني مولاهم، والحرقة من جهينة .

قوله : « يصلون » يعني : يتنفلون بعد العشاء الآخرة .

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧/ ٣٨٩٥) .
(٢) في سنن أبي داود : « ناس » .
(٣) تفرد به أبوداود .
(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٩٢٥) .

ص - قال أبوداود : ليس هذا الحديث بالقويِّ ، مسلمُ بنُ خالدٍ ضعيفٌ.

[٢/١٥١-أ] ش - / أشار أبو داود إلى تضعيف الحديث بقوله : « مسلم بن خالد ضعيف » ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن المديني : ليس بشيء ، وقال أبوحاتم : ليس بذاك القوي ، منكر الحديث ، لا يكتب حديثه ، لا يحتج به ، تعرف وتنكر ، وقال صاحب « الكمال » : وقال يحيى بن معين : ثقة . وفي رواية : ليس به بأس ، وقال ابن عدي : هو حسن الحديث ، وأرجو أنه لا بأس به .

* * *

٣٠٥ - باب : في ليلة القدر

أي : هذا باب في بيان ليلة القدر ، سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال ، التي تكون في السَّنَة لقوله تعالى : ﴿ فيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حكيمٍ ﴾ (١) ويقال : سميت بذلك لعظم قدرها ، وشرفها .

١٣٤٨ - ص - نا سليمان بن حرب ، ومسدد ، المعنى ، قالا : نا حماد ، عن عاصم ، عن زر قال : قلتُ لأبيٍّ بن كعب : « أَخْبرني عن ليلة القَدرِ يا أبا المنذر ، فإن صاحبَنَا سُئِلَ عنها ، فقال : من يَقُمْ الحَوْلَ يُصِبْهَا ، فقال : رَحِمَ اللهُ أبا عبد الرحمن ، واللهِ لَقَد عَلِمَ أنها في رَمضان ، زَادَ مسددٌ : ولكنْ كَرِهَ أَن تَتَّكِلُوا ، أو أَحبَّ أن لا تَتَّكِلُوا (٢) . واللهِ إنها لفي رَمَضَانَ ، ليلةَ سبع وعشرين ، لا نَستثْني (٣) قلتُ : أبَا المنذر ، أَنَّى عَلِمتَ ذَلكَ ؟ قال بالآية التي أخبرنا رسولُ الله ، قلت لزرٍّ : ما الآيةُ ؟ قال : تصبحُ الشمسُ صَبيحةَ تلك الليلة مثلَ الطِّسْتِ ، ليس لها شُعَاعٌ ، حتى ترتفعَ » (٤) .

---

(١) سورة الدخان : (٤) .

(٢) جاء في سنن أبي داود بعد قوله : « أن لا يتكلوا » : « ثم اتفقا » .

(٣) في سنن أبي داود : « لا يستثنى » وسيذكر المصنف أنها نسخة .

(٤) مسلم : كتاب الصوم ، باب : فضل ليلة القدر (٧٦٢) ، الترمذي : كتاب الصوم ، باب : ليلة القدر (٧٩٣) ، وكتاب التفسير (٣٣٥١) ، النسائي في الكبرى : كتاب التفسير .

ش - حماد بن سلمة ، وعاصم بن بهدلة ، وزر بن حبيش .

قوله : « من يقم الحول » أي : جميع السَّنَة « يصبها » .

قوله : « رحم الله أبا عبد الرحمن » وهو كنية عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - .

قوله : « ليلة سبع وعشرين » أي : في ليلة سبع وعشرين ، وفي بعض النسخ : « لليلة سبع وعشرين » .

قوله : « لا نستثنى » بنون الجماعة على صيغة المعلوم ، ويكون هذا من كلام أُبَيٍّ ، والمعنى لا نستثني في يميننا ، وفي بعض الرواية « بالياء » على صيغة الغيبة ، ويكون هذا من كلام زر ، والمعنى حلف أُبيٌّ ولا يستثنى في يمينه ، وموضع هذه الجملة النصب على الحال ، وقد عرف أن الجملة الفعلية إذا وقعت حالاً ، وكان فعلها مضارعًا يجوز فيها الواو ، وتركها ، فافهم .

قوله : « أَنَّى علمت ذلك » أي : من أين علمت أنها ليلة سبع وعشرين؟

قوله : « قلت لزر » أي : قال عاصم : قلت لزر .

قوله : « مثل الطست » قد ذكرنا فيه لغات : طَست وطِست بالفتح والكسر، وطَس وطِس كذلك ، وطَسَه وطِسَه كذلك .

قوله : « ليس لها شعاع » قيل : يحتمل أن هذه الصفة اختصت بعلامة صبيحة [الليلة] التي أنبأهم النبي - عليه السلام - أنها ليلة القدر ، وجعلها دليلاً لهم عليها في ذلك ، لا أن تلك الصفة مختصة بصبيحة كل ليلة قدرٍ ، كما أعلمهم - عليه السلام - أنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين ، ويحتمل أنها صفة خاصة لها ، وقيل في ذلك : إنه لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ، ونزولها إلى الأرض ، وصعودها بما تنزلت به من عند الله ، وبكل أمر حكيم ، وبالثواب في الأجور ، سترت أجسامها اللطيفة، وأجنحتها شعاعها ، وحجبت نورها ، والحديث أخرجه : مسلم ، والترمذي ، والنسائي .

١٣٤٩ - ص - نا أحمد بن حفص ، حدثني أبي ، حدثني إبراهيم بن

طهمان ، عن عباد بن إسحاق ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه ، قال : « كنتُ في مَجلسِ بني سلمةَ ، وأنا أصغرُهم ، فقالوا : من يَسألُ لنا رسولَ الله ﷺ عن ليلة القدر ؟ وذلك صبيحةُ إحدى وعشرينَ من رَمضانَ ، فخرجتُ فَوافيتُ معَ رسولِ الله صَلاةَ المغربِ ، ثم قمتُ ببابِ بيته ، فَمَرَّ بي ، فقال : ادخلْ ، فَدخلْتُ ، فأُتيَ بعشائه ، فرأيتُني (١) أكفُّ عنه من قلَّته ، فلما فَرغَ قال : نَاولُوني (٢) نَعْلَي فَقامَ ، وَقُمتُ معه ، فقال : كَأَنَّ لكَ حَاجةً ؟ فقلتُ : أجلْ ، أرْسَلني إليكَ رَهْطٌ من بني سلمة ، يَسألُونكَ عن ليلة القدر ، فقال : كم الليلةُ ؟ فقال : اثنتان وعشرون ، قال : هي الليلةُ ، ثم رَجَعَ ، فقال : أو القَابلةُ ، يريدُ ليلةَ ثلاث وعشرينَ » (٣) .

ش - أحمد بن حفص بن عبد الله بن رشاد السلمي السكري(٤) أبو علي النيسابوري قاضيها . سمع أباه ، وعبدان بن عثمان ، ويحيى بن يحيى ، وغيرهم . روى عنه : البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وأبو حاتم الرازي ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، وغيرهم ، توفي ليلة الأربعاء، لثلاث خلون من المحرم (٥) ، سنة ثمان وخمسين ومائتين ، ودفن بعد المغرب (٦) .

[٢/١٥١-ب] / وأبوه حفص بن عبد الله ، قاضي نيسابور . سمع إبراهيم بن طهمان، ومسعر بن كدام ، والثوري ، وغيرهم . روى عنه : ابنه أحمد ، والفضل بن دكين ، وقطن بن إبراهيم، وغيرهم . روى عنه البخاري حديثًا واحداً ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

---

(١) في سنن أبي داود : « فرآني » . (٢) في سنن أبي داود : « ناولني » .
(٣) النسائي في (الكبرى) كتاب : الاعتكاف .
(٤) قال محقق « تهذيب الكمال » (١/ ٢٩٤) : « في حاشية النسخ تعليق للمؤلف: « ذكر في نسبه السكري وأظنه وهما ، لم أر غيره ذكره » ا . هـ . قلت -القائل هو محقق التهذيب - : راجع الكمال (١/ الورقة : ١٦٧) فهو فيها كذلك .
(٥) في الأصل : « المغرب » خطأ . (٦) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١/٢٧) .

وعباد بن إسحاق هو : عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث القرشي العامري ، ويقال له : عباد بن إسحاق ، وقد ذكرناه مرةً ، وضمرة بن عبد الله بن أُنيس الجهني ، ويقال : الأسلمي الحجازي . روى عن أبيه . روى عنه : الزهري ، وبكير بن عبد الله الأشج ، وبكير بن مسمار . روى له : أبو داود ، والنسائي .

قوله : « في مجلس بني سلمة » بكسر اللام بطنٌ من الأنصار .

قوله : « فأُتي بِعَشائه » بفتح العين .

قوله : « فرأيتُني » بضم التاء ، أي : فرأيت نفسي .

قوله : « من قلته » أي : لأجل قلة الطعام ، والحديث أخرجه : النسائي .

وقال أبو داود : هذا حديثٌ غريبٌ ، وعنه لم يرو الزهريُّ ، عن ضمرة غير هذا الحديث .

١٣٥٠ - ص - نا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم ، عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني ، عن أبيه ، قال : «قلتُ: يا رسولَ الله إن لي بَادِيةً أكونُ فيها وأنا أُصلِّي فيها بحمد الله ، فمُرْنِي بليلة أَنزِلُهَا إلى هذا المسجد ، فقال : انزلْ ليلة ثلاث وعشرين ، فقلتُ لابنه : فكيفَ كان أبوكَ يصنعُ ؟ قال : كان يدخلُ المسجدَ إذا صَلَّى العَصرَ ، فلا يخرجُ منه لحاجة ، حتى يُصَلِّي الصبحَ ، فإذا صَلَّى الصبحَ ، وَجَدَ دابتَهُ على بابِ المسجدِ ، فجلسَ عليها ، فلَحِقَ بباديَتِه » (١) .

ش - زهير بن معاوية ، ومحمد بن إبراهيم التيمي ، وابن عبد الله بن أنيس ، هو ضمرة المذكور آنفًا .

قوله : « إن لي بادية أكون فيها » والمعنى : إنه كان يسكن في البادية في خباء .

---

(١) تفرد به أبو داود .

قوله : « فقلتُ لابنه » أي : قال محمد بن إبراهيم : قلت لابن عبد الله .

١٣٥١ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي -عليه السلام- قال : «الْتَمِسُوهَا في العشر الأواخرِ من رَمضانَ في تاسعةٍ تَبْقَى ، وفي سابعةٍ تَبقى ، وفي خامسةٍ تَبقَى » (١) .

ش - وهيب : ابن خالد ، وأيوب : السختياني .

قوله : « في تاسعةٍ تبقى » هي ليلة إحدى وعشرين ، « وسابعة تبقى » هي ليلة ثلاث وعشرين « وخامسة تبقى » هي ليلة خمس وعشرين ، وقال بعضهم : إنما يصح معناه ، ويوافق ليلة القدر وترًا من الليالي إذا كان الشهر ناقصًا ، فأما إن [كان] كاملاً ، فإنها لا تكون إلا في شفع ، فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين ، والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين ، والسابعة الباقية ليلة أربع وعشرين ، على ما ذكره البخاري . عن ابن عباس ، فلا يصادف واحدة منهن وترًا ، وهذا على طريقة العرب في التأريخ إذا جاوزوا نصف الشهر ، فإنما يؤرخون بالباقي منه ، لا بالماضي ، هكذا ذكره بعضهم ، والحديث أخرجه : البخاري ، وذكر متابعة ، عن ابن عباس « التمسوها في أربع وعشرين » .

* * *

٣٠٦ - باب من قال : ليلة إحدى وعشرين

أي : هذا باب في بيان قول من قال : إن ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين من رمضان .

١٣٥٢ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : « كان رسولُ الله - عليه السلام - يعتكفُ العشرَ الأوْسَطَ من رَمضانَ ، فاعتكفَ عَامًا حتى إذا كانت ليلةَ إحدى وعشرينَ ،

---

(١) البخاري : كتاب فضل ليلة القدر ، باب : تحري ليلة القدر (٢٠٢١) .

وهي الليلةُ التي يخرجُ فيها من اعتكافه ،قال : مَن كان اعتكفَ معي فليعتكفْ العَشْرَ الأَواخَر ، وقد رأيتُ هذه اللَيلةَ ، ثم أُنسيتُها ، وقد رأيتُني أَسجدُ صبيحتَها [1] في ماء وطين ، فالتمسُوهَا في العشرِ الأواخرِ ، والتمسُوهَا في كل وترٍ ، قال أبو سَعيد : فَمطرَت السماءُ من تلك الليلة ، وكان المسجدُ على عَرِيشٍ فوكَفَ المسجدُ ، فقال أَبو سعيد : فأبْصَرتْ عيناي النبيَّ - عليه السلام - وعلى جَبهته ، وأنفه أَثَرَ الماءِ ، والطينِ من صبيحةِ إحدى وعشرين»[2] .

ش - « العشر الأوسط » رواه بعضهم : « العشر الوُسُط » بضم الواو والسين ، جمع واسط كبازل وبُزُل . ورواه بعضهم بضم الواو ، وفتح السين جمع وسطى ككُبَرٍ وكُبْرَى ، وأكثر الروايات فيه / الأوسط ، كما [٢/١٥٢-أ] هاهنا ، وقيل إنه جاء على لفظ العشر ، فإن لفظ العشر مذكر .

قوله : « وقد رأيتني » بضم التاء ، أي : قد رأيت نفسي .

قوله : « على عريش » أي : مظللاً بجريد ونحوه ، مما يُستظل به ، يريد أنه لم يكن له سقف يكن من المطر ، والعريش كالبيت يصنع من سعف النخل ، ينزل فيه الناس أيام الثمار ، ليصيبوا منها حتى تنصرم ، والعريش أيضًا الخيام ، والبيوت .

قوله : « فوكَف المسجد » بفتح الكاف ، أي : قطر ماء المطر من سقفه.

قوله : « وعلى جبهته ، وأنفه أثر الماء والطين » كان الحميدي يحتج بهذا الحديث على أن السُّنَّة للمصلي أن لا يمسح جبهته في الصلاة ، وكذا قال

---

(١) في سنن أبي داود : « أسجد من صبيحتها » .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : هل يصلي الإمام بمن حضر ؟ (٦٦٩) ، مسلم: كتاب الصوم ، باب : فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ٢١٣ - (١١٦٧) ، النسائي : كتاب التطبيق ، باب : السجود على الجبين (٢/٢٠٨)، ابن ماجه : كتاب الصيام ، باب : في ليلة القدر (١٧٦٦) ، وتقدم برقم (٨٧١) .

العلماء : مستحب أن لا يمسحها في الصلاة ، والحديث أخرجه : البخاري، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٣٥٣ - ص - نا محمد بن المثنى ، حدثني عبد الأعلى ، نا سعيد ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسولُ الله ﷺ التمسُوها في العَشْرِ الأواخرِ من رَمضانَ ، والتمسُوها في التاسعة ، والسَابعة ، والخامسة ، قال : قلتُ يا أبَا سعيد إنكم أعلمُ بالعَدَد منا ، قال : أَجل ، قلتُ : ما التاسعةَ ، والسابعة ، والخامسة ؟ قال : إذا مضَت واحدة وعشرون : فالتي تليها التاسعة، فإذا مضى ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة ، وإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة » (١) .

ش - عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي ، وسعيد بن أبي عروبة ، وأبو نضرة المنذر بن مالك العبدي البصري .

قوله : « التمسوها » أي : اطلبوها .

قوله : « فالتي تليها التاسعة » جعل أبو سعيد التاسعة ليلة اثنين وعشرين، والسابعة ليلة أربع وعشرين ، وهذا إذا كان الشهر ناقصًا على ما قدمناه في حديث ابن عباس ، وقيل : إنما يصح لسبع بقين سواها ، والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي .

ص - قال أبو داودَ : لا أدري : أَخَفِيَ عَلَيَّ منه شيءٌ ، أم لا ؟

ش - الهمزة في أخفي للاستفهام .

قوله : « منه » أي : من الحديث .

* * *

٣٠٧ - باب : من روى أنها ليلة سبع عشرة

أي : هذا باب في بيان قول من قال : إن ليلة القدر هي في ليلة سبع عشرة من الشهر .

---

(١) مسلم : كتاب الصوم ، باب : في ليلة القدر (٢١٣ - ١١٦٧) .

١٣٥٤ - ص - نا حكيم بن سيف الرقي ، نا عبيد الله - يعني : ابن عمرو - عن زيد - يعني : ابن أبي أنيسة - عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، قال : قال لَنَا رسولُ الله ﷺ : « اطْلُبُوهَا ليلةَ سبع عَشرةَ من رَمضانَ ، وليلةَ إحدى وعشرينَ ، وليلةَ ثلاثٍ وعشرين ، وسكت » (١) ، (٢) .

ش - حكيم بن سيف الرقي أبو عمرو الأسدي مولاهم . روى عن أبي المليح ، وعبيد الله بن عمرو ، وداود بن عبد الرحمن العطار . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو داود ، والنسائي عن رجل عنه ، وغيرهم .

وعبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي مولاهم أبو وهب الرقي . سمع عبد الملك بن عمير ، وأيوب السختياني ، والأعمش ، وزيد بن أبي أنيسة ، وغيرهم . روى عنه : بقية بن الوليد ، وحكيم بن سيف الرقي ، وسليمان بن عبد الله الرقي ، وغيرهم . قال ابن معين : هو ثقة، وقال أبو حاتم : صالح ثقة ، لا أعرف له حديثًا منكرًا ، مات بالرقة سنة ثمانين ومائة . روى له : الجماعة .

وزيد بن أبي أنيسة أبو أسامة الجزري الرُّهاوي ، واسم أبي أنيسة : زيد، كوفي الأصل ، وهو غنوي مولى [بني] غنيٍّ بن أعصر . روى عن: عطاء بن أبي رباح ، والزهري ، وعمرو بن مرة ، وغيرهم . روى عنه : مالك بن أنس ، ومسعر بن كدام ، وعبيد الله بن عمرو الرقي ، وغيرهم . قال محمد بن سعد : كان يسكن الرُّها ، ومات بها ، وكان ثقة ، كثير الحديث ، فقيهًا ، راوية للعلم ، قال محمد بن عمر : مات سنة خمس وعشرين ومائة . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي (٣) .

وأبو إسحاق : السبيعي .

---

(١) في سنن أبي داود : « ثم سكت » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠/ ٢٠٨٩) .

قوله : « اطلبوها » أي : ليلة القدر ، وقال في « مختصر السنن » : وفي إسناده حكيم بن سيف ، وفيه مقال .

* * *

٣٠٨ - باب : من روى في السبع الأواخر

[٢/١٥٢-ب] أي : هذا باب في بيان قول من روى أنها في [(١)] / السبع الأواخر .

١٣٥٥ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تَحَرَّوا ليلةَ القدرِ في السبعِ الأَواخرِ » [(٢)].

ش - أي : احرصوا على طلبها ، واجتهدوا فيه ، والحديث أخرجه : مسلم ، والنسائي .

* * *

٣٠٩ - باب من قال : سبعًا وعشرين [(٣)]

أي : هذا باب في بيان قول من قال : إنها في سبع وعشرين ، وهو قول الجمهور .

١٣٥٦ - ص - نا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا شعبة ، عن قتادة :سمع مطرفًا ، عن معاوية بن أبي سفيان ، عن النبي - عليه السلام - في ليلة القدرِ، قال : « ليلةَ سبعٍ وعشرينَ » [(٤)] .

ش - مطرف : ابن عبد الله بن الشخير .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : نا مروان بن معاوية ، عن ابن أبي خالد ، عن زر ، قال : سمعت أُبيَّ بن كعب ، يقول : « ليلة القدر ليلة سبع وعشرين » .

---

(١) مكررة في الأصل .

(٢) مسلم : كتاب الصوم ، باب : فضل ليلة القدر ٢٠٥ - (١١٦٥) ، النسائي في الكبرى : كتاب الاعتكاف .

(٣) في سنن أبي داود : « سبع وعشرون » .

(٤) تفرد به أبو داود .

ونا ابن إدريس ، عن الأجلح ، عن الشعبي ، عن زر بن حبيش ، قال: سمعت أبيّاً ، يقول : « ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين ، هي التي أخبرنا بها رسول الله ، أن الشمس تطلع بيضاء ترقرق » .

* * *

٣١٠ - باب من قال : هي في كل رمضان

أي : هذا باب في بيان قول من قال : إن ليلة القدر في جميع شهر رمضان .

١٣٥٧ - ص - نا حميد بن زَنْجُوَيْهْ النسائي ، نا سعيد بن أبي مريم ، نا محمد بن جعفر بن أبي كثير ، نا موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عمر ، قال : سُئِلَ رسولُ اللهِ وأنا أَسْمعُ ، عن ليلةِ القدرِ ؟ فقال : « هي في كلِّ رَمضانَ » (١) (٢) .

ش - حميد بن زَنْجُويه - بفتح الزاي ، وسكون النون ، وضم الجيم ، وفتح الياء - والنحاة يقولونه : زِنجويه مثل سيبويه ونحوه [. . .] (٣) .

ومحمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم المدني ، أخو يحيى ، وإسماعيل ، وكثير . سمع سلمة بن دينار ، وحميدا (٤) الطويل، وزيد بن أسلم ، وغيرهم . روى عنه : سعيد بن أبي مريم ، ومعتمر بن سليمان ، وخالد بن معدان ، وغيرهم . روى له : الجماعة .

اختلف العلماء في محل ليلة القدر ، فقال جماعة : هي متنقلة ، تكون في سنة في ليلة ، وتكون في سنة أخرى في ليلة وهكذا ، وبهذا جمع بين الأحاديث ، ويقال : كل حديث جاء بأحد أوقاتها ، فلا تعارض فيها ، هذا قول مالك ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وغيرهم ، قالوا : وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان ، وقيل : بل في كله ،

---

(١) جاء في سنن أبي داود بعد الحديث : « قال أبو داود : رواه سفيان ، وشعبة ، عن أبي إسحاق موقوفًا على ابن عمر ، لم يرفعاه إلى النبي ﷺ » .

(٢) تفرد به أبو داود .

(٣) بياض في الأصل قدر نصف سطر .

(٤) في الأصل : « حميد » .

وقيل : إنها معينة لا تنتقل أبداً ، بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها ، وعلي هذا قيل هي في السنةكلها ، وهو قول ابن مسعود -رضي الله عنه - وقيل : بل في شهر رمضان كله ، وهو قول ابن عمر ، وجماعة من الصحابة ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال : ليلة القدر ، تكون في شهر رمضان ، لا في غيره ، لكنها تتقدم وتتأخر . وقال أبو يوسف ، ومحمد : تكون في شهر رمضان في ليلة واحدة ، لا تتقدم ولا تتأخر .

وفائدة الخلاف فيمن قال لعبده : أنت حر ليلة القدر ، فإن قال ذلك قبل دخول شهر رمضان عتق إذا انسلخ الشهر ، وإن كان بعد مضي ليلة من الشهر لم يعتق عبده حتى ينسلخ الشهر من العام القابل ، لجواز أنها كانت في الشهر الماضي في الليلة الأولى وفي الشهر الآتي في الليلة الأخيرة ، وعندهما إذا مضى ليلة من الشهر من العام القابل ، فجاء مثل الوقت الذي حلف عتق ، لأن عندهما لا تتقدم ولا تتأخر ، في ليلة من الشهر في كل وقت ، فإذا جاء مثل ذلك الوقت فقد تيقنا بمجيء الوقت المضاف إليه العتق ، فلهذا يعتق ، كذا في « مبسوط » شمس الأئمة السرخسي ، وقيل : بل في العشر الوسط والأواخر ، وقيل : في العشر الأواخر ، وقيل : يختص بأوقات العشر ، وقيل : بأشفاعها ، وقيل : بل في ثلاث وعشرين ، أو سبع وعشرين ، وهو قول ابن عباس ، وقيل : تطلب في ليلة سبعة عشر ، وإحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين ، وحُكي عن علي ، وابن عباس ، وقيل : ليلة ثلاث وعشرين ، وهو قول كثير من الصحابة ، وقيل : ليلة أربع وعشرين ، وهو مَحكيٌّ عن بلال / وابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، وقيل : ليلة سبع وعشرين ، وهو قول [٢/١٥٣-أ] جماعة من الصحابة ، وقيل: سبع عشرة، وهو مَحكي عن زيد بن أرقم، وابن مسعود أيضًا ، وقيل : ليلة تسع عشرة ، وحُكي عن ابن مسعود أيضًا، وحُكي عن عليٍّ أيضًا ، وقيل : آخر ليلة من الشهر .

واختلفوا هل هي باقية أم كانت في زمن رسول الله - عليه السلام - خاصة ، فقالت طائفة : قد رفعت لقوله - عليه السلام - حين تلاحَى

الرجلان : « فرفعت » والصحيح بقاؤها ، ودوامها إلى آخر الدهر ، للأحاديث الصحيحة المشهورة ، واستدلالهم غير صحيح ، لأن آخر الحديث يرد عليهم ، فإنه - عليه السلام - قال : « فرفعت ، فعسى أن يكون خيراً لكم ، فالتمسوها في السبع ، والتسع » هكذا هو في أول «صحيح البخاري » ، وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها ، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها .

* * *

٣١١ - باب : في كم يقرأ القرآن

أي : هذا باب في بيان المدة التي يقرأ فيها القرآن .

١٣٥٨ - ص - نا مسلم بن إبراهيم ، وموسى بن إسماعيل ، قالا : نا أبان، عن يحيى ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو «أن النبيَّ - عليه السلام - قال له : اقْرأ القرآنَ في شهر ، قال : إني أَجدُ قُوةً ، قال : اقرأ في عشرينَ ، قال : إني أجدُ قوةً ، قال : اقرأ في خمسِ عَشْرةَ ، قال: إني أَجدُ قُوةً ، قال : اقرأ في عشرٍ ، قال إني أجدُ قُوةً ، قال : اقرأ في سبع، ولا تَزيدَنَّ على ذلك » (١) .

ش - أبان بن يزيد العطار ، ويحيى بن أبي كثير ، ومحمد بن إبراهيم التيمي .

ويستفاد من الحديث أن أنهى مدة لا ينبغي أن يتجاوزها ثلاثون يومًا ، كل يوم جزء من الأجزاء الثلاثين ، فإذا قرأ كل يوم جزءاً فقد أقام ما عليه من حق القرآن ، ثم بعد ذلك يتفاوت بحسب قوة القارئ ، وقدرته على ذلك ، والأولى أن يقرأ كل يوم سُبعاً ، ويختم في اليوم السابع ، ولا يزيد على ذلك ، والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم .

ص - قال أبو داود : وحديثُ مسلمٍ أتمُّ .

---

(١) البخاري : كتاب فضائل القرآن، باب: في كم يقرأ القرآن؟ (٥٠٥٣، ٥٠٥٤)، مسلم : كتاب الصوم ، باب : النهي عن صوم الدهر ١٨٤ - (١١٥٩) .

ش - أي : حديث مسلم بن إبراهيم أتم من حديث موسى بن إسماعيل.

١٣٥٩ - ص - نا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « صُمْ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ ، واقرأ القرآن في شهرٍ » ، فَنَاقَصَنِي وناقَصْتُه ، فقال : « صُمْ يومًا ، وأفطرْ يومًا » ، قال عطاءٌ : واختلفنا عن أبي ، فقال بعضُنا : « سبعةَ أيامٍ» وقال بعضنا : « خَمسًا » (١) .

ش - حماد بن سلمة .

قوله : « ثلاثة أيام » يتناول أيَّ ثلاثة كانت ، ولكن قالوا : المراد منها أيام البيض ، لأحاديث أخر تدل عليها ، وهي الثالث عشر ، والرابع عشر، والخامس عشر من الشهر .

قوله : « فناقصني » من المناقصة ، وهي المفاعلة ، وهي للاشتراك ، والمعنى هاهنا كل منهما أراد النقص في الصوم عن ثلاثة أيام ، وفي القراءة عن الشهر ، وقد علم أن معنى الاشتراك في هذا الباب هو أن يكون من غيره إليه ما كان منه إليه ، كقولك : ضاربته ، وقابلته .

قوله : « قال عطاء » أي : عطاء بن السائب المذكور .

قوله : « خمسًا » أي : خمسة أيام ، وعطاء هذا فيه مقال كما تقدم .

١٣٦٠ - ص - نا ابن المثنى ، حدثني عبد الصمد ، نا هشام ، نا قتادة ، عن يزيد بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمرو أنه قال : يا رسولَ الله ! في كَمْ أقرأُ القرآنَ ؟ قال : « في شهرٍ » قال إني أَقْوَى من ذلك ، ردَّدَ أبو موسى هذا الكلامَ (٢) **، ويناقصه ، حتى قال : « اقرأْه في سبعٍ » ، قال : إني أَقْوَى من ذلك، قال : « لا يَفْقَهُ من قَرَأَه في أقلَّ من ثلاثٍ »** (٣) .

---

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) في سنن أبي داود : « يردد الكلام أبو موسى » .

(٣) تفرد به أبو داود .

ش - محمد بن المثنى ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، وهمام بن يحيى، ويزيد بن عبد الله بن الشخير .

قوله : « في كم أقرأ القرآن » أي : في كم يوم أختم القرآن كله .

قوله : « ردّد أبو موسى » هو محمد بن المثنى .

قوله : « في سبع » أي : في سبعة أيام .

قوله : « لا يفقه » أي : لا يفهم من قرأ القرآن في أقل من ثلاثة أيام ، والمعنى أنه يفوته ما يجب أن يُراعى فيه من الترتيل ، والتدبر ، والتأني .

١٣٦١ - ص - نا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان - خال عيسى بن شاذان - ، نا أبو داود ، نا الحَرِيش بن سُليم ، عن طلحة بن مصرف ، عن خيثمة ، عن (١) / عبد الله بن عمرو ، قال : « قال لي رسولُ الله ﷺ : اقرأ القرآن في شهر » قال : إنَّ بي قُوةً قال : « اقرأ في ثلاثٍ » (٢) . [٢/١٥٣-ب]

ش - أبو داود الطيالسي .

وحريش - بفتح الحاء المهملة ، وكسر الراء ، وفي آخره شين معجمة - ابن سليم الجعفي ، ويقال : الثقفي أبو سعيد الكوفي . سمع طلحة بن مصرف . روى عنه : أبو داود الطيالسي ، وزهير بن معاوية ، وعبد الله ابن إدريس ، قال أبو داود الطيالسي : ثقة ، وقال ابن معين : ليس بثقة . روى له : أبو داود ، والنسائي .

وخيثمة بن عبد الرحمن الجعفي .

قوله : « إن بي قوةً » والمعنى لي قوة أقدر على أن أقرأ في أقل من الشهر، قال : « اقرأ في ثلاث » أي : في ثلاثة أيام .

ص - قال أبو داود : سمعت أحمد - يعني : ابن حنبل - يقول : عيسى ابن شاذان كان كيسًا (٣) .

---

(١) مكررة في الأصل .
(٢) تفرد به أبو داود .
(٣) في سنن أبي داود : « عيسى بن شاذان كيس » .

ش - عيسى بن شاذان - بالشين ، والذال المعجمتين - البصري نزيل مصر . روى عنه : أبو داود .

* * *

٣١٢ - باب : تحزيب القرآن

أي : هذاباب في بيان تحزيب القرآن ، وتحزيب القرآن أن يجعله حزبًا حزبًا ، وقد ذكرنا أن الحزب ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة ، وكذا عن صلاة ، كالورد .

١٣٦٢ - ص - نا محمد بن يحيى بن فارس ، نا ابن أبي مريم ، أنا يحيى ابن أيوب ، عن ابن الهاد قال : سألَني نافع بنُ جبير بن مطعم ، فقال لي : في كَمْ تَقرأُ القُرآنَ ؟ فقلتُ : ما أحْزِبُهُ ، فقالَ لي نافعٌ : لا تقلْ : ما أحزِبُهُ ، فإن رسولَ الله قال : « قرأتُ جُزءًا من القرآنِ » قال : حسِبْتُ أنه ذكره عن المغيرة ابن شعبة(١) .

ش - سعيد بن أبي مريم ، ويحيى بن أيوب المصري ، وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد .

قوله : « لا تقل ما أحزبه » ظاهر كلامه أن لا يقال : أحزب القرآن ، ولا حزبته ، ونحو ذلك ، ولكن قوله - عليه السلام - قرأت جزءًا من القرآن لا يدل على نفي القول بالتحزيب ، فافهم .

١٣٦٣ - ص - نا مسدد ، نا قُرَّانُ بن تمام ح ، ونا عبد الله بن سعيد ، نا أبو خالد - وهذا لفظه - عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى ، عن عثمان ابن عبد الله بن أوس ، عن جده . قال عبد الله بن سعيد في حديثه : أوس بن حذيفة ، قال : « قَدمْنَا على رسول الله في وَفْد ثقيف ، قال : فنزلَت الأحلافُ على المغيرة بنِ شعبةَ ، وأنزلَ رسولُ الله بني مالكٍ في قُبة له ، قال مسدد : وكان في الوَفدِ الذين قَدمُوا على رسولِ الله من ثقيف ، قال : كان كل ليلة يأتينا بعدَ العشاءِ ، يحدثنا ، قال أبو سعيدٍ : قائمًا على رِجلَيْهِ، حتى يُراوِحَ بينَ

---

(١) تفرد به أبو داود .

رجليه من طُول القيام ، وأكثرُ ما يحدثنا ما لَقيَ من قومه من قريش ، ثم يقولُ: لا سواءَ ، كنا مُستضعَفين ، مُستذلَّين ، قالَ مسدد : بمَكة ، فلما خَرجْنَا إلى المدينة كانت سجَالُ الحربِ بيننا وبينهم ، نُدَالُ عليهم ويُدَالُونَ عَلينا ، فلما كانتْ ليلةٌ أبطأَ عندَ (١) الوَقت الذي كان يأتينا فيه ، فقلنا : لقد أَبطأَت عنا الليلةَ قال : إنه طَرأَ عليَّ جُزئي مَن القرآن ، فكرهت [أن] أجيءَ حتى أُتمَّهُ ، قال أوس : سألتُ أصحابَ رسول الله ، كيف يُحزِّبُون القرآنَ ؟ قالوا : ثَلاثٌ، وخمسٌ ، وسبعٌ ، [وتسع] ، وإحدى عشرةَ ، وثلاث عشرةَ ، وحزب المفصلِ وحدَه ، وحديثُ أبي سعيدٍ أتمُّ » (٢) .

ش - قُران - بضم القاف ، وتشديد الراء ، وفي آخره نون - ابن تمام، أبو تمام الأسدي الكوفي ، سكن بغداد . سمع هشام بن عروة ، ويزيد ابن سنان ، وسهيل بن أبي صالح ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن منيع، والحسن بن عرفة ، وأحمد بن حنبل ، قال ابن سعد : قدم بغداد ، وكان ينتخس في الدواب ، وكان ضعيفًا ، وقال ابن معين : صدوق ، ثقة، توفي سنة إحدى وثمانين ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذي .

وأبو خالد الأحمر .

وعثمان بن عبد الله بن أوس بن حذيفة الثقفي . روى عن : جده أوس، وعمه عمرو بن أوس . روى عنه : عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، وأبو داود الطيالسي ، ومحمد بن مسلم . روى له : أبو داود ، وابن ماجه ، وأوس بن حذيفة بن ربيعة بن أبي سلمة بن عَنزَة بن أبي عوف ، وهو ابن أبي أوس ، وله أحاديث ، منها حديث في المسح على القدمين ، وفي إسناده ضعف ، وحديث في وفد ثقيف ، وتحزيب القرآن . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

قوله : « فنزلت الأحلاف » الأحلاف / أحد قبيلي ثقيف ، لأن ثقيفًا [٢/١٥٤-أ]

---

(١) في سنن أبي داود : « عن » .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة، باب : في كم يستحب يختم القرآن (١٣٤٥).

فرقتان : بنو مالك ، والأحلاف ، والأحلاف أيضًا بطن من كلب ، والأحلاف من قريش ست قبائل : عبد الدار ، وجمح ، وسهم ، ومخزوم ، وعدي ، وكعب ، لهم ذكر في حلف المطيبين ، ويقال في النسبة إليهم : أحلافي وهذا أحد ما جاء من النسب إلى الجميع ،لأن الأحلاف صار اسمًا لهم ، كالأنصار صار اسمًا للأوس ، والخزرج .

قلت : أصله من الحلف ، وهو المعاقدة ، والمعاهدة ، على التعاضد ، والتساعد ، والاتفاق ، وقال الجوهرى : الأحلاف ، والحليف المحالف .

قوله : « في قُبة له » القبة من الخيام ، بيت صغير مستدير ، وهو من بيوت العرب .

قوله : « وقال مسدد : وكان » أي : قال مسدد في روايته : وكان أوس بن حذيفة .

قوله : « كان كل ليلة » أي : كان رسول الله - عليه السلام - كل ليلة يأتينا بعد العشاء ، يحدثنا ، يعني : بما لقي من قومه ، وغير ذلك .

قوله : « قال أبو سعيد » هو عبد الله بن سعيد الأشج ، شيخ البخاري ، ومسلم ، وأبي داود .

قوله : « قائمًا » حال من الضمير الذي في « يحدثنا » وقول : « قال أبو سعيد » معترض بينهما .

قوله : « حتى يراوح بين رجليه » أي : يعتمد على إحديهما مرة ، وعلى الأخرى مرة ، ومنه صلاة التراويح ، لأنهم كانوا يستريحون بين الترويحتين، وقيل : سميت التراويح ، لأن المصلي يطول قيامه ، فيتروح بالقيام على إحدى القدمين .

قوله : « لا سواء » معناه لا نحن سواء ، فحذف المبتدأ ، والمعنى حالنا الآن غير ما كانت عليه قبل الهجرة ، ألا ترى إلى قوله : « كنا مستضعفين، مستذلين بمكة ؟ » .

قوله : « قال مسدد : بمكة » أي : قال مسدد في روايته : « كنا مستضعفين مستذلين بمكة » أي : لما كنا فيها .

قوله : « سجال الحرب » أي : نوبها ، أي : مرة لنا ، ومرة علينا ، من مساجلة المستعين على البئر بالدلاء ، فينزع هذا سجلاً ، وهذا سجلاً ، يتناوبان بينهما السقي ، فيكون هذا من ساجلت الرجل مساجلة ، وسجالاً، والسجال جمع السجل ، أيضًا وهو الدلو الكبيرة .

قوله : « ندال عليهم ، ويدالون علينا » يريد أن الدولة تكون لنا عليهم مرة، ولهم علينا أخرى ، والدولة : الظفر ، والظهور ، وقال ابن الأثير: الدولة الانتقال من حال الشدة إلى الرخاء ، وقوله : ندال من الإدالة ، وهي الغلبة ، يقال : أديل لنا على أعدائنا ، أي : نصرنا عليهم .

قوله : « طرأ عليّ جزئي » مهموز ، يريد أنه كان قد أغفله عن وقته ، ثم ذكره ،فقرأه ، وأصله من قولك : طرأ عليّ الرجل ، إذا خرج عليه فجأة طروءًا فهو طارئٌ ، كأنه فجئه الوقت الذي كان يؤدي فيه ورده ، وجعل ابتدائه فيه طرؤاً منه عليه ، وقد يترك الهمز فيه ، فيقال : طَرَا يَطرو طُرُوا.

قوله : « قالوا : ثلاث » مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي : أحزابه ثلاث ، وخمس إلى آخره .

قوله : « وحزب المفصل » والمفصل من سورة محمد ، أو الحجرات إلى آخر القرآن ، وقد مر غير مرة ، وقال ابن معين : إسناد هذا الحديث صالح ، وحديثه عن النبي -عليه السلام- في تحزيب القرآن ليس بالقائم .

١٣٦٤ - ص - نا محمد بن المنهال ، نا يزيد بن زريع ، نا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن عبد الله - يعني : ابن عمرو - قال : قال رسولُ اللهِ - عليه السلام - : « لا يفقهُ مَن قَرَأَ القرآنَ في أقلٍّ من ثلاثٍ » (١) .

ش - سعيد بن أبي عروبة .

---

(١) الترمذي : كتاب القراءات ، باب : حدثنا عبيد بن أسباط بن القرشي (٢٩٤٩)، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : في كم يستحب يختم القرآن (١٣٤٧) .

قوله : « **لا يفقه** » أي : لا يفهم ، وقد تقدم مثله ، والحديث أخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث صحيح .

١٣٦٥ - ص - نا نوح بن حبيب ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن سماك ابن الفضل ، عن وهب بن منبه ، عن عبد الله بن عمرو « أنه سألَ النبيَّ -عليه السلام - في كَمْ يَقرأُ القرآنَ ؟ قال : في أربعينَ يَومًا ، ثم قال : في شهر، ثم قال : في عشرين ، ثم قال : في خمس عشرةَ ، ثم قال : في عشرة[1] ، ثم قال: في سبعٍ ، لم يَنزلْ من سبعٍ » [2] .

ش - عبد الرزاق بن همام ، ومعمر بن راشد ، وسماك بن الفضل الخولاني ، اليماني الصنعاني . روى عن وهب بن منبه ، ومجاهد ، وعمرو بن شعيب . روى عنه معمر . روى له : أبو داود ، والترمذي .

قوله : « **في كم يقرأ القرآن** » أي : في كم يوم يقرأ القرآن ؟ وهذا الحديث يوافق الحديث الذي رواه أبو سلمة ، عن عبد الله بن عمرو . الذي ذكر في أول « باب في كم يقرأ القرآن » ؟ في حكم أدنى المدة التي يقرأ فيها ، ويخالفه في نهاية المدة ، فإن هنا / نهايتها أربعون يومًا ، [٢/١٥٤-ب] وهناك ثلاثون يومًا ، وحكم الثلاثين يندرج تحت حكم الأربعين ، فيحمل عليه ، وبه قال أصحاب أبي حنيفة : أن القارئ ينبغي أن يختم القرآن في كل أربعين يومًا مرة ، ولا يزيد على ذلك ، أعني : في المدة ، والحديث أخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وقال الترمذي : حسن غريب ، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً .

١٣٦٦ - ص - نا عباد بن موسى ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة والأسود ، قالا : « أَتَى ابنَ مسعود رَجلٌ ، فقال: إني أَقرأُ المُفَصَّلَ في ركعةٍ ، فقال : أهذآ كَهَذِّ الشِّعرِ ؟ ونَثراً كنثرِ الدَّقَلِ ؟

---

(١) في سنن أبي داود : « عشر » .

(٢) الترمذي : كتاب القراءات ، باب : حدَّثنا عبيد بن أسباط (٢٩٤٧) ، النسائي: في الكبرى (٢٩٤٨) .

لكنَّ النبيَّ - عليه السلام - كان يقرأُ النظائر ، السورتين في ركعة : (الرحمن، والنجمَ) [1] في ركعة ، و (اقتربتْ والحاقة) في ركعةٍ ، و(الطورَ ، والذاريات) في ركعةٍ ، و (إذا وقعتْ ، ونونْ) في ركعةٍ ، و(سألَ سائلٌ ، والنازعَات) في ركعة ، و (ويلٌ للمطففين ، وعبسَ) في ركعة ، و(المدثرَ ، والمزملَ) في ركعة ، و(هل أتَى ، ولا أُقسمُ بيوم القيامة) في ركعة ، و(عمَّ يتساءلون ، والمرسَلاتِ) في ركعةٍ ، و(الدُّخَانَ ، وإذا الشمسُ كُوِّرتْ) في ركعة » [2] .

ش - إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ، وإسرائيل بن يونس ، وأبو إسحاق السبيعي .

قوله : « أَهَذًّا » الألف فيه للاستفهام ، أي : أتهذ هذّاً كهذ الشعر ، والهذُّ سرعة القراءة ، أي : أسرعة كسرعة من يسرع في قراءة الشعر .

وقال الشيخ محيي الدين : الهذ - بتشديد الذال - هو شدة الإسراع ، والإفراط في العجلة ، ففيه النهي عن الهذّ ، والحث على الترتيل ، والتدبر ، وبه قال جمهور العلماء ، قال القاضي : وأباحت طائفة قليلة الهذ ، وقال في : « كهذ الشعر » معناه في تحفظه وروايته ، لا في إنشاده وترنمه ، لأنه يرتل في الإنشاد والترنم في العادة .

قلت : انتصاب هذا على المصدر .

قوله : « ونثرًا » عطف على قوله : « أهذا » .

قوله : « كنثر الدَّقَلِ » الدقل - بفتح الدال ، والقاف ، وفي آخره لام - ثمر الدوم ، وهو يشبه النخل ، وله حب كبير ، وفيه نوى كبير ، عليه لحيمة عَفِصَةٌ ، يؤكل رطب ، فإذا يبس صارت شبه الليف ، وقيل : الدقل أردأ التمر ، والبرني أجوده ، وتراه ليبسه ورداءته لا يجمع ، ويكون منثوراً ، وقيل شبهه بتساقط الرطب اليابس من العذق إذا هُزَّ .

---

(١) في سنن أبي داود : « النجم والرحمن » .

(٢) تفرد به أبو داود .

قوله : « كان يقرأ النظائر » جمع نظيرة ، وهي السور التي تشبه بعضها بعضًا في الطول والقصر .

قوله : « السورتين » نصب على أنه بدل من قوله : « النظائر » .

قوله : « الرحمن والنجم » يجوز بالنصب على أن يكون بدلاً من السورتين ، ويجوز بالرفع على أن يكون خبر مبتدأ محذوف ، تقديره وهما « الرحمن والنجم » ، وكذلك الكلام في الباقي ، وقد أخرج مسلم في « صحيحه » طرفًا منه في ذكر الهذِّ والنظائر ، من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن عبد الله بن مسعود (١) .

ص - قال أبو داود : هذا تأليفُ ابنِ مسعودٍ - رضي الله عنه - .

ش - أي : الذي ذكر من كل سورتين في ركعة على هذه الهيئة تأليف عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ، والمعنى أنه بيان للنظائر ، التي كان رسول الله يقرن بينهن سورتين في ركعة ، وهي عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل .

١٣٦٧ - ص - نا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : سألتُ أبا مسعود وهو يَطُوفُ بالبيت ؟ فقال : قال رسولُ اللهِ : « من قَرَأَ الآيتينِ مِن آخرِ سُورةِ البقرةِ في لَيلةٍ كَفَتَاهُ »(٢) .

ش - منصور : ابن المعتمر ، وإبراهيم : النخعي .

وعبد الرحمن بن يزيد : ابن قيس النخعي أبو بكر الكوفي ، أخو

---

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : ترتيل القراءة واجتناب الهذ (٧٢٢) .

(٢) البخاري : كتاب المغازي ، باب : حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث (٤٠٠٨) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة (٢٢٥/٨٠٧) ، الترمذي : كتاب فضائل القرآن ، باب : ما جاء في آخر سورة البقرة (٢٨٨١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فيما يرجى أن يكفى من قيام الليل (١٣٦٩) .

الأسود بن يزيد. سمع عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وأبا مسعود البدري ، وسلمان الفارسي ، وعائشة ، وغيرهم . روى عنه : الشعبي ، وأبو إسحاق السبيعي ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة. روى له : الجماعة .

قوله : « كفتاه » قيل : أجزأتاه عن قيام الليل ، وقيل : كفتاه من كل شيطان ولامة ، فلا يقربه ليلته ، وقيل : كفتاه ما يكون من الآفات تلك الليلة ، وقيل : معناه حسبُه بهما فضلاً وأجرًا ، والحديث أخرجه البخاري / ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . [٢/١٥٥-أ]

١٣٦٨ - ص - نا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أنا عمرو ، أن أبا سُوِيَّةَ حدثه ، أنه سمع ابن حجيرة يخبر ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَن قَامَ بعشرِ آيات لم يُكتبْ من الغَافلينَ ، ومَن قام بمائة آيةٍ كُتِبَ من القَانتين ، ومَن قَامَ بألف آيةٍ كُتِبَ من المُقَنطَرِينَ » (١) .

ش - عبد الله بن وهب ، وعمرو بن الحارث ، وأبو سوية - بفتح السين المهملة ، وكسر الواو ، وتشديد الياء آخر الحروف - اسمه عبيد بن سوية من الأنصار . روى عنه : حيوة ، وعمرو بن الحارث ، وابن لهيعة، توفي سنة خمس وثلاثين ومائة .

قوله : « لم يكتب من الغافلين » أي : الغافلين عن ذكر الله تعالى .

قوله : « من القانتين » أي : المطيعين ، أو الخاشعين ، أو المصلين ، أو الداعين ، أو العابدين ، أو القائمين .

قوله : « من المقنطرين » بفتح الطاء ، أي : من الذين أعطوا قنطارًا من الأجر . ورُوي عن : معاذ بن جبل ، أنه قال : القنطار ألف ومائتا أوقية، والأوقية خير مما بين السماء والأرض . وقال أبو عبيد : القناطير واحدها قنطار ، ولا تجد العربَ تعرف وزنه . وقال ثعلب : المعروف المعمول عليه عند العرب الأكثر أنه أربعة آلاف دينار ، وإذا قالوا : قناطير مقنطرة ، فهي

---

(١) تفرد به أبو داود .

اثنا عشر ألف دينار ، وقيل : القنطار ملء جلد ثور ذهبًا ، وقيل : ثمانون ألفًا ، وقيل : هي حملة كثيرة مجهولة من المال .

ص - قال أبو داود : ابنُ حُجيرةَ الأصغرُ عبدُ اللهِ بن عبد الرحمن بن حُجيرةَ .

ش - ابن حجيرة الأكبر هو عبد الرحمن بن حجيرة ، والأصغر ابنه عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة . روى عن : أبيه . روى عنه : إبراهيم بن نشيط ، وغيره ذكره ابن حبان في « الثقات » . روى له : النسائي في « اليوم والليلة » حديثًا واحدًا .

١٣٦٩ - ص - نا يحيى بن موسى البلخي ، وهارون بن عبد الله ، قالا : نا عبد الله بن يزيد ، نا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني عياش بن عباس القتباني ، عن عيسى بن هلال الصدفي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : « أتَى رجلٌ رسولَ الله ، فقال : أقرِئْني يا رسولَ الله ، فقال : « اقرأ ثلاثًا من ذَوَاتِ «الر » فقال : كَبُرَتْ سِنِّي ، واشتدَّ قَلبي ، وغَلُظَ لسَاني ، قال : فاقرأ ثلاثًا من ذَوَاتِ « حم » . فقال : مثلَ مَقَالَتِه ، فقال : « اقرأ ثلاثاً من المُسبحات » فقال مثلَ مَقَالته ، فقال الرجل : يا رسولَ الله ، أقرِئني سورةً جامعةً ، فأقرأه النبيُّ -عليه السلام - ﴿ إذا زُلْزِلَت ﴾ حتى فَرَغَ منها ، فقال الرجلُ : والذي بَعَثَكَ بالحقِّ ، لا أزيدُ عليها أبدًا ، ثم أدبَرَ الرجلُ ، فقال النبيُّ - عليه السلام - أفْلَحَ الرُّوَيْجِلُ مَرَتين » (١) .

ش - عبد الله بن يزيد المقريء ، وسعيد بن أبي أيوب : مقلاص المصري، وعياش - بالياء آخر الحروف المشددة ، والشين المعجمة - ابن عباس المصري ، وقتبان - بكسر القاف ، وسكون التاء المثناة من فوق ، وفتح الباء الموحدة ، وفي آخره نون - مِن رُعَيْنٍ .

وعيسى بن هلال الصدفي المصري . روى عن : عبد الله بن عمرو بن العاص . روى عنه : عياش المذكور ، وكعب بن علقمة ، ودراج أبو السمح . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

---

(١) النسائي : في عمل اليوم والليلة (٧١٦) .

قوله : اقرأ ثلاثًا من ذوات « الر » أراد به من السور أولها « الر » [. . .][1] .

قوله : « وغلظ لساني » أي : خشن .

قوله : « من ذوات حم » أراد بها من السور التي أولها « حم » وهي سبع حواميم .

قوله : « من المسبحات » أراد به من السور التي أولها يسبح لله ، أو سبح لله [. . .] [2] .

قوله : « سورة جامعة » أي : لأنواع [. . .] [3] .

قوله : « أفلح الرويجل » الرويجل تصغير رجل على غير قياس ، كأنه تصغير راجل ، وقال الجوهري : وتصغير الرجل رجيل ، ورويجل أيضًا على غير قياس .

قوله : « مرتين » أي : قالها مرتين ، والحديث : أخرجه النسائي .

* * *

٣١٣ - باب : في عدد الآي

أى : هذا باب في بيان عدد الآي ، والآي جمع آية .

١٣٧٠ - ص - نا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، أنا قتادة ، عن عباس الجشمي ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « سُورةٌ من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبَهَا ، حتى غُفِرَ[4] له : ﴿ تبَارَكَ الَّذِي / بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ » [5] . [٢/١٥٥-ب]

ش - عباس الجشمي يقال : ابن عبد الله . روى عن : عثمان بن

---

(١) بياض في الأصل قدر نصف سطر . (٢) بياض في الأصل قدر ثلث سطر .
(٣) بياض في الأصل قدر ثلثي سطر . (٤) في سنن أبي داود : « يغفر » .
(٥) الترمذي : كتاب فضائل القرآن باب : ما جاء في فضل سورة الملك (٢٨٩١) ، (١٤٠٠) ، ابن ماجه : كتاب الأدب ، باب ثواب القرآن (٣٧٨٦) .

عفان ، وأبي هريرة . روى عنه : قتادة ، والجريري . روى له: أبو داود، والترمذي ، وابن ماجه .

قوله : « سورة » مبتدأ تخصص بالصفة ، وهي قوله : « من القرآن » ، وقوله : « ثلاثون آية » صفة أخرى ، وخبره « تشفع لصاحبها » .

قوله : « حتى غفر له » بمعنى إلى أن غفر له .

قوله : « تبارك الذي بيده الملك » في محل الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف . أي : هي ﴿ **تبارك الذي بيده الملك** ﴾ وهي ثلاثون آية ، وثلثمائة وخمس وثلاثون كلمة ، وألف وثلثمائة وثلاثة عشر حرفًا ، وهي سورة مكية ، والحديث أخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن ، وقد ذكره البخاري في « التاريخ الكبير » من رواية عباس الجشمي ، عن أبي هريرة ، كما أخرجه : أبو داود ، وغيره ، وقال : لم يذكر سماعًا من أبي هريرة ، يريد أن عباسًا الجشمي . روى هذا الحديث عن أبي هريرة ، ولم يذكر فيه أنه سمعه من أبي هريرة .

* * *

٣١٤ - باب : تفريع أبواب سجود القرآن ، وكم فيه من سجدة؟[1]

أي : هذا باب في بيان تفريع أنواع السجود في القرآن .

١٣٧١ - ص - نا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي ، نا ابن أبي مريم ، أنا نافع بن يزيد ، عن الحارث بن سعيد العتقي ، عن عبد الله بن مُنِين - من بني عبد كلال ، عن عمرو بن العاص « أن النبيَّ - عليه السلام - أَقْرَأَهُ خمسةَ عشرَ [2] سجدةً في القرآنِ ، منها ثلاثٌ في المفصلِ ، وفي سورةِ الحجِّ سجدتانِ » [3] .

ش - سعيد بن أبي مريم ، والحارث بن سعيد ، وقيل : ابن يزيد

---

(١) في سنن أبي داود : « . . . السجود وكم سجدة في القرآن » .
(٢) في سنن أبي داود : « خمس عشرة » وهو الجادة .
(٣) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : عدد سجود القرآن (١٤٠١) .

العُتقي ، وسعيد أصح . روى عن : عبد الله بن منين . روى عنه : ابن لهيعة ، ونافع بن يزيد . روى له : أبوداود ، وابن ماجه حديثًا واحدًا ، قال أبو بكر بن أبي داود : العُتقي بطن من غافق [1] ، وعبد الله بن منين اليحصبي المصري ، من بني عبد كلال . روى عن : عمرو بن العاص، وقيل : عن عبد الله بن عمرو بن العاص . روى عنه: الحارث بن سعيد. روى له : أبو داود ، وابن ماجه ، هذا الحديث ، وليس له غيره ، ومنين بضم الميم ، وفتح النون ، وسكون الياء آخر الحروف ، وفي آخره نون .

قوله : « ثلاث في المفصل » وهي في سورة « والنجم » ، و « إذا السماء انشقت » ، و « اقرأ » وبهذا الحديث استدل الشافعي على أن في الحج سجدتين . ورواه ابن ماجه أيضًا ، والحاكم ، وقال : قد احتج الشيخان بأكثر رواته ، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه .

والجواب عن هذا أن عبد الله بن منين فيه جهالة ، قال عبد الحق في «أحكامه » : وعبد الله بن منين لا يحتج به ، قال ابن القطان : وذلك لجهالته ، فإنه لا يعرف . روى عنه : الحارث بن سعيد العتقي ، وهو رجل لا يعرف له حال ، قال : وقد وقع لابن أبي حاتم تصحيف في اسمه ، وفي نسبه ، فقال : عبد الله بن منير - بالراء - ، وإنما هو منين

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥/ ١٠٢٠) ، وقال محققه تعليقًا على قوله « غافق » : « هكذا قال أبو بكر بن أبي داود ، وقال السمعاني في «الأنساب»، وتابعه ابن الأثير في « اللباب » : بضم العين ، وفتح التاء المثناة من فوقها ، وفي آخرها قاف ، هذه النسبة إلى العتيقين والعتقاء ، وليسوا من قبيلة واحدة ، وإنما هم جمع من قبائل شتى ، منهم من حَجْر حمْيَر ، ومن كنانة مضر ، ومن سعد العشيرة وغيرهم . وقال أبو علي الجيَّاني في « تقييد المهمل » (الورقة ٨٣) بعد أن قيده كما قيدناه : قال أبو سعيد بن يونس بن عبد الأعلى الصدفي : العتقاء الذين ينسب إليهم ليسوا من قبيلة واحدة ، هم جمع من قبائل شتى . . . » .

- بنونين ، وميم مضمومة - ، وقال فيه : من بني عبد الدار ، وصوابه من بني عبد كلال، كما هو هاهنا وفي « تاريخ البخاري » : ولئن سلمنا، فالمراد بإحدى السجدتين سجدة التلاوة، وبالأخرى سجدة الصلاة .

واعلم أن العلماء اختلفوا في عدد سجدات التلاوة ، فمذهب الشافعي وطائفة أنهن أربع عشرة سجدة ، منها سجدتان في الحج ، وثلاث في المفصل ، وليست سجدة « ص » منهن ، وإنما هي سجدة شكر ، وقال مالك وطائفة : هن إحدى عشرة ، أسقط سجدات المفصل ، وقال أبو حنيفة : هي أربع عشرة ، أثبت سجدات المفصل ، وسجدة « ص » ، وأسقط السجدة الثانية في الحج ، وقال أحمد ، وابن سريج من الشافعية، وطائفة : هن خمس عشرة ، أثبتوا الجميع ، ومواضع السجدات ، معلومة . واختلفوا في سجدة « حم » ، فقال مالك وطائفة من السلف وبعض الشافعية : هي عقيب قوله تعالى : ﴿ إن كُنتُمْ إيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (١) وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور : عقيب ﴿ وهُمْ لا يَسْأَمُونَ ﴾ (٢) .

ص - قال أبو داودَ : رُوي عن أبي الدرداءِ ، عن النبيِّ - عليه السلام - «إحدَى عَشْرَةَ سَجدة » وإسنادُه واهٍ .

ش - هذا الحديث الذي علقه أبو داود رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال الترمذي : نا سفيان بن وكيع ، نا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عمر الدمشقي ، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء ، قال : « سجدت مع رسول الله / إحدى عشرة سجدة، منها التي في النجم » . وقال الترمذي : حديث أبي الدرداء حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال ، عن عمر الدمشقي. [٢/١٥٦-أ]

١٣٧٢ - ص - نا أحمد بن عمرو بن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، أن مَشْرَحَ بن هاعان أبا مصعب ، حدثه أن عقبة بن عامر ، قال :

---

(١) سورة فصلت : (٣٧) .
(٢) سورة فصلت : (٣٨) .

قلتُ لرسول الله - عليه السلام - : « في سورةِ [1] الحجِّ سجدتانِ ؟ قال : نعم ، ومن لَمْ يَسْجدْهُما ، فلا يَقرأْهُمَا » [2] .

ش - عبد الله بن وهب ، وعبد الله بن لهيعة ، ومَشرح - بفتح الميم[3]، وسكون الشين المعجمة ، وفتح الراء ، وفي آخره حاء مهملة - كذا رواه الأصمعي بالحاء المهملة ، ابن هاعان بالهاء والعين المهملة ، أبو المصعب المعافري المصري . سمع عقبة بن عامر الجهني . روى عنه ابن لهيعة ، والليث بن سعد ، وعبد الله بن هبيرة ، وغيرهم قال ابن معين : ثقة ، وقال أحمد بن حنبل : معروف ، مات قريبًا من سنة عشرين ومائة. روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

وهذا الحديث أيضًا من جملة مستندات الشافعي . ورواه أحمد في «مسنده » ، والحاكم في « مستدركه » ، والترمذي في « جامعه » ، وقال ليس إسناده بالقوي ، وقال الحاكم : هذا حديث لم نكتبه مستندًا إلا من هذا الوجه ، وعبد الله بن لهيعة أحد الأئمة ، إنما نُقِمَ عليه اختلاطه في آخر عمره ، وقال في « مختصر السنن » : وفي إسناده عبد الله بن لهيعة ، ومشرح بن هاعان ، ولا يحتج بحديثيهما .

* * *

٣١٥ - باب : من لم ير السجود في المفصل

أي : هذا باب في بيان قول من لم ير السجود في المفصل ، وهو من سورة محمد إلى آخر القرآن ، وقد مر غير مرة .

١٣٧٣ - ص - نا محمد بن رافع ، نا أزهر بن القاسم ، قال محمد : رأيته بمكة ، نا أبو قدامة ، عن مطر الوراق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « أن رسولَ الله - عليه السلام - لم يَسجدْ في شيءٍ من المفصلِ ، منْذُ تحولَ إلى المدينة » [4] .

---

(١) في سنن أبي داود : « يا رسول الله أفي سورة » .
(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : السجدة في الحج (٥٧٨) .
(٣) وضبطه ابن حجر في « التقريب » بكسر الميم .
(٤) تفرد به أبو داود .

ش - أزهر بن القاسم الراسبي أبو بكر البصري ، نزل مكة . روى عن: هشام الدستوائي ، والمثنى بن سعيد ، وأبي قدامة ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، ونوح بن حبيب ، وقال أحمد : ثقة . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

وأبو قدامة : الحارث بن عبيد الإيادي ، ومطر بن طهمان الوراق أبو رجاء الخراساني ، مولى عِلباء بن أحمر السلمي ، سكن البصرة ، كان يكتب المصاحف . روى عن : أنس بن مالك ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والشعبي ، وغيرهم . روى عنه : أبو قدامة ، وشعبة ، والحمادان ، وإبراهيم بن طهمان ، وغيرهم ، وقال أحمد : مطر ضعيف في عطاء ، وقال أبو حاتم ، وابن معين ، وأبو زرعة : صالح ، روى له الجماعة ، إلا البخاري .

وهذا الحديث من جملة مستندات مالك ، وهو حديث ضعيف ، « [1] وقال عبد الحق في « أحكامه » : إسناده ليس بقوي ، ويُروى مرسلاً ، والصحيح حديث أبي هريرة أن النبي - عليه السلام - سجد في ﴿ **إذا السَّمَاءُ انشقَّتْ** ﴾ وإسلامه متأخر ، قدم على النبي - عليه السلام - في السنة السابعة من الهجرة ، وقال ابن عبد البر : هذا حديث منكر ، وأبو قدامة ليس بشيء ، وأبو هريرة لم يصحب النبي - عليه السلام - إلا في المدينة ، وقد رآه يسجد في الانشقاق ، والقلم انتهى . وقال ابن القطان في « كتابه » : وأبو قدامة الحارث بن عبيد ، قال فيه ابن حنبل : مضطرب الحديث ، وضعفه ابن معين ، وقال الساجي[2] : صدوق ، وعنده مناكير ، وقال أبو حاتم البستي : كان شيخًا صالحًا ، وكثر وهمه ، ومطر الوراق كان سيء الحفظ ، حتى كان يشبه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه » .

١٣٧٤ - ص - نا هناد بن السري ، نا وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن يزيد

---

(١) انظر : نصب الراية (٢/ ١٨٢) .

(٢) كذا ، وفي نصب الراية « النسائي » وهو خطأ كما ذكره مغلطاي .

ابن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، قال : « قرأت على رسولِ اللهِ النجمَ فلم يسجدْ فيها » (١) .

ش - ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن ، ويزيد بن عبد الله بن قسيط ، بضم القاف ، ابن أسامة بن عمير الليثي ، أبو عبد الله المديني . سمع عبد الله بن عمر ، وأبا هريرة ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن يسار ، وغيرهم . روى عنه : مالك بن أنس ، وابن أبي ذئب ، والليث ابن سعد ، وغيرهم ، قال ابن معين : صالح ، ليس به بأس ، توفي سنة اثنين وعشرين ومائة بالمدينة ، / روى له : الجماعة إلا ابن ماجه . [٢/١٥٦-ب]

وهذا الحديث أيضًا من جملة مستندات مالك ، وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، والجواب عن هذا أنه محمول على بيان جواز ترك السجود عند من يقول أنه سُنَّة ، وليس بواجب ، وأما الذين يقولون بوجوبه ، فأجابوا عنه بأنه - عليه السلام - لم يسجد على الفور ، ولا يلزم منه أنه ليس فيه سجدة ، ولا فيه نفي الوجوب .

١٣٧٥ - ص - نا ابن السرح ، أنا ابن وهب ، نا أبو صخر ، عن ابن قسيط ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - بمعناه (٢) .

ش - أحمد بن عمرو بن السرح ، وعبد الله بن وهب .

وأبو صخر حميد بن زياد الخراط ، وقيل : ابن صخر ، وهو ابن أبي المخارق أبو صخر المدني صاحب العباء ، سكن مصر . سمع أبا سلمة ابن عبد الرحمن ، ومحمد بن كعب القرظي ، ونافعًا مولى ابن عمر ، ويزيد بن عبد الله بن قسيط ، وغيرهم . روى عنه : حيوة بن شريح ،

---

(١) البخاري : كتاب سجود القرآن ، باب : من قرأ السجدة ولم يسجد (١٠٧٢ ، ١٠٧٣) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : سجود التلاوة (٥٧٧) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ماجاء من لم يسجد فيه (٥٧٦) ، النسائي : كتاب الصلاة ، باب : ترك السجود في النجم (٢/ ١٦٠) .

(٢) انظر التخريج المتقدم .

وابن لهيعة ، وابن وهب ، وغيرهم ، قال أحمد : ليس به بأس ، وقال ابن معين : ثقة ، ليس به بأس ، وفي رواية عنه : ضعيف . روى له : الجماعة إلا البخاري [1] .

وخارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان الأنصاري النجاري أخو إسماعيل ، أدرك زمن عثمان بن عفان . وسمع أباه ، وعمه يزيد بن ثابت ، وأم العلاء الأنصارية . روى عنه سالم بن عبد الله بن عمر، والزهري ، ويزيد بن عبد الله بن قسيط ، وغيرهم . توفي في سنة مائة بالمدينة . روى له : الجماعة .

قوله : « بمعناه » أي : بمعنى الحديث [2] المذكور .

ص - قال أبو داود : كان زيدٌ الإمام ، فلم يسجدْ فيه [3] .

ش - الإمام منصوب ، لأنه خبر كان ، والمعنى أن زيداً كان هو القارئ، والنبي - عليه السلام - كان السامع ، فلم يسجد النبي - عليه السلام - لأن زيداً حين قرأ لم يسجد ، وقال الترمذي بعد أن روى الحديث المذكور: وتأوّل بعض أهل العلم هذا الحديث ، فقال : إنما ترك النبي - عليه السلام - السجود ، لأن زيد بن ثابت حين قرأ لم يسجد ، فلم يسجد النبي - عليه السلام - .

* * *

٣١٦ - باب : من رأى فيها السجود

أي : هذا باب في بيان قول من رأى في المفصل سجوداً .

١٣٧٦ - ص - نا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عبد الله « أن رسولَ الله - عليه السلام- قَرَأَ سُورةَ النجمِ فَسجدَ بها [4] ، وما بَقِيَ أحدٌ من القومِ إلَا سجدَ ، فأخذَ رجلٌ من القومِ كَفّاً من

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧/ ١٥٢٦) . (٢) في الأصل : مكررة .
(٣) في سنن أبي داود : « فيها » . (٤) في سنن أبي داود : « فيها » .

حَصَى ، أو تراب فرفَعَهُ إلى وجهه ، وقال : يكفيني هذا ، قال عبدُ الله : فلقد رأيتُه بعد ذلك قُتِلَ كَافِرًا » (١) .

ش - أبو إسحاق السبيعي ، والأسود بن يزيد النخعي ، وعبد الله بن مسعود .

قوله : « وما بقي أحد من القوم إلا سجد » يعني : من المسلمين ، والمشركين ، قال ابن عباس ، وغيره : حتى شاع أن أهل مكة أسلموا ، وقال القاضي عياض : وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود : إنها أول سجدة نزلت ، قال القاضي : وأما ما يرويه الأخباريون ، والمفسرون، أن سبب سجودهم ما جرى على لسان رسول الله من الثناء على آلهة المشركين ، في سورة النجم ، فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل، ولا من جهة العقل ، لأن مدح آلهة غير الله تعالى كفر ، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله - عليه السلام - ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك .

قوله : « فأخذ رجل من القوم » هو أمية بن خلف ، وقيل : هو الوليد ابن المغيرة ، وقيل : هو عتبة بن ربيعة ، وقيل : إنه أبو أحيحة سعيد بن العاص ، والأول أصح ، وهو الذي ذكره البخاري ، والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، وأخرجه النسائي مختصراً .

* * *

٣١٧ - باب : السجود في ﴿ إذَا السماءُ انشَقَّتْ ﴾ و ﴿ اقْرَأْ ﴾

أي : هذا باب في بيان السجود في سورة الانشقاق ، والعلق .

١٣٧٧ - ص - نا مسدد ، نا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن

---

(١) البخاري : كتاب سجود القرآن ، باب : سجدة النجم (١٠٧٠) ، مسلم : كتاب المساجد ، باب : سجود التلاوة ، (٥٧٦) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : السجود في (والنجم) (٢/ ١٦٠) .

ميناء ، عن أبي هريرة ، قال : « سَجدنَا مع رسولِ اللهِ في ﴿ إذا السَّمَاءُ انشقَّتْ ﴾ و ﴿ اقْرَأ بِاسْمِ ربِّكَ ﴾ » (١) ، (٢) .

ش - سفيان الثوري .

وعطاء بن ميناء - بكسر الميم ، وسكون الياء آخر الحروف ، وفتح النون - مولى ابن أبي ذباب المدني ، وقيل البصري . روى عن : أبي هريرة . روى عنه : عمرو بن / دينار ، وسعيد المقبري ، وأيوب بن [١-١٥٧/٢] موسى ، وغيرهم . قال سفيان بن عيينة: عطاء بن ميناء البصري أبو معاذ، من المعروفين من أصحاب أبي هريرة . روى له : الجماعة (٣) .

والحديث أخرجه : مسلم ، والترمذي ، والنسائي، وابن ماجه ، وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، يرون السجود في ﴿إذا السَّمَاءُ انشقَّتْ ﴾ و ﴿ اقرأ باسْمِ ربِّكَ ﴾ .

١٣٧٨ - ص - نا مسدد ، نا المعتمر ، قال : سمعت أبي ، نا بكر ، عن أبي رافع ، قال : « صليتُ مع أبي هريرة العتمة ، فقرأ ﴿إذا السَّماءُ انشقَّتْ﴾ فسجدَ ، قلتُ : ما هذه السجدةُ ؟ قال : سجدتُ بها خلْفَ أبي القاسمِ ﷺ فلا أزَالُ أسجُدُ بها حتى ألْقَاه » (٤) .

ش - معتمر بن سليمان ، وأبوه سليمان بن طرخان ، وبكر بن عبد الله المزني ، وأبو رافع نفيع الصائغ المدني ، والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وهو حجة على مالك .

---

(١) في سنن أبي داود : ﴿ واقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ قال أبو داود : «أسلم أبو هريرة سنة ست عام خيبر ، وهذا السجود من رسول الله ﷺ آخر فعله » .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : سجود التلاوة (٥٧٨) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في السجدة في ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ و﴿ إذا السماء انشقت ﴾ (٥٧٣ ، ٥٧٤) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ، وباب : السجود في ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ (٢/ ١٦١ ، ١٦٢) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٠/ ٣٩٤٣) .

(٤) البخاري : كتاب سجود السهو ، باب : سجدة ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ (١٠٧٤) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : سجود التلاوة (٥٧٨) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : السجود في ﴿ إذا السماء انشقت﴾ (٢/ ١٦١) .

٣١٨ - باب : السجود في « ص »

أي : هذا باب في بيان السجود في سورة « ص » .

١٣٧٩ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا أيوب ، عن عكرمة، عن ابن عباس ، قال : « ليس « ص » من عزائم السجودِ ، وقد رأيتُ رسولَ اللهِ يسجدُ فيها » (١) .

ش - وهيب بن خالد ، وأيوب السختياني .

قوله : « ليس [« ص »] من عزائم السجود » أي : ليس حق من حقوقه، وواجب من واجباته ، وبه استدل الشافعي أن السجدة التي في «ص » ليست بعزيمة ، وإنما هي سجدة شكر ، قلنا : بل الحديث حجة لنا ، لقوله : « وقد رأيت رسول الله يسجد فيها » وفعله - عليه السلام - أقوى من قول ابن عباس ، والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وقال الترمذي : واختلف أهل العلم في ذلك ، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي - عليه السلام - وغيرهم أن يسجد فيها ، وهو قول سفيان ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال بعضهم : إنها توبة نبي ، ولم يروا السجود فيها .

قلت : ما ذكره من قول الشافعي غير محفوظ عنه ، بل كان ينبغي أن يذكر قوله في قول من لم يروا فيها سجدة .

١٣٨٠ - ص - نا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني عمرو ، عن ابن أبي هلال ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال : « قرأ رسولُ الله ﷺ وهو على المنبر « ص » ، فلما بَلَغَ السجدةَ نزلَ فَسجدَ ، وسجدَ الناسُ معه ، فلما كان يوم آخرُ قرأها ، فلما بَلَغَ

---

(١) البخاري : كتاب سجود القرآن ، باب : سجدة (ص) (١٠٦٩) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب السجدة في (ص) (١٤٠٩) .

تنبيه : ذكر الشارح أن مسلماً أخرج هذا الحديث ، ولم يعزه إليه الحافظ المزي في « التحفة » (٥٩٨٨/٥) .

السجدةَ تَشَزَّنَ الناسُ للسجود ، فقال رسولُ الله : إنما هي توبةُ نبيٍّ ، ولكني رأيتُكُم تَشَزَّنتُمْ للسُّجُودِ ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وسَجَدُوا »[1] .

ش - عبد الله بن وهب ، وعمرو بن الحارث ، وابن أبي هلال : سعيد بن أبي هلال الليثي المصري .

قوله : « تشزَّن الناس » معناه تأهبوا للسجود ، وتهيؤا له ، وأصله من الشزن ، وهو القلق ، يقال : بات فلان على شزن ، أي : بات قلقاً يتقلب من جنب إلى جنب ، وقال ابن الأثير في « باب الشين مع الزاي[2] » : التشزُّن التأهب ، والتهيؤ للشيء ، والاستعداد له ، مأخوذ من عُرض الشيء وجانبه ، كأن المتشزِّن يدع الطمأنينة في جلوسه ، ويقعد مستوفِزاً على جانب .

قوله : « إنما هي توبة نبي » والمراد به داود - عليه السلام - والحديث أخرجه الحاكم في « المستدرك » في تفسير سورة « ص » ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقال النووي في «الخلاصة»: سنده صحيح على شرط البخاري ، واستدل به الشافعي أيضًا أن سجدة « ص » ليست من العزائم ، وإنما هي سجدة شكر .

قلنا : هذا أيضًا حجة لنا ، لأنا نقول سجدها داود - عليه السلام - توبة ، ونحن نسجدها شكرًا ، لما أنعم الله تعالى على داود بالغفران ، والوعد بالزلفى ، وحسن المآب ، ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله : ﴿وأَنَابَ﴾ بل عقيب قوله : ﴿ مَآبٍ ﴾ وهذه نعمة عظيمة في حقنا ، وطمعنا في إقالة عثراتنا، وغفران ذنوبناً ، وزلاتنا ، فكانت سجدة تلاوة ، لأن سجدة التلاوة ما كان سبب وجوبها التلاوة ، وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التي فيها الإخبار عن هذه النعم على داود - عليه السلام - وأطماعنا من نيل مثله ، وكذا سجدة / النبي - عليه السلام - [٢/١٥٧-ب] في الجمعة الأولى ، وترك الخطبة لأجلها ، فدل على أنها سجدة تلاوة ،

---

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) النهاية : (٢/ ٤٧١) .

وأما تركه في الجمعة الثانية حين القراءة فلا يدل على أنها ليست بسجدة تلاوة ، بل كان يريد التأخير ، وهي عندنا لا تجب على الفور ، على أنه سجد أيضًا ، وسجد الناس معه لما تشزَّنوا له .

* * *

٣١٩ - باب : الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة

أي : هذا باب في بيان أن الرجل يسمع آية السجدة ، والحال أنه راكب، أو في غير صلاة .

١٣٨١ - ص - نا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر، نا عبد العزيز -يعني : ابن محمد - عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن نافع ، عن ابن عمر « أن رسولَ الله ﷺ قرأ عامَ الفتحِ سَجدةً ، فسجدَ الناسُ كلُّهم ، منهم الراكبُ ، والساجدُ في الأرضِ ، حتى إن الراكبَ ليسجدُ على يَده»(١) .

ش - عبد العزيز الدراوردي .

قوله : « عام الفتح » أي : فتح مكة سنة ثمان من الهجرة .

وبالحديث استدل الشافعي أن سجدة التلاوة تجوز راكبًا ، سواء سمعها من غيره ، أو تلاها هو ، وكذا لو تلاها على الأرض ، ثم سجد لها راكبا يجوز عنده ، وقال أصحابنا : لا يجوز إلا فيما إذا قرأها راكبًا ، وسجد لها راكبًا ، لأنها وجبت في ذمته كاملة ، فلا تتأدى بالناقص ، وأما في الصورة المستثناة ، فإنه أداها كما وجبت ، والواجب هو الناقص ، وأما إذا قرأها راكبًا فنزل على الأرض ، ثم ركب فسجد لها ، يجوز عندنا أيضًا للمعنى المذكور ، خلافًا لزفر بن هذيل ، والحديث معلول بمصعب ابن ثابت ، فإنه ضعفه غير واحدٍ من الأئمة .

١٣٨٢ - ص - نا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، ح ونا أحمد بن

---

(١) تفرد به أبو داود .

أبي شعيب ، نا ابن نمير ، المعنى عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : «كان رسولُ الله - عليه السلام - يقرأُ علينا السورةَ ، قال ابن نُمير : في غير الصلاة ثم اتفقَا : فيسجدُ ونسجدُ معه ، حتى لا يَجدُ أحدُنا مكانًا لموضعِ جَبهتِه » (١) .

ش - يحيى القطان ، وعبد الله بن نمير .

قوله : « ثم اتفقا » يعني: يحيى ، وابن نمير . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم .

ويستفاد منه أن السجدة واجبة عند قراءة آية السجدة ، سواء كان في الصلاة ، أو خارج الصلاة على القارئ والسامع .

١٣٨٣ - ص - نا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي، أنا عبد الرزاق، أنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « كان رسولُ الله - عليه السلام - يقرأُ علينا القرآنَ ، فإذا مَرَّ بالسجدةِ كَبَّرَ ، وسجدَ ، وسجدْنَا » (٢) (٣) .

ش - عبد الرزاق بن همام ، وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وأخرج له : مسلم مقرونًا بأخيه عبيد الله بن عمر - رضي الله عنهم - .

ويستفاد من الحديث أن سجدة التلاوة لها تكبير بدون رفع اليدين ، وكذا ليس لها تشهد ، ولا سلام ، وأخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » عن الحسن ، وعطاء ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير « أنهم كانوا لا يُسلمون في السجدة » وقال أصحابنا : يكبر أولاً للسجود ، ثم إذا رفع رأسه يكبر أيضًا ، لما روى ابن أبي شيبة بإسناده ، عن الحسن ، قال : «إذا قرأ الرجل السجدة ، فليكبر إذا رفع رأسه ، وإذا سجد » .

---

(١) البخاري : كتاب سجود القرآن ، باب : من سجد لسجود القارئ (١٠٧٥) ، مسلم : كتاب المساجد ، باب : سجود التلاوة (٥٧٥) .

(٢) في سنن أبي داود : « وسجدنا معه » .

(٣) تفرد به أبو داود .

وأخرج عبد الرزاق في « مصنفه » عن الحسن ، قال : « ليس في السجود تسليم » .

ص - قال عبد الرزاق : وكان الثوريُّ يعجبُه هذا الحديث ، قال أبو داود : يعجبُه لأنه كبَّر .

ش - أي : قال عبد الرزاق بن همام : كان سفيان الثوري إلى آخره .

* * *

٣٢٠ - باب : ما يقول إذا سجد

أي : هذا باب في بيان ما يقول الرجل في سجوده إذا سجد للتلاوة .

١٣٨٤ - ص - نا مسدد ، نا إسماعيل ، نا خالد الحذّاء ، عن رجل ، عن أبي العالية ، عن عائشة ، قالت : « كان رسولُ الله يقولُ في سجودِ القرآنِ بالليلِ ، يقولُ في السجدة مراراً : سَجَدَ وجْهِي للذِي خَلَقَه ، وشَقَّ سَمْعَه ، وبَصَرَه ، بحولِه ، وقُوتِه »[1] .

ش - إسماعيل ابن علية ، وأبو العالية رُفيع بن مهران البصري .

قوله : « يقول في السجدة » بدل من قوله : « يقول في سجود القرآن ».

قوله : « سجد وجهي » به استدل الزهري أن الأذنين من الوجه ، والجواب : أن المراد من الوجه جملة الذات كقوله تعالى : ﴿ **كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ** ﴾ [2] ويؤيد هذا أن السجود يقع بأعضاء أُخر مع الوجه ، وأيضًا إن الشيء يُضاف إلى ما يُجاوره ، كما يقال : بساتين البلد .

قوله : « بحوله » متعلق بقوله : « خَلَقَه » . والحديث أخرجه : الترمذي، والنسائي ، وقال الترمذي : حديث صحيح .

---

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما يقول في سجود القرآن (٥٨٠) ، النسائي: كتاب الافتتاح ، باب : الدعاء في السجود (١/٢١٨ - ٢٢٣) .
(٢) سورة القصص : (٨٨) .

[٢/١٥٨-أ] / قلت : لم يذكر الترمذي بين خالد الحذّاء وأبي العالية أحدًا ، وقد ذكر أبو داود بينهما رجلاً مجهولاً .

* * *

٣٢١ - باب : فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

أي : هذا باب في بيان من يقرأ السجدة بعد صلاة الصبح .

١٣٨٥ - ص - نا عبد الله بن الصباح العطار ، نا أبو بحر ، نا ثابت بن عمارة ، نا أبو تميمة الهُجيمي ، قال : « لما بَعَثَنَا الركبَ - قال أبو داودَ : يعني: إلى المدينة - قال : كنتُ أَقصُّ بعدَ صلاة الصبح فأسجدُ ، فَنَهَانِي ابنُ عُمرَ ، فلم أَنْتَهِ ثلاثَ مرَارٍ ، ثم عَادَ ، فقال : إني صَلَّيتُ خَلْفَ رسول الله ، ومع أبي بكرٍ ، وعُمرَ ، وعثمانَ ، فلم يسجدُوا حتى تَطلُعَ الشمسُ » (١) .

ش - أبو بحر اسمه عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي أبو بحر البكراوي البصري . روى عن حميد الطويل ، وشعبة ، وابن جريج ، وغيرهم . روى عنه : زياد بن يحيى ، ومحمد ابن بشار ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وغيرهم . قال أحمد : طرح الناس حديثه ، وقال ابن معين : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، مات سنة تسعين ومائة . روى له : أبو داود .

وثابت بن عمارة الحنفي ، أبو مالك البصري .

وأبو تميمة طريف بن مجالد الهجيمي البصري . روى عن عبد الله بن عمر ، وأبي موسى ، وأبي هريرة ، وجندب بن عبد الله ، وأبي عثمان النهدي . روى عنه : أبو إسحاق السبيعي ، وسليمان التيمي ، وقتادة ، وخالد الحذاء ، وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، توفي سنة سبع وتسعين . روى له الجماعة .

---

(١) تفرد به أبو داود .

وتُميمة بضم التاء المثناة من فوق ، وطريف بفتح الطاء المهملة ، ومُجالد بضم الميم ، وفتح الجيم ، والهجيمي نسبة إلى بني الهُجيم بضم الهاء ، وفتح الجيم ، وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها ميم ، بطن من بني تميم بالبصرة ، محلة نزلها بنو الهجيم فنسبت إليهم ، وفي الرواة جماعة ينسبون إلى القبيلة ، وإلى المحلة .

قوله : « لما بعثنا الراكب » وفي « مختصر السنن » : « لما بعثنا الركب»، أي : أقمناها من مبركها ، وقيل : الركب تختص بالإبل ، وقال أبو داود : يعني : بالراكب أنهم بعثوه إلى المدينة يسألونهم عن سجود القرآن .

قوله : « كنت أقص » أي : كنت أعظ ، والقاص هو الذي يعظ الناس، ويقص عليهم أخبار الأمم الماضين ، وهذا الحديث ظاهره يحكم بأن السجدة للتلاوة تكره بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس ، ولكن أصحابنا وغيرهم ذكروا أنها لا بأس بها بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس ، وبعد صلاة الصبح إلى طلوعها ، فجوابهم عن الحديث أنه معلول بأبي بحر المذكور ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة : نا هشيم ، أنا داود ، عن الشعبي ، أنه كان يقول : « إذا قرأ الرجل السجدة بعد العصر، وبعد الفجر ، فليسجد » .

ونا حميد بن [1] عبد الرحمن ، عن زهير ، عن جابر ، عن سالم ، والقاسم ، وعطاء ، وعامر « في الرجل يقرأ السجدة بعد العصر ، وقبل أن تطلع الشمس ، فيسجد ؟ قالوا : نعم » . نا الثقفي ، عن خالد ، عن عكرمة ، قال : « إذا قرأتُ القرآن ، فأتيت على السجدة بعد العصر، وبعد الغداة ، فأسجد » . نا هشيم ، عن خالد ، عن عكرمة ، قال : «إنما يمنعهم من ذلك الكسل » .

* * *

(١) في الأصّل : « عن » خطأ ، وانظر : المصنف (٢/ ١٥) .

باب : تفريع الوتر [1]

أي : هذا باب في بيان تفريع أنواع الوتر .

٣٢٢ - باب : استحباب الوتر

أي : هذا باب في بيان استحباب الوتر .

١٣٨٦ - ص - نا إبراهيم بن موسى ، أنا عيسى ، عن زكرياء ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن عليٍّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ « يا أَهلَ القرآنِ أَوتِرُوا ، فإن اللهَ وترٌ يحبُّ الوتر » [2] .

ش - عيسى بن يونس ، وزكرياء بن أبي زائدة ، وأبو إسحاق السبيعي ، وعاصم بن ضمْرة الكوفي ، وعلي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - [3] .

ثم اعلم أن الكلام في الوتر في مواضع ، الأول : في صفته ، فنقول: عن أبي حنيفة روايات . روى حماد بن زيد عنه أنه فرض . وروى يوسف ابن خالد السمتي أنه واجب . وروى نوح في « الجامع » عنه أنه سُنَّة ، وبه أخذ أبو يوسف ، ومحمد ، وهو قول الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، واحتجوا بأحاديث نذكرها في موضعها ، واحتج أبو حنيفة بأحاديث منها الحديث المذكور ، لأن الأمر فيه للوجوب .

---

(١) في سنن أبي داود : « باب تفريع أبواب الوتر » .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء أن الوتر ليس بحتم (٤٥٣) ، النسائي : كتاب قيام الليل ، باب الأمر بالوتر (٣/٢٢٨) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الوتر (١١٦٩) .

(٣) هذه اللفظة قد شاعت وذاعت ، وملأت الطروس والأسماع ، وهذا الأمر من فعلات الرافضة ، وسريانه إلى أهل السُّنَّة فيه هضم للخلفاء الثلاثة قبله ، فليتنبَّهْ إلى مسالك المبتدعة وألفاظهم ، فكم من لفظ ظاهره السلامة ، وباطنه الإثم ، وآخره الندامة ، ولينظر تفسير ابن كثير (٣/٥١٦) ، السُّنَّة للالكائي (٤/١٣٩٦) ، جلاء العينين للألوسي (٦٢) ، التذكرة التيمورية (٢٨٢ - ٢٨٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ، فهرس مجموع الفتاوى (٣٧/٦٢) .

فإن قيل : قد قال الخطابي : تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب ، ولو كان واجبًا لكان عاما ، وأهل القرآن في عُرف الناس هم القراء ، والحفاظ ، دون العوام ، / قلنا : أهل القرآن بحسب [٢/١٥٨-ب] اللغة يتناول كل من معه شيء من القرآن ، ولو كان آية فيدخل فيه الحفّاظ، وغيرهم ، على أن القرآن كان في زمنه - عليه السلام - مفرّقًا بين الصحابة، وبهذا التأويل الفاسد لا يبطل مقتضى الأمر الدال على الوجوب، ولا سيما تأكد الأمر بالوتر بمحبة الله إياه ، بقوله : « فإن الله وتر ، يحب الوتر » والحديث أخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه، وقال الترمذي : حديث حسن .

فإن قيل : القول بفرضية الوتر يؤدي إلى أن تكون الفرائض ستة ، وأنه خلاف الكتاب ، والسُّنَّة ، وإجماع الأمة قلنا : لا يلزم هذا أبا حنيفة ، لأنه لا يقول بفرضيته مثل فرضية الظهر مثلاً ، وإنما يقول : بوجوبه ، والفرق بين الواجب ، والفرض ، كالفرق بين السماء والأرض .

الثاني : فيمن يجب عليه : فلا يختص ببعض دون بعض كالجمعة ، وصلاة العيدين ، بل يعم جميع الناس أجمع ، من الحر ، والعبد ، والذكر ، والأنثى ، بعد أن كان أهلاً للوجوب ، لأن ما ذكرنا من دليل الوجوب لا يوجب الفصل .

الثالث : في بيان مقداره : فقد اختلف العلماء فيه ، قال أصحابنا : الوتر ثلاث ركعات ، بتسليمة واحدة ، في الأوقات كلها ، وقال الشافعي هو بالخيار ، إن شاء أوتر بركعة ، وإن شاء أوتر بثلاث ، أو خمس ، أو سبع ، أو تسع ، أو إحدى عشر في الأوقات كلها ، وقال الزهري : في شهر رمضان ثلاث ركعات ، وفي غيره ركعة واحدة .

وقال الخطابي : وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن الوتر ركعة ، منهم : عثمان بن عفان ، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى الأشعري ، وابن عباس ، وعائشة ، وابن الزبير ، وهو مذهب ابن المسيب ، وعطاء ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ،

وأحمد، وإسحاق ، غير أن الاختيار عند مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق، أن يصلي ركعتين ، ثم يوتر بركعة ، فإن أفرد الركعة كان جائزًا عند الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وكرهه مالك ، وقال أصحاب الرأي : الوتر ثلاث ، لا يفصل بين الشفع والوتر ، بتسليمة ، وقال سفيان : الوتر ثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة ، وقال الأوزاعي إن فصل بين الركعتين ، والثالثة فحسن ، وإن لم يفصل فحسن، وقال مالك : يفصل بينهما ، فإن لم يفصل ونسي إلى أن قام في الثالثة سجد سجدتي السهو .

١٣٨٧ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو حفص الأبار، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، عن النبي - عليه السلام - بمعناه زاد : « فقال أعرابيٌّ: ما تقولُ ؟ قال : ليس لكَ ، ولا لأصحابِكَ »[1] .

ش - أبو حفص هذا عمر بن عبد الرحمن بن قيس الكوفي الأبار ، سكن بغداد . سمع يحيى بن سعيد الأنصاري ، ومنصور بن المعتمر ، والأعمش ، وغيرهم . روى عنه : يحيى بن معين ، وعثمان بن أبي شيبة ، والحسن بن عرفة ، وغيرهم ، وقال ابن معين : كان يعمل الأبرَ فنسب إليها ، وكان كوفيا ، وهو ثقة ، توفي ببغداد ، روى له : أبو داود ، وابن ماجه .

وعمرو بن مرّة : ابن عبد الله الجَملِي الكوفي ، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ، وقد تقدم أنه لم يسمع من أبيه ، والحديث منقطع ، وأخرجه ابن ماجه أيضًا ، وقد أجيب عن هذا الحديث بأنه كان قبل استمرار الوجوب .

١٣٨٨ - ص - نا أبو الوليد الطيالسي ، وقتيبة بن سعيد ، المعنى ، قالا : نا ليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن راشد الزوفي ، عن عبد الله ابن أبي مُرّة الزَّوْفي ، عن خارجة بن حذافة - قال : أبو الوليد : العدوي -

---

(١) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الوتر (١١٧٠) .

قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : قَدْ أمدَّكُم اللهُ بصلاة [1] ، وهي خيرٌ لكُم من حُمْرِ النَّعَمِ ، وهي الوترُ ، فَجَعَلها لكم فيما بين العِشاءِ ، إلى طُلُوعِ الفجرِ » [2] .

ش - عبد الله بن راشد الزوفي أبو الضحاك المصري . روى عن : عبد الله بن أبي مُرّة الزوفي . روى عنه يزيد بن أبي حبيب المصري ، وخالد بن يزيد . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

والزوفي نسبة إلى زَوْف ، بفتح الزاي ، وسكون الواو ، وفي آخره فاء، وهي قبيل من حمير بن سبإ .

وعبد الله بن أبي مرة الزَّوْفي شهد فتح مصر ، واختط بها . روى عن خارجة بن حذافة . روى عنه : عبد الله بن راشد الزوفي ، وزر بن عبد الله الزوفي ، / روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه . [٢/١٥٩-أ]

وخارجة بن حذافة العدوي القرشي الصحابي سكن مصر ، له هذا الحديث . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

قوله : « قال أبو الوليد : العدوي » أي : قال أبو الوليد الطيالسي : خارجة بن حذافة العدوي .

قوله : « من حُمر النَّعم » النَّعَم بفتحتين واحد الأنعام ، وهي المال الراعية ، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل ، قال الفراء : هو ذكر لا يؤنث ، يقولون : هذا نعم وارد ، ويجمع على نعمان ، مثل حِمل وحملان، والأنعام يذكر ويؤنث ، والحُمْر - بضم الحاء ، وسكون الميم - جمع أحمر ، ولما كان الإبل الحُمر أعز الأموال عند العرب ذكر ذلك

---

(١) في سنن أبي داود : « خرج رسول الله ﷺ فقال : « إن الله عز وجل أمدكم بصلاة . . . » .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في فضل الوتر (٤٥٢) ، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الوتر (١١٦٨) .

- عليه السلام - . وقال الخطابي : قوله : « أمدكم بصلاة » تدل على أنها غير لازمة لهم ، ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الإلزام ، فيقول : ألزمكم ، أو فرض عليكم ، أو نحو ذلك من الكلام ، وقد رُوي أيضًا في هذا الحديث : « إن الله قد زادكم صلاة » ومعناه الزيادة في النوافل ، وذلك أن نوافل الصلوات شفع ، لا وتر فيها ، فقيل : أمدكم بصلاة ، وزادكم بصلاة ، لم تكونوا تصلونها قبلُ على تلك الصورة والهيئة ، وهي الوتر ، وفيه دليل على أن الوتر لا يُقضى بعد طلوع الفجر ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وهو قول عطاء، وقال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي : يُقضى الوتر ، وإن كان قد صلى الفجر ، وكذلك قال الأوزاعي .

قلنا : لا نُسلِّم أن قوله : « أمدكم بصلاة » تدل على أنها غير لازمة ، ولئن سلّمنا فلا ينافي ذلك دلالة دليل آخر على الوجوب ، وقد جاءت أحاديث أخر تدل على الوجوب ، فيتأكد حكم هذا الحديث بتلك الأحاديث ، فلا يكون فيه دليل على أن الوتر لا يُقضى بعد طلوع الفجر، بل يُقضى أبدًا ، على أن الحديث أعلّه ابن الجوزي في « التحقيق » بعبد الله بن راشد ، ونقل عن الدارقطني أنه ضعفه ، وقال البخاري : لا يعرف لإسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض . وأخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، لتفرد التابعي من [1] الصحابي ، ورواه أحمد في « مسنده » ، والدارقطني في « سننه » ، والطبراني في « معجمه» وابن عدي في « الكامل » .

* * *

٣٢٣ - باب : فيمن لم يوتر

أي : هذا باب في بيان الوعيد الذي جاء في حق من لم يوتر .

---

(١) كذا .

١٣٨٩ - ص - نا محمد بن المثنى ، نا أبو إسحاق الطالقاني ، نا الفضل بن موسى ، عن عبيد الله بن عبد الله العتكي ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقولُ : « الوترُ حقٌّ ، فمن لم يوتر فليسَ منَّا ، الوترُ حقٌّ فمن لم يوترْ فليسَ منَّا ، الوترُ حقٌّ فمن لم يوترْ فليسَ منَّا » (١) .

ش - أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن عيسى البُنَاني ، مولاهم الطالقاني . سمع مالك بن أنس ، ومعتمر بن سليمان ، وسفيان بن عيينة، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وإبراهيم بن موسى الفراء، ويعقوب بن شيبة ، وغيرهم ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ، توفي بمر [و] سنة خمس عشرة ومائتين . روى له: أبو داود ، والترمذي (٢) .

قوله : « الوتر حق » أي : واجب ثابت ، والدليل على هذا المعنى قوله: « فمن لم يوتر فليس منا » وهذا وعيد شديد ، ولا يقال مثل هذا إلا في حق تارك فرض ، أو واجب ، ولا سيما وقد تأكد ذلك بالتكرار ثلاث مرات ، ومثل هذا الكلام بهذه التأكيدات لم يأت في حق السنن ، فحينئذ سقط ما قال الخطابي في قوله : « وقد دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يرد بالحق الوجوب الذي لا يسع غيره ، منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه « أن أبا محمد رجلاً من الأنصار يقول : الوتر حق ، فقال : كذب أبو محمد . رُوي عن النبي - عليه السلام - في عدد الصلوات الخمس » ومنها خبر طلحة بن عبيد الله في سؤال الأعرابي ، ومنها خبر أنس بن مالك في فرض الصلوات ليلة الإسراء » .

بيانُ ذلك : أن عُبادة بن الصامت / إنما كذَّب الرجل في قوله كوجوب [٢/١٥٩-ب] الصلاة ولم يقل أحد أن الوتر واجب كوجوب الصلاة الفرض ، وأما خبر طلحة بن عبيد الله فكان قبل وجوب الوتر ، بدليل أنه لم يذكر فيه الحج ، فدل على أنه متقدم على وجوب الحج ، ولفظة « زادكم صلاةً »

---

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢/ ١٤٥) .

مُشعِرةٌ بتأخر وجوب الوتر ، وأما خبر أنس فلا يراع فيه أنه كان قبل الوجوب ، والحديث أخرجه : الحاكم أيضًا في « مستدركه » ، وصححه.

فإن قيل : في إسناده أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله ، وقد تكلم فيه البخاري ، وغيره . قلنا : قال الحاكم : هو ثقة ، وكذا وثقه ابن معين ، وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : هو صالح الحديث ، وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء .

١٣٩٠ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد ابن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، أن رجلاً من بني كنانة يُدعى المُخْدجي. سمع رجلاً بالشام يُدعى أبا محمد ، يقول : إن الوترَ واجبٌ ، قال المُخْدجي : فَرُحْتُ إلى عبادةَ بن الصامت ، فأخبرتُه ، فقال عبادة : كَذَبَ أبو محمد . سمعتُ رسولَ الله ، يقولُ : « خمسُ صَلَوات كَتَبَهنَّ اللهُ تعالى على العبادِ ، فمن جَاءَ بهنَّ لم يُضَيِّعْ منهن شيئًا استخفافاً بحقِّهن ، كان له عندَ الله تعالى عَهدًا أن يُدخلَهُ الجنةَ ، ومَن لم يأتِ بهن فليسَ له عندَ الله عهدٌ إن شَاءَ عذَّبَهُ ، وإن شاءَ أَدخَلَهُ الجنة » (١) .

ش - ابن محيريز هو : عبد الله بن محيريز بن جنادة المكي ، والمُخْدِجي - بضم الميم ، وسكون الخاء المعجمة ، وكسر الدال المهملة ، وقد فتحها بعضهم ، وبعدها جيم - قيل : إن هذا لقب ، وقيل : نسب إلى مخدج بطن من كنانة ، واسمه رُفيع الفلسطيني ، وأبو محمد أنصاري ، اسمه مسعود بن زيد بن سُبيع النجاري ، وله صحبة ، وقيل : اسمه سعد بن أوس من الأنصار من بني النجار ، وكان بدريًا .

قوله : « كذب أبو محمد » أي : أخطأ ، وسماه كذبًا ، لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب ، كما أن الكذب ضد الصدق ، ويقال : هذا الرجل

---

(١) النسائي : كتاب الصلاة ، باب : المحافظة على الصلوات الخمس (١/ ٢٣٠) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (١٤٠١) .

ليس بمخبر ، وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أن الوتر واجب ، والاجتهاد لا يدخله الكذب ، وإنما يدخله الخطأ ، وقد جاء « كذب » بمعنى « أخطأ » في غير موضع ، وقد ذكرنا الجواب عن هذا .

قوله : « كان له عند الله عهد » أي : موثق ، ويجيء بمعنى اليمين ، والأمان ، والوصية ، والرعاية ، والحِفاظ .

قوله : « إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة » فيه دليل أن تارك الصلاة عمدًا ليس حكمه حكم الكفار ، وهو حجة على من يقتل تارك الصلاة كفرًا ، والحديث أخرجه : النسائي ، وابن ماجه . ورواه ابن حبان في «صحيحه » .

* * *

٣٢٤ - باب : كم الوتر

أي : هذا باب في بيان كمية الوتر .

١٣٩١ - ص - نا محمد بن كثير ، أنا همام ، عن قتادة ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عمر « أن رجلاً من أهلِ البادية سَأَلَ النبيّ - عليه السلام - عن صَلاة الليلِ فقال بإصْبَعَيْهِ هكذا : مَثنى مَثنى ، والوترُ ركعةٌ من آخرِ الليلِ » (١) .

ش - همام بن يحيى .

واستدل الشافعي بهذا الحديث أن الإيتار بركعة واحدة جائز ، وقال الطحاوي : فذهب قوم إلى هذا فقلدوه ، وجعلوه أصلاً ، وخالفهم آخرون ، فافترقوا على فرقتين ، فقال بعضهم : الوتر ثلاث ركعات ، لا يسلم إلا في آخرهن ، وقال بعضهم : الوتر ثلاث ركعات ، يسلم في الاثنتين منهن ، وفي آخرهن ، وكان قول رسول الله : « الوتر ركعة من

---

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل (٧٤٩) ، النسائي: قيام الليل ، باب : الوتر بواحدة (١/ ٢٣٣) .

آخر الليل » فقد يحتمل عندنا ما قال أهل المقالة الأولى ، ويحتمل أن يكون ركعة مع شفع قد تقدمها ، وذلك كله وتر فتكون تلك الركعة وترًا للشفع المتقدم لها ، وقد بين ذلك ما قد رواه بعضهم : حدثنا يزيد بن سنان ، أنا أبو عاصم ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أن رجلاً سأل النبي - عليه السلام - عن صلاة الليل ؟ فقال : مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح ، فصل ركعة توتر لك صلاتك » ثم أخرج الطحاوي هذا بإحدى عشر طريقاً أخرى ، كلها عن النبي - عليه السلام - ولنا أحاديث أخرى تدل على أن الوتر ثلاث ركعات كالمغرب ، منها ما رواه النسائي في « سننه » بإسناده إلى عائشة ، قالت : « كان النبي - عليه السلام - لا يُسلِّم / في ركعتي الوتر » . [٢/١٦٠-أ]

ومنها ما رواه الحاكم في « المستدرك » بإسناده إلى عائشة ، قالت : «كان رسول الله - عليه السلام - يوتر بثلاث لا يُسلم إلا في آخرهن » وقال : إنه صحيح على شرط البخاري ، ومسلم ، ولم يخرجاه . ومنها ما رواه الدارقطني ، ثم البيهقي ، عن يحيى بن زكرياء : نا الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، عن عبد الله ابن مسعود ، قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « وتر الليل ثلاث كوتر النهار : صلاة المغرب » . قال الدارقطني لم يروه عن الأعمش مرفوعًا غير يحيى بن زكرياء ، وهو ضعيف ، وقال البيهقي : الصحيح ، وقفه على ابن مسعود ، ورفعه يحيى بن زكرياء بن أبي الحواجب ، وهو ضعيف ، ورواه الثوري ، وعبد الله بن نُمير ، وغيرهما عن الأعمش ، فوقفوه . انتهى .

قلت : أخرجه النسائي من حديث ابن عمر ، قال : نا قتيبة ، عن الفضل بن عياض ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عمر ، قال : [قال] رسول الله - عليه السلام - : « صلاة المغرب وتر صلاة النهار ، فأوتروا صلاة الليل » وهذا السند على شرط الشيخين، وأخرجه الدارقطني أيضًا ، - أعني : الحديث الأول - عن إسماعيل بن

مسلم المكي ، عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة مرفوعاً نحوه سواء .

ومنها ما رواه محمد بن الحسن في « موطئه » ، عن يعقوب بن إبراهيم، أنا حصين ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود ، أنه قال : « ما أجزأت ركعة قط » ورواه الطبراني في « معجمه » .

ومنها ما رواه الطحاوي : حدثنا روح بن الفرج ، نا يحيى بن عبد الله ابن بكير ، نا بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عقبة بن مسلم ، قال : « سألت عبد الله بن عمر عن الوتر ؟ فقال : أتعرف وتر النهار ؟ فقلت : نعم ، صلاة المغرب ، قال : صدقت ، وأحسنت » وقال الطحاوي : وعليه يُحمل حديث ابن عمر أن رجلاً سأل النبي - عليه السلام - عن صلاة الليل ؟ فقال : « مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح ، فصل ركعة ، توتر لك ما صليت » قال : معناه صل ركعة في ثنتين قبلها، وتتفق بذلك الأخبار .

ومنها ما رواه الطحاوي أيضًا : حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، نا سعيد بن منصور ، نا هشام ، عن حميد ، عن أنس ، قال : « الوتر ثلاث ركعات » قال : ومذهبنا أيضًا قوي من جهة النظر ، لأن الوتر لايح[1] إما أن يكون فرضًا ، أو سُنَّة ، فإن كان فرضًا فالفرض ليس إلا ركعتين ، أو ثلاثًا ، أو أربعًا ، وكلهم أجمعوا أن الوتر لا يكون ثنتين ولا أربعًا ، فثبت أنه ثلاث ، وإن كان سُنَّة فإنا لم نجد سُنَّة إلا ولها مَثَلٌ في الفرض ، والفرض لم نجد فيه وترًا إلا المغرب ، فهو ثلاث ، فثبت أن الوتر ثلاث ، انتهى .

قلت : هذا الذي ذكره نظر جيد ، وقد ذكر الحازمي في كتابه « الناسخ والمنسوخ » من جملة الترجيحات أن يكون الحديث موافقًا للقياس ، ومن جملة ما يُقوي قول أصحابنا أن الحسن البصري حكى إجماع المسلمين على

---

(١) كذا ، ولعلها بمعنى : « لا يخرج » .

الثلاث، على ما روى ابن أبي شيبة: حدثنا حفص، ثنا عمرو، عن الحسن، قال: « أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث، لا يُسلّم إلا في آخرهن ».

١٣٩٢ - ص - نا عبد الرحمن بن المبارك، نا قريش بن حيّان العجلي، نا بكر بن وائل، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسولُ الله - عليه السلام - « الوترُ حقٌّ على كلِّ مُسلم، فمن أَحَبَّ أن يُوترَ بخمسٍ فليفعلْ، ومَن أَحبَّ أن يوترَ بثلاثٍ فليفعَلْ، ومن أَحَبَّ أن يُوترَ بواحدةٍ فليفعلْ » (١).

ش - قريش بن حيان أبو بكر العَجلي البصري من بكر بن وائل. روى عن الحسن البصري، وابن سيرين، وثابت البناني، وغيرهم. روى عنه: الأوزاعي، ووكيع، وعبد الرحمن بن المبارك، وغيرهم. وقال أحمد: لا بأس به، وقال ابن معين: ثقة. روى له: البخاري، وأبو داود.

وبكر بن وائل بن داود الكوفي. روى عن الزهري. روى عنه: أبوه وائل بن داود، وهشام بن عروة، وقريش بن حيان، وغيرهم، قال أبو حاتم: هو صالح. روى له: الجماعة إلا البخاري.

[٢/ ١٦٠-ب] **قوله: « الوتر حق على كل مسلم »** هذا صَريح / في وجوب الوتر، لأن كلمة « على » للإيجاب، ولا سيما متعلِّقُهُ لفظ « الحق » الذي بمعنى الثابت، ولا ينفي الوجوب مع هذا إلا مكابر معاند.

وأما الجواب عن التخيير بين الخمس، والثلاث، والواحدة، فكان قبل استمرار الثلاث، وقال الطحاوي: وقد أجمعت الأمة بعد رسول الله - عليه السلام - على خلاف ذلك، فأوتروا وترًا لا يجوز لكل من أوتر عنده ترك شيء منه، فدلّ إجماعهم على نسخ ما تقدمه من قول رسول الله، لأن الله لم يكن ليجمعهم على ضلال. والحديث أخرجه النسائي، وابن ماجه، وقد وقفه بعضهم، ولم يرفعوا إلى رسول الله، ولكن هؤلاء

---

(١) النسائي: كتاب قيام الليل، باب: ذكر الاختلاف على الزهري (١/ ٢٣٨)، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١١٩٠).

الثلاثة أخرجوه مرفوعًا ، كما ذكرنا من رواية بكر بن وائل ، عن الزهري، وتابعه على رفعه الأوزاعي ، وسفيان بن حسين ، ومحمد بن أبي حفصة ، وغيرهم . ورواه أحمد أيضًا في « مسنده » ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم في « المستدرك » ، وقال : على شرطهما .

* * *

٣٢٥ - باب : ما يقرأ في الوتر

أي : هذا باب في بيان ما يقرأ في الوتر .

١٣٩٣ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو حفص الأبارح ، ونا إبراهيم ابن موسى ، أنا محمد بن أنس - وهذا لفظه - عن الأعمش ، عن طلحة ، وزُبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أُبيٍّ بن كعب ، قال : « كان رسولُ الله يُوتر : بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وقل للذين كفروا ، واللهُ الواحدُ الصَمدُ » (١) .

ش - أبو حفص الأبار هو : عمر بن عبد الرحمن، وقد مر عن قريب.

ومحمد بن أنس القرشي العدوي مولى عمر بن الخطاب ، يكنى أبا أنس. سمع عاصم بن كليب، وسليمان الأعمش، ومطرف بن طريف، وغيرهم . سمع منه : إبراهيم بن موسى الرازي ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : هو صحيح الحديث . روى له : أبو داود .

وطلحة بن مصرف الكوفي ، وزُبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب بن جُحدب أبو عبد الرحمن اليامي الكوفي . سمع : أبا وائل ، وأبا الأحوص ، والشعبي ، وغيرهم . روى عنه : الأعمش ، وعمرو بن قيس ، ومسعر بن كدام ، وشعبة ، وغيرهم ، قال يحيى القطان : هو ثبت ، وقال أبو حاتم : ثقة ، مات سنة ثنتين وعشرين ومائة. روى له : الجماعة .

---

(١) النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب (١/ ٢٣٥) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١١٧١) .

قوله : « وقل للذين كفروا » أراد به : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾ وأراد بقوله: « والله الواحد الصمد » ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أحدٌ ﴾ يدل على ذلك رواية النسائي، وابن ماجه ، وفي روايتهما ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾. وقال الطحاوي : نا أبو بكرة ، نا أبو المطرف بن أبي الوزير ، نا محمد بن طلحة ، عن زبيد ، عن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه أنه صلى مع النبي - عليه السلام - الوتر فقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وفي الثانية ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾ وفي الثالثة : ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ فلما فرغ قال : سبحان الملك القدوس ثلاثًا ، ثم يمد صوته بالثالثة .

حدثنا ابن نصر ، نا أبو نعيم ، نا سفيان ، عن زبيد فذكر مثله بإسناده.

حدثنا ابن أبي داود ، نا أحمد بن يونس ، نا محمد بن طلحة عن زبيد فذكر مثله بإسناده غير أنه قال : وفي الثانية : قل للذين كفروا وفي الثالثة : الله الواحد الصمد - فهذا يدل على أنه كان يوتر بثلاث .

١٣٩٤ - ص - نا أحمد بن أبي شعيب ، نا محمد بن سلمة ، نا خصيف، عن عبد العزيز بن جريج قال : سألتُ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ : بأيِّ شيء كان يُوترُ رسولُ الله ؟ فذكرَ معناه قال : وفي الثالثةِ بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ والمُعَوذتين(١) .

ش - محمد بن سلمة الباهلي الحراني ، وخصيف بن عبد الرحمن الحراني .

وعبد العزيز بن جريج المكي القرشي مولاهم ، والد عبد الملك . روى عن عائشة أم المؤمنين ، وسعيد بن جبير . روى عنه : ابنه عبد الملك ، وخصيف بن عبد الرحمن . قال البخاري : لا يتابع في حديثه . روى له: أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

---

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما يقرأ في الوتر (٤٦٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب : ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١١٧٣) .

والحديث أخرجه : الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

* * *

٣٢٦ - باب : القنوت في الوتر

أي : هذا باب في بيان القنوت في الوتر .

١٣٩٥ - ص - نا قتيبة بن سعيد . وأحمد بن جَوَّاس الحنفيُّ قالا : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن بُريد بن أبي مريم / ، عن أبي الحَوْراء، قال أبو داود : أبو الحَوْراء : ربيعة بن شَيْبان [١] ، قال : قال الحسن بن عليٍّ : علَّمَني رسولُ الله - عليه السلام - كَلمات أقولهنَّ في الوتر - قال ابنُ جَوّاس : في قُنوت الوتر - : « اللهمَّ اهْدني فيمَنْ هَدَيْتَ ! وعَافِني فيمَنْ عَافَيْتَ ! وتَولَّني فيمَنْ تَولَّيْتَ ! وبارِكْ لي فيما أعطيتَ ! وقِني شرَّ ما قضَيْتَ! إنك تَقْضي ولا يُقْضى عليكَ ، وإنّه لا يَذلُّ مَن والَيْتَ [٢] . تَبَاركتَ ربَّنا وتَعَالَيْتَ » [٣] . [I-١٦١/٢]

ش - أحمد بن جَوّاس الحنفي : قد ذكر مرةً ، وجَوّاس - بفتح الجيم وتشديد الواو ، وفي آخره سين مهملة - وأبو الأحوص : سلام بن سُليم، وأبو إسحاق : السبيعي .

وبُرَيْد - بضم الباء الموحدة وفتح الراء - ابن أبي مريم : السلولي البصري ، واسم أبي مريم : مالك بن ربيعة . سمع : أباه ، وأنس بن مالك ، وأبا الحوْراء . روى عنه : ابنه : يحيى ، وأبو إسحاق ، وابنه : يونس ، وشعبة ، وغيرهم ، قال ابن معين : كوفي ثقة ، وقال أبو حاتم: صالح . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

---

(١) هذا النص ذكر في سنن أبي داود عقب الحديث الآتي .

(٢) في سنن أبي داود زيادة : « ولا يعز من عاديت » بعد قوله : « . . . واليت ».

(٣) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في القنوت في الوتر (٤٦٤) ، النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : الدعاء في الوتر (٣/٢٤٨) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في القنوت في الوتر (١١٧٨) .

وأبو الحَوْراء - ممدود - وهو بفتح الحاء المهملة ، وسكون الواو ، وبعدها راء مهملة ، اسمه : ربيعة بن شَيْبان البصري . سمع : الحسن بن علي بن أبي طالب . روى عنه : بُريد بن أبي مريم ، وثابت بن عمارة الحنفي . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

قوله : « فيمَن هديت » أي : فيمَنْ هدَيتَهم ، وحذف المفعول كثير في الكلام ، وكذلك حذف في « توليت » و « أعطيت » .

قوله : « وقِني » أي : احفظني « شرّ ما قضَيْته » .

قوله : « وإنه » أي : إن الشأن .

قوله : « مَنْ واليت » فاعل « لا يذلُّ » أي : مَنْ وَاليتَهُ بمعنى : لا يذلّ من كنتَ له وليًّا حافظًا وناصرًا .

قوله : « تباركت » أي : تعاظمتَ .

قوله : « ربّنا » أي : يا ربّنا ، وحرف النداء محذوف .

واستدلّ أصحابنا بهذا الحديث أن المستحب للقانت في الوتر : أن يقنت بهذا الدعاء ، ونصّ عليه - أيضًا - صاحب « الهداية » و « المُحيط » . والحديث : أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السَّعْدي ، ولا نعرف عن النبي - عليه السلام - في القنوت شيئا أحسن من هذا . ورواه أحمد في « مسنده » وابن حبان في « صحيحه » في النوع الثالث والعشرين من القسم الثاني منه ، والحاكم في « المستدرك » في «كتاب الفضائل » وسكت عنه . ورواه البَيْهقي في « سننه » . ورواه في رواية بعد « واليت » : « ولا يَعزُّ مَنْ عاديت » وزادَ النسائيُّ في رواية : «تباركتَ وتعاليتَ وصلى الله على النبيّ » . وقال النووي في « الخلاصة»: وإسنادهما صحيح أو حسَنٌ . ورواه إسحاق بن راهوَيْه ، والدارمي ، والبزار في مسانيدهم ، قال البزار : هذا حديث لا نعلم أحدًا يَرْويه عن النبي - عليه السلام - إلا الحسن بن علي - رضي الله عنهما - .

١٣٩٦ - ص - نا عبد الله بن محمد النفيلي : نا زُهير : نا أبو إسحاق بإسناده ومعناه قال في آخره : قال : هذا يقولُ في الوترِ في القُنوتِ ولم يذكر : « أقولُهنّ في الوترِ »(١) .

ش - زهير : ابن معاوية ، وأبو إسحاق : السَّبِيعي .

قوله : « بإسناده ومعناه » أي : بإسناد الحديث ومعناه المذكور .

١٣٩٧ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا حماد ، عن هشام بن عَمرو الفزاري ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن علي بن أبي طالب أن رسولَ الله - عليه السلام - كان يقولُ في آخرِ وترِه : « اللهمَّ إني أعوذُ برِضَاكَ منَ سَخَطِكَ ، وبمُعَافَاتكَ من عُقُوبَتكَ ، وأَعُوذُ بك منك ، لا أُحْصِي ثناءً عليكَ أنتَ كما أَثْنَيْتَ على نفسك »(٢) .

ش - حماد : ابن سَلمة . وهشام بن عَمرو الفزاري : روى عن : عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . روى عنه : حماد بن سلمة ، قال أحمد : هو من الثقات ، وقال أبو حاتم : شيخ قديم ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام : بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، أبو محمد القرشي المخزومي ، أدرك عصر النبي - عليه السلام- سمعَ : أباه ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وأبا هريرة ، وعائشة ، وأم سلمة ، وهو أحد الرهْط الذين أمرهم عثمان بكتابة المصاحف . روى عنه : ابنه : أبو بكر ، وهشام بن عمرو الفزاري ، والشعبيّ ، قال أحمد بن عبد الله : هو تابعيّ ثقة ، مات أبوه : الحارث في طاعون عَمْواس بالشام سنة ثمان عشرة ، فخلف

---

(١) انظر : التخريج المتقدم .

(٢) الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : في دعاء الوتر (٣٥٦٦) ، النسائي : كتاب الوتر ، باب : الدعاء في الوتر (٣/٢٤٨) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في القنوت في الوتر (١١٧٩) .

[٢/١٦١-ب]/ عمر بن الخطاب على امرأته ، وكان عبد الرحمن في حجر عمر ، وكان عبد الرحمن شهد الجمل مع عائشة ، وتوفي في خلافة معاوية . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

قوله : « وأعوذ بك منك » أي : أستعيذ بك من عذابك ، أو ألتجئ إليك من سخطك .

قوله : « لا أُحْصي ثناء عليك » أي : لا أقدر على إحْصاء الثناء عليك . والحديث : أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة . واستدلّ لنا ابن الجوزي في « التحقيق » بهذا الحديث على وجوب القنوت في السَّنَة كلها ؛ فكأنه بناه على أن « كان » يقتضي الدوام .

ص - قال أبو داود : هشامٌ أقدمُ شيخٍ لحمّادٍ ، وبلَغني عن يحيى بن مَعينٍ أنه قال : لم يَرْوِ عنه غيرُ حمادِ بن سلمةَ .

ش - أي : هشام بن عَمرو الفزاري أقدم شيخ لحماد بن سلمة . وقال البخاريّ : قال أبو العباس : قيل لأبي جَعْفر الدارمي : روى عن هذا الشيخ غير حماد ؟ فقال : لا أعلم ؛ وليس لحماد عنه إلا هذا .

قلت : أبو جعفر الدارمي هو أحمد بن سعيد شيخ البخاري ، ومسلم، وأبو العباس : محمد بن إسحاق السراج .

ص - قال أبو داود : رَوى عيسى بنُ يونس ، عن سعيدِ بن أبي عَروبةَ ، عن قتادة ، عن سعيدِ بنِ عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبيٍّ بنِ كعبٍ، أن رسولَ اللهِ - عليه السلام - قَنَتَ - يعني : في الوترِ قبلَ الركوعِ - .

ش - هذا الحديث الذي ذكره أبو داود مَعلَّقًا طرف من حديث قد أخرجه النسائي في « سننه » بطوله ، وقال النسائي ، وابن ماجه : نا علي بن ميمون الرقي : نا مخلد بن يزيد ، عن سفيان ، عن زُبيد اليامي ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبيّ بن كعب ، « أن رسولَ اللهِ - عليه السلام - كان يُوتر فيَقْنت قبل الركوع » . انتهى لابن

ماجه ، ولفظ النسائي : كان يوتر بثلاث : يقرأ في الأولى ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وفي الثانية ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾ وفي الثالثة ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ويقنت قبل الركوع . انتهى . ورواه في « سننه الكبرى » : فإذا فرغ قال : « سبحان الملك القدوس » - ثلاث مرات - يُطيل في آخرهنّ ، ثم قال : وقد روى هذا الحديث غير واحد عن زبيد اليامي ، فلم يقل فيه « ويقنت قبل الركوع » .

قلت : وبهذا الحديث استدلّ أصحابنا أن القنوت محلّه [قبل] الركوع .

قلت : « [1] وفي الباب عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر -رضي الله عنهم - .

أما حديث ابن مسعود : فما رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » والدارقطني في « سننه » عن أبان بن أبي عياش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود : « أن النبي - عليه السلام - قنت في الوتر قبل الركوع » .

وأما حديث ابن عباس : فما رواه الحافظ أبو نعيم في كتابه « الحلْية » عن عطاء بن مسلم : ثنا العلاء بن المسيّب ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عباس قال : أوتر النبي - عليه السلام - بثلاث فقنت فيها قبل الركوع .

وأما حديث ابن عمر : فما رواه الطبراني في « معجمه الوسط » : حدثنا محمود بن محمد المروزي : نا سهل بن العباس الترمذي : نا سعيد ابن سالم القداح ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي -عليه السلام - كان يوتر بثلاث ركعات ، ويجعل القنوت قبل الركوع . قال الطبراني : لم يروه عن عبيد الله إلا سعيد بن سالم . ومن الآثار : ما رواه الطبراني في « معجمه » : نا فضل بن محمد الملطي : نا أبو نعيم : نا أبو العُمَيْس : حدثني عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال : كان

---

(١) انظر : نصب الراية (٢/ ١٢٣ : ١٢٥) .

عبد الله بن مسعود لا يقنت في صلاة الغداة ، وإذا قنت في الوتر قنت قبل الركوع . وفي لفظ : كان لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركعة . ومنها : ما رواه ابن أبي شيبة في « مُصنفه » : نا يزيد ابن هارون ، عن هشام الدستوائي ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي - عليه السلام - كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع (١) .

ص - وَرَوَى عيسَى بنُ يونسَ هذا الحديثَ - أيضًا - عن فطْر بن خليفة ، عن زُبَيْد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أُبيٍّ ، عن النبي - عليه السلام - مثله .

ش - أي : الحديث المذكور . وزُبَيْد : ابن الحارث اليامي ، وقد مرّ ذكره عن قريب . وأخرج البيهقي هذه الرواية - أيضًا - وصرّح فيها بذكر القنوت قبل الركوع .

قوله : « مثله » أي: مثل الحديث المذكور الذي فيه التصريح بأن القنوت قبل الركوع .

[٢/١٦٢-أ] **ص - ورُوي عن حفص بن غياث ، عن مسْعر ، عن / زُبَيْد ، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أُبيّ بن كعْب أن رسول الله - عليه السلام - قنت في الوتر قبل الركوع .**

ش - هذا تعليق آخر بإسنادٍ فيه التصريح بالقنوت قبل الركوع .

ص - قال أبو داود : وحديث سعيد ، عن قتادة ، رواه يزيدُ بن زُريع ، عن سَعْيد ، عن قتادة ، عن عَزْرَة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ ، لم يذكر القنوت ، ولا ذُكِرَ أبيٌّ (٢) .

ش - أي : حديث سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة . رواه يزيد بن

---

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٢) في سنن أبي داود : « ولا ذَكَرَ أبيا » وسيذكر المصنف أنها نسخة .

زُريع عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عَزْرة بن عبد الرحمن الخزاعي .

قوله : « ولا ذُكِرَ أُبَيٌّ » برفع « أبيّ » في بعض النسخ على إسناد الفعل المجهول إليه ، أي : ولا ذكر في هذه الرواية : أبيّ بن كعب . وفي بعض النسخ : « ولا ذكر أبيا » بالنَصْب على المفعوليّة .

ص - وكذلك رواه عَبْد الأعلى ، ومحمد بن بشر العَبْدي ، وسماعه بالكوفةِ مع عيسى بن يونس ، ولم يذكرُوا القنوتَ .

ش - أي : كذلك روى هذا الحديث : عبد الأعلى بن عبد الأعْلى .

قوله : « وسماعه » أي : سماع محمد بن بشر كان بالكوفة مع عيسى ابن يونس ، كلاهما رويا عن سعيد بن أبي عروبة ، وكذلك عبد الأعلى من جملة من روى عن سعيد بن أبي عروبة .

ص - وقد رواه - أيضًا - هشام الدستوائي ، وشعبة ، عن قتادة ، لم يذكروا القنوتَ .

ش - أي : قد روى هذا الحديث - أيضًا - هشام الدستوائي ، وشعبة ابن الحجاج ، عن قتادة ، وكلهم لم يذكروا فيه القنوت .

ص - وحديثُ زُبَيد رواه سليمانُ الأعمشُ ، وشعبةُ ، وعبدُ الملك بن أبي سليمان ، وجريرُ بن حازم - كلهم - ، عن زُبَيْد ، لم يذكرْ أحدٌ منهم القنوتَ إلا ما رُوي عن حفصِ بن غياث ، عن مسعرٍ ، عن زُبيد ، فإنه قال في حديثه : وأنه قَنتَ قبلَ الركوعِ ، وليسَ هو بالمشهورِ من حديثِ حفصٍ ، يُخاف [1] أن يكون عن حفصٍ ، عن غير مسعرٍ .

ش - العجبُ من أبي داود كيفَ يقولُ : « لم يذكر أحد منهم القنوتَ إلا ما رُوي عن حفص ، عن مِسْعر ، عن زُبَيْد » ؟ وقد روى هو ذكر القنوت قبل الركوع مِنْ حديث عيسى بن يونس ، عن ابن أبي عروبة ، ثم

---

(١) في سنن أبي داود : « نخاف » .

قال : وروى عيسى بن يونس هذا الحديث - أيضًا - عن فطْر ، عن زُبيد إلى آخره ، وقد رواه النسائي ، وابن ماجه - كما ذكرنا - وفي إسناد حديثهما : ابن ميمون ، وثقه النسائي ، وأبو حاتم ، ومخلّد وثقه ابن معين، ويعقوب بن سفيان ، وأخرج له الشيخان ، فظهر بهذا أن ذكر القنوت عن زُبَيْد زيادة ثقة من وُجوه ، فلا يصيرُ سكوت من سكت عنه حجة على مَنْ ذكره ، وأما عيسى بن يونس : فقال فيه أبو زرعة : ثقة حافظ ، وقال ابن المديني : بخٍ بخٍ ، ثقة مأمون ، وإذا كان كذلك فهو زيادة ثقة ، ولا سيما جاء له شاهد وهو ما ذكرناه ، فافهم .

ص - قال أبو داود : ويُروى أن أُبَيا كان يَقنُتُ في النصف من رَمضانَ[1] .

ش - ذكره أبو داود مُعلّقا ، ثم ذكره بإسناده وبيّن فيه أن النصف هو النصف الأخير من رمضان على ما يذكره الآن .

١٣٩٨ - ص - نا أحمد بن حنبل : نا محمد بن بكر : أنا هشام ، عن محمد ، عن بعض أصحابه أن أُبيَّ بنَ كعب أمَّهم - يعني : في رمضانَ - فكان يَقْنُتُ في النصف الأخيرِ[2] من رمضانَ[3] .

ش - محمد بن بكر : ابن عثمان البَصْري ، وهشام : ابن حسان ، ومحمد : ابن سيرين . وهذا فيه شيئان ؛ الأول : أن فيه مجهولاً ، والثاني : أنه فعلُ صحابيٍّ .

١٣٩٩ - ص - نا شجاعُ بن مُخلد : نا هشيم : أنا يونس بن عُبيد ، عن الحسَن أن عمرَ بنَ الخطاب جمعَ الناسَ على أُبيِّ بنِ كعب ، فكانَ يُصلِّي لهم عشرين ليلةً ، ولا يَقْنُتُ بهم إلا في النصف الباقي ، فإذا كانت العشرُ الأَوَاخرُ تخلَّف فصلَّى في بيْتِه ، فكانوا يَقُولُون : أَبَقَ أُبَيٌّ[4] .

ش - هُشيم : ابن بَشِير . والحسن : البصري . وهذا الحديث فيه

---

(١) في سنن أبي داود : « من شهر رمضان » .

(٢) في سنن أبي داود : « الآخر » .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) تفرد به أبو داود .

شيئان؛ الأول : أن فيه انقطاعًا ؛ فإن الحسن لم يدرك عمر بن الخطاب ؛ لأنه ولد في سنة إحدى وعشرين ، ومات عمر في أواخر سنة ثلاث وعشرين ، أو في أول المحرم سنة أربع وعشرين ، والثاني : أنه فعل صحابيّ. وقال النووي في « الخلاصة » : الطريقان ضعيفان .

قلت : أراد بهما الأول والثاني .

/ ص - **قال أبو داودَ : هذا يدلُّ على أن الّذي ذُكرَ في القنوت ليْس** [٢/١٦٢-ب]
بشيء ، وهذان الحديثان يدلانِ على ضعْفِ حديثِ أُبيٍّ ، أن النبيَّ - عليه السلامُ - قَنَتَ في الوترِ .

ش - هذا غيرُ مُسلَّمٍ من أبي داود ؛ لأن الحديث الذي ذكر في القنوت إسناده صحيح على ما بيّناه ، وكيف يقال فيه : ليْس بشيء ؟ والحَديثان اللّذان أشار إليهما ضَعيفان ، فكيف يدلان على ضَعْف الحديث القويّ ؟ وهذا المقدار عجيبٌ منه ؛ ولكنَّ الرجلَ له هَفْوةٌ ، والجَوادَ له كَبْوةٌ ، ونقل بعضهم هذا الكلام من أبي داود ثم قال : وهو مُنازَع في ذلك .

* * *

٣٢٧ - بَابٌ : فِي الدُّعاءِ فِي [١] الوِتْرِ

أي : هذا باب في بيان الدعاء في الوتر . وفي بعض النسخ : « باب الدعاء بَعْد الوتر » وهو أصحّ .

١٤٠٠ - ص - نا عثمان بن أبي شَيْبة : نا محمد بن أبي عبيدة : نا أبي ، عن الأعمش ، عن طلحة الإيامي ، عن ذَرٍّ ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزى ، عن أبيه ، عن أُبيِّ بنِ كعب قال : كان رسولُ اللهِ إذا سَلَّمَ في الوترِ قال: « سُبحانَ الملكِ القُدُّوسِ » [٢] .

ش - محمد بن أبي عبيدة : ابن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، واسم أبي عبيدة : عبد الملك الكوفي المسعودي الهذلي . سمع:

---

(١) في سنن أبي داود : « بعد » .
(٢) النسائي : كتاب الوتر ، باب : القراءة في الوتر (٣/ ٢٤٥) .

أباه . روى عنه : ابنا أبي شيبة ، وأبو كريب ، ومحمد بن الحسن بن إشكاب ، قال ابن معين : ثقة . مات سنة خمس ومائتين . روى له : الجماعة إلا الترمذي .

وأبوه : أبو عبيدة عبد الملك بن مَعْن الكوفي . روى عن : الأعمش . روى عنه : ابنه : محمد ، وابن المبارك ، قال ابن معين : ثقة . روى له: البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

وطلحة : ابن مُصرف الإيامي الهَمْداني، وذَرّ : ابن عبد الله الهَمْداني.

قوله : « سبحان الملك القدوس » سبحان : علم للتسبيح كعثمان علم للرجل ، وانتصابه على المصدر بفعل مضمر ؛ كأنه قال : أبرئ الله من السُّوء براءةً ؛ وأصل التَّسْبيح : التنزيه ، والتقديس والتَبْرئة من النقائص . والقدُّوس : فُعُّول ، ومعناه الظاهر : المُنزّه عن العيوب والنقائص ، وهذا[1] البناء للمبالغة ، وقد تفتح القاف ؛ وليس بالكثير ، وقد ذكرنا الكلام فيه مستوفًى . والحديث : أخرجه النسائي .

١٤٠١ - نا محمد بن عَوْف : نا عثمان بن سعيد ، عن أبي غسّان محمد ابن مطرف المدني ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسار ، عن أبي سعيد قال : قال النبي - عليه السلام - : « من نَامَ عن وِترِه أو نَسِيَه فليُصلِّه إذا ذَكَرَهُ» [2] .

ش - عثمان بن سعيد : الحمْصي ، وأبو سعيد : الخدري .

وهذا الحديث - أيضًا - يدل عى وجوب الوتر ؛ لأنه - عليه السلام - أمر بقضائه إذا نام عنه أو نسِيَه ، ولا يؤمر إلا بقضاء الواجب ؛ وهو حجة على الشافعي في قوله : « الوتر لا يُقضى » . وقال صاحب « المحيط »: ولو فاته الوتر يقضي ؛ خلافا للشافعي ، أما عنده فلأنه واجب ، وأما

---

(١) في الأصل : « وهذه » .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل ينام عن الوتر (٤٦٥) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : من نام عن وتر أو نسيه (١١٨٨) .

عندهما : فلقوله - عليه السلام - « من نام عن وتره » الحديث . والحديث أخرجه : الترمذي ، وابن ماجه . وأخرجه الترمذي - أيضًا - مرسلاً ، وقال : وهذا أصح من الحديث الأول ، ثم قال : وقد ذهب بعض أهل العلم بالكوفة إلى هذا الحديث فقالوا : يوتر الرجلُ إذا ذكر وإن كان بعد ما طلعت الشمس . وبه يقول سفيان الثوري .

* * *

٣٢٨ - بَابٌ : في الوِتْر قَبْلَ النَّوْم

أي : هذا باب في بيان الوتر قبل النوم .

١٤٠٢ - ص - نا ابن المثنى : نا أبو داودَ : نا أبانُ بن يزيد ، عن قتادة ، عن أبي سعيد - من أزد شَنُوءَةَ - عن أبي هريرةَ قال : أَوصَاني خَلِيلِي ﷺ بثلاث لا أَدَعُهُنَّ في سَفَرٍ ولا حَضَرٍ : ركعتي الضُّحَى ، وصَومِ ثلاثةِ أيامٍ من الشهرِ، ولا أَنامُ(١) إلا علَى وترٍ (٢) .

ش - محمد : ابن المثنى ، وأبو داود : الطيالسي . وأبو سعيد : الأَزْدي ، من أزد شَنُوءَة . روى عن : أبي هريرة . روى عنه : قتادة ، حديثه في البصريين . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

قوله : « أوصاني خليلي » المرادُ به : جبريل - عليه السلام - (٣) ، ولا يُخالف قوله - عليه السلام - « لو كنت متخذا من أمتي خليلا » لأن الممتنع : أن يتخذ النبي - عليه السلام - غيره خليلاً ، ولا يمتنع اتخاذ

---

(١) في سنن أبي داود : « وأن لا أنام » .

(٢) البخاري : كتاب التهجد ، باب : صلاة الضحى في الحضر (١١٧٨) ، مسلم: كتاب صلاة المسافرين ، باب : صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان (٧٢١).

(٣) كذا ، والقائل « أوصاني » هو أبو هريرة ، وهذا يقتضي أن الموصي هو النبي ﷺ .

الصحابي وغيره النبي - عليه السلام - خليلا . وفي هذا الحديث الحثُّ على ركعتي الضحى ، والحث على صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف أن لا يَسْتيقظ آخر الليل . وقد أخرجه البخاري ، ومسلم بنحوه من حديث أبي عثمان النَّهْدي ، عن أبي هريرة . وأخرجه / مسلم من حديث أبي رافع الصائغ ، عن أبي هُريرة ؛ وليس في حديثهما : « في سفرٍ ولا حضرٍ » . [٢/١٦٣-أ]

١٤٠٣ - ص - نا عبد الوهاب بن نجْدة : نا أبو اليمان ، عن صَفْوان بن عَمرو ، عن أبي إدريس السَّكُوني ، عن جُبير بن نفير ، عن أبي الدرداء : أَوْصَاني خَليلي بثلاث لا أَدَعُهُنَّ لشيء : أَوْصَاني بصيامِ ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ، ولا أَنامُ إلا على وِترٍ، وتَسْبيحةِ (١) الضُّحَى في السفرِ والحَضَرِ(٢)(٣).

ش - أبو اليمان : الحكم بن نافع البهراني الحمْصي ، مولى امرأة من بَهْراء يُقال لها : أمُّ سلمة . روى عن : حريز بن عثمان الرحبي ، وصفوان بن عمرو ، وأرطاة بن المنذر وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو زرعة الدمشقي وغيرهم . توفي سنة إحدى وعشرين ومائتين . روى له : الجماعة إلا ابن ماجه (٤) .

وصفوان بن عمرو : السكسكي الحمْصي . وأبو إدريس السَّكُوني -بفتح السين - ، روى عن : جُبير بن نفير . روى عنه : صفوان بن عمرو. روى له : أبو داود .

قوله : « لا أدعهنّ » أي : لا أتركهنّ .

قوله : « وتسبيحة الضحى » أي : صلاة الضحى . والحديث أخرجه : مسلم من حديث أبي مرة مولى أم هانئ ، عن أبي الدرداء بنحوه ؛ وليس فيه « في الحضر والسفر » .

---

(١) في سنن أبي داود : « وبسبحة » .

(٢) في سنن أبي داود : « في الحضر والسفر » .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧/ ١٤٤٨) .

١٤٠٤ - ص - نا محمد بن أحمد بن [أبي] خلف : نا أبو زكرياء السَّيْلَحيني : نا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رَباح ، عن أبي قتادة أن النبيَّ - عليه السلام - قال لأبي بكر : « مَتى تُوتِرُ ؟ » قال : أُوتِرُ من أول الليل ، وقال لعُمَر : «متى تُوتِرُ ؟» قال : آخرُ الليلِ، قال لأبي بكر[١]: « أَخَذَ هذا بالحَذَرِ »[٢] وقال لعُمَرَ : « أخذَ هذا بالقوة »[٣] .

ش - أبو زكرياء : يحيى بن إسحاق السَّيْلَحِيني ، قد مرّ مرةً ، وثابت : البناني ، وأبو قتادة : الحارث بن ربْعي .

قوله : « أخذ هذا بالحذر » وفي نسخة صحيحة : « بالحزْم » ؛ الحزمُ : ضَبْط الرجل أمْره والحذر من فواته ، من قولهم : حزمت الشيءَ أي : شدَدْتُه .

قوله : « أخذ هذا بالقوَّة » لأن الوثوق بالانتباه آخر الليل من القوة . وبه استدل أصحابنا : أن الرجل يُستحب له أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل إن وثق بالانتباه ، وإلا فالأفضل : أن يوتر قبل النوم .

* * *

٣٢٩ - بَابُ : وقْت الوتْرِ

أي : هذا باب في بيان وقت الوتر .

١٤٠٥ - ص - نا أحمد بن يُونس : نا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن مُسلم ، عن مَسْروق قال : قلتُ لعائشة : مَتى كان يُوتِرُ رسولُ الله ؟ قالت: كُلُّ ذلك قد فَعلَ ، أوترَ أوّلَ الليلِ ووَسطَهُ وآخرَهُ ؛ ولكن انتهى وتْرُهُ حين مَاتَ إلى السَّحَرِ[٤] .

---

(١) في سنن أبي داود : « فقال » .

(٢) في سنن أبي داود : « بالحزم » ، وسيذكر المصنف أنها نسخة .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) البخاري : كتاب الوتر ، باب : ساعات الوتر (٩٩٦) ، مسلم : كتاب صلاة=

ش - أبو بكر بن عياش : ابن سالم الأسدي ، قيل : اسمه : محمد ، وقيل : عبد الله ، وقيل : سالم ، وقيل غير ذلك ؛ وقد ذكرناه . ومُسلِم: ابن عمران البَطين الكوفي ، ومسروق : ابن الأجْدع .

قوله : « كلّ ذلك » مبتدأ ، وخبره : قوله : « قد فعل » أي : قد فعله.

وقوله : « أوتر أول الليل » إلى آخره ، بيان لقوله « كل ذلك قد فعل »؛ والمراد من « أول الليل » : بعد صلاة العشاء الآخرة ، وقد علم من ذلك: أن وقت الوتر : ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ؛ ففعله - عليه السلام- أول الليل وأوسطه بيان للجواز ، وتأخيره إلى آخر الليل تنبيه على الأفضل لمن يثق بالانتباه ، وكان بعض السلف يوترون أول الليل ، منهم : أبو بكر ، وعثمان ، وأبو هريرة ، ورافع بن خديج ، وبعضهم يوترون آخر الليل ، منهم : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وأبو الدرداء ، وابن عباس ، وابن عمر وغيرهم من التابعين . وأما أمره - عليه السلام - لأبي هريرة قبل النوم بالوتر : فهو اختيار منه له حين خشي أن يستولي عليه النوم ، فأمرُه بالأخذ بالثقة ، والترغيب في الوتر من آخر الليل هو لمن قوي عليه ، ولم تكن عادته أن تغلبه عيْناه . والحديث : أخرجه الجماعة .

١٤٠٦ - ص - نا هارون بن معروف : نا ابن أبي زائدة : حَدثني عُبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنّ النبيَّ - عليه السلام - قال : « بادِرُوا الصُّبْحَ بالوِترِ » (١) .

ش - زكرياء : ابن أبي زائدة ، وعُبيد الله بن عُمر العُمري .

قوله : « بادرُوا » أي : سارعوا ؛ والمعنى : أوتروا قبل أن تصبحوا .

= المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل (٧٤٥) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : الوتر أول الليل (٤٥٧) ، النسائي : كتاب الوتر ، باب : الوتر (٣/ ٢٣٠) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الوتر آخر الليل (١١٨٥) .

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : مبادرة الصبح بالوتر (٤٦٧) .

وأخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وهذا الحديث -أيضًا - يدل على وجوب الوتر ؛ لأن الأمر بالمبادرة به لأجل خوف فواته عن وقت الأداء ؛ وذا من أمارات الوُجوب ، والاستدلال به في أنه لا يُقضى بعد خروج وقته باطل يُعرف بالتأمل . [٢/١٦٣-ب]

١٤٠٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد : نا الليث بن سَعد ، عن معاويةَ بن صالح ، عن عَبْد الله بن أَبي قَيْس قال : سألت عائشة عن وترِ رسول الله -عليه السلام - قالتْ : رُبَّما أوترَ أولَ الليل ، وربما أوترَ من آخره ، قلتُ : كيف كانتْ قراءَتُه ؟ كان يُسرُّ بالقراءة أم يَجْهرُ ؟ قالت : كُلُّ ذلك كان يَفعلُ، ربما أسرَّ وربما جَهَرَ ، ورُبما اغتسلَ فَنامَ ، وربما تَوَضَّأَ فنامَ .

قال [١] غيرُ قُتيبة : تَعْني : في الجَنَابَة [٢] .

ش - يُستفادُ من الحديث : أن الوتر يجوز في أول الليل وآخره ، وأنه مخير بين الجهر بالقراءة فيه وبَين إخفائها ، وأنه إذا جامع أهله إن اشتهى اغتسل ونام ، وإن اشتهى توضأ ونام ، كل ذلك جائز تيسيرًا للعباد .

قوله : « تعني : في الجنابة » أي: تعني عائشة بقولها : « وربما توضأ فنام» في الجنابة . والحديث أخرجه : مسلم ، والترمذي وفي حديثهما : «فقلتُ: الحمد لله الذي جعل في الأمْر سَعَةً » .

١٤٠٨ - ص - نا أحمد بن حنبل : نا يحيى ، عن عُبيد الله : حدثني نافع ، عن ابن عمرَ ، عن النبيِّ - عليه السلام - قال : « اجعَلُوا آخرَ صلاتِكُم بالليلِ وترًا » [٣] .

---

(١) في سنن أبي داود : « قال أبو داود : قال غير . . . » .

(٢) مسلم : كتاب الحيض ، باب : جواز نوم الجنب . . . (٣٠٧) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب قراءة الليل (٤٤٩) .

(٣) البخاري : كتاب الوتر ، باب : يجعل آخر صلاته وترًا ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل (٧٧٧) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في التطوع في البيت (١٣٧٧) .

ش - يحيى : القطان ، وعُبيد الله : ابن عمر بن حفص .

وهذا الأمر للاستحباب ؛ فيُستحب للرجل أن يُوتر آخر الليل إن وثق بالانتباه ، وأن يجعله آخر جميع صلاته . وأما ما روي عنه - عليه السلام- أنه كان يُداوم على ركعتين بعد الوتر ، ويجعلهما آخر صلاة الليل، فالمراد منه : بيان الجواز ، وقد تكلمنا في هذا المقام مُستوفًى .

* * *

٣٣٠ - بَابٌ : فِي نَقْضِ الوِتْرِ

أي : هذا بابٌ في بيان نقض الوتر .

١٤٠٩ - ص - نا مسدّد : نا مُلازمُ بن عَمرو : نا عبدُ الله بن بَدْر ، عن قَيْس بن طَلق قال : زَارَنَا طلقُ بنُ عليٍّ في يومٍ من رَمضانَ وأَمْسَى عندَنَا وأَفْطرَ ، ثم قَامَ بنَا تلك الليلةَ ، وأَوترَ بنَا ، ثم انحدر إلى مَسْجده فصلَّى بأصحابه حتى إذا بَقِيَ الوترُ قدَّمَ رجلاً فقال : أَوترْ بأَصْحابِكَ ؛ فإني سمعتُ رسولَ اللهَ يَقُولُ : « لا وِتران في لَيلة » (١) .

ش - مُلازم بن عَمرو : الحنفي اليماميّ ، وعبدُ الله بن بَدْر : ابن عُميرة الحنفي ، وقَيْسُ بن طلق : ابن علي الحنفي ، وطلق بن علي : ابن المنذر الحنفي الصحابيّ .

ويُستفادُ من الحديث فوائدُ ؛ الأولى : جواز قيام التراويح بالجماعة ؛ لأن قوله : ثم قام بنا تلك الليلة : هي صلاة التراويح . الثانية : جواز صلاة الوتر بالجماعة ؛ ولكن في رمضان ، وقال صاحب « الهداية » : ولا يُصلِّي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان ، عليه إجماع المسلمين .

الثالثة : يُفهَم منه جواز الإمامة في التراويح في مَوضعين ؛ ولكن ذكر أصحابنا أنه إذا صلى في كل موضع على الكمال لا يجوز ، وقال صاحب « المحيط » : إمام يُصلي التراويح في مَسْجدين في كل مَسْجد على الكمال

---

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : لا وتران في ليلة (٤٧٠) ، النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : النهي عن وترين في ليلة (٣/ ٢٢٩) .

لا يجوز ؛ لأن السُّنَّة لا تتكرر في وقت واحد ، وغير الإمام لو صلى التراويح في مسجدين لا بأس به ؛ لأنه اقتداء المتطوع بمن يُصلي السُّنَّة فيجوز كما لو صلى المكتوبة ثم أدرك الجماعة ودخل فيها جاز .

قلت : فعلى هذا يحتمل أن تكون إمامة طلق بن علي في أحد الموضعين لا على وجه الكمال ؛ ولئن سلمنا فهو فعل صحابيٍّ ؛ على أن الحديث مَعلول بقيس بن طلق ؛ فإنه قد ضعّفه غيرُ واحدٍ .

الرابعة : يفهم منه أن الرجل إذا صلى الوتر مرةً لا يجوز له أن ينقض هذا ويُصلِّيه ثانيًا ، وترجمة الباب في هذه الصورة .

وقال الترمذي - بَعدَ أن روى بإسناده عن طلق بن عليّ قال : سمعتُ رسول الله يقولُ : « لا وتران في ليلة » - : هذا حديث حسن غريب ، واختلف أهل العلم في الذي يُوتِر من أول الليل ثم يقومُ من آخره ؛ فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي - عليه السلام - ومَن بعدهم نقض الوتر ، وقالوا : يُضيف إليها ركعةً ويُصلي ما بدا له ، ثم يوتر في آخر صلاته ؛ لأنه لا وتران في ليلة ، وهو الذي ذهب إليه إسحاق ، وقال بعض أهل العلم - من أصحاب النبي عليه السلام - وغيرُهم : إذا أوتر من أول الليل ثم نام ، ثم قام من آخر الليل فإنه يُصلي ما بدَا له ، ولا ينقض وتره ، ويدعُ وترَه على ما كان ؛ وهو قول سفيان الثوري ، ومالك، وابن المبارك ، وأحمد / وهذا أصح ؛ لأنه قد روي من غير وجه [٢/١٦٤-أ] أن النبي - عليه السلام - قد صلى بعد الوتر . انتهى .

وقال في « مختصر السنن » : قوله : « لا وتران في ليلة » معناه : أن من أوتر ثم صلى بعد ذلك لا يُعيد الوتر .

واختلف العلماء فيمن أوتر ثم نام ، ثم قام فصلى ، هل يجعلُ آخر صلاته وترًا ؟ فكان عبد الله بن عمر إذا عرض له ذلك صلى ركعةً واحدةً ابتداء قيامه ، أضافها إلى وتره يَنْقضه بها ، ثم يصلي مَثنى مَثنى ، ثم يوتر بواحدة . وروى ذلك عن ابن عباس ، وابن مسعود . وكان طائفة لا ترى نقض الوتر . ويُروى ذلك عن : أبي بكر ، وعمار وغيرهما ، وقالت

عائشة في الذي ينقض وتره : هذا يَلْعبُ بوِتره . وقال الشعبي : أُمِرْنا بالإبْرام ولم نؤمر بالنقض .

قلت : روى ابن أبي شيبة : نا وكيع ، عن أبي حمزة ، عن ابن عياش، وعائذ بن عمرو ، قالا : إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره ، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله .

ونا هشيم قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم ، عن عائشة أنها سُئلَتْ عن الذي ينقض وتره فقالت : إنما أمرنا بالإبْرام ولم نؤمر بالنقض .

* * *

٣٣١ - بَابُ : القُنُوتِ في الصَّلَواتِ

أي : هذا باب في بيان قراءة القنوت في الصلوات .

١٤١٠ - ص - نا داود بن أُميّةَ : نا معاذ - يعني : ابن هشام - : حدثني أبي ، عن يحيى بن أبي كثير : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن: نا أبو هريرة قال : والله لأُقَرِّبَنَّ بكُم (١) صلاةَ رسول الله - عليه السلام - . قال : فكان أبو هريرةَ يقنُتُ في الركعة الآخرة من صَلاَة الظهر ، وصلاة العشاء الآخرة، وصلاةِ الصبحِ ، فيدعُو للمؤمنين ، ويَلْعنُ الكَافرين (٢) .

ش - « لأقربن » - بالباء المُوحّدة ؛ وفي نسخة صحيحة : « لأقرئنَّ » من القراءة ، وفي رواية الطحاوي : قال أبو هريرة : لأرينكم صلاة رسول الله . وأخرجه : البُخاريُّ ، ومسلمٌ ، والنسائيُّ . وكل ما جاء من القنوت في الصلوات الفرض قد نُسخ .

وقال الطحاوي : حدثنا ابن أبي داود : نا المقدمي : نا أبو معشر : نا أبو حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود قال : قنت

---

(١) في سنن أبي داود : « لكم » .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : حدثنا معاذ بن فضالة (٧٩٧) ، مسلم : كتاب المساجد ، باب : استحباب القنوت في جميع الصلاة ، وإذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٦) ، النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : النهي عن وترين في ليلة (٢/ ٢٢٩) .

رسول الله شهرًا يَدْعُو على عُصيّة وذكوان ، فلما ظهر عليهم ترك القنوت، وكان ابن مسعود لا يَقنتُ في صلاةٍ ، ثم قال : فهذا ابن مسعود يُخبرُ أنّ قنوتَ رسول الله الذي كان إنما كان من أجل من كان يَدْعو عليه ، وأنه قد كان ترك ذلك فصارَ القنوت منسوخًا ، فلم يكن هو من بعد رسول الله يقنتُ، وكان أحدُ مَنْ رَوَى - أيضًا - عن رسول الله عبد الله بن عمر ، ثم أخبرَهم أنّ الله - عز وجل - نسخ ذلك حين أُنزِلَ على رَسول الله -عليه السلام - ﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ** ﴾ (١) فصار ذلك عند ابن عمر منسوخًا - أيضًا - فلم يكن هو يقْنتُ بَعدَ رسول الله ، وكان يُنكِرُ على مَنْ كان يَقنت ، وكان أحد من روي عنه القنوت عن رسول الله - عليه السلام - : عبدُ الرحمن بن أبي بكر ، فأخبر في حديثه بأن ما كان يقنتُ به رسول الله دعاء على من كان يدعو عليه ، وأن الله عز وجل نسخ ذلك بقوله : ﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ** ﴾ الآية ، ففي ذلك - أيضًا - وجوب ترك القنوت في الفجر .

فإن قيل : قد ثبت عن أبي هريرة أنه كان يقنت في الصبح بعد النبي -عليه السلام - ، فكيف تكون الآية ناسخة لجملة القنوت ؟ وكذا أنكر البيهقي ذلك ، فبسط فيه كلاما في كتاب « المعرفة » فقال : وأبو هريرة أسلم في غزوة خيبر ، وهو بعد نزول الآية بكثيرٍ ؛ لأنها نزلت في أُحدٍ ، وكان أبو هريرة يقنت في حياته - عليه السلام - وبعد وفاته ؟ قلنا : يحتملُ أن يكون نزول هذه الآية لم يكن أبو هريرة علمه ، فكان يعملُ على ما علم من فعل رسول الله وقنوته إلى أن مات ؛ لأن الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك ، ألا ترى أن عبد الله بن عمر ، وعبد الرحمن بن أبي بكر لما علما بنزول هذه الآية ، وعَلِمَا كونها ناسخةً لما كان رسول الله يَفعْل تركا القنوت .

١٤١١ - ص - نا أبو الوليد ، ومسلم بن إبراهيم ، وحفص بن عمر ح ،

---

(١) سورة آل عمران : (١٢٨) .

ونا ابن معاذ : نا أبي قالوا كلهم : نا شعبة ، عن عمرو بن مُرة ، عن ابن أبي ليلى ، عن البَرَاء ، أن النبيَّ - عليه السلام - كان يَقنُتُ في صلاةِ الصُّبحِ.

[٢/ ١٦٤-ب] **زاد ابن معاذ : وصلاةِ / المغربِ** (١) .

ش - أبو الوليد : هشام بن عبْد الملك الطيالسي ، وابن معاذ : هو عبيد الله بن معاذ بن معاذ (٢) بن حسان البصري ، والبراء : ابن عازب . والحديث أخرجه : مسلم ، والترمذي ، والنسائي مشتملاً على الصلاتين . ومذهب الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق : القنوت في الصبح ، وأن محلّه بعد الركوع . ومذهب أبي حنيفة وأصحابه : لا قنوت إلا في الوتر قبل الركوع . وقد قلنا : إن أحاديث القنوت في الفرائض منسوخة. ومن أحاديث الشافعي ومن معه : ما رواه عبد الرزاق في « مُصنّفه » : أخبرنا أبو جَعْفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أنس بن مالك قال : ما زال رسول الله - عليه السلام - يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا . ومن طريق عبد الرزاق : رواه الدارقطني في « سننه » ، وإسحاق بن راهويْه في « مسنده » ، ولفظه عن الربيع بن أنسٍ : قال : قال رجل لأنس بن مالك : أقنتَ رسولُ الله شهرا يدعو على حيٍّ منْ أحياء العرب؟ قال : فزجره أنسٌ وقال : مازال رسول الله - عليه السلام - يقنتُ في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا . قال إسحاق : وقوله « ثم تركه » يعني : ترك تسمية القوم في الدعاء . انتهى .

ورواه الحاكم أبو عبد الله في كتاب « الأربعين » له ، وفي « الخلاصة » للنووي : صححه الحاكم في كتاب « المستدرك » فليراجع ! وقال : حديث صحيح . ورواته كلهم ثقات ، وعن الحاكم : رواه البيهقي في « المعرفة » بسنده ومَتْنه وسكت عنه ، قال : وله شواهد عن أنس ذكرناها في «السنن» .

---

(١) مسلم : كتاب المساجد ، باب : استحباب القنوت في جميع الصلاة ، وإذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٨) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : القنوت في الفجر (٤٠١) ، النسائي : كتاب افتتاح الصلاة ، باب : القنوت في صلاة المغرب (٢/ ٢٠٢) .

(٢) كتب فوقها : « صح » .

وقال صاحب : « التنقيح على التحقيق » : هذا الحديث أجود أحاديثهم، وذكر جماعة وثقوا أبا جعفر الرازي ، وله طرق في كتاب «القنوت » لأبي مُوسى المديني ، قال : وإن صحّ فهو محمول على أنه مازال يقنت في النوازل ، أو على أنه ما زال يُطول في الصلاة ؛ فإن القنوت لفظ مشترك بين الطاعة ، والقيام ، والخشوع ، والسكوت ، وغير ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْراهيمَ كَانَ أُمَّةً قَانتًا لله حَنيفًا ﴾ (١) ، وقال: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ ﴾ (٢) قال (٣) : ﴿ وَمَن يَقْنُتْ منكُنَّ لله ﴾ (٤) ، وقال : ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي ﴾ (٥) ، وقال : ﴿ وقُومُوا لله قَانتينَ ﴾ (٦) ، وقال: ﴿ كُلٌّ لَّهُ قَانتُونَ ﴾ (٧) . وفي الحديث : « أفضل الصلاة : طول القنوت » . انتهى . وضعّفه ابن الجوزي في كتاب « التحقيق » ، وفي «العلل المتناهية » فقال : هذا حديث لا يصح ؛ فإن أبا جعفر الرازيّ اسمُه: عيسى بن ماهان ؛ قال ابن المديني : كان يخلط ، وقال يحيى : كان يخطئ ، وقال أحمد : ليس بالقويّ في الحديث ، وقال أبو زرعة : كان يَهِمُ كثيراً ، وقال ابن حبان : كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير. انتهى.

ورواه الطحاوي في « شرح الآثار » : وسكت عنه ؛ إلا أنه قال : وهو مُعارَض بما رُوي عن أنس أنه - عليه السلام - إنما قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب ثم تركه . انتهى .

قلت (٨) : ويُعارَضُ بما رواه الطبراني في « معجمه » : حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز : نا شيبان بن فروخ : نا غالب بن فرقد الطحان قال : كنت عند أنس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة. انتهى.

---

(١) سورة النحل : (١٢٠) .
(٢) سورة الزمر : (٩) .
(٣) كذا بدون « واو » .
(٤) سورة الأحزاب : (٣١) .
(٥) سورة آل عمران : (٤٣) .
(٦) سورة البقرة : (٢٣٨) .
(٧) سورة البقرة : (١١٦) .
(٨) القائل هو الحافظ الزيلعي كما في نصب الراية .

وروى محمد بن الحسن في كتابه « الآثار » : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي قال : لم يُر النبيُّ - عليه السلام - قانتاً في الفجر حتى فارق الدنيا .

وقال ابن الجوزي في « التحقيق » : أحاديث الشافعية على أربعة أقسام، منها : ما هو مطلق وأن رسول الله - عليه السلام - قنت ؛ وهذا لا نزاع فيه ؛ لأنه ثبت أنه قنت ، والثاني : مقيّد بأنه قنت في صلاة الصبح فيحمل على فعله شهرا بأدلّتنا ، الثالث : ما رُوي عن البراء بن عازب أن النبي -عليه السلام - كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد ، وقال أحمد : لا يُروى عن النبي - عليه السلام - أنه قنت في المغرب إلا في هذا الحديث ، والرابع : ما هو صريح في حجتهم ؛ نحو ما رواه عبد الرزاق في « مصنفه » - وقد ذكرناه الآن - .

قال : وقد أورد الخطيب في كتابه الذي صنفه في « القنوت » أحاديث أظهر فيها تعَصُّبَه ؛ فمنها : ما أخرجه عن دينار بن عبد الله خادم أنس بن مالك ، عن أنس بن مالك قال : ما زال رسول الله - عليه السلام - يقنت في صلاة الصبح حتى مات . قال : وسكوته / عن القدح في هذا [٢/١٦٥-أ] الحديث ، واحتجاجه به وقاحة عظيمة ، وعصبيّة نادرةٌ ، وقلّة دين ؛ لأنه يعلم أنه باطل ؛ قال ابن حبان : دينار يروي عن أنس أشياء موضوعةً لا يحلّ ذكرها في الكتب إلا على سبيل القدح فيها ، فواعجبا للخطيب ! أما سمع في « الصحيح » : « من حدّث عني حديثًا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » ؟! وهل مثله إلا كمثل من أنفق بَهْرجًا ودلّسه ؛ فإن أكثر الناس لا يعرفون الصحيح من السقيم ، وإنما يظهرُ ذلك للنُّقّاد ، فإذا أورد الحديثَ مُحدِّثٌ ، واحتج به حافظ ، لم يقع في النفوس إلا أنه صحيح ؛ ولكن عصبيّته . ومَنْ نظر في كتابه الذي صنّفه في القنوت ، وكتابه الذي صنفه في الجهْر بالبسملة ، ومسألة الغيم ، واحتجاجه بالأحاديث التي يعلم بطلانها اطلع على فرط عصبيّته ، وقلّة دينه ، ثم ذكر له أحاديث أخرى

كلها عن أنس ، أن النبي - عليه السلام - لم يزل يَقْنت في الصبح حتى مات ، وطعن في أسانيدها » [1] .

١٤١٢ - ص - نا عبد الرحمن بن إبراهيم : نا الوليد : نا الأوزاعي : حدثني يحيى بن أبي كثير : حدثني أبو سلمة ، عن أبي هريرة قال : قَنَتَ رسولُ الله - عليه السلام - في صَلاة العَتْمَة شهراً يَقُولُ في قُنُوته : « اللهمّ نجِّ الوليدَ بنَ الوليد ، اللهم نَجِّ سلمةَ بنَ هشامٍ ، اللهم نَجِّ المُسْتَضعفينَ من المؤمنين ، اللهمّ اشدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ ، اللهم اجْعَلْهَا عليهم سنينَ كسنيِّ يوسفَ » . قال أبو هريرةَ : وأصبح رسولُ الله ذاتَ يومٍ فلم يَدْعُ لهم ، فذكرتُ ذلك له فقال : « وما تَراهم قد [2] قدمُوا ؟ » [3] .

ش - عبد الرحمن بن إبراهيم : قاضي الأردن ، دُحَيْم ، والوليد : ابن مسلم .

قوله : « نج الوليدَ بن الوليد » هو أخو الخالد بن الوليد ، أسر يوم بدر كافراً فَفُدي بأربعة آلاف درهم ، ولما افتُدي أسلم ، فحبسوه بمكة ، فكان رسول الله يَدْعو له . وسلمة بن هشام : أخو أبي جهل بن هشام ، وكان من خيار الصحابة ، واحتبس بمكة ، وعُذّب في الله ، وكان رسول الله يَدْعو له .

قوله : « وطْأتك » الوطأة - بفتح الواو ، وسكون الطاء ، وبعدها همزة- هي البَأس ؛ والمعنى هنا : الإيقاع بهم ، والعقوبة لهم ، ويكون الوطأة بالقدم وبالقوائم وبالخيل .

قوله : « كسِني يوسفَ » أصله : كسِنين ؛ سقطت النون بالإضافة ،

---

(١) إلى هنا انتهى النقل من « نصب الراية » .

(٢) غير موجودة في سنن أبي داود .

(٣) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : دعاء النبي ﷺ اجعلها عليهم كسني يوسف، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب القنوت (٦٧٥) .

ومعنى « سنِي يُوسُفَ » : الجدْبُ والقحط ؛ وهي السَّبْع الشداد التي أصابتهم . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم .

١٤١٣ - ص - نا عبدُ الله بن معاوية الجُمحي : نا ثابت بن يزيد ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قنتَ رسولُ الله - عليه السلام - شهراً مُتتابعًا في الظهرِ والعَصْرِ والمغربِ والعشاء ، وصَلاةَ الصبحِ في دُبُرِ كلِّ صلاة إذا قال : سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ من الركعة الآخرة ، يدْعو على أحْياءٍ من [بني] سُلَيْمٍ : على رعْلٍ ، وذَكوانَ ، وعُصَيَّة ، ويؤمِّنُ مَنْ خَلْفَه (١) .

ش - عبد الله بن معاوية : ابن موسى بن نشيط الجُمحي ، أبو جعفر . روى عن : صالح المري ، وحماد بن سلمة ، ووُهَيْب بن خالد وغيرهم. روى عنه : محمد بن الحارث المخزومي ، وأبو داود . مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين .

وثابت بن يزيد : الأحول ، أبو زيد البصري . روى عن : بُرد بن سنان ، وهلال بن خباب وآخرين . روى عنه : عبد الله بن معاوية وغيره، قال ابن معين : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس . روى له الجماعة .

وهلال بن خبّاب - بالخاء المعجمة ، وتشديد الباء الموحدة الأولى - أبو العلاء البصري العبدي مَوْلى زيد بن صُوحَان ، سكن المدائن ومات بها سنة أربع وأربعين ومائة . روى عن : أبي جحيفة السُّوائي ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وسعيد بن جبير وغيرهم . روى عنه : ثابت بن يزيد ، ومسعر ، والثوري ، وأبو عوانة وغيرهم . قال أحمد : شيخ ثقة ، وقال سفيان : ثقة ؛ إلا أنه تغير ، عَمِلَ فيه السنُّ . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

قوله : « على رِعْل » بيان عن قوله : « على أحياء من [بني] سُليم » ؛ ورِعْل - بكسر الراء ، وسكون العين المهملتين ولام - ، وذكوان - بفتح

---

(١) تفرد به أبو داود .

الذال المعجمة ، وسكون الكاف ، وبعدها واو وألف ونون - وعُصَيّة -بضم العين ، وفتح الصاد المهملتين ، وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها وتاء تأنيث - كلها أحياء من بني سُلَيْم .

وقال الخطابي : فيه بيان أن موضع / القنوت بعد الركوع لا قبله . [٢/١٦٥-ب] والجواب : أنه منسوخ ، على أن في إسناده هلال بن خبّاب ؛ قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .

١٤١٤ - ص - نا سليمان بن حرب ، ومسدّد قالا : نا حماد ، عن أيوب، عن محمد ، عن أنس بن مالك أنه سُئِلَ : هل قَنَتَ رسولُ الله في صلاة الصُّبحِ ؟ فقال : نعم ، فقيلَ له : قبلَ الركوعِ أو بعدَ الركوعِ ؟ قال : بعدَ الركوعِ . قال مُسددٌ : بِيسيرٍ (١) .

ش - حماد : ابن سلمة ، وأيوب : السختياني، ومحمد : ابن سيرين.

قوله : « قال مسدد : بيسيرٍ » أي : قال مسدد في روايته : بعد الركوع بيسيرٍ . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه مختصرًا ومُطولا . والجواب عن ذلك : أنه روي عن أنس من وجوه خلاف ذلك ؛ فروى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عنه أنه قال : قنت رسول الله ثلاثين صباحًا على رِعْلٍ وذكوان . وروى قتادة ، عنه نحوا من ذلك . وروى عنه محمدٌ أن رسول الله - عليه السلام -إنما قنت عشرين يومًا . وروى عاصم عنه إنكار القنوت بعد الركوع أصلاً ، وأن رسول الله إنما فعل ذلك شهرا ؛ ولكن القنوت قبل الركوع ؛ فهؤلاء كلهم أخبروا عنه خلاف ما رواه محمدٌ عنه ، فلم يجز لأحد أن يحتج من حديث أنس بأحد الوجهين مما روي عنه ؛ لأن لخصمه أن يحتج عليه بما

---

(١) البخاري : كتاب الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده (١٠٠١) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٢٩٨/٦٧٧) ، النسائي : كتاب التطبيق ، باب : القنوت في صلاة الصبح (٢/ ٢٠٠) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب: ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (١١٨٤) .

روي عنه مما يخالف ذلك . وأما قوله : « ولكن القنوت قبل الركوع » فلم يذكر ذلك عن النبي - عليه السلام - ؛ فقد يجوز أن يكون ذلك أخذه ممن بعده أو رأيا رآه .

١٤١٥ - ص - نا أبو الوليد : نا حماد بن سلمة ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك ، أن النبيَّ - عليه السلام - قنتَ شهراً ثم تَرَكَه (١) .

ش - أبو الوليد : الطيالسي . والحديث أخرجه : مسلم أتم منه ؛ وليس فيه « ثم تركه » .

قوله : « ثم تركه » يدل على أن القنوت في الفرائض كان ثم نسخ . قال الخطابيّ : معنى قوله : « ثم تركه » أي : ترك الدعاء على هؤلاء القبائل المذكورة في الحديث الأوّل ، أو ترك القنوت في الصلوات الأربع ولم يتركه في صلاة الصبح .

قلت : هذا كلام متحكمٍ متعصّبٍ بلا دليل ؛ فإن الضمير في « تركه » يرجع إلى القنوت الذي يدل عليه لفظ « قنتَ » وهو عام يتناولُ جميع القنوت الذي كان في الصلوات ، وتخصيص الفجر من بَيْنها بلا دليل من اللفظ يدل عليه باطل . وقوله « أي ترك الدعاء » لا يصح ؛ لأن الدعاء لم يمض ذكره في هذا الحديث ؛ ولئن سلمنا فالدعاء هو عَيْن القنوت وما ثَمَّ شيءٌ غيره ، فيكون قد ترك القنوت ؛ والترك بعد العمل نسخ - كما ذكرناه - مستوفًى .

١٤١٦ - ص - نا مسدّد : نا بشر بن المفضل : نا يونس بن عبيد ، عن محمد بن سيرين : حدثني مَن صَلَّى مع النبيِّ - عليه السلام - صلاة الغَدَاة: فلما رَفَعَ رأسَهُ من الركعة الثانية قَامَ هُنَيَّة (٢) .

ش - « هنية » - بضم الهاء وفتح النون ، وتشديد الياء آخر الحروف

---

(١) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب القنوت في جميع الصلاة ، ... ٣٠٤ - (٦٧٧) .

(٢) النسائي : كتاب التطبيق ، باب : القنوت في صلاة الصبح (٢/ ٢٠١) .

وفتحها ، وتاء تأنيث - تصغير « هَنَّة » وهي قليل من الزمان ، ويُقالُ : «هُنَيهة » - أيضاً . والحديث : أخرجه النسائي .

* * *

٣٣٢ - بَابٌ : في فَضْلِ التَّطوُّعِ فِي البَيْتِ

أي : هذا باب في بيان فضل التطوع في البيت .

١٤١٧ - ص - نا هارون بن عبد الله البزاز : نا مكي بن إبراهيم : نا عبد الله - يعني : ابن سعيد بن أبي هند - ، عن أبي النضر ، عن بُسْرِ بن سَعيد ، عن زيد بن ثابت أنه قال : احْتَجَرَ رسولُ الله في المسجد حُجرةً ، فكان رسولُ الله يَخرجُ من الليلِ فيُصلِّي فيها . قال : فَصَلُّوا معه بصلاته -يعني : رِجالٌ[1] - وكانوا يأتُونَه كلَّ ليلة ، حتى إذا كان ليلةً من الليالي لم يخرجْ إليهم رسولُ الله، فتنَحْنَحُوا ورَفَعُوا أَصواتَهم ، وحَصبُوا بَابَه . قال : فخرَجَ إليهم رسولُ الله مُغْضبًا فقال : « أيُّها [2] الناسُ ! ما زال بكم صَنيعُكُم حتى ظننتُ أنَ ستُكْتبَ عليكمُ ، فعليكُم بالصلاةِ في بُيوتكم ؛ فإن خيرَ صلاةِ المرءِ في بَيْته إلا الصلاةَ المكْتوبة »[3] .

ش - مكي بن إبراهيم : ابن بَشير - بفتح الباء - ابن فرقد ، وقيل : ابن فرقد بن بَشير ، أبو السكن البلخي البرجمي الحنظلي التميمي . سمع : يزيد بن أبي عبيد ، ومالك بن أنس ، وابن جريج وغيرهم . روى عنه : أحمد وابن معين ، والبخاريّ ، وغيرهم ، قال أحمد : هو ثقة ، وقال ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : محله الصدق . توفي سنة أربع عشرة ومائتين ببَلْخ . وروى أبو داود عن رجل عنه، ومسلم عن رجل عنه ، والنسائي عن رجل عنه ، وابن ماجه عن رجل عنه .

---

(١) كذا ، وفي سنن أبي داود : « رجالاً » . (٢) في سنن أبي داود : « يا أيها » .
(٣) البخاري : كتاب الأذان ، باب : صلاة الليل (٧٣١) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة النافلة (٧٨١) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : فضل التطوع في البيت (٤٥٠) ، النسائي : كتاب قيام الليل، باب : الحث على الصلاة في البيوت (٣/ ١٩٧) .

[٢/١٦٦-أ] وعبد الله بن سعيد بن أبي هند / أبو بكر الفزاري مولى بني شمخ من فزارة (١) المديني . روى عن : أبيه ، وسعيد بن المسيّب ، وعبد الرحمن الأعرج وغيرهم . روى عنه : مالك بن أنس ، ووكيع ، ويحيى القطان ، ومكي بن إبراهيم وغيرهم ، قال أحمد : هو مديني شيخ ثقة ، وقال ابن معين : ثقة حجة . روى له : الجماعة . وأبو النضر : سالم بن [أبي] أميّة .

قوله : « احتجر » افتعل من الحُجرة ؛ وهي الموضع المنفرد ؛ والمعنى : اتخذ حُجرةً ، أو اقتطع موضعا حجرةً عن غيره ؛ والحجر : المنع ، ومنه سُميت الحجرة .

قوله : « وحصبُوا بابه » يعني : رمَوْه بالحصْباء ؛ وهي الحصَا الصغارُ ، واستفيد من الحديث : جواز اتخاذ الحجرة في المسجد إذا لم يضر بالمُصلين، وجواز صلاة النفل في المسجد ، وأن الأفضل : صلاته في بَيْته. والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي مختصرا ومطولا .

١٤١٨ - ص - نا مُسدد : نا يحيى ، عن عُبيد الله : أنا نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسولُ اللهِ : « اجْعَلُوا في بُيوتِكُم من صَلاتِكُم ! ولا تَتَّخِذُوهَا قُبوراً» (٢) .

ش - يَحْيى : القطان ، وعُبيد الله : ابن عمر العُمري .

قوله : « من صلاتكم » أي: من بعض صلاتكم ؛ وأراد به النفل .

قوله : « ولا تتخذوها قبورا » أي : كالقبور ؛ وهذا من التمثيل البديع ؛

---

(١) في الأصل : « فرازة » خطأ .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : كراهية الصلاة في المقابر (٤٣٢) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ٢٠٨ - (٧٧٧) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت (٤٥١) ، النسائي : كتاب قيام الليل (٢/ ١٩٧) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في التطوع في البيت (١٣٧٧) .

حيث شبّه البيت الذي لا يُصلَّى فيه بالقبر الذي لا يتأتى فيه من ساكنه عبادة . واختلفوا في معنى هذا الحديث ؛ فقيل : إنه ورد في النافلة ؛ لأنه - عليه السلام - قد سنّ الصلوات في الجماعة ، ورغب في ذلك ، وتوعد من تخلف عنها لغير عذر ، ولأنها إذا كانت في البيت كانت أبعد من الرياء والشغل بحديث الناس ؛ فحضّ رسول الله على النوافل في البيوت ؛ إذ السرّ فيها أفضل من الإعلان ، وعلى هذا تكون « مِن » زائدة؛ كأنه قال : اجعلوا صلاتكم النافلة في بيوتكم ، وإلى هذا ذهب البخاريّ . وقيل : إنه ورد في الفريضة و « مِن » للتبعيض ؛ كأنه قال : اجعلوا بعض صلاتكم في بيوتكم ليقتدي بكم أهلوكم ، ومَن لا يخرج إلى المسجد منهم ، ومَنْ يلزمكم تعليمه لقوله تعالى : ﴿ **قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا** ﴾ (١) . ومن تخلّف عن جماعة لجماعة وإن كانت أقل لم يتخلَف عنها ، ومن أصاب في بَيته جماعةً فقد أصاب سُنَّة الجماعة وفضلها .

قلت : قد قررنا الكلام فيه مرةً وذكرنا أن « مِن » للتبعيض ، وأنها لا ترادُ في الإثبات ، وأن المراد من الصلاة : مطلق الصلاة ، فيتناول الفرض والنفل ، وأن المعنى : من بعض صلاتكم الذي هو النفل من مطلق الصلاة، فافهم .

وقد ترجم البخاري على هذا الحديث « كراهة الصلاة في المقابر » يُريد أن القبور لا تجوز فيها الصلاة ؛ وهذا كلام بعيد ، وترجمة غير مناسبة . والحديث أخرجه الجماعة .

* * *

٣٣٣ - بَابٌ (٢)

أي : هذا باب ، أي : نوع من أنواع ما يتعلق بالأبواب الماضية ، أو بالباب الذي يليه .

---

(١) سورة التحريم : (٦) .

(٢) في سنن أبي داود : « باب طول القيام » .

١٤١٩ - ص - نا أحمد بن حنبل : نا حجاج قال : قال ابن جريج : حدثني عثمان بن أبي سليمان ، عن عَليٍّ الأزدي ، عن عُبيد بن عُمير ، عن عَبْد الله ابن حُبْشي الخثعمي ، أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ : أيُّ الأعمال أفضلُ ؟ قال : «طُولُ القيام » قيلَ : فأيُّ الصدقة أفضلُ ؟ قال : « جُهْدُ المُقِلِّ » قيلَ : فأيُّ الهجرة أفضلُ ؟ قال : « مَنْ هَجَرَ ما حرَّمَ اللهُ عليه » قيلَ : فأيُّ الجهاد أفضلُ؟ قال : « مَن جاهَدَ المشركينَ بماله ونفسه » . قيلَ : فأيُّ القَتْلِ أشرفُ ؟ قال : « مَنْ أُهْريقَ دَمُهُ وعُقِرَ جَوادُه » (١) .

ش - حجاج : ابن محمد الأعور ، وعبد الملك : ابن جريج ، وعثمان ابن أبي سليمان : ابن جبير بن مطعم المكي ، وعليّ : ابن عبد الله الأزدي، وعُبيد بن عمير : ابن قتادة بن سَعْد المكي .

قوله : « أي الأعمال أفضل ؟ قال : طول القيام » قد تقدّم ذكره بهذا المقدار .

قوله: « جُهد المُقِلّ » الجهد - بالضم - الوُسْع والطاقة ، وبالفتح : المشقة ، وقيل : المبالغة والغاية ، وقيل : هما لغتان في الوسع والطاقة ، فأما في المشقة والغاية : فالفتح لا غير . والمُقل - بضم الميم ، وكسر القاف ، وتشديد اللام - الفقير الذي معه شيء قليل ؛ والمعنى : أفضل الصدقة : ما يكون من جُهد المقل .

قوله : « من هجَر » أي : ترك .

[٢/١٦٦-ب] قوله : « أهريق » أي : أُريق ؛ والهاء / فيه زائدة .

قوله : « وعُقِرَ جواده » والجواد من الخَيْل يشملُ الذكر والأُنثى .

* * *

٣٣٤ - بَابُ الحَثِّ عَلى قيَامِ اللَّيل

أي : هذا باب في بيان الحَضّ والترغيب على قيام الليل .

---

(١) النسائي : كتاب الزكاة (٥/٥٨) ، وكتاب الإيمان (٨/ ٩٤) .

١٤٢٠ - ص - نا محمد بن بشار : نا يحيى : نا ابن عجلان : نا القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله - عليه السلام -: « رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قامَ من الليلِ فصلَّى ، وأيقظَ امرأته فصلَّتْ ، فإنْ أبَتْ نَضَحَ في وَجْهِها الماءَ ، رَحِمَ اللهُ امرأةً قامَتْ من الليلِ فصلَّتْ ، وأيْقظتْ زَوْجَهَا ، فإن أبى نَضَحَتْ في وَجْهِهِ الماءَ » (١) .

ش - يحيى : القطان ، ومحمد : ابن عجلان ، وأبو صالح : ذكوان الزيات . والحديث قد تقدم مرةً . وأخرجه النسائي .

١٤٢١ - ص - نا محمد بن حاتم بن بَزِيع : نا عُبيد الله بن مُوسى ، عن شيبان ، عن الأعمش ، عن علي بن الأقمر ، عن الأغرِّ أبي مُسلم ، عن أبي سعيد، وأبي هريرة قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن استيقظَ من الليلِ وأيقظَ امرأتَه فصلَّيا ركعتَيْنِ جميعًا كُتِبَا من الذَّاكِرينَ اللهَ كثيرًا والذَّاكِرَاتِ »(٢).

ش - شيبان : ابن عبد الرحمن النحوي ، والأغر : اسمه سلمان . وقد تقدّم - أيضًا - في « باب قيام الليل » وزاد هاهنا في هذه الرواية قوله « كثيرًا » .

* * *

٣٣٥ - بَابٌ : فِي ثواب قراءة القُرآنِ

أي : هذا باب في بيان ثواب قراءة القرآن .

١٤٢٢ - ص - نا حفص بن عمر : نا شعبة ، عن علقمة بن مَرثد ، عن سَعْد بن عُبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عثمان ، عن النبيِّ - عليه السلام - قال : « خَيرُكُم مَنْ تعلَّمَ القُرآنَ وعلَّمهُ » (٣) .

---

(١) النسائي : كتاب قيام الليل والتطوع بالنهار ، باب : الترغيب في قيام الليل (٢/ ٢٠٥) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها ، باب : من أيقظ أهله من الليل (١٣٣٦) وتقدم برقم (١٢٧٨) .

(٢) النسائي: كتاب قيام الليل والتطوع بالنهار، باب: الترغيب في قيام الليل (٣/ ٢٠٣)، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها (١٣٣٥) وتقدم برقم (١٢٧٩) .

(٣) البخاري : كتاب فضائل القرآن ، باب : خيركم من تعلم القرآن وعلمه =

ش - أبو عَبْد الرحمن هذا : اسمه : عبد الله بن حبيب بن رُبَيعة -بضم الراء ، وفتح الباء - الكوفي السلمي أخو خرشة ، لأبيه صحبة ، وقد ذكرنا ترجمته مستوفًى ، والله أعلم بالصواب .

قوله : « **وعلَّمه** » أي : وعلّم القرآن غيره ، ومفعوله الثاني محذوف .

والحديث : أخرجه البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٤٢٣ - ص - نا أحمد بن عمرو بن السَّرْح : أنا ابن وهب : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن زبّان بن فائد ، عن سَهل بن معاذ الجهني ، عن أبيه أن رسولَ الله - عليه السلام - قال : « مَنْ قَرَأَ القرآنَ ، وعَمِلَ بما فيه ، أُلْبِسَ وَالِداهُ تَاجًا يومَ القيامة : ضوؤُه أحسنُ من ضَوْءِ الشمسِ في بُيوتِ الدنيا لو كانَتْ فِيكُم ، فما ظنُّكُم بالّذي عَمِلَ بهذا » ؟ (١) .

ش - زبان : بفتح الزاي ، وتشديد الباء الموحدة ، وفائد : بالفاء ، وقد مرّ ذكره .

وهذا الحديث هو الذي نظم مضمونه أبو القاسم الشاطبي بقوله :

هنيئا مريئا وَالِدَاك عليهما ... ملابسُ أنوارٍ من التاج والحُدا

فما ظنكم بالنجل عند جزائه ... أولئك أهلُ الله والصَفْوة المَلا

والحديث معلول بزبّان وسَهْلٍ ؛ وكلاهما ضعيفان .

١٤٢٤ - ص - نا مسلم بن إبراهيم : نا هشام وهمام ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سَعْد بن هشام ، عن عائشة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « الذي يَقرأُ القرآنَ وهو مَاهرٌ به معَ السَّفَرَةِ الكرامِ البَرَرَةِ ، والذي يَقرأُهُ وهو يَشتدُّ عليه فله أجْرانِ » (٢) .

= (٥٠٢٧) ، الترمذي : كتاب فضائل القرآن ، باب : ما جاء في تعليم القرآن (٢٩٠٧) ، ابن ماجه : كتاب المقدمة ، باب : فضل من تعلم القرآن وعلمه (٢١١) .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) البخاري : كتاب التفسير ، باب : سورة « عبس » (٤٩٣٧) ، مسلم : كتاب=

ش- هشام : ابن أبي عبد الله الدستوائي، وهمّام : ابن يحيى العَوْذِي.

قوله : « الذي يقرأُ القرآن » في محل الرفع على الابتداء ، والواو في قوله : « وهو ماهر » للحال .

وقوله : « مع السفرة » خبر المبتدإ . والماهرُ : الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا تشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه . والسفرةُ : جمع سافرٍ ؛ ككتَبَةٍ جامع كاتب ؛ والسافرُ : الرسولُ، والسَّفرةُ: الرُّسُل؛ لأنهم يَسْفرون إلى الناس برسالات الله تعالى ، وقيل : السفرة : الكتبة ؛ وسُمِي الكاتب سافرا لأنه يُبيّن الشيء ويُوضحه ، قيل : سُموا بذلك لأنهم ينزلون بوحي الله ، وما يقع به الصلاح بين الناس ، فشبهوا بالسفير الذي بين الاثنين ، وقيل : لأنهم يسفرون بين الله وأنبيائه .

قوله : « الكرام البررة » الكرام : جمع كريم ، والبررة : جمع بارّ ؛ وهو المطيع من البرّ وهو الطاعة . قال القاضي : يحتمل أن يكون معنى قوله : « مع السفرة » يعني : مع الملائكة . أي : له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقًا للملائكة السفرة ، لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى . قال : ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم ، وسالك مسلكهم .

قوله : « والذي يقرأه » في محل الرفع - أيضًا - على الابتداء ، وخبره: قوله : « فله أجران » ، وإنما دخل الفاء في جوابه لتضمن المبتدإ معنى الشرط .

/ **قوله : « وهو يَشتدُّ عليه »** جملة حالية أي : يتعب ويجهدُ عليه لأجل الحفظ ؛ وإنما كان له أجران ، لأن أحدهما لقراءته ، والآخر لتعبه . والحديث أخرجه الجماعة . [٢/١٦٧-أ]

= صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضل الماهر بالقرآن والذي يتمتع به (٢٤٤/٧٩٨) ، الترمذي : كتاب فضائل القرآن ، باب: ما جاء في فضل قارئ القرآن (٢٩٠٤) ، ابن ماجه : كتاب الأدب ، باب : ثواب القرآن (٣٧٧٩) .

١٤٢٥ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ - عليه السلام - قال : « ما اجتمعَ قومٌ في بَيْت من بُيوت الله تعالى ، يَتْلُونَ كتابَ الله ، ويتدارسُونَه بينهم ، إلا نَزَلَتْ عليهمَ السَّكينةُ ، وغَشِيَتْهُمُ الرحمة ، وحَفَّتْهُمُ الملائكةُ ، وذكَرَهم اللهُ فيمَنْ عندَه » (١) .

ش - أبو معاوية : محمد بن خازم الضرير ، وأبو صالح : ذكوان الزيات . والسكينة : شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة .

قوله : « وحفتهم » أي: أحاطتهم الملائكة وأحدقت بهم .

قوله : « فيمَن عنده » أي : فيمن بحضرته من الملائكة .

١٤٢٦ - ص - نا سليمان بن داود المهْري : أنا ابن وهب : نا موسى بن عُلَي بن رباح ، عن أبيه ، عن عُقْبة بن عامر الجهني قال : خَرَجَ علينا رسولُ الله - عليه السلام - ونحنُ في الصُّفَّة فقال : « أيُّكُم يُحبُّ أن يَغْدو إلى بُطْحانَ أو العقيق ، فيأخذُ ناقتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ زَهْراوَيْنِ بغَير إثم بالله ولا قطع رَحِم ؟ » قالوا : كلُّنا يا رسولَ الله ، قال : « فلأَنْ يَغدُوَ أحدُكُم كلَّ يَوْمٍ إلى المسْجِد فيتعلَّمَ آيتَيْن من كتابِ اللهِ خيرٌ له من ناقتَيْنِ ، وإنْ ثلاثٌ فثلاثٌ ، مثلُ أعدادهن من الإبل » (٢) .

ش - عبد الله : ابن وهب ، ومُوسى بن عُلي - بضم العين ، وقيل : بفتحها - ابن رباح - بالباء الموحدة - بن نَصر بن قشيب بن يَيْنَع - بياءين آخر الحروف ، ونون - بن أردة بن حجر بن جَديلة بن لخم اللخمي المصري ، أبو عبد الرحمن أمير مصر لأبي جعفر المنصور ست سنين

---

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود في كتاب الأدب (٤٩٤٦) ، ومسلم : كتاب الذكر والدعاء ، باب : فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٣٨/٢٦٩٩) ، ابن ماجه : المقدمة ، باب : فضل العلماء (٢٢٥) .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضل قراءة القرآن (٨٠٢) بنحوه .

وشهرين . روى عن : أبيه ، والزهري ، ويزيد بن أبي حبيب . روى عنه: الليث بن سعد ، وأسامة بن زيد - وهو أقدم وفاةً منه وأكبر - ، وابن لهيعة ، وابن وهب ، وابن المبارك ، وغيرهم ، قال أحمد ، وابن معين : ثقة . مات سنة ثلاث وستين ومائة . روى له : الجماعة .

وأبوه : عُلَيٌّ بن رباح . سمع عَمرو بن العاص ، وابنه عبد الله ، وعقبة بن عامر ، وأبا هريرة ، وأبا قتادة الأنصاري، وغيرهم . روى عنه: ابنه مُوسى ، ويزيد بن أبي حبيب ، ومعروف بن سُوَيد وغيرهم ، قال أحمد : ما علمت إلا خيرًا ، وقال أحمد بن عبد الله وابن سَعْد : هو ثقة. توفي بإفريقية سنة أربع عشرة ومائة . روى له : مسلم ، وأبو داود .

قوله : « ونحنُ في الصُّفة » الصفة - بضم الصاد وتشديد الفاء - مَوْضع مُظلَّلٌ كان في مَسْجد المدينة يَسْكنونه .

قوله : « إلى بُطحان » - بضم الباء الموحدة ، وسكون الطاء - واد بالمدينة ؛ هكذا قيده أهل الحديث ، وحكى فيه أهلُ العربية فتح الباء ، وكسر الطاء . والعقيقُ : وادٍ من أودية المدينة ؛ وهو الذي وردَ فيه أنه واد مبارك ، وفي المدينة عقيق آخرُ على مقربة منه ، وقال الأزهري : والعرب يقولُ لكل ما شَقَّه السَّيلُ في الأرض فأنهَره ووسَّعَه عقيقٌ ، وذكر أربعة أعقّةٍ ، وذكر غيرهُ عشرة أعقّةٍ .

قوله : « كوْماوَيْن » تثنية كَوْماء - بفتح الكاف - العظيمة السنام .

قوله : « زَهْراوَيْن » صفة بعد صفةٍ من الزهرة ؛ وهي الحُسن والبَهجةُ .

قوله : « بغير إثم بالله » متعلقٌ بقوله « فيأخذ » في محل الحال أي : فيأخذُ حال كونه غير مُلتبس بخطيةٍ وإثمٍ في أخذه ذلك ، بأن كان في غير ملك أحد ، ليتعلّق الإثم بأخذه من غير رضاه وإذنه .

قوله : « ولا قطع رحمٍ » عطف عليه ؛ والمعنى : فيأخذُ بغير قطع رحمٍ يعني : حال كونه غير ملتبس بقطع رحم في أخذه بأن لم يكن لأحد من ذوي أرحامه حتى إذا أخذه من مِلك أحد منهم بغير رضاه يؤدي ذلك إلى

الضِّراب ، المُنتج للانقطاع ، الذي هو قطع الرحم . وفي بعض الرواية : « ولا قطيعة رحم » .

قوله : « خيرٌ له » مرفوع على أنه خبر قوله : « فلأن يغبدو » واللامُ فيه للتأكيد ، و« أن » مصدريةٌ .

قوله : « وإن ثلاث فثلاث » أي : وإن كان الذي يتعلمه هو ثلاث آيات؛ فالنوقُ ثلاثٌ ، بمعنى : فخيرٌ له من ثلاث نياق ، وكذا إن أربعٌ فأربعٌ ، وإن خمسٌ فخمسٌ ، وهلم جرًا مثل أعدادهنَّ من الإبل . والحديث : أخرجه مسلم بنحوه .

[٢/١٦٧-ب] / **ص - قال أبو عُبيد : الكَوماءُ : الناقةُ العظيمة السَّنام .**

ش - كأنهم شبَّهُوا سنامها لِعظَمه بالكوْم ؛ وهو الموضعُ المُشرفُ ؛ وليس هذا بثابت في بعض النسخ .

وأبو عُبيد : هو القاسِمُ بن سَلاّم - بتشديد اللام - كان أبوه عبداً رومياً لرجل من أهل هراة ، واشتغل أبو عُبيد بالحديث والأدب والفقه . وروى عن : أبي زيد الأنصاري ، والأصمعي ، وأبي عبيدة ، وابن الأعرابي ، والكسائي ، والفراء وغيرهم . وروى الناس من كتبه المُصنفة بضعةً وعشرين كتابًا في القرآن الكريم ، والحديث وغريبه ، والفقه ، وله الغريب المصنف ، والأمثال ، ومعاني الشعْر ، وغير ذلك من الكتب النافعة ، ويقال : إنه أول من صنّفَ في غريب الحديث . وقال محمد بن وَهْب المسْعَري : سمعتُ أبا عُبيد يَقولُ : كنتُ في تصنيف هذا الكتاب أربعين سنةً ، وربما كنت أستفيد الفائدة من أفواه الرجال فأضعُها في مَوْضعها من الكتاب فأَبيتُ ساهرًا فرحًا مني بتلك الفائدة ، وأحدكم يجيئني فيُقيم أربعة [أو] خمسة أشهر فيقول : قد أقمت كثيرًا ، وولي القضاء بمدينة طرسوس ثماني عشرة سنة ، وقدم بغداد فسمع الناسُ منه كُتُبَه ، ثم حج فتوفى بمكة سنة اثنتين أو ثلاث وعشرين ومائتين ، وكان مولده بهراة سنة خمسين ومائة[1] ، والله أعلم .

* * *

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٧٩٢) .

٣٣٦ - بَابٌ : في فَاتِحَةِ الكِتَابِ

أي : هذا باب في بيان فاتحة الكتاب .

١٤٢٧ - ص - نا أحمد بن أبي شعيب الحراني : نا عيسى بن يونس : نا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : قالَ رسولُ الله -عليه السلام- : « الحمدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ : أُمُّ القرآنِ ، وأُمُّ الكتابِ ، والسَّبْعُ المَثَاني » (١) .

ش - ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن المدني ، والمقبري : سعيد ابن أبي سعيد .

قوله : « أم القرآن » أي : أصلُه وأوّله ؛ ومنه سُمِّيت مكة أم القرى ؛ لأنها أول الأرض وأصلها ، ومنها دحيت . وقال الزمخشري : وتسمى أم القرآن لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله بما هو أهله، ومن التعبد بالأمر والنهي ، ومن الوعد والوعيد . انتهى .

ويقال : لأن الأم في اللغة الأصلُ ، سمّيت به لأنه لا يحتمل شيء مما فيه النَّسْخ والتبديل ؛ بل آياتها كلها محكمة ، فصارت أصلاً . وقيل : سمّيت [أم] القرآن ؛ لأنها تؤمُّ غيرها من القراءة كالرجل يؤمّ غيره فيُقدّم عليه .

قوله : « والسَّبْع المثاني » لأنها سبعُ آيات بالاتفاق ؛ إلا أن منهم من عدّ « أنعمت عليهم » دون التسمية ، ومنهم مَن مَذْهبه على العكس ، وسبع وعشرون كلمةً ومائة واثنان وأربعون حرفا ؛ وسمّيت المثاني لأنها تثنى في الصلاة أو ثُني نزُولها ؛ نزلت بمكة مرةً وبالمدينة أخرى ، أو هي قسمان : ثناء ودعاء ، وقيل : المثاني من الثناء كالمحامد من الحمد ، أو من الاستثناء، لأنها استُثنِيت لهذه الأمة ، وقيل : لأن أكثر كلماتها مثنى إلى

---

(١) البخاري : كتاب التفسير ، باب : تفسير « ولقد آتيناك سبعًا من المثاني والقرآن العظيم » من سورة الحجر (٤٧٠٤) ، الترمذي : كتاب التفسير ، باب : سورة الحجر (٣١٢٤) .

﴿وغير [1] الضالين﴾ في قراءة عمر وعلي - رضي الله عنهما - ، وقيل: السَّبع : الفاتحة ، والمثاني : القرآن ، وقيل : السبْع : الطُّوَل من البقرة إلى الأنفال مع التوبة ، وقيل غير ذلك ، وقد صح عن رسول الله - عليه السلام - أن السبع المثاني هي الفاتحة ، فلا يعرج على ما سواه ، ولعل من قال غيره لم يطلع على ما صحّ عن رسول الله - عليه السلام - واعلم أن لسورة الفاتحة ثلاثة عشر اسماً : فاتحة الكتاب ، وأم القرآن ، والكنز، والواقية ، وسورة الحمد ، والمثاني ، وسورة الصلاة ، والشفاء ، والشافية، والكافية ، والأساس ، والسؤال ، والشكر ، وسورة الدعاء . والحديث أخرجه : البخاري ، والترمذي .

١٤٢٨ - ص - نا عبيد الله بن معاذ : نا خالد : نا شعبة ، عن خُبَيْب بن عبد الرحمن قال : سمعتُ حفص بن عاصم يُحدِّث عن أبي سعيد بن المُعلى ، أن النبيَّ - عليه السلام - مَرَّ به وهو يُصلِّي فدعَاهُ فقال [2] : فصلَّيتُ ثم أتيتُه قال : فقال : « ما مَنَعَكَ أَنَ تُجيبَني ؟ » قال : كنتُ أُصلِّي ، قال : « ألم يَقُلِ اللهُ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لله وللرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [3] ؟ لأُعَلِّمنَّكَ سورةً أعظمَ سُورةٍ [4] مِن - أَوْ في » - شكَّ خالدٌ « القرآنِ [5] قبلَ أن أخْرُجَ من / المسجد » . قال : قلتُ : يا رسولَ الله قولَك ؟ قال : « الحمدُ لله ربِّ العَالَمِينَ ، هيَ [6] السَّبْعُ المَثَانِي الَّتِي أُوتيتُ ، والقُرآنُ العظيمُ » [7] . [٢/١٦٨-أ]

---

(١) كتب فوقها « صح » .
(٢) في سنن أبي داود : « قال » .
(٣) سورة الأنفال : (٢٤) .
(٤) كلمة « سورة » الأولى غير موجودة في سنن أبي داود .
(٥) في سنن أبي داود : « أو في القرآن - شك خالد - » .
(٦) في سنن أبي داود : « وهي » .
(٧) البخاري : كتاب التفسير ، باب : ما جاء في فاتحة الكتاب (٤٤٧٤) ، النسائي: كتاب الافتتاح ، باب : تأويل قوله تعالى ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ﴾ (٢/ ١٣٩) ، ابن ماجه : كتاب الأدب ، باب : ثواب القرآن (٣٧٨٥) .

ش - خالد : ابن الحارث التميمي الهُجَيمي البصري ، وخُبَيْب - بضم الخاء المعجمة - ابن عبد الرحمن : الأنصاري المدني ، وحفص بن عاصم: ابن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

وأبو سعيد بن المُعلى : ابن لُوذان بن حَبيب بن عبد حارثة بن مالك بن غَضب بن جُشَم بن الخزرج ، قيل : لا يُعرف اسمه ، وقيل : اسمه : رافع ، وقيل : الحارث بن نُفيع بن المُعلى بن لوذان الأنصاري . روى عنه: حفص بن عاصم ، وعبيد بن حنين . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . توفي سنة أربع وسَبْعين . وفي «مختصر السنن » : وهو من الصحابة الذين انفرد البخاري بإخراج حديثهم؛ وليس له في كتابه سوى هذا الحديث .

قوله : « ما منعك أن تُجيبني » من الإجابة ، وفي رواية : « أن تجيئني » من المجيء .

قوله : « شكّ خالد » أي : خالد بن الحارث المذكور ؛ وهذه الجملة معترضة بين الجار والمجرور .

قوله : « أُوتيتُ » أي : أُعطِيتُ .

قوله : « والقرآن العظيم » بالرفع عطفا على السبع المثاني . والحديث أخرجه : البخاري ، والنسائي ، وابن ماجه .

* * *

٣٣٧ - بَابٌ : مَنْ قالَ : هيَ مِنَ الطُّوَل

أي : هذا باب في بيان قول من قال : إن الفاتحة من الطُّوَل ؛ والطُّوَل - بضم الطاء ، وفتح الواو - جمع الطُّولَى ، كالكُبَرَ جمع الكُبْرى ؛ وهذا البناء يلزمه الألف واللام أو الإضافة . والسَّبْع الطول : هي البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، والأنعام ، والأعراف ، والتوبة .

١٤٢٩ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا جرير ، عن الأعمش ، عن مسلم البَطِين ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس قال : « أُوتي رسولُ الله

سَبْعًا من المَثَاني الطُّول ، وأُوتيَ مُوسى - عليه السلام - ستا ، فلما أَلْقَى الأَلواحَ رُفعت ثنتانِ وبَقِينَ[1] أَرْبعٌ »[2] .

ش - جَرِيرٌ : ابن عبد الحميد ، ومُسلم : ابن عمران البَطِين الكوفي .

قوله : « أُوتي رسول الله » أي : أُعْطِي « سَبْعا من المثاني الطُّول » ، وقد فسّرنا الطُّولَ آنفًا ؛ وإنما سُميت بالمثاني لتثني الأحكام والعِبَر ، أو لأنها جاوزت المائة الأولى إلى الثانية .

قوله : « وأوتي موسى - عليه السلام - » أي : أعطي موسى - عليه السلام - « ستا من المثاني » فلما ألقى الألواح غضبًا على قومه - وكانت سبْعةً من زمردة خضراء ؛ قاله مجاهد ، وقال سعيد بن جبير : من ياقوتة حمراء - رفعت ثنتان - أي : سورتان - ، وبقيت أربع سُوَر . وروى عن : ابن عباس : لما ألقى الألواح فتكسرت فرُفعت إلا سُدُسُها ، وفيما رُفع تفصيلٌ لكل شيء ، وما بقي هُدًى ورحمة ، وقال قتادة : ألقاها تحيرا من كثرة فضائل هذه الأمة .

قوله : « وبقين أربعٌ » والقياس : بقيت أربعٌ ؛ لأن الفعل إذا أسند إلى الظاهر لا يُثنى ولا يجمع إلا على لغة أكلوني البراغيث . والحديث أخرجه: النسائي .

* * *

٣٣٨ - بَابٌ : مَا جَاء في آية الكُرسيِّ

أي : هذا باب في بيان ما جاء من الفضائل في آية الكُرسيِّ .

١٤٣٠ - ص - نا محمد بن المثنى : نا عبد الأعلى : نا سعيد بن إياس ، عن أبي السَّلِيلِ ، عن عبد الله بن رَبَاحٍ الأنصاري ، عن أُبيِّ بن كعْب قال : قال رسولُ اللهِ : « أبا المُنذرِ ! أيُّ آيةٍ مَعَكَ مِن كتابِ اللهِ أعظمُ ؟ » قال :

---

(١) في سنن أبي داود : « وبقي » .

(٢) النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : فاتحة الكتاب (٢/ ١٣٩) .

قلتُ: اللهُ ورسولُه أعلم . قال : « أبا المنذر ! أيُّ آية معكَ من كتاب الله أعظمُ؟ » قال : قلتُ : ﴿ اللهُ لا إلَه إلاَّ هُوَ الْحَيُّ القَيُّومُ ﴾ قال : فضَرَبَ في صَدْرِي فقال : « ليَهْنِ لك أبا المنذر (١) العلمُ » (٢) .

ش - عبد الأعلى : ابن عبد الأعلى السَّامي ، وسعيد بن إياس الجُريري البَصْري .

وأبو السَّلِيل - بفتح السين المهملة ، وكسر اللام - اسمُه : ضُريب -بالضاد المعجمة المضمومة - ابن نُقير - بالنون والقاف - ابن سُمَيْر -بالسين المهملة - القيسي الجُريري البصري ، ويُقال : ابن نفير - بالفاء-، ويُقال : ابن نقيل - باللام وبالقاف ؛ والراء أصح . روى عن : عبد الله ابن رباح ، وزهدم بن مضرب الجرمي، ومعاذة العدوية . روى عنه : سليمان التيمي ، وكهمس بن الحسن ، والجُريري ، قال ابن معين : ثقة . روى له : الجماعة إلا البخاريّ .

قوله : « أبا المنذر » أي : يا أبا المنذر ؛ وحرف النداء محذوف ، وأبو المنذر : كنية أبي بن كعب - رضي الله عنه - .

قوله: « أعظم » « (٣) قال القاضي : / فيه حجّة للقول بجواز تفضيل [٢/١٦٨-ب] بعض القرآن على بعض ، وتفضيله على سائر كتُب الله تعالى . قال : وفيه خلاف للعلماء ؛ فمنع منه : أبو الحسن الأشعري ، وأبو بكر الباقلاني ، وجماعة من الفقهاء والعلماء ؛ لأن تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضول ، وليس في كلام الله نقصٌ ، وتأول هؤلاء ما ورد من إطلاق أعظم وأفضل في بعض الآيات والسُّوَر بمعنى عظيم وفاضل . وأجاز ذلك إسحاق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين ، قالوا : وهو راجع إلى عظم أجْر قارئ ذلك ، وجزيل ثوابه . والمختار : جواز قول هذه الآية أو

---

(١) في سنن أبي داود : « يا أبا المنذر » .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضل سورة الكهف وآية الكرسي ٢٥٨ - (٨١٠) .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم (٦/ ٩٣ - ٩٤) .

السورة أعظم أو أفضل بمعنى : أن الثواب المتعلق بها أكثر ؛ وهو معنى الحديث . وإنما تميّزت آية الكرسي بكونها أعظم لما جمعت من أصول الأسماء والصفات من الإلهية والوحدانية والحياة والعلم [والملك] (١) والقدرة والإرادة ؛ وهذه السبعة أصول الأسماء والصفات » .

قوله : « ليَهْن لك أبا المنذر العلمُ » فيه منقبةٌ عظيمة لأبيٍّ ، ودليل على كثرة علمه ، وفيه تبجيل العالم وجواز مَدح الإنسان في وجهه إذا كان فيه مصلحة ، ولم يُخَفْ عليه إعجابٌ ونحوُه لكمال نفسه ، ورسُوخه في التقوى ، وفيه تنشيط العالم إذا رآه قد أصاب ، وتنويهه به ، وسرُوره بما أدركه من ذلك ، وفيه إلقاء العالم المسائل على أصحابه ليَخْتبر معرفتهم ، وليعلمهم ما لعلهم لم يَتنبّهوا للسؤال عنه ، ويُحْتمل جواب أُبيٍّ بما قد سمعه منه - عليه السلام - قبل . وقوله « العلم » مرفوع لأنه فاعل لقوله « ليَهْن » « وأبا المنذر » : جملة ندائية معترضة بَيْنهما . و« ليَهْن » : من هَنُؤ الطعام يَهنؤ هَناءةً ، أي : صَار هنيئًا ، وكذلك : هَنِئَ الطَعامُ يَهنَأُ ؛ والحاصل : أنه يجيء من البابَيْن من باب فعُل يفعُلُ - بالضم فيهما - ، ومن باب فعِل يَفعَل بالكسر في الماضي ، والفتح في المستقبل . والحديث أخرجه : مسلم .

* * *

٣٣٩ - بَابٌ : فِي سُورة الصَّمَد

أي : هذا باب في بيان فَضيلة سورة الصمد ؛ ومعنى الصمد : المصمود إليه في الحوائج ؛ لا مَن تدعونه من ساداتكم ، وقيل : هو الذي يُطعِم ولا يُطعَم ، قال الشعبي : الذي لا يأكل ولا يشربُ ، وقال قتادة : الباقي بعد فناء خلقه ، وقال الحسن : الدائم الذي لا يزال ولم يزل ، وقال القرطبي : الذي انتهى إليه السُّؤدد ، وقال الكلبي : لا عيْب فيه ، وقال السُّدي : مقصود للرغائب مُستجابٌ للنوائب ، وقال أبو هريرة : مستغني

---

(١) سقط من الأصل وأثبتناه من شرح صحيح مسلم .

عن الكل ، وقال علي : ليس فوقه أحدٌ ، وقال كيسان : لا يُوجدُ بصفاته أحد ، وقال يمان : لا ينامُ ، وقال الربيع : لا تُغيّره الآفات ، وقال الصادق : غالب لا يُغلَبُ ، وقال الترمذي : لا تدركه الأبصار ، ولا تحويه الأفكار ، ولا تحيط به الأقطار ، وكل شيء عنده بمقدار ، وعنه : الأول بعد عدد ، والباقي بلا مدد ، والقائم بلا عمد ، وقال عطاء : المتعالي عن الكون والفساد ، وقال جنيد : لم يجعل لأعدائه إلى معرفته سبيلا . وقال الواسطي : لا تعترض عليه القواطع والعلل ، وقال علي بن موسى الرضا : الذي أيست العُقولُ عن الاطلاع إلى كيفيته .

ولهذه السورة عشرون اسمًا ، ذكرها أبو حنيفة عبد الوهاب بن محمد الفانتي في كتابه « الفصول » ، وهي : سورة التوحيد ، والتفريد ، والتجريد ، والإخلاص ، والنجاة ، والولاية ، ونسْبة الرب ، والمعرفة ، والجمال ، والمقشقشة [1] ، والمعوذة ، والصمدُ ، والأساسُ ، والمانعة ، والمُحضّرة ، والمُنفّرة ، والبراءة ، والنُّور ، والمُذكرة ، و[الأمان] [2] ، و﴿ قل هو الله أحدٌ ﴾ ، وهي أربع آيات ، وخمس عشرة كلمةً ، وسَبْعة وأربعون حرفًا .

١٤٣١ - ص - نا القعنبي ، عن مَالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سَمِعَ رَجلاً يقرأُ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » يُرَدِّدُهَا ، فلما أَصْبحَ جَاءَ إلى رسول الله - عليه السلام - فذكرَ ذلك له ، وكأنَّ الرجلَ يَتقالُّها ، فقال النبيُّ - عليه السَلام - : « والذي نفسي بيده إنها لَتَعْدلُ ثُلُثَ القرآن » [3] .

ش - عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن : ابن أبي صَعْصعة الأنصاري المازني المدني . روى عن : أبيه ، وعطاء بن يَسار . روى عنه : مالك / بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، ويَزيد بن خُصيفة ، قال أبو حاتم : [٢/١٦٩-أ]

---

(١) في الأصل : « المتشقشة » خطأ .

(٢) انظر معاني هذه الأسماء في تفسير الفخر الرازي .

(٣) البخاري : كتاب فضائل القرآن ، باب : فضل « قل هو الله أحد » (٥٠١٣) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : الفضل في قراءة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ (٢/ ١٧١) وفي عمل اليوم والليلة برقم (٦٩٨) .

ثقة . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . توفي سنة تسع وثلاثين ومائة .

وأبوه : عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري . سمع : أبا سعيد الخدري . روى عنه : ابناه : محمد ، وعبد الرحمن . روى له: البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

قوله : « يَتقالُّها » - بتشديد اللام - أي : يراهَا قليلةً ؛ يُقال : تقلّلَ الشيءَ واستقلّه وتقالّه وقَالّه إذا رآه قليلاً .

قوله : « إنها » أي : سورة ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ « لتعدل ثلث القرآن » أي : لتُماثِلُ ؛ وفيه أقوال ؛ أحدها : أن القرآن العزيز لا يتجاوزُ ثلاثة أقسام ، وهي الإرشادُ إلى معرفة ذات الله وتقديسه ، ومَعْرفة أسمائه وصفاته ، أو معرفة أفعاله وسُنته في عباده ، فلما اشتملت سورة الإخلاص على أحد هذه الأقسام الثلاثة وهو التقديس ، وازنَها رسولُ الله بثلث القرآن ، والثاني : أن القرآن الكريم أنزل أثلاثا ؛ فثلث أحكام وثُلث وعد ووعيد ، وثُلث أسماء وصفات ؛ وقد جمع في ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ أحد الأثلاث وهي الصفات ، والثالث : أن من عمِل بما تضمنّه من الإقرار بالتوحيد والإذعان للخالق ، كان كمنْ قرأ ثلث القرآن ، والرّابع : قال ذلك لشخص بعَيْنه قصدهُ رسولُ الله ؛ وهذا يقدح فيه أن رسول الله حَشَدَ الناسَ ، وقال : « سأقرأ عليكم ثلث القرآن » فقرأ ﴿ **قل هو الله أحدٌ** ﴾ ، والخامس : أن الله تعالى يتفضلُ بتضعيف الثواب لقارئها ويكون مُنتهى التضعيف ثلث ما يَستحقُّ من الأجر على قراءة القرآن من دون تضعيف أجرٍ ، والسادسُ : أنه إنما قال هذا للذي رَدّدها ، فحصل له من ترددها وتكرارها قدر تلاوته ثلث القرآن .

* * *

٣٤٠ - بَابٌ : في المُعَوِّذَتَيْن

أي : هذا باب في بيان فضائل المعوذتين ؛ وهما سورة ﴿ **قل أعوذ بربّ**

الفلق ﴾ ، و﴿ وقل أعوذ برب الناس ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ مدنية ، وهي خمس آيات ، وثلاث وعشرون كلمة [1] ، وثلاث وسبعون حرفًا، و﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ مكيّة في قول قتادة وعكرمة ، وفي قول ابن عباس : مدنية ، وهي ست آياتٍ ، وعشرون كلمةً ، وتسعة وسبْعون حرفًا .

١٤٣٢ - ص - نا أحمد بن عمرو بن السَّرْح : أنا ابن وهب : أخبرني معاوية ، عن العلاء بن الحارث ، عن القاسم مولى معاوية ، عن عُقبة بن عامر قال : كُنتُ أَقُودُ لرسول الله ناقتَه في السَّفر فقال لي : يا عُقبةُ ! ألا أُعلِّمُكَ خيرَ سُورتَيْنِ قُرئتَا » فعلَّمني ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ . قال : فلم يَرَني سَرُرْتُ بهما جدا ، فلما نَزل لصلاة الصبحِ صَلَّى بهما صَلاةَ الصبحِ للناسِ ، فلما فَرغَ رسولُ الله من الصلاة التفتَ إليَّ فقال : « يا عُقبة ! كيفَ رَأيتَ ؟ » [2] .

ش - عبد الله : ابن وهب ، ومُعاوية : ابن صالح قاضي الأندلس . والقاسم : ابن عبد الرحمن القُرشي الأموي مولاهم الشامي ، مولى معاوية بن أبي سفيان ، وكذا قاله الطبراني ، ويقال : مولى خالد بن يزيد ابن معاوية ، وقد ذكرناه مستوفًى . وعقبة بن عامر : الجُهني .

قوله : « أَلاَ أُعلمك » كلمة « ألا » للتحضيض والتنبيه ؛ وقد ذكر غير مرة.

قوله : « فلم يرني سَرُرْتُ بهما » بضم الراء الأولى ؛ لأنه من باب فعل يفعلُ بالضم فيهما .

قوله : « كيف رأيت ؟ » إنما قا[ل] له ذلك ترغيبا له ، وتنبيها على فَضْل السُّورتَيْن وتأكيدا لما قاله أوّلا .

---

(١) قوله « وثلاث وعشرون كلمة » مكرر في الأصل .

(٢) النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة (٣/ ٦٨) .

١٤٣٣ - ص - نا عبد الله بن محمد النُّفيلي : نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر قال : بَيْنا أنا أسيرُ معَ رسول الله - عليه السلام - بينَ الجُحْفة والأَبْواء ، إذ غشيتْنا ريحٌ وظُلَمةٌ شَديدةٌ ، فجعل رسولُ الله - عليه السلام - يتعوَّذُ بـ﴿أعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ ، و﴿أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ويقول : « يا عُقبةُ ! تعوذْ بهما، فمَا تعوَّذ مُتعوذٌ بمثلهمَا » . قال : وسمعْتُه يَؤُمُّنا بهما في الصلاة (١) .

ش - « بَيْنا » أصله « بَيْن » زيدت فيه الألف للإشباع ؛ وقد مر الكلام فيه غير مرة وجوابه : قوله : « إذ غشيتنا » أي : أحاطتنا ؛ والجُحفة -بضم الجيم - قرية جامعة بها منبر (٢) بين مكة والمدينة ؛ وسُمِّيت/ [٢/١٦٩-ب] الجُحفة ؛ لأن السيْل اجتحفها وحمل أهلها ، وهي على ثمان مراحل من المدينة ، وهي على ستة أميال من البَحْر ، وكان اسمها « مهيعة » فلما أجحف السَّيْلُ أهلها سُمِّيت الجُحفة . ومَهيعة - بفتح الميم ، وسكون الهاء ، وفتح الياء آخر الحروف ، وبعدها عين مهملة مفتوحة ، وتاء تأنيث - ، وقيدها بعضهم بكسر الهاء ؛ والأول أكثر ، وقيل : إن مهيعة قريبة من الجُحفة ، وفي الحديث أنها الجُحفة . والأَبْواء - بفتح الهمزة ، وسكون الباء الموحدة ممدودة - قريةٌ من عمل الفُرْع من ناحية المدينة ؛ سُمِّيت بذلك للوباء الذي بها ؛ وهذا لا يصح إلا على القلب ، كان يجب أن يُقال : أوباء ؛ وقيل: سمِّيت بذلك لأن السيول تتبوّأها أي : تَحلّ بها .

قلت : الأبواء في الشمال عن الجُحفة على ثمان مراحل .

قوله : « وسمعتُه يؤمنا بهما » أي : سمعْتُ النبي - عليه السلام - يؤمنا بهاتين السورتين في الصلاة ؛ وهذا نصّ صريح أنهما من القرآن ؛ إذ لو لم يكونا منه لما جازت الصلاة بهما . وقد رُوي عن ابن مسعود أنهما لَيْستا من القرآن ؛ والصحيح : أنهما من القرآن ؛ وإنما لم يَثبتا في مصحف ابن مسعود للأَمْن عن نسيانهما ؛ لأنهما تجريان على لسان كل إنسان ؛ وإلا فهما من القرآن .

---

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) في الأصل : « قرية جامعة بمنبر » .

٣٤١ - كَيفَ يُستحبُّ التَّرَسُّلُ في القُرآنِ ؟

أي : هذا بيان كيف يستحب للقارئ أن يترسّل في قراءته ؛ يُقال : ترسَّل الرجلُ في كلامه ومَشْيه إذا لم يعجل ؛ والترسّل والترتّل سواءٌ . وفي بعض النسخ : « بابٌ في تَرتيلِ القرآن » وفي بعضها : « باب استحباب الترتل في القرآن » (١) .

١٤٣٤ - ص - نا مُسدّد : نا يحيى ، عن سفيان : حدثني عاصم بن بهدلة، عن زرّ ، عن عبد الله بن عَمرو قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يُقال لصَاحب القرآن : اقرأ وارْتَقِ ورتِّلْ كما كُنتَ تُرتِّلُ في الدنيا ؛ فإن مَنْزِلَكَ عند آخرِ آيةٍ تَقرؤُهَا » (٢) .

ش - يحيى : القطان ، وسفيان : الثوري ، وزرّ : ابن حُبَيْش .

قوله : « وارتق » أمرٌ من ارتقى يَرتقي ؛ ومعناه : اصعَدْ إلى منزلك درجةً درجةً ؛ فإن منزلَه بحسَب قراءته من الآيات ، وهو معنى قوله : «فإن منزلك عند آخر آيةٍ تقرؤها » وجاء في الأثر أن عدد آي القرآن على قدر عدد درج الجنة ، فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة ، ومن قرأ جزءًا منها كان رقيه في الدرج على قدر ذلك ، فيكون منتهى الثواب على قدر منتهى القراءة . ويُستفاد منه : استحباب الترتيل في القراءة . والحديث : أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيحٌ .

١٤٣٥ - ص - نا مسلم بن إبراهيم : نا جرير ، عن قتادة قال : سألتُ أنَسًا عن قراءة النبيِّ - عليه السلام - ، فقالَ : كان يَمُدُّ مَدا (٣) .

---

(١) كما في سنن أبي داود ، وعنده « القراءة » بدلا من « القرآن » .

(٢) الترمذي : ثواب القرآن ، باب : من ليس في جوفه نار كالبيت الخرب (٢٩١٤) ، تحفة (٦/٨٦٢٧) .

(٣) البخاري : كتاب فضائل القرآن ، باب : مد القرآن (٥٠٤٥) ، الترمذي : في « الشمائل » ، باب : ما جاء في قراءة رسول الله ﷺ (٣١٦) ، النسائي: كتاب الافتتاح، باب : تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب (٢/١٧٦) ، =

ش - جرير : ابن حازم البصري .

قوله : « كان يَمدّ » من مدَدتُ الشيء مَدا ومدادا وهو ما يُكثَّرُ به الشيءُ ويُزادُ ؛ ولكن المرادَ من المدّ هَاهُنا هو المَدّ المُصطلح بَيْن أهل القراءة ، وذلك يحسُن به نظم القرآن ، ويُعطي للحروف حَقها ، ويَحْصلُ به الترتيلُ . والحديث أخرجه : البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٤٣٦ - ص - نا يزيد بن خالد بن موهب الرمْلي : نا الليث ، عن ابن أبي مُليكة ، عن يَعْلى بن مَمْلَك ، أنه سأَلَ أمَّ سلمةَ عن قراءة رسول الله -عليه السلام - وصلاته فقالت : ومَا لَكُم وصلاتَه ، كان يُصلِّي ويَنامُ قدرَ ما صلَّى ، ثم يُصلِّي قدرَ ما نَامَ ، ثم ينامُ قدرَ ما صلَّى حتى يُصْبحَ ، ونَعتَتْ قراءته فإذا هِي تَنْعُتُ (١) حَرْفا حَرْفًا (٢) .

ش - الليث : ابن سَعْد ، وعبد الله : ابن أبي مُليكة . ويَعْلى بن مَمْلك - بفتح الميم الأولى ، وسكون الثانية ، وبَعْدها لام وكاف - . روى عن: أم سلمة زوج النبي - عليه السلام - . روى عنه : ابن أبي مليكة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

قوله : « ونَعتَتْ » النَّعْت : وصْف الشيء بما فيه من حُسْنٍ ، ولا يُقالُ في المذموم إلا أن يتكلّف متكلف فيقول : نعت سُوء .

قوله : « تنعت حرفا حرفًا » يعني : كان يقرأ القرآن حرفا حرفًا ؛ وذلك لا يكون إلا بالترتيل والتأني ، ورعاية مخارج الحروف ، وإعطاء حقوقها، ورعاية المدود بأجناسها ونحو ذلك . والحديثُ : أخرجه الترمذي

= ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب : ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٥١) .

(١) في سنن أبي داود : « تنعت قراءته » .

(٢) الترمذي : ثواب القرآن ، باب : كيف كانت قراءة النبي ﷺ (٢٩٢٤) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : تزيين القرآن بالصوت (٢/ ١٧٩) .

/ والنسائي ، وقال الترمذي : حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من [٢/ ١٧٠-أ] حديث ليث بن سَعْد ، عن ابن أبي مليكة ، عن يَعلى بن مَملك .

١٤٣٧ - ص - نا حفص بن عُمر : نا شعبة ، عن معاوية بن قرة ، عن عبد الله بن مُغفّل قال : رأيتُ النبيَّ - عليه السلام - يومَ فتحِ مكة وهو على ناقة يقرأُ بسُورةِ الفتحِ وهو يُرجِّعُ(١) .

ش - الترجيع : ترديد القراءة ، وقيل : هو تقارب حروف الحركات في الصوت . وفي « صحيح البخاري » : كيف كان ترجيعه فقال : آآآآآ ثلاث مرات ؛ وهذا إنما حصل منه - عليه السلام - لأنه كان راكبًا ، فجعلت الناقةُ تحركهُ فيحصلُ هذا من صوته . وقد جاء في حديث آخر أنه كان لا يُرجّع ، قيل : لعلّه لم يكن راكبًا فلم يلجأ إلى الترجيع . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي .

١٤٣٨ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا جرير ، عن الأعمش ، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازبٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « زَيِّنُوا القرآنَ بأصْوَاتِكُم »(٢) .

ش - جرير : ابن عبد الحميد ، وطلحة : ابن مُصرف الكوفي .

قوله : « زيّنوا القرآن بأصْواتكم » قيل : معناه : زيّنوا أصواتكم بالقرآن؛ هكذا فسّره غير واحد من أئمة الحديث وقالوا : إنه من باب المقلوب كما قالوا : عرضت الناقة على الحوض ، وكقولهم : استوى العُود على الجِرباء أي : استوى الجرباء على العود . وفي بعض طرُقه : « زينوا أصواتكم بالقرآن » والمعنى : اشغلوا أصواتكم بالقرآن ، والهجوا بقراءته، واتخذوه شِعارا وزينةً ؛ وليس ذلك على تطريب القول . وقال آخرون :

---

(١) البخاري : كتاب المغازي ، باب : أين ركز النبي الراية يوم الفتح (٤٢٨١) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : قراءة ﷺ سورة الفتح يوم الفتح (٧٩٤) ، الترمذي في « الشمائل » ، النسائي في الكبرى : كتاب فضائل القرآن .

(٢) النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : تزيين القرآن بالصوت (٢/ ١٧٩) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : في حسن الصوت بالقرآن (١٣٤٢) .

لا حاجة إلى القلب ؛ وإنما معناه : الحثّ على الترسّل الذي أمر به في قوله تعالى : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ (١) فكأن الزينة للمرتل لا للقرآن ، كما يُقال : وَيْل للشِّعْر من رُوَاة السُّوء ، فهو راجع إلى الراوي لا إلى الشعر ؛ فهو حثّ على ما يزين من الترتيل ، والتدبّر ومراعاة الإعراب ، وقيل : أراد بالقرآن القراءة أي : زينوا قراءتكم بأصْواتكم . والحديث أخرجه : النسائي ، وابن ماجه .

١٤٣٩ - ص - نا أبو الوليد الطيالسي ، وقُتيبة بن سَعيد ، ويزيدُ بن خالد ابن مَوهب الرملي بمعناه ، أن الليث حدثهم عن عبد الله بن أبي مُليكة ، عن عُبيد الله بن أبي نهيك ، عن سَعْد بن أبي وقاص . وقال يزيدُ : عن ابن أبي مليكة ، عن سعيد بن أبي سَعيد - وقال قتيبة : هو في كتابي عن سعيد بن أبي سَعيد - قال : قال رسولُ الله : « ليْس منَّا من لم يَتغنَّ بالقرآن » (٢) .

ش - عُبيد الله بن أبي نهيك - بفتح النون وكسْر الهاء - . روى عن : سَعْد بن أبي وقاص . روى عنه : ابن أبي مُليكة . روى له : أبو داود ، وذكره في « الكمال » في باب « عبد الله » بالتكبير في العبْد ، وفي نسخ كثيرة من « السُّنن » : عُبَيْد الله - بالتصغير .

قوله : « وقال يزيد » أي : قال يزيد بن خالد المذكور في روايته عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن سَعيد بن أبي سَعيد المقبري .

قوله : « وقال قتيبة » أي : قال قتيبة بن سعيد في روايته : إن الليث حدثه عن سعيد بن أبي سعيد ، عن سَعْد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله . وروى هذا الحديث أبو صالح كاتب الليث ، عن الليث ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن أبي نهيك، عن سَعْد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ ، وقال أبو صالح : هكذا حدّث به الليث، عن سَعْد - يعني : ابن أبي وقاص - وكان يُحدِّثُ قبلَ ذلك عن [ابن] أبي مليكة، عن سَعيد بن أبي سعيد . وقال الدارقطني : اختلف عن الليث في ذكر

---

(١) سورة المزمل : (٤) .

(٢) تفرد به أبو داود .

سَعْد بن أبي وقاص ؛ فأما الغرباء عن الليث : فرووه على الصواب عن سعد ، وأما أهل مصر : فرَوَوْه وقالوا : عن سعيد بن أبي سعيد مكان سَعْدٍ ، والصواب : ما رواه عمرو بن دينار ، وابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد الله بن أبي نهيك ، عن سَعْد .

قوله : « من لم يتغن بالقرآن » قال وكيع وسفيان بن عيينة : معناه : منْ لم يَسْتغْن به . واختلف في معنى ذلك ، فقيل : يستغني به عن الناس ، وقيل : يستغني به عن غيره من الأحاديث والكُتب ، وقيل : معناه من لم يجهر به ، وقيل : من لم يُحسِّن صوته ، وقيل : من لم يجعله هجيراه. وقال ابن الأعرابي : كانت العرب تتغنى بالركبان / إذا ركبت وإذا جلست [٢/ ١٧٠-ب] في الأفنية وعلى أكثر أحوالها ، فلما نزل القرآن أحبّ النبي - عليه السلام- أن يكون هَجيراهم بالقرآن مكان التغني بالرُّكبان . وأول مَن قرأ بالألحان : عُبيدُ الله بن أبي بكرة ، فورثه عنه عُبيد الله بن عمر ، ولذلك يُقالُ : قراءة العُمري ، وأخذ ذلك عنه : سعيد العلاّف الأباضِي . وقال الشافعي : معناه : تحسين القراءة وترقيقها . وقال أبو عُبيد القاسم بن سلام : مَحملُ هذه الأحاديث التي ذكرناها في حُسْن الصَّوْت إنما هو على طريق الحزن والتخويف والتشويق ؛ فهذا وجهُه لا الألحان المطربة المُلْهية .

قوله : « ليْسَ منا » بمعنى : ليس على سيرتنا ، أو ليس بمهتد بهَدْينا ، ولا بمتخلّق بأخْلاقنا . وذهبَ بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفْيه عن دين الإسلام ؛ وليس بصحيح ، وكذا معنى قوله : « من غشّنا » ونحو ذلك .

١٤٤٠ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا سفيان بن عُيَينة ، عن عَمرو ، عن ابن أبي مُليكة ، عن عُبيد الله بن أبي نهيك ، عن سَعْد قال : قال النبي -عليه السلام- مثله (١) .

ش - أي : مثل الحديث المذكور .

١٤٤١ - ص - نا عبد الأعلى بن حماد : نا عبد الجبار بن الورْد قال :

---

(١) تفرد به أبو داود .

سمعت ابن أبي مليكة يقول : قال عُبيد الله بن أبي يَزيد : مرّ بنا أبو لُبَابة فاتبعناه حتى دخَلَ بيتَه فدخلنا عليه ، فإذا رجلٌ رَثُّ البَيْت ، رَثُّ الهيئة ، فسمعتُه يقولُ : سمعتُ رسولَ الله - عليه السلام - يقولُ : « ليسَ منَّا من لَم يَتَغَنَّ بالقرآن » . قال : فقلتُ لابن أبي مُليكة : يا أبا محمد ! أرأيتَ إذا لم يكُن حسنَ الصَّوْت ؟ قال : يُحَسِّنُه ما استطاعَ[1] .

ش - عبد الأعلى بن حماد : ابن نصر النَّرْسِي الباهلي أبو يحيى البصري ، سكن بغداد ، ونَرْس - بالنون - لقب لجدهم ، وكان اسمُه نصرا فلقبته القبط نَرْسًا . روى عن : مالك بن أنس ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وابن عُيينة وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، وأبو حاتم، وأبو زرعة ، والبخاري ، ومسلم ، والنسائي ، عن رجل ، عنه ، وغيرهم . مات بالبصرة في سنة سبع وثلاثين ومائتين .

وعبد الجبار بن الورد : المكي ، أخو وُهَيْب . روى عن : ابن أبي مليكة ، وعمرو بن شعيب ، وعطاف بن خالد . روى عنه : عبد الأعلى بن حماد ، وبُسرة بنت صفوان ، قال ابن معين ، وأبو حاتم: هو ثقة ، وقال أحمد : لا بأس به . روى له : أبو داود ، والنسائي .

وعبيد الله بن أبي يزيد : المكي مولى آل قارظ حُلفاء بني زهرة . سمع: ابن عباس ، وابن عُمرَ ، وابن الزبير ، ونافع بن جبير ، ومجاهدا. روى عنه : ابن جريج ، وشعبة ، وحماد بن زيد وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة . مات سنة ست وعشرين ومائة .روى له: الجماعة.

وأبو لُبابة : اسمُه : رفاعة بن عبد المنذر بن زنبر الأنصاري المدني ، وقيل : اسمه : بَشير . روى له : مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه .

قوله : « رَثّ البَيْت » الرث - بفتح الراء ، وتشديد الثاء المثلثة - الشيء البالي ، وفلان رَث الهيئة ، وفي هيئته رثاثة ، أي : بذاذة ، وأرَثَّ الثوبُ، أي : أَخْلَقَ .

---

(١) تفرد به أبو داود .

قوله : « أرأيت » أي : أخبِرني « إذا لم يكن » أي : القارئ .

١٤٤٢ - ص - نا سليمان الأنباري قال : قال وكيع وابن عيينة : يَسْتغنِي(١) (٢) .

ش - أي : قال وكيع بن الجراح ، وسفيان بن عيينة في تفسير قوله : «من لم يتغن » : من لم يَسْتغن ، وقد ذكرناه الآن .

١٤٤٣ - ص - نا سليمان بن داود المَهْري : أنا ابنُ وهب : حدثني عُمر ابن مالك ، وحَيْوة ، عَن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسولَ الله - عليه السلام - قال : « ما أَذِنَ اللهُ لِشيءٍ ما أَذِنَ لنبيٍّ حَسَنِ الصَوْتِ يَتَغَنَّى بالقرآنِ يجْهَرُ به»(٣) .

ش - عُمر بن مالك : الشرعبي المصري ، وحيوة : ابن شريح ، ويزيد: ابن الهاد .

قوله : « ما أذن اللهُ » - بفتح الهمزة ، وكسْر الذال المعجمة - يُقال : أذنتُ للشيء آذَنُ أذَنًا - بفتح الهمزة والذال - ؛ والمعنى : ما استمع لشيء كاستماعه لهذا ، والله تعالى لا يَشْغلُه شأنٌ عن شأنٍ ؛ وإنما هي استعارة للرضا والقبول لقراءته وعمله ، والثواب عليه .

قوله : « ما أذن لنبيٍّ » « ما » مَصْدرية ؛ والتقدير : كأَذَنِه لنبيٍّ .

قوله : « يتغنى بالقرآن » قد بيّنا الاختلاف في معناه ، وهذه / جملة حالية ، وكذا قوله : « يَجْهر به » حال أُخرى مترادفة أو متداخلة ، وقد [٢/١٧١-أ]

---

(١) في سنن أبي داود : « يعني : يستغني به » .

(٢) انظر التخريج المتقدم .

(٣) البخاري : كتاب فضائل القرآن ، باب : من لم يتغن بالقرآن (٥٠٢٣) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٧٩٢) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : في تزيين الصوت بالقرآن (١٠١٨) .

قيل : إنه تفسيرٌ لقوله : « يتغنى » وكل من رفع صوته بشيء مُعلِنا به فقد تغنى به . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

* * *

٣٤٢ - بَابٌ : فِيمَنْ حَفِظَ القُرآنَ ثم نَسِيَهُ

أي : هذا باب في بيان الوعيد في حق من حفظ القرآن ثم نسيه ، وفي بعض النسخ : « باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسِيه » [(١)] وفي بعضها : « التشديدُ فيمن حفظ القرآن ثم نسِيه » بدون لفظ « باب » .

١٤٤٤ - ص - نا محمد بن العلاء : خبّرنا ابنُ إدْريس ، عن يَزيد بن أبي زياد ، عن عيسى بن فائد ، عن سَعْد بن عُبادة قال : قال رسولُ الله - عليه السلام - : « ما من امرئٍ يَقرأُ القرآن ثم يَنْساهُ ، إلا لَقِيَ اللهَ يومَ القِيامةِ أجْذَمَ»[(٢)] .

ش - ابن إدريس : عبد الله بن إدريس . ويزيد بن أبي زياد : الهاشمي مولاهم الكوفي ، كنيته : أبو عبد الله ، ولا يحتج بحديثه .

وعيسى بن فائد - بالفاء . روى عن : سَعْد بن عبادة ، وقيل : عن رجلٍ من خزاعة . وروى عنه : يزيد بن أبي زياد ، قال علي بن المديني : لم يَرْوِ عنه غيره ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : عيسى بن فائد . روى عمن سمع سَعْد بن عبادة ؛ فالحديث على هذا منقطع مع ضَعْفِه .

قوله : « أجذم » الأجذمُ : المقطوع اليد ، وقيل : الأجذم هاهنا : المجذوم ، وقيل : يلقى الله تعالى خالي اليد عن الخير ؛ كنى باليد عما تحويه اليدُ ، وقيل : لقي الله تعالى لا حجة له . وذكر الجوهري أنه لا يقال للمجذوم أجذم . ثم قيل : ليس المراد : مَنْ يحفظ القرآن بالغيب ثم ينساه ؛ وإنما المرادُ : الذي يَقرأُ القرآن ، ويعلم حَلاله وحرامه ثم يَنساه. أي : يتركه ولا يعمل بما فيه ، فافهم .

* * *

---

(١) كما في سنن أبي داود .

(٢) تفرد به أبو داود .

٣٤٣ - بَابٌ : أُنزِلَ القُرآنُ على سَبْعة أَحْرُف

أي : هذا باب في بيان أن القرآن أنزل على سَبْعة أَحرفٍ ، وفي بعض النسخ : « باب في قوله : نزل القرآن على سبْعة أحرف » وفي بَعضِها : «أُنزل القرآن على سبْعة أَحْرف » بدون لفظ الباب .

١٤٤٥ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزُّبير ، عن عبد الرحمن بن عَبْد القاريّ قال : سمعتُ عمرَ بن الخطاب يَقولُ : سمعتُ هشام بن حكيم بن حزام يقرأُ سُورةَ الفُرقان على غَيْر ما أقرؤُهَا ، وكان رسولُ الله أقرأنيه (١) ، فكدتُ أَنْ أَعْجلَ عليه ، ثم أمْهلْتُهُ حتى انصرفَ ، ثم لبَبْتُه بردائي ، فجئتُ به رسولَ الله فقلتُ : يا رسولَ الله ! إني سمعتُ هذا يَقرأُ سُورةَ الفرقان على غير ما أَقْرأْتَنيهَا ، فقال له رسولُ الله: « اقْرأ » فقرأَ القراءَة التي سمعتُه يقرأُ ، فقالَ رسولُ الله : « هكذا أُنزلَتْ » ثم قال لي : « اقرأ » فقرأتُ ، فقال : « هكذا أُنزلَتْ » ثم قال : « إن هذا القُرآنَ أُنزِلَ على سَبْعة أحرُف ، فاقْرءُوا ما تيَسَّر منهُ » (٢) .

ش - عبد الرحمن بن عبدٍ - بالتنوين ، والقارِيُّ - بالتشديد - نِسْبة إلى قارة - وقد ذكرناه .

وهشام بن حكيم بن حِزام - بكسر الحاء المهملة ، وفتح الزاي - ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي ، أسلم يوم الفتح . رُوي له عن رسول الله ستة أحاديث . روى له : مسلم حديثًا واحدًا . روى عنه : عروة بن الزبير ، وقتادة البصري - والد عبد الرحمن بن قتادة - ، وجُبير بن نُفير ، مات قبل أبيه ، وقيل : إنه استشهد بأجنادين . روى له : أبو داود ، والنسائي .

---

(١) في سنن أبي داود : « أقرأنيها » .

(٢) البخاري : كتاب فضائل القرآن ، باب : أنزل القرآن على سبعة أحرف (٤٩٩٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : القرآن على سبعة أحرف (٨١٨) ، الترمذي : كتاب القراءات ، باب : القرآن أنزل على سبعة أحرف (٢٩٤٤) ، النسائي : كتاب الافتتاح (٩٣٧ ، ٩٣٩) .

قوله : « ثم لببته » - بتخفيف الباء وتشديدها ، والتخفيف أعرف - ومعناه : جمعت عليه ثوبه عند صَدْره في لبّته ، ومَسكته بها وسُقتُه ؛ واللبّة : المنحر ، ووقع هاهنا « لببته بردائي » ، ولفظ البخاري ، ومسلم، والترمذي ، والنسائي « بردائه » ويحتمل أن يكون جمعهما له لِمَا حصل عنده من الإنكار عليه .

قوله : « على سَبعة أحرُف » قال العلماء : سبب إنزاله على سبعة أحرف التخفيف والتَّسْهِيل ؛ ولهذا قال - عليه السلام - : « هُوِّن على أمتي » .

واختلفوا في المراد بسَبْعة أحرف ؛ « [1] قال القاضي : قيل : هو توسعة وتَسْهيل لم يقصد به الحصْر ، وقال الأكثرون : هو حَصْرٌ للعدد في سَبْعة ، ثم قيل : هي سَبْعة في المعاني / كالوَعْد والوعيد ، والمحكم والمُتشابه ، والحلال والحرام ، والقصص والأمثال ، والأمر والنَّهْي . [٢/١٧١-ب]

ثم اختلف هؤلاء في تعيين السَّبْعة ، وقال آخرون : هي في صورة التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظْهار ، وتفخيم وترقيق ، وإمالة ومَدٍّ ؛ لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه ، فيسّرَ اللهُ تعالى عليهم ، ليقرأ كلُّ إنسان بما يُوافقُ لغتَه ، ويَسْهلَ على لسانه . وقال آخرون: هي الألفاظُ والحروفُ .

ثم اختلف هؤلاء ، فقيل : سبْعُ قراءات وأوجُه . وقال أبو عُبيد : سبْع لغات للعرب يمنها ومعدها ، وهي أفصح اللغات وأعْلاها ، وقيل : بل السبْعة كلها لمُضَر وحدها ، وهي متفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة . وقيل : بل هي مجتمعة في بعض الكلمات كقوله تعالى : ﴿وعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ و ﴿ نَرْتَعْ ونَلْعَبْ ﴾ و ﴿ بَاعِدْ بينَ أَسْفَارِنَا ﴾ و﴿بِعَذَابٍ بَئِيسٍ ﴾ وغير ذلك . وقال القاضي أبو بكر ابن الباقلاني : الصحيح : أن هذه الأحرف السبعة ظهرت واستفاضَت عن رسول الله -عليه السلام - ، وضبطتها عنه الأمة ، وأثبتها عثمان والجماعة في المصحف، وأخبروا بصحتها ، وإنما حذفوا منها ما لم يثبت متواترًا ، وأن

---

(١) انظر : شرح صحيح مسلم (٦/ ٩٩ - ١٠٠) .

هذه الأحرف تختلف معانيها تارةً وألفاظها أخرى ، وليست متضادةً ولا متنافية .

وقال الطحاوي : إن القراءة بالأحرف السبْعة كانت في أول الأمر خاصةً للضرورة لاختلاف لغة العرب ، ومَشقّة أخذ جميع الطوائف بلغة ، فلما كثر الناسُ والكتاب ، وارتفعت الضرورة عادت إلى قراءة واحدة . وقال الداودي : وهذه القراءات السبْع التي يقْرأ الناسُ اليوم بها ليس هو كل حرف منها هو أحد تلك السبْعة؛ بل قد تكون متفرقة فيها. وقال أبو عبد الله ابن أبي مقرن : هذه القراءات السبْع إنما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث ، وهو الذي جمع عثمان - رضي الله عنه - عليه المصحفَ . وكذا ذكره النحاسُ وغيرُه . وقال غيره : ولا تكن القراءة بالسبْعة المذكورة في الحديث في ختمة واحدة ، ولا ندري أي هذه القراءات كان آخر العرض على النبي - عليه السلام - ، وكلها مستفيضة عن النبي - عليه السلام - ضبطها عنه الأئمة ، وأضافت كل حرف منها إلى من أضيف إليه من الصحابة أي : إنه كان أكثر قراءة به ، كما أضيفت كل قراءة منها إلى من اختار القراءة بها من القراء السَّبْعة وغيرهم . قال المازري : وأما قول من قال : المراد سبعة مَعان مختلفة كالأحكام والأمثال والقصص فخطأ ؛ لأن النبي - عليه السلام - أشار إلى جواز القراءة بكل واحد من الحروف ، وإبدال حرف بحرف ، وقد تقرّر إجماع المسلمين : أنه يحرم إبدال آية أمثال بآية أحكام . قال : وقول من قال : المراد : خواتيم الآي فيجعل مكان « غفور رحيم » : « سميع بصير » فاسد -أيضا- للإجماع على منع تغيير القرآن للناس [1] ، والله أعلم .

والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي .

١٤٤٦ - ص - نا محمد بن يحيى بن فارس : نا عبد الرزاق : أنا معمر قال : قال الزهري : إنما هذه الأحرفُ في الأمرِ الواحدِ ؛ ليْسَ يختلِفُ في حلالٍ ولا حرامٍ [2] .

---

(١) إلى هنا انتهى النقل من شرح صحيح مسلم .

(٢) تفرد به أبو داود .

ش - عبد الرزاق : ابن همام ، ومعمر : ابن راشد ، ومحمد بن مُسلم : الزهري .

قوله : « إنما هذه الأحرف » أي : الأحرف السبعة المذكورة « في الأمر الواحد ليس يختلف » أي : الأمر الواحد مثلا إذا كانت سبع لغات في كلمة واحدة ، وهي سَبْع قراءات لا يختلف حكم تلك الكلمة في الحلال والحرام بسبب الاختلاف في اللفظ ، فافهم .

١٤٤٧ - ص - نا أبو الوليد الطيالسي : نا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن يحيى بن يَعْمُر ، عن سليمان بن صُرَد الخُزاعي ، عن أُبيٍّ بن كعب قال : قال النبيُّ - عليه السلام - : « يا أُبيُّ ! إني أُقرِئْتُ القرآنَ فقيلَ لي : على حرف أو حرفَيْنِ ، فقال المَلَكُ الذي معي : قل : على حرفَيْنِ . قلتُ : على حرفين ، فقيلَ لي : على حرفين أو ثلاث ، فقال المَلَكُ الذي معي : قلْ : على ثلاث[1] ، قلتُ : على ثلاث [1] حتى بَلَغَ سبعةَ أحرف ، ثم قال : ليس منها إلا شافٍ كاف، إن قلتَ : سَميعًا عليمًا ، عزيزًا حكيمًا ، مالم تختم آيةَ عذاب / برحمةٍ ، أو آيةَ رحمة بعذابٍ » [2] . [٢/ ١٧٢-أ]

ش - سُليمان بن صُرد : الصحابيّ . روى عن : أبيّ بن كعب الصحابيّ .

قوله : « أُقرِئتُ » على صيغة المَجْهول .

قوله : « ليس منها إلا كاف شاف » أي : ليْس من هذه الأحرف السَبْعة حرفٌ إلا وهو حَرْفٌ كاف لكلّ شيءٍ ، شاف من كل ذنبٍ . والحاصل : أن حكم الجميع حكم القرآن في كونه كافيا شافيًا .

قوله : « إن قلت : سميعا عليماً » واصل بقوله « كاف » ، يعني : إن قلت : سميعا عليما موضع عزيز حكيم ، أو بالعكس فهو كاف ما لم تَختم آية عذاب برحمة ، مثلا تكون الآية في العذاب ثم يَخْتمها بقوله «غفور رحيم » أو تكون في رَحْمة ثم يختمها بقوله : « شديد العقاب »

---

(١) في سنن أبي داود : « ثلاثة » .

(٢) تفرد به أبو داود .

ونحوه ؛ وهذا الحكمُ إنما كان قبل الإجماع على ترتيب القرآن في المصحف العثماني ، فلما وقع الإجماع على منع تغيير الناس القرآن لم يَجُز لأحد أن يَجْعل موضع « سميع عليم » مثلا « عزيزا حكيما » ، ونحو ذلك قصدا وعمدا ؛ ولكن إذا جرى على لسانه من غير قصدٍ إلى التغيير فلا بأس بذلك ، حتى لو كان في الصلاة لا تفسدُ صلاته .

١٤٤٨ - ص - نا ابن المثنى : نا محمد بن جعفر : نا شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن أُبيٍّ بن كعب ، أن النبيَّ - عليه السلام - كان عندَ أَضَاة بني غفار ، فأتاه جبريلُ - عليه السلام - فقال : « إن اللهَ يَأمُرُكَ أن تُقرِئَ أُمتَكَ على حَرْف ، قال : أسأل اللهَ مُعافاتَه ومغفرتَه ، إن أمتي لا تُطيقُ ذلك ، ثم أتاه ثانيةً فذكر نحوه هذا حتى بلغَ سبْعةَ أحرف ، قال : إن اللهَ يأمُرُكَ أن تُقرِئَ أمتَكَ على سبْعةِ أحرفٍ فأيّما حَرْفٍ قَرءُوا عليه فقد أصَابُوا »[1] .

ش - الحكم : ابن عُتَيْبة ، وعبد الرحمن : ابن أبي ليلى .

قوله : « كان عند أَضَاة بني غفار » - بفتح الهمزة ، وبضاد معجمة مقصورة - وهي الماء المُستنقع كالغدير ، وجمعُها : أضًا كحصاة وحَصًى ، وإضاءٌ - أيضًا - بكسر الهمزة ، والمدِّ كأكمٍ وإكامٍ . والحديث أخرجه : مسلم ، والنسائي .

* * *

٣٤٤ - بَابُ الدُّعَاء

أي : هذا باب في بيان الدعاء ، وفي بعض النسخ : « باب جماع الدُّعاء » .

١٤٤٩ - ص - نا حفص بن عمر : نا شعبة ، عن منصور ، عن ذرّ ، عن يُسَيْع الحضرمي ، عن النعمان بن بَشِير ، عن النبيِّ - عليه السلام - قال :

---

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : القرآن نزل على سبعة أحرف (٨٢١) ، النسائي : كتاب افتتاح الصلاة (٩٤٠) .

« الدُّعَاءُ هو [1] العبادةُ ؛ قال ربُّكم : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ [2] ﴾ » [3] .

ش - منصور : ابن المعتمر ، وذر : ابن عبد الله المُرهِبي ، ويُسَيْع -بضم الياء آخر الحروف ، وفتح السين المهملة ، وسكون الياء ، وفي آخره عين مهملة - ويقال : أُسَيْع - بالهمزة المضمومة مَوْضع الياء - ، وقال أحمد بن حنبل : أُخبرت أن أُسَيْعا هو يُسَيْع بن معدان الحضرمي الكوفي . سمع : علي بن أبي طالب ، والنعمان بن بشير . روى عنه : ذَر ، قال ابن المديني : هو معروف . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

قوله : « الدعاء هو العبادة » معناه : الدعاء هي [4] التي تختم بها العبادة، وقيل : نفسُ الدعاء هي [4] العبادة ؛ لأنها مشتملة على ذكر الله تعالى بأسمائه وصفاته ، وعلى التضرع إليه ، والابتهال لديْه ، والسؤال منه ؛ فكل ذلك عبادةٌ . والحديث أخرجه : الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

١٤٥٠ - ص - نا مسدّد : نا يحيى ، عن شُعْبة ، عن زياد بن مِخْراق ، عن أبي نعامة ، عن ابنِ لسَعْد قال : سمعني أَبي وأنا أقول : اللهم إني أسألُكَ الجنةَ ونعيمَها وبهجتَها وكذا وكذا ، وأعوذُ بك من النار وسلاسلها وأغلالها وكذا وكذا ، فقال : يا بُنيَّ ! إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « سيكونُ قومٌ يعتَدُون في الدعاء ، فإياكَ أن تكون منهم ؛ إنك إن أُعْطِيتَ الجنةَ أُعطِيتَها وما

---

(١) في الأصل : « هي » ، وصوبها المصنف في الشرح .

(٢) سورة غافر : (٦٠) .

(٣) الترمذي : كتاب تفسير القرآن ، باب : « ومن سورة البقرة » (٢٩٦٩) ، وكتاب الدعوات ، باب : ما جاء في فضل الدعاء (٣٣٧٢) ، ابن ماجه : كتاب الدعاء ، باب : فضل الدعاء (٣٨٢٨) .

(٤) كذا .

فيها من الخير ، وإن أُعذْتَ منها - يعني : من النارِ [1] - أُعِذْتَ منها وما فيها من الشَرِّ » [2] .

ش - يحيى : القطان ، وزياد بن مخراق : أبو الحارث المزني مولاهم البصري . سمع : معاوية بن قرة ، وشهر بن حوشب ، وأبا نعامة . روى عنه : شعبة ، وابن علية ، وابن عُيينة وغيرهم . قال ابن معين : ثقة، وقال النسائي : ثقة ، وقال شعبة : لا تكتبوا عن الفقراء شيئا ؛ فإنهم يكذبون لكم . وقال : اكتبوا عن زياد بن مخراق ، فإنه رجل مُوسِرٌ لا يكذبُ / روى له : أبو داود . [٢/ ١٧٢-ب]

وأبو نعامة : قَيْسُ بن عَبَاية الحَنَفِيّ .

قوله : « عَنْ ابن لسَعْد » سَعْدٌ هذا هو ابن أبي وقاص ، وابنه هذا لم يُسَمّ ، فإن كان عمرًا [3] فلا يحتج به .

قوله : « وبهجتها » أي : زينتها .

قوله : « وسلاسلها » جمع سلسلة ، والأغلال : جمع « غل » بضم الغين ، وهي الحديدة التي تجمعُ يد المغلول إلى عنقه .

قوله : « يَعْتدون في الدعاء » هو الخروج فيه عن الوضع الشرعي ، والسُّنَّة المأثور بها .

١٤٥١ - ص - نا أحمد بن حنبل : نا عبدُ الله بن يَزِيد : نا حيوة : أخبرني أبُو هانئ حُميد بن هَانئ ، أن أبا علي عَمرو بن مالك حدّثه ، أنه سمعَ فَضالة ابن عُبَيْد صاحبَ رسول الله - عليه السلام - يقولُ : سمعَ رسولُ الله رجلاً يدْعُو في صلاته لم يُمَجِّد الله ، ولم يُصَلِّ على النبيِّ - عليه السلام - ، فقال رسولُ اللهِ - عَليه السلامَ - : « عَجِلَ هذا » ثم دَعاهُ فقال له أو لغيرِه :

---

(١) في سنن أبي داود : « وإن أعذت من النار » .

(٢) تفرد به أبو داود .

(٣) في الأصل : « عمرو » .

«إذا صَلَّى أحدُكُم فليَبْدأ بتمجيدِ ربِّه ، والثناءِ عليه ، ثم يُصلِّي على النبيِّ ، ثم يَدْعُو بما شَاءَ (١)» (٢) .

ش - عبد الله بن يزيد : القرشي العدوي مولى آل عمر بن الخطاب ، وحيوة : ابن شريح .

وحميد بن هانئ المصري أبو هانئ : الخولاني ، من بني يعلى بن مالك ابن خولان . سمع : عمرو بن حريث . وروى عن : أبي عبد الرحمن الحبلي ، وعمرو بن مالك ، وشرحبيل بن شريك وغيرهم . روى عنه : الليث بن سعد ، وحيوة بن شريح ، وسعيد بن أبي أيوب، وغيرهم ، قال أبو حاتم : صالح . توفي سنة اثنتين وأربعين ومائة . روى له : الجماعة إلا البخاري .

وعمرُو بن مالكٍ الجنبي أبو علي المصري . سمع : فضالة بن عبيد الأنصاري . روى عنه : حميد بن هانئ . روى له : أبو داود ، والترمذي، والنسائي ، وابن ماجه . وفضالة بن عبيد : ابن نافذ بن قيس ابن صُهَيْبة ، شهد أحدا وبَايَع تحت الشجرة ، وشهد خيبر مع النبي - عليه السلام - ، وولاه معاوية على الغزو ، ثم ولاه على قضاء دمشق ، وكان خليفة معاوية على دمشق ، وابتنى بها دارا . رُوي له عن رسول الله -عليه السلام - خمسون حديثًا . روى له : مسلم حديثين ، وقد روى عن: عمر بن الخطاب ، وأبي الدرداء . روى له : ثمامة بن شفي ، وعُلَي بن رباح ، وعَمرو بن مالك ، وغيرهم . مات بدمشق سنة ثلاث وخمسين ، وقيل : سنة تسع وستين ، وقبرُه بباب الصغير . روى له : الجماعة إلا البخاريّ .

قوله : « لم يُمجّد الله » من التمجيد ؛ وهو التعظيم .

---

(١) في سنن أبي داود : « يدعو بعد بما شاء » .

(٢) الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : ادع تجب (٣٤٧٥) ، النسائي : كتاب افتتاح الصلاة ، باب : التمجيد والصلاة على النبي ﷺ (١٢٨٥) .

قوله : « عجل » أي : استعجل . وبهذا الحديث استدل الشافعي أن الصلاة على النبي - عليه السلام - في الصلاة فرضٌ ؛ وهو قول أحمد حتى لو تركت لم تصح الصلاة . وعند أبي حنيفة ، ومالك ، والجماهير : هي سُنَّة فلا تفسد الصلاة بتركها ، وقد مر الكلام في هذا الباب مستوفًى. والاستدلال بهذا الحديث على الفرضية غير صحيح على ما لا يخفى . والحديث أخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وقال الترمذي : حديث صحيح . ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان في « صحيحهما » والحاكم في « المستدرك » وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ولا أعلم له علّةً .

١٤٥٢ - ص - نا هارون بن عبد الله : نا يزيد بن هارون ، عن الأسود بن شَيْبان ، عن أبي نوفل ، عن عائشة قالت : كان رسولُ الله - عليه السلام - يَسْتحبُّ الجَوامعَ من الدعاء ، ويَدَعُ ما سِوى ذلك (١) .

ش - الأسود بن شيبان : السَّدُوسي البصري .

وأبو نَوْفل : مُعاوية بن مسلم بن عَمرو بن أبي عقرب ، أبو يزيد الكناني الديلي العُرَيْجيُّ ، قال أبو حاتم : اسمُه : عمرو بن مسلم بن أبي عقرب ، وقيل : مسلم بن أبي عقرب . سمع : أباه ، وعبد الله بن عباس ، وابن الزبير ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق . وروى عن : ابن عُمرَ ، وعائشةَ ، روى عنه : علي بن زيد بن جدعان ، وابن جريج ، وشعبة ، والأسود بن شيبان ، قال ابن معين : ثقة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي (٢) .

قوله : « يَستحبُّ الجوامع من الدعاء » أي : التي تجمعُ الأغراض الصالحة والمقاصدَ الصحيحة ، أو تجمعُ الثناء على الله تعالى ، وآداب المسألة .

---

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٤/ ٧٦٧٧) .

قوله : « ويدع ما سوى ذلك » أراد به الأدعية المطولة ، والتي لا تجمعُ الأغراض الصحيحة .

١٤٥٣ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسولَ الله - عليه السلام - قال : « لا يَقُولَنَّ أحدُكُم : اللهم اغفرْ لي إن شئتَ، اللهم ارْحمني إن شئتَ، ليعْزِمِ المسألةَ، فإنه لا مُكْرِهَ له»(١).

ش - أبو الزناد : عبد الله بن ذكوان .

[٢/١٧٣-أ] **قوله : / « ليعزم »** أي : ليجدّ فيها وليقطع ، ولا يَسْتثني ، وقيل : عزم المسألة : حُسن الظنِّ بالله عز وجلّ في الإجابة ، وقيل : كره الاستثناء هاهنا لوجهين ؛ أحدهما : أن مشيئة الله تبارك وتعالى ثابتة معلومة ، وأنه لا يَفْعلُ من ذلك إلا ما شاء ، وإنما يتحقق استعمالُ المشيئة في حق مَنْ يتوجّه عليه الإكراه ، والله تعالى منزّه عن ذلك ، والآخر : أن في هذا اللفظ ظهور الاستغناء ، إذ لا يستعمل هذا اللفظ إلا فيما لا يُضطر إليه الإنسان ، فأما ما يضطر إليه فإنه يعزم عليه ، ويلح فيه .

قوله : « فإنه لا مكره له » أي : فإن الشأن : لا مُكرهَ لله تعالى .

والحديث : أخرجه الجماعة .

١٤٥٤ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عُبيد ، عن أبي هريرة ، أن رسولَ الله - عليه السلام - قال : « يُستجابُ لأحدِكُم ما لم يَعْجل فيقولُ : قد دَعَوْتُ فلم يُسْتجَبْ لي »(٢) .

---

(١) البخاري : كتاب الدعوات ، باب ليعزم المسألة (٦٣٣٩) ، الترمذي : كتاب الدعاء ، باب : العزم بالمسألة (٣٤٩٢) ، ابن ماجه : كتاب الدعاء ، باب : لا يقول الرجل اغفر لي إن شئت (٣٨٥٤) ، وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء ، باب : العزم بالدعاء (٢٦٧٩) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » من طرق عن أبي هريرة .

(٢) البخاري : كتاب الدعوات ، باب : يستجاب للعبد مالم يعجل (٦٣٤٠) ، مسلم : كتاب الذكر والدعاء ، باب : بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي (٩٠/ ٢٧٣٥) ، الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : ما جاء فيمن يستعجل في دعائه (٣٣٨٧) ، ابن ماجه : كتاب الدعاء ، باب : يستجاب لأحدكم مالم يعجل (٣٨٥٣) .

ش - أبو عُبَيْد : اسمُه : سعد بن عُبيد المدني ، مولى عبد الرحمن بن أزهر ، ويقال : مولى عبد الرحمن بن عوف ، وهو ابن عمه . سمع : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وأبا هريرة. روى عنه : الزهري ، وسعيد بن خالد القارظي ، قال الزهري : كان من الفقهاء والقدماء . توفي بالمدينة سنة ثمان وتسعين . روى له : الجماعة .

قوله : « يُستجابُ » قال الباجي : يحتمل « يُستجاب » الإخبار عن وجوب وقوع الإجابة ، والثاني : الإخبار عن جواز وقوعها ، فإذا كان بمعنى الوجوب فالإجابة بثلاثة أشياء : إما تعجيل ما سأل فيه ، وإما أن يكفر عنه به ، وإما أن يدخر على ما جاء في الحديث . فإذا قال : دعوتُ فلم يُسْتَجَبْ لي نالَ وجوبَ أحد هذه الثلاثة ، إذ عَرَّى الدعاء من جميعها، وإذا كان بمعنى الجواز لوقوع الإجابة فيمنع ذلك قول الداعي : قد دعوت فلم يستجب لي ؛ لأن ذلك من باب القُنوط ، وضُعف النفس والسَّخط ، وقيل : معناه : أنه يَسأمُ من الدعاء ويتركُه فيكون كالمنان بدعائه ، والمُبخّل لربّه الكريم ، وقيل : إنما ذلك إذا كان غرضه من الدعاء ما يُريد فقط ، وإذا لم يَنله ثقُل عليه الدعاء ؛ بل يجبُ أن يكون أبداً في دعائه باسم إظهار الحاجة إليه ، والطاعة له وسِمة العبوديّة .

قوله : « ما لم يَعْجل » أي : يقطع الدعاء . والحديث : أخرجه البخاري، ومسلم ، والترمذي ، وابن ماجه .

١٤٥٥ - ص - نا عبد الله بن مسْلمة : نا عبد الملك بن محمد بن أيمن ، عن عبد الله بن يَعقوب بن إسحاق عن من حدّثه ، عن محمد بن كعب القُرظي قال : حدثني عبد الله بن عباس ، أن رسول الله - عليه السلام - قال : « لا تَسْتُرُوا الجُدُرَ ، مَن نظَرَ في كتاب أخيه بغير إذنه ، فإنما ينظُرُ في النار ، سَلُوا اللهَ ببُطُون أكُفِّكُم ولا تسألُوه بظُهُورِهَا ، فإذَا فَرَغْتُم فامْسَحُوا بها وُجُوهَكُم » (١) .

---

(١) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه (١١٨١) ، وكتاب الدعاء ، باب : رفع اليدين في الدعاء (٣٨٦٦) .

ش - « لا تستروا الجدر » الجُدُر - بضمتين - جمعُ جدار ؛ وإنما نهى عن ذلك لما فيه من الإسراف ، ونوع من التجبّر ، فإن قصد به دَفع الحر أو البرد جَاز .

قوله : « فإنما ينظر في النار » قيل : هو تمثيلٌ أي : فليحذر هذا الصَّنيع كما يَحذرُ النارَ ، إذْ كان معلومًا أن النظر في النار والتحديق لها يَضر بالبَصر ، ويحتملُ أن يُريد بالنظر الدنوّ منها ؛ لأن النظر إلى الشيء إنما يتحقق بقرب المسافة بينك وبينه . وقيل : معناه : فإنما ينظر إلى ما يُوجب عليه النار فأضْمَره . وزعم بعض أهل العلم أنه أراد به الكتاب الذي فيه أمانة وسرّ ، يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد دون الكتب التي فيها العلمُ ، فإنه لا يحل منعه ، ولا يجوز كتمانه ، وقيل : هو عام في كل كتاب ؛ لأن صاحب الشيء أولى بماله ، وإنما يأثم بكتمان العلم الذي يُسأل عنه ، فأما أن يأثم في منعه كتابًا عنده وحبسِه عن غيره فلا وجه له والله أعلم .

قوله : « سَلوا » أصله : اسْألوا الله .

قوله : « ولا تسألوه بظهورها » قد صح عن رسول الله - عليه السلام - أنه استسقى وأشار بظهر كفّيه إلى السماء من رواية أنس بن مالك ، وقد تقدم . وهو اختيار جماعة من العلماء ، واستحبوه ، وهو الذي فسّره المفسرون بالرَّهَب في قوله تعالى : ﴿ يَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ﴾ (١) قالوا : وأما عند المسألة والرغبة فتُبْسط الأيدي وظهورها إلى الأرض وهو الرّغبُ. والحديث أخرجه : ابن ماجه .

[٢/١٧٣-ب] **ص - قال أبو داود : رُوي هذا الحديثُ من غير / وجه ، عن محمد بن كعبٍ كلُّها واهيةٌ ؛ وهذا الطريقُ أمثلُها ؛ وهو ضعيفٌ - أيضًا .**

ش - أي : كلها ضعيفة ساقطة ؛ وهذا الطريق الذي ذكره أمثلها يعني : أفضلها ، وهو ضعيف - أيضًا - لأن فيه مجهولاً .

١٤٥٦ - ص - نا سليمان بن عبد الحميد البَهْراني قال : قرأتُ (٢) في

---

(١) سورة الأنبياء : (٩٠) .

(٢) في سنن أبي داود : « قرأته » .

أصل إسماعيل - يعني : ابن عياش - قال : حدثني ضمضم ، عن شريح : نا أبو ظَبْية أن أبا بحريّة السكوني حدّثه ، عن مالك بن يَسار السَّكوني ، ثم العَوْفي ، أن رسولَ الله - عليه السلام - قال : « إذا سَأَلْتم الله تعالى فاسْأَلُوه بِبُطُونِ أَكُفِّكُم ولا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا »(١) .

ش - سليمان بن عبد الحميد : ابن رافع البَهْراني أبوأيوب الحمْصي . روى عن : أبي اليمان ، ومحمد بن عائذ ، ومحمد بن إسماعيل بن عياش وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، وابن صاعد ، وأبو عوانة الإسفرائيني ، قال النسائي : ليس بثقةٍ ولا مأمون .

وضمضم : ابن زُرْعة الحِمْصي ، وشريح : ابن عُبَيْد الحِمْصي .

وأبو ظَبْية : الكلاعي الحِمْصي . سمع : عمر بن الخطاب ، وشهد خُطبته بالجابية ، ومعاذ بن جبل ، والمقداد بن الأسود ، وعَمْرو بن عبسة، وعمرو بن العاص ، وابنه : عبد الله ، وأبا أمامة الباهلي . روى عنه : شهر بن حَوْشب ، ومحمد بن سعد الأنصاري ، وثابت الأنصاري، وشريح بن عُبيد الحضرمي ، وغيرهم ، قال ابن مَعين : ثقة ، وقال الدارقطني : ليس به بأس ، وقال أبو زرعة : لا نَعرِفُ أحدًا يُسَمّيه . روى له : أبو داود ، وابن ماجه .

وأَبُو بَحْرِيّةَ - بفتح الباء الموحدة ، وسكون الحاء المهملة ، وكسر الراء، وفتح الياء آخر الحروف المشدّدة - عبد الله بن قيس التراغمي الحمصي ، شهد خطبة عمر بالجابية ، وقدم دمشق ، وحَدّث عن : معاذ بن جبل ، وأبي هريرة ، ومالك بن يسار السَّكوني وغيرهم . روى عنه : خالد بن معدان ، ويونس بن مَيسرة ، وضمرة بن حبيب وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له : الترمذي ، وابن ماجه ، وأبو داود ، والنسائي .

ورواة هذا الحديث كلهم حِمْصيُّون . وهذا الحديث - أيضًا - محمول على حالة الرغب ، وذلك لما قلنا : إنه قد صحّ السؤال بظهور الأكف في حالة الرَّهب .

---

(١) تفرد به أبو داود .

ص - قال أبو داود : قال سليمان بن عبد الحميد : له عندنا صحبة - يعني: مالك بن يَسار - .

ش - أي : قال سليمان بن عبد الحميد المذكور شيخ أبي داود : له عندنا، أي : لمالك بن يَسار صحبة . وقال عبد الغني في « الكمال » : مالك بن يسار السكوني العَوْفي . روى عن : النبي - عليه السلام - : «إذا سألتم الله » الحديث . روى عنه : أبو بَحْرية السكوني . روى له : أبو داود . انتهى . وفي نسخة : ماله عندنا صحبة ، وقال أبو القاسم البغوي : ولا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ، ولا أدري لمالك بن يسار صحبة أم لا .

١٤٥٧ - ص - نا عقبة بن مُكرّم : نا سَلمُ بن قتيبة ، عن عُمر بن نبهان ، عن قتادة ، عن أنس قال : « رأيتُ رسولَ اللهِ - عليه السلام - يدْعُو هكذا بباطِنِ كَفَّيْهِ وظَاهِرِهِمَا » (١) .

ش - سلم بن قتيبة : أبو قتيبة الخراساني الشَّعيري الفِريابي ، نزيل البصرة . روى عن : مالك بن أنس ، وعكرمة بن عمار ، والمسعودي وغيرهم . روى عنه : عمر [و] بن علي ، ومحمد بن المثنى ، وابن بَشار وغيرهم . روى له : الجماعة إلا مُسلمًا .

وعُمر بن نبهان : العنبري البصري . روى عن : قتادة ، وأبي عيسى سلام ، والحسن البصري . روى عنه : أبو قتادة ، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة وغيرهم . قال ابن مَعين : هو صالح ، وقال عَمرو بن علي : لا يُتابَعُ في حديثه . روى له : أبو داود .

وفي « مختصر السنن » : وفي إسناده عُمر بن نَبْهان؛ ولا يُحتجّ بحديثه.

١٤٥٨ - ص - نا مؤمل بن الفضْل الحرَّاني : نا عيسى - يَعْني : ابن يونس- : نا جَعفر - يعني : ابن ميمون ، صاحب الأنْماط - : حدثني

---

(١) تفرد به أبو داود .

أبو عثمان ، عن سلمان قال : قال رسول الله : « إن ربَّكُم حَيِيٌّ كَرِيمٌ ، يَسْتحِي من عَبْدِه إذا رَفَعَ يَدَيْه إليه أن يَرُدَّهُما صِفْرًا » (١) .

ش - أبو عثمان : عبد الرحمن بن مَلّ النَّهْدي .

قوله : « حَيِي » فعيلٌ ؛ وإطلاق الحَياء على الله تعالى مجاز جارٍ على سبيل التمثيل . أي : الاستعارة التبعية التمثيلية ؛ شبّه ترك الله تعالى تخييب العبد ورد يديه إليه صفرا بترك الكريم ، ثم ردّ المحتاج حياءً ، فقيل: ترك الله الرَّد حياءً كما قيل : ترك الكريم ردّ المحتاج حياءً ؛ فأطلق الحياء ثمة كما أطلق الحياء هاهنا (٢) .

قوله : « صِفْرًا » : / الصِّفْر - بكسر الصاد المهملة ، وسكون الفاء ، وراء مهملة - الشيء الخالي الفارغ ، ويستعمل على لفظه في التثنية والجمع والتذكير والتأنيث . والحديث : أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن غريب ، ورواه بعضهم ولم يَرْفعه . [٢/ ١٧٤-أ]

١٤٥٩ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا وهيب - يعني : ابن خالد - حدثني العباس بن عبد الله بن مَعْبد بن العباس بن عبد المطلب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : المسألةُ : أن ترفعَ يديْكَ حذْو مَنكبيْكَ أو نحوهما ، والاستغفار : أن تُشيرَ بإصبع واحدة ، والابتهالُ : أن تَمُدَّ يديْك جَميعًا (٣) .

ش - العباس المذكور : سمع : أباه ، وعكرمة مولى ابن عباس . روى عنه : ابن جريج ، وابن عجلان ، ووُهَيب ، قال ابن عيينة : كان رجلا صالحًا ، وقال ابن معين : هو ثقة ، وقال أحمد : لا بأس به . روى له: أبو داود .

---

(١) الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : حدثنا محمد بن بشار (٣٥٥٦) ، ابن ماجه: كتاب الدعاء ، باب : رفع اليدين في الدعاء (٣٨٦٥) .

(٢) بل الحياء صفة من صفاته سبحانه وتعالى ، وليس حياؤه كحياء البشر ، بل حياء يليق به سبحانه ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة ، وانظر العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام .

(٣) تفرد به أبو داود .

قوله : « المسألة » مبتدأ ، و « أن تَرْفع » : خبره ، و« أن » مصدرية ؛ والمعنى : في السؤال من الله : ينبغي رفع اليدين حَذْوَ المنكبين ، وفي الاستغفار من الذنوب : يُشيرُ بإصبع واحدة ، وفي الابتهال والتضرع إلى الله : يَمُدُّ يَدَيْه جميعا .

١٤٦٠ - ص [١] - نا محمد بن يحيى بن فارس : نا إبراهيم بن حمزة : نا عبد العزيز بن محمد ، عن العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس ، عن أخيه : إبراهيم بن عبد الله ، عن ابن عباس أن رسول الله - عليه السلام - فذكر نحوه [٢] .

ش - أي : نحو الحديث المذكور ؛ وهو حديث حسنٌ .

وإبراهيم بن حمزة : ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني . سمع : إبراهيم بن سَعْد ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، ويوسف بن الماجشون وغيرهم . روى عنه : البخاري ، وأبو زرعة ، وأبوداود ، والنسائي ، عن رجل ، عنه وغيرهم ، قال ابن سَعْد : هو ثقة صدوق في الحديث . مات سنة ثلاثين ومائتين بالمدينة .

١٤٦١ - ص - نا عمرو بن عثمان : نا سفيان : حدثني عباس بن عبد الله ابن معبد بن عباس بهذا الحديث قال فيه : والابتهالُ هكذا - ورَفَعَ يدَيْه وجَعَل ظُهُورَهما مما يَلِي وَجهَك [٢] .

ش - وفي بعض النسخ : « مما يَلي وجهَه » [٣] .

١٤٦٢ - ص - نا قتيبة بن سعيد : نا ابن لهيعة ، عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص ، عن السَّائب بن يزيد ، عن أبيه أن النبيَّ - عليه السلام - كان إذا دَعَى فرفَع يدَيْه مَسحَ وجهَه بيدَيْه [٢] .

ش - عبد الله : ابن لهيعة ؛ والحديث ضعيف به . وحفص المذكور :

---

(١) ذكر هذا الحديث في سنن أبي داود بعد الحديث الآتي .

(٢) تفرد به أبو داود .

(٣) كما في سنن أبي داود .

روى له : أبو داود ، والسائب : صحابي ، وكذا أبوه : يزيد بن سعيد ابن ثمامة الكندي ، وقد ذكرناهما .

١٤٦٣ - ص - نا مسدد : نا يحيى ، عن مالك بن مغول : نا عبد الله بن بُريدة ، عن أبيه ، أن رسولَ الله ﷺ سَمِعَ رجُلاً يقولُ : اللهم إني أسألُك أنِّي أشهدُ أنك أنتَ اللهُ لا إله إلا أنتَ ، الأحدُ الصمدُ ، الذي لم يَلِدْ ولم يولد ، ولم يكن [١] لك كُفُوًا أحدٌ ، فقال : « لقد سألْتَ اللهَ بالاسمِ الَّذِي إذا سُئل به أعْطى ، وإذا دُعِيَ به أجابَ » [٢] .

ش - يحيى : القطان ، وبُريدة : ابن حصيب الأسلمي الصحابيّ . وفي رواية : « لقد سأل الله باسمه الأعظم » لما يجئ الآن .

وقال الحافظ أبو الحسن المقدسي : هذا إسناد لا مطعن فيه ، ولا أعلم أنه رُوي في هذا الباب حديث أجود منه إسناداً . وهو يدل على بطلان مذهب مَنْ ذهب إلى نفي القول بأن لله اسما هو الاسم الأعظم . والحديث أخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن غريب .

١٤٦٤ - ص - نا عبد الرحمن بن خالد الرَّقِّي : نا زيد بن حُباب : حدثني مالك بن مغول بهذا الحديث قال فيه : « لقد سَأَلَ اللهَ باسْمِهِ الأعظم » [٣] .

ش - أي : بالحديث المذكور ، وقال فيه : « لقد سأل الله » أي : لقد سأل الرجل الله « باسْمه الأعظم » . وفيه : تصريح أن الدعاء المذكور هو اسم الله الأعظم . وأن نَفْي الاسم الأعظم باطل - كما قلنا - .

١٤٦٥ - ص [٤] **- نا عُبيد الله بن عُمر بن ميْسرة ، ومحمد بن قُدامة في**

---

(١) في سنن أبي داود : « لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له .... » .

(٢) الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : جامع الدعوات عن النبي ﷺ (٣٤٧٥) ، النسائي في الكبرى ، ابن ماجه : كتاب الدعاء ، باب : اسم الله الأعظم (٣٨٥٧) .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) لم يرد هذا الحديث في سنن أبي داود في هذا الموضع ، وقد جاء بعد سبعة أحاديث ، وانظر تعليق المصنف عليه .

آخرين قالوا : نا عثّامٌ ، عن الأعمش ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عَمرو قال : رأيتُ رسولَ اللهِ - عليه السلام - يَعْقِدُ التَّسْبيحَ . قال ابن قدامة : بيمينِه [1] .

ش - عثام - بفتح العين المهملة ، والثاء المثلثة المشدّدة - ابن علي بن هجيم [2] بن بُجير بن [3] زرعة بن عمرو بن مالك العامري الكلابي الكوفي أبو علي . روى عن : إسماعيل بن أبي خالد ، وهشام بن عروة ، / والأعمش . روى عنه : النُفيلي ، ومحمد بن عبد الله بن نُمير ، وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم ، قال أبُو زرعة : ثقةٌ ، وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة أربع وتسعين ومائة . روى له : الجماعة إلا مُسلمًا [4] . [٢/١٧٤-ب]

قوله : « عن أبيه » وهو السائب بن مالك الكوفي ، أو السائب بن يزيد ، وقد ذكرناه .

ويُستفاد من الحديث : جواز عقد التسبيح ونحوه بالأصابع . وأخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الأعمش ، عن عطاء بن السائب . وهذا الحديث ليْس بمُناسب في هذا الباب ، وإن كان ذكر فيه في كثير من النسخ ، والصواب : أن يذكر في الباب الذي يليه ، وهو « باب التسبيح بالحَصى » وكذا ذكر في « مختصر السنن » لزكي الدين لِما نذكره إن شاء الله تعالى .

١٤٦٦ - ص- نا عبد الرحمن بن عُبيد الله الحلَبي : نا خلفُ بن خليفة ، عن حَفْص ابن أخي أنس ، عن أنس أنه كان معَ رسول الله جَالسًا ورجلٌ يُصلِّي ثم دَعَى : اللهم إني أسألُكَ بأنَّ لكَ الحمدَ ، لاإلهَ إلاَ أنت ، المنّانُ ، بديعُ السمواتِ والأرضِ ، يا ذَا الجلالِ والإكرامِ ، يا حيُّ يا قيومُ ، فقال النبيُّ

---

(١) الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : عقد التسبيح باليد (٣٤٨٦) ، النسائي : كتاب السهو ، باب عقد التسبيح (٣/ ٧٩) .

(٢) في تهذيب الكمال « هُجير » .

(٣) مكررة في الأصل .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩/ ٣٧٩١) .

- عليه السلام - : « لقد دَعَى الله باسمه العظيم ، الذي إذا دُعِي به أجابَ ، وإذا سُئِلَ به أعْطَى » (١) .

ش - عبد الرحمن بن عُبيد الله : ابن أحمد بن محمد الحلبي الأسدي ، يُعرف بابن أخي الإمام . سمع : محمد بن قدامة ، وأبا المليح الرقي ، وعبد العزيز الدراوردي وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، وأبو بكر الباغندي ، وأبو حاتم - وسئل عنه فقال : صدوق .

وخلف بن خليفة : ابن صاعد بن برام الأشجعي مولاهم ، أبو أحمد الواسطي ، كان بالكوفة ثم انتقل إلى واسط فسكنها مُدةً ، ثم تحول إلى بغداد فأقام بها إلى حين وفاته ، رأى عَمرو بن حريث صاحب النبي -عليه السلام - (٢) وسمع : الوليد بن سَريع ، ومنصور بن زاذان ، ويزيد بن كيسان وغيرهم . روى عنه : هشيم ، وقتيبة بن سعيد ، ووكيع وغيرهم ، قال ابن معين : ليس به بأس . مات سنة إحدى وثمانين ومائة ببغداد وهو ابن مائة سنة وستة . روى له : الجماعة إلا البخاريّ .

وحفص : ابن عبد الله بن أبي طلحة ، وقيل : حفص بن عبيد الله بن أبي طلحة ، وقيل : حفص بن عُمر بن عبد الله بن أبي طلحة ، وقيل : حفص بن محمد بن عبد الله بن أبي طلحة . روى عن : عمه : أنس بن مالك . روى عنه : خلف بن خليفة وغيرهم ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال الدارقطني : ثقة . روى له : البخاري في « الأدب » ، وأبو داود ، والنسائي .

قوله : « المنّان » أي : المُنعم المُعطي ؛ من المنّ وهو العَطاء ؛ لا من المنّة، وكثيرا ما يرَد المنّ في كلامهم بمعنى الإحسان إلى من لا يَسْتثيبُه ، ولا يَطلبُ الجزاء عليه ، وهو من أبنية المبالغة ، كالوَهّابِ والعَلاّمِ .

قوله : « بديع السموات والأرض » أي : مُبدِعهما ومُخْترعهما ؛ لا عن أصل ومادةٍ . والحديث : أخرجه النسائي .

---

(١) أخرجه النسائي : كتاب : السهو ، باب : الدعاء بعد الذكر (٣/ ٥٢) .
(٢) ولا تصح رؤيته لعمرو بن حريث ، وانظر : تهذيب الكمال (٨/ ٢٨٧) .

١٤٦٧ - ص - نا مسدد : نا عيسى بن يونس : نا عُبيد الله بن أبي زياد ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يَزيد ، أن النبيَّ - عليه السلام - قال : «اسمُ الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ واحدٌ لا إِلَه إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ (١) ، وفاتحةُ سُورةِ آل عِمرانَ ﴿ الم . اللهُ لا إِلَه إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ (٢) ﴾ » (٣) .

ش - عُبيد الله بن أبي زياد : القداح ، أبو الحصين المكي . سمع : عامر بن واثلة ، وشهر بن حوشب ، والقاسم بن محمد . روى عنه : عيسى بن يونس ، والثوري ، ووكيع وغيرهم . قال ابن معين : ليس بشيء . وقال أحمد : صالح . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ولا بالمتين، هو صالح يكتب حديثه ، يحول من كتاب « الضعفاء » للبخاري . مات سنة خمسين ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

وأسماء بنت يزيد : ابن السَّكن بن رافع بن امرئ القيس بن عبد الأشهل الأنصارية الأشهليّة ، تكنى أم سلمة ، ويقال : أم عامر ، بايعَتْ رسول الله . وروت عنه أحاديث صالحةً وشهدت اليرمُوك وقتلت يومئذ تسعةً من الروم بعمُود خبائها . روى عنها : مجاهد ، وشهْر بن حوشب، ومولاها : مهاجر وغيرهم . روى لها : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

والحديث أخرجه : الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن . وفيه مقال من جهة عُبيد الله بن أبي زياد .

١٤٦٨ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا حفص بن غياث ، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سُرِقَتْ مَلْحَفَةٌ لها ، فجعَلتْ تَدْعو على مَن سَرَقَها فجعلَ النبيُّ -عليه السلام - يَقُولُ : لا تُسَبِّخي عنه » (٤) . [٢/١٧٥-أ]

---

(١) سورة البقرة : (١٦٣) . (٢) سورة آل عمران : (١ ، ٢) .

(٣) الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : حدثنا قتيبة حدثنا رشدين بن سعد (٣٤٧٨) ، ابن ماجه : كتاب الدعاء ، باب : اسم الله الأعظم (٣٨٥٥) .

(٤) النسائي في (الكبرى) كتاب : السرقة .

ش - عطاء : ابن أبي رباح . ويُستفادُ من الحديث : أن الرجل إذا دعى على آخر يخفف عنه وإن كان ظالمًا .

ص - قال أبو داود : لا تُسبِّخي : لا [1] تُخَفِّفي عنه .

ش - من التَّسبيخ - بالخاء المعجمة - وهو التخفيف ، وقال أعرابيّ : الحمدُ لله ، على [2] تسبيخ العُروق ، وإساغة الريق ، ومعناه : لا تخففي عنه ما يَسْتحقه من الإثم .

١٤٦٩ - ص - نا سُليمان بن حَرْب : نا شعبة ، عن عاصم بن عُبيد الله ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمرَ قال : استأذنتُ النبيَّ - عليه السلام - في العُمرة فأذنَ لي وقال : « لا تَنْسَنا يا أُخَيَّ من دُعَائكَ » فقال كلمةً ما يَسرُّني أن لي بها الدُّنيا . وقال شعبة : ثم لقيتُ عاصمًا بَعدُ بالمدينة فحدَّثَنيه وقال : أَشرِكْنا يا أُخَيَّ في دُعائكَ [3] .

ش - عاصم بن عبيد الله : ابن عاصم بن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ؛ وفيه مقال .

قوله : « فقال كلمةً » وفي رواية : « فقال لي كلمةً » وأرادبها قوله -عليه السلام - « لا تنسنا يا أخي من دعائك » . وفيه : استحباب طلب الدعاء من الرجل الصالح ، ومن الذي يُريدُ الحج أو العمرة أن يدعو له في الأماكن الشريفة ، وأن الدعاء له تأثير ، وفيه ردّ لمنْ ينكر ذلك .

قوله : « بها » أي : بمُقابلتها ؛ والمعنى : قال لي كلمةً لو قابلوني بها الدُّنيا ما يَسُرّني ذلك .

فإن قيل : النبي - عليه السلام - مستغني عن دعاء غيره له فما وجه ذلك ؟ قلت : لا نُسلم استغناء أحدٍ عن ذلك ؛ ولئن سلمنا فالمرادُ منه

---

(١) في سنن أبي داود : « أي : لا » . (٢) في الأصل : « علدي » .

(٣) الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : حدثنا سفيان بن وكيع (٣٥٦٢) ، ابن ماجه : كتاب المناسك ، باب فضل دعاء الحاج (٢٨٩٤) .

تعليم لأُمّته ، أو تكريم لعُمر وتطييبٌ لخاطره . والحديث أخرجه : الترمذي، وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

١٤٧٠ - ص - نا زهير بن حرب : نا أبو معاوية : نا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن سَعْد بن أبي وقاص قال : مَرّ عَليَّ النبيُّ - عليه السلام - وأنا أدْعو بإصبعَيَّ فقال : « أَحِّدْ أَحِّدْ » - وأشارَ بالسّبابة - (١) .

ش - أبو معاوية : محمد بن خازم الضرير ، وأبو صالح : ذكوان الزيات .

قوله : « أَحِّدْ أَحِّدْ » أصله : « وَحِّد » قُلبت الواو همزةً ، أمرٌ من وَحّد يُوحد توحيدًا ؛ والمعنى : أشرْ بإصبع واحدة ؛ فإن الذي تَدعُوه واحدٌ ، وكان سَعدٌ يُشيرُ بإصبعَيْه ، فأمر[ه] رسولُ اللهِ أن يُشير بالسَّبَّابة . وأخرجه الترمذي ، والنسائي من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة بنحوه ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

* * *

٣٤٥ - بَابُ : التَّسْبِيح بالحَصَى

أي : هذا باب في بيان التَّسْبيح بالحَصَى ، جمع حصاةٍ ، وفي غالب النسخ : « التَّسْبيح بالحصى » بدون لفظ « باب » .

١٤٧١ - ص - نا أحمد بن صالح : نا عبد الله بن وهب : أخبرني عمرو ، أن سعيد بن أبي هلال حدّثه ، عن خُزَيمة ، عن عائشة بنت سَعْد بن أبي وقاص ، عن أبيها ، أنه دخلَ معَ رسول الله - عليه السلام - على امرأة وبين يديْهَا نَوىً أو حَصًى تُسبّحُ به فقال : « أُخْبِرُكِ بما هو أيسرُ عليك منْ هذا أو أفضلُ ؟ » فقال : « سبحانَ الله عددَ ما خلقَ في السماء ، وسُبحانَ الله عددَ ما خلقَ في الأرضِ ، وسبحانَ الله عددَ ما بين ذلك (٢) ، وسبحانَ اللهِ

---

(١) النسائي : كتاب السهو ، باب : النهي عن الإشارة بإصبعين وبأي إصبع يشير (٣/٣٨) .

(٢) في سنن أبي داود : « عدد ما خلق بين ذلك » .

عددَ ما هو خَالقٌ ، والله أكبرُ مثلُ ذلك ، والحمدُ لله مثلُ ذلك ، ولا إله إلا اللهُ مثلُ ذلكَ ، ولا حَولَ ولا قوةَ إلا باللهِ مثلُ ذلكَ » (١) .

ش - عَمْرو : ابن الحارث . وخُزيمة : قال الذهبي : لا يُعرَفُ عن عائشة بنت سَعْد ، تفرد عنه (٢) : سعيدُ بن [أبي] هلال حديثه في التسبيح ، وقال في « الكمال » : روى له : أبو داود ، والترمذي .

وعائشة بنت سَعْد بن أبي وقاص : القرشية الزهرية . روت عن : أبيها . روى عنها : أيوب السختياني ، ومالك بن أنس ، والحكم بن عيينة وغيرهم . ماتت [سنة] سبع عشرة ومائة . روى لها : البخاري ، وأبو داود .

قوله : « عدد ما خلق » أي : كعدد ما خلق ، فلما حذف حرف التشبيه انتصب لفظ « عدد » على نزع الخافض ، وكلمة « ما » في « ما خلق » يجوز أن تكون موصولة ، ويجوز مَصْدريةً ؛ والمعنى : مبلغ عدد الذي خلقه ، أو مبلغ عدد خلقه في السماء ، وكذلك التقدير في البواقي .

قوله : « عدد ما بين ذلك » أي : مبلغ عدد ما بين السموات والأرض من المخلوقات .

قوله : « عدد ما هو خالق » أي : مبلغ عدد الشيء الذي الله خالقُه في الحال أو المستقبل .

قوله : « والله أكبر مثل ذلك » أي : مثل « سبحان الله عدد ما خلق في السماء » إلى آخره ، وكذلك تقدير / البواقي ، والمراد من هذا المبالغة في [٢/١٧٥-ب] الكثرة ؛ لا أن يكون تسبيحه وتكبيره وتحميده وتهليله مثل عدد ما خلق في السماء أو مثل عدد ما خلق في الأرض ؛ بل أكثر من ذلك بحيث أن لا يحصَى ولا يُعدُّ ، وقد مر الكلام في « لا حول ولا قوة إلا بالله » .

---

(١) الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : في دعاء النبي ﷺ ، وتعوذه دبر كل صلاة (٣٥٦٨) ، النسائي في « عمل اليوم والليلة » .

(٢) في الأصل : « عنها » خطأ .

والحديث أخرجه : النسائي ، والترمذي ، وقال : حسن غريب من حديث سَعْد .

١٤٧٢ - ص - نا مسدد : نا عبد الله بن داود ، عن هانئ بن عثمان ، عن حُمَيْضة بنت ياسِر ، عن يُسَيْرة أخبرتها ، أن النبيَّ - عليه السلام - أَمرَهُنَّ أن يراعينَ بالتكبيرِ والتقديسِ والتهليلِ ، وأن يَعْقِدْنَ بالأنامِلِ ، فإنهن مَسئُولاَتٌ مُستَنْطَقاتٌ(١) .

ش - عبد الله بن داود : الخُرَيبي البصري . وهانئ بن عثمان : الجُهني أبو عثمان الكوفي . روى عن : أمه : حُميضة بنت ياسرٍ . روى عنه : محمد بن بشر ، وعبد الله بن داود ، ومحمد بن ربيعة . روى له : أبو داود ، والترمذي .

وحميضة بنت ياسر : روت عن : جدتها : يُسَيرة . روى عنها : ابنها: هانئ بن عثمان . روى لها : أبو داود ، والترمذي .

ويُسَيْرة - بضم الياء آخر الحروف ، وبعدها السين المهملة المفتوحة ، وبعدها ياء - أيضًا - ساكنة وراء وتاء تأنيث - بنت ياسرٍ الأنصارية تكنى أم ياسرٍ ، وقيل : أم حميضة ، لها صحبة، وقيل : كانت من المهاجرات. روى لها : أبو داود ، والترمذي .

قوله : « بالأنامل » جمع أنملة - بضم الميم - وهي رءوس الأصابع . وبالحديث استدل أبو يوسف ومحمد أن عدَّ آي القرآن والتسبيح لا يكره في الصلاة ؛ وهو قول الشافعي ، ومالك ، وأحمد . وأما الغمزُ برءوس الأصابع أو الحفظ بالقلب : لا يكره اتفاقا ، وقيل : الخلاف في المكتوبة ، ولا خلاف في التطوع أنه لا يكره ، وقيل بالعكس . وأما خارج الصلاة: فلا يكره اتفاقا . والحديث أخرجه : الترمذي ، وقال : حديث غريب ؛ إنما نعرفه من حديث هانئ بن عثمان .

---

(١) الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : في فضل التسبيح والتهليل والتقديس (٣٥٨٣) .

١٤٧٣ - ص- نا عبيد الله بن عُمر بن مَيْسرة ، ومحمد بن قدامة في آخرين قالوا : نا عَتّامٌ ، عن الأعمش ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عَمرو قال : رأيت رسولَ الله - عليه السلام - يَعْقِدُ التّسْبيحَ . قال ابن قدامة : بيَمينه (١) .

ش - قد مضى هذا الحديث في الباب السابق بعَيْنه ، وقد قلنا هناك : إن محلّه هاهنا .

١٤٧٤ - ص - نا داود بن أُميةَ : نا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كُريب ، عن ابن عباس قال : خرجَ رسولُ الله - عليه السلام - من عند جُويريَةَ - وكان اسمُها : بَرَّةَ ، فحَوَّلَ اسمَها - فخرجَ وهي في مُصَلاَّهَا ، ورَجعَ وهي في مُصَلاَّها فقال : « لم تَزالي في مُصلاَّكِ هذا ؟ » قالت : نعم ، قال : « قد قلتُ بعدَكِ أربعَ كلمات ثلاثَ مرات ، لو وُزِنَتْ بما قلت لوزَنَتْهُنَّ : سبحانَ الله وبحمده عددَ خلقه ، ورِضَى نَفسه ، وزِنَةَ عرشه ، ومدادَ كلماته » (٢) .

ش - محمد بن عبد الرحمن : ابن عُبيد مولى آل طلحة بن عبيد الله القرشي الكوفي . سمع : السائب بن يزيد ، وعيسى بن طلحة ، وسالم ابن عبد الله ، وكُريب بن أبي مسلم . روى عنه : مسْعر ، والثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، وغيرهم . روى له : الجماعة إلا البخاري .

وجويرة (٣) : أم المؤمنين بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية ، سباها رسول الله - عليه السلام - يوم المُرَيْسيع ، وهي غزوة المُصطلق في السنة الخامسة ، قاله الواقدي ، وقال خليفة : في السادسة ، وكان اسمها : بَرة

---

(١) تقدم برقم (١٤٦٥) .

(٢) مسلم : كتاب الأدب ، باب : استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن (٢١٤٠) ، النسائي في « عمل اليوم والليلة » .

(٣) كذا .

فسماها رسول الله جُويرية . روى لها : مسلم حديثين ، وكذلك البخاري. روى عنها : ابن عباس ، ومولاه : كريب ، وعبد الله بن شداد ابن الهاد . توفيت في ربيع الأول سنة ست وخمسين ، وصلى عليها مروان بن الحكم . روى لها : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

قوله : « قد قلت بعدك » أي : بعد أن فارقتك وخرجت من عندك .

قوله : « لو وُزنت بما قلت » أي : لو قوبلت الكلمات الأربع التي قلتها ثلاث مرات بما قلت من أولَ نهارك من الأذكار لَسَاوتهنّ ، من قولهم : هذا يَزِنُ درهمًا أي : يُعادلهُ ، ويُسَاويه ، قال الشاعر :

مثل العَصافِيرِ أحـــلاما ومَقْدرةً لو يُوزنون بوزن الرِيش ما وَزنُوا

ويحتملُ أن يكون بمعنى الرُّجْحان أي : رَبَتْ عليهن في الوزن كما تقولُ : حاججتُه فحَجَجتُه أي : غلبته عليه بالحجة ، ولو أعادَ الضمير إلى « مَا » / على ما يقتضيه اللفظ لقال : لوزنَتْه ؛ ولكنه ذهب إلى ما يقتضيه المعنى تنبيها على أنها كانت كلمات كثيرة . [١٧٦/٢-أ]

قوله : « عدد خلقه » منصوب على المصدر ، وكذلك البواقي ؛ والمعنى: سبّحته تَسبيحًا مبلغ عدد خلقه ، ويجوز أن يكون النصب بنزع الخافض ؛ وهو الظاهر .

قوله : « رضى نفسه » أي : ما يقع منه سبحانه مَوْقع الرضا أو ما يرضاه لنفسه .

قوله : « زنة عَرْشه » أي : ما يوازنه في القدر والرزانة ، يُقال : هو زنة الجبل أي : حذاءه في الثقل والرزانة .

قوله : « مداد كلماته » المداد مصدر كالمدد ، تقول : مددتُ الشيء أمدُّه مدا ومِدادًا ، وقيل : يحتمل أن يكون جمع مُدٍّ ؛ فإنه يجمع على مداد ، وعلى هذا يكون المراد من المداد : المكيال والمعْيار ، ومعناه : المبالغة في الكثرة ، فيكون هذا مجازا ؛ لأن كلمات الله لا تحصى بعدٍّ ولا غيره ،

والمراد : المبالغة في الكثرة ؛ لأنه ذكر أولا ما يحصرُه العدد الكثير من عدد الخلق ، ثم زنة العرش ، ثم ارتقى إلى ما هو أعظم من ذلك ، وعبّر عنه بهذا ، أي : وما لا يحصيه عد كما لا تُحْصَى كلمات الله تعالى .

والحديث أخرجه : النسائي ، وأخرج منه مسلم تحويل الاسم فقط . وأخرجه : مسلم ، والترمذي ، والنسائي، و ابن ماجه من حديث عبد الله ابن عباس ، عن جويرة [1] بنت الحارث بتمامه .

١٤٧٥ - ص - عبد الرحمن بن إبراهيم : نا الوليد بن مسلم : نا الأوزاعي : نا حسّان بن عطيّة : حدثني محمد بن أبي عائشةَ : حدثني أبو هريرةَ قال : قال أبو ذرٍّ [2] : ذَهَبَ أصحابُ الدُّثور بالأُجور ، يُصَلُّونَ كما نُصلِّي ، ويصُومُونَ كما نَصُومُ ولهم فضلُ [3] أموالٍ يتصدَّقُونَ بها وليس لنا مالٌ نتصدَّقُ به . فقال رسول الله - عليه السلام - : « يا أبا ذرٍّ ! ألا أُعلِّمُكَ كلمات تُدركُ بهنَّ مَنْ سَبقَكَ ، ولا يلْحقُكَ مَنْ خَلْفَكَ إلا من أَخَذَ بمثلِ عَملكَ ؟ » قالَ : بلى يا رسولَ الله ، قال : « تُكبِّرُ الله دُبرَ كلِّ صلاة ثلاثا وثلاثين ، وتحمَدُهُ ثلاثا وثلاثين ، وتُسبِّحُهُ ثلاثا وثلاثين ، وتختمُهَا بلاَ إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمدُ ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ، غُفِرَتْ له ذنوبُه ولو كانتْ مثلَ زَبَدِ البَحْرِ » [4] .

ش - الدثور : جمع دَثْر - بفتح الدال - وهو المال الكثير ، يُقال : مال دثر ، ومالان دثر ، وأموال دَثْر ؛ لا يُثنى ولا يجمعُ .

قوله : « بالأجور » متعلق بقوله : « ذهب » .

قوله : « يصلون » خبر مبتدإ محذوف ، أي : هم يصلون .

قوله : « كما نصلي » أي : كصلاتنا بشرائطها مع الجماعة ؛ والمعنى : أنهم شاركونا فيما نعمل من الصلاة والصوم ، ولهم مزية علينا بأموالهم

---

(١) كذا . (٢) في سنن أبي داود : « قال أبو ذر : يا رسول الله » .
(٣) في سنن أبي داود : « فضول » . (٤) تفرد به أبو داود .

حيث يتصدقون بها . ومنه استدل بعض الناس على تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر ، وفي ذلك اختلاف بين السلف والخلف ؛ والصحيح: أن الفقير الصابر أفضل ؛ لقوله - عليه السلام - : « اللهم أحيني مسكينا، [وأمتني مسكينا] ، واحشرني في زمرة المساكين » .

قوله : « ألا أعلمك » « ألا » كلمة تنبيه يُنبَّه بها المخاطبُ على أمر عظيم الشأن .

قوله : « مَنْ سبقك » في محل النصب على المفعولية ، ويحتمل أن يراد به السبق المعنوي في الفضيلة .

قوله : « من خلفك » أي : من بعدك في الفضيلة ممن لا يعمل هذا العمل .

قوله : « دُبُر كل صلاة » أي : عقيب كل صلاةٍ ، والأعداد تصيرُ مائة بلا إله إلا الله وحده إلى آخره .

قوله : « غفرت له ذنوبه » يعنى : من قالها غفرت له ذنوبه .

قوله : « ولو كانت مثل زبد البحر » أي : وإن كانت ؛ وهو عطف على محذوف ؛ والتقدير : إن لم تكنْ مثل زبد البحر وإن كانت ، وهذا على تقدير أن تفرض أنها أجْسام وأعيان ، وقد مر مثل هذا غير مرة . والحديث: قد أخرج مسلم بعضه من حديث أبي الأسود الدِّيلي ، عن أبي ذر ، وفيه زيادة ونقص .

* * *

٣٤٦ - بَابُ : مَا يَقُول الرَّجل إِذَا سَلَّمَ

أي : هذا باب في بيان ما يقول المصلي بعد فراغه من الصلاة .

١٤٧٦ - ص - نا مسدّد : نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن المُسيّب بن رافع ، عن وَرّاد مولى المغيرة بن شعبة : كتبَ معاويةُ إلى المغيرة بن شعبة : أيّ شيءٍ كان رسولُ اللهِ يقولُ إذا سَلَّم من الصلاةِ ؟ فأملاَها المغيرةُ عليه ،

وكتبَ إلى معاويةَ قال : كان رسولُ الله يقولُ : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيء قديرٌ ، اللهم لا مانع لِما أعطيتَ / ولا مُعطي لَمَا منعتَ ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ » (١) . [٢/ ١٧٦-ب]

ش - وراد : الثقفي أبو الوَرْد الكوفي مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه . وقد مرّ تفسير قوله : « لا ينفع ذا الجد منك الجدّ » في « باب : ما يقولُ إذا رفع رأسه من الركوع » . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

١٤٧٧ - ص - نا محمد بن عيسى : نا ابن علية ، عن الحجاج بن أبي عثمان ، عن أبي الزبير قال : سمعت عبد الله بن الزبير على المنبرِ يقولُ : كان النبيُّ - عليه السلام - إذا انصرفَ من الصلاة يقولُ : « لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، له الملكُ ، وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيء قديرٌ ، لا إله إلا اللهُ مخلصينَ له الدينَ ولو كرهَ الكافرون ، أهلَ النعمة والفضلِ والثناءِ الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كَرِهَ الكافرونَ » (٢) .

ش - إسماعيل : ابن علية ، وحجاج بن أبي عثمان : الصواف ، وأبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس المكي .

قوله : « أهل النعمة » بالنَّصْب على التخصيص ، ويجوز النصب على النداء ، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدإ محذوف ، أي : أنت أهل النعمة الظاهرة والباطنة والفضل في كل شيء . و« الثناء الحسن » : يشمل أنواع الحمد والمَدْح والشكر .

---

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : الذكر بعد الصلاة (٨٤٤) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩٣) ، النسائي: كتاب السهو، باب: نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة (٣/ ٧٠).

(٢) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفته (٥٩٤) ، النسائي : كتاب افتتاح الصلاة ، باب : التهليل بعد التسليم (٣/ ٦٩) .

وقوله : « الحسن » من الصفات المادحة ؛ لأن ثناء الله حسَنٌ ، وإن لم يُوصَف بالحُسْن .

قوله : « مخلصين » نصب على الحال ، والعامل محذوف تقديره : نُهلِلُ ونوحّدُ مُخلِصين له الدين ؛ والمرادُ من الدين : التوحيدُ .

قوله : « ولو كره الكافرون » أي : وإن كره الكافرون ، ومفعوله محذوف تقديره : ولو كرهوا كوْنَنا مخلصين دينَ اللهِ وكونَنَا عابِدين .

١٤٧٨ - ص - نا مُحمد بن سُلَيْمان الأنباري : نا عَبْدة ، عن هشام بن عروةَ ، عن أبي الزبير قال : كان عبد الله بن الزبير يُهلِلُ في دُبُر كلِّ صلاة ، فذكر نحوَ هذا الدعاء ، زاد فيه : « لا [١] حولَ ولا قوةَ إلا بالله ، لا إله إلّا اللهُ، لا نعبُد إلا إياه ، لَه النعمةُ » وساق بقية الحديث [٢] .

ش - عبدة : ابن سليمان . وأخرجه : مسلم ، والنسائي .

١٤٧٩ - ص - [نا] مسدد ، وسليمان بن داود العتكي - وهذا حديث مُسدّد - قالا : نا المعتمرُ قال : سمعتُ داود الطُّفَاوي : حدثني أبو مسلم البجلي ، عن زيد بن أرقم قال : سمعتُ النبي - عليه السلام - وقال سليمان: كان رسولُ الله - يَقولُ دُبرَ [٣] صلاته : « اللهم ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ ، أنا شهيدٌ أنك أنتَ الربُّ وحْدَكَ لا شريكَ لك ، اللهم ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ ، أنا شهيدٌ أن محمداً عبْدُك ورسولُكَ ، اللهم ربَّنا وربَّ كلِّ شيء ، أنا شهيدٌ أن العبادَ كلَّهُم إخْوةٌ ، اللهم ربَّنا وربَّ كلِّ شيء اجعَلْني مُخْلصاً لك وأهلِي في كلِّ ساعة في الدنيا والآخرة يا ذا الجلَالِ والإكرامِ اسمَعْ واستجبْ، الله أكبر الأكبر ، اللهم [٤] نُورَ السموات والأرْضِ » . قال

---

(١) في سنن أبي داود : « ولا » .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفته (٥٩٤) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : عدد التهليل والذكر بعد التسليم (٣/ ٧٠) .

(٣) في سنن أبي داود : « يقول في دبر » . (٤) في سنن أبي داود : « الله » .

سليمانُ : « ربُّ السموات والأرضِ ، الله أكبر الأكبر ، حسبيَ اللهُ ونعمَ الوكيلُ ، الله أكبر الأكبر » (١) .

ش - المعتمر : ابن سليمان .

وداود الطُّفاوي : الصائم البصري . روى عن : أبي مسلم البجلي . روى عنه : المعتمر ، وجرير بن عبد الحميد . روى له : أبو داود . والطُّفَاوي : في قيس عيلان (٢) نُسبوا إلى أمهم : طُفاوة بنت حزم بن ريان ؛ وهو بضم الطاء المهملة وبعدها فاء ، وبعد الألف واو مفتوحة وتاء تأنيث ، وفي الرواة : طُفَاوي كان ينزل الطفاوة وهي موضع بالبصرة ، ويحتملُ أن يكون بنو طُفاوة نزلوا هذا الموضع فسمي بهم كما وقع هذا في مواقع كثيرة بالعراق ومصر وغيرهما .

وأبو مسلم : ذكره في « الكمال » في باب الكنى ولم يذكر له اسمًا فقال : روى عن : زيد بن أرقم . وروى عنه : داود الطُّفاوي . روى له: أبو داود .

قوله : « دبر كل صلاته » وفي بعض النسخ : « في دبر صلاته » .

قوله : « ربَّنا » نصبٌ على النداء .

قوله : « أنا شهيدٌ » فعيل بمعنى فاعل ؛ وأصل الشهادة : الإخبار بما شاهَدهُ وشهده . وقالت الفقهاء : الشهادة إخبارٌ عن يقين وعيانٍ لا عن تخمينٍ وحُسْبان .

قوله : « اللهم نورَ السموات » أي : يَا نُورَ السموات بمعنى منوّرهما ، وقد مر تحقيق الكلام في معنى النور .

قوله : « قال سليمان » أي : قال سليمان بن داود شيخ أبي داود في روايته. والحديث فيه مقال بسبب داود الطُّفاوي. قال يحيى بن معين: ليس

---

(١) النسائي : في عمل اليوم والليلة عن محمد بن عبد الأعلى ، عن المعتمر نحوه.
(٢) في الأصل : « غيلان » .

بشيءٍ . وأخرجه النسائي . وقال الدارقطني : تفرّد به : معتمر بن سليمان، عن داود الطُّفَاوي ، عن أبي مسلم البجلي ، عن زيد بن أرقم .

[٢/١٧٧-أ] **١٤٨٠ - ص - نا ابن معاذ : نا أبي : نا عبد العزيز / بن أبي سلمة ، عن عمه : الماجشون بن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن الأعْرج ، عن عُبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب قال : كان رسولُ الله - عليه السلام - إذا سَلَّم من الصلاة قال : « اللهمَّ اغفرْ لي ما قدّمتُ وما أَخرتُ ، وما أسررتُ وما أعْلنتُ ، وما أَسْرفتُ وما أنتَ أعلمُ به مني ، أنت المقدِّمُ والمؤخرُ[1] ، لا إله إلا[2] أنتَ »[3] .**

ش - عبيد الله : ابن معاذ ، وأبوه : معاذ بن معاذ بن حسان ، والماجشون : يعقوب بن أبي سلمة المدني ، وعبيد الله بن أبي رافع : أسْلم ويقال : إبراهيم مولى النبي - عليه السلام - .

قوله : « وما أسرفتُ » أي : وما أكثرت من الذنوب والخطايا ، واقتراف الأوزار والآثام .

قوله : « أنت المقدم والمؤخر » معنى التقديم والتأخير فيهما ، هو تنزيل الأشياء منازلها ، وترتيبها في التكوين والتفضيل وغير ذلك على ما تقتضيه الحكمة ، وهذا تعليم منه - عليه السلام - لأمّته . والحديث : أخرجه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

١٤٨١ - ص - نا محمد بن كثير : أنا سفيان ، عن عَمْرو بن مُرة ، عن عبد الله بن الحارث ، عن طليق بن قيس ، عن ابن عباس قال : كان النبيُّ -عليه السلام - يَدْعُو : « رَبِّ أعنِّي ولا تُعنْ عَليَّ ، وانصُرْني ولا تَنْصرْ عليَّ ، وامكُرْ لي ولا تَمكرْ عليَّ ، واهْدِني ويَسِّرْ هُدَايَ إليَّ ، وانصرْني على

---

(١) في سنن أبي داود : « وأنت المؤخر » . (٢) مكررة في الأصل .

(٣) الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (٣٤٢١) .

مَنْ بَغَى عَلَيَّ ، ربِّ اجْعلني [1] لك شَاكِرًا ، لك ذاكرًا لك رهّابًا [2] ، لك مطْواعًا ، إليك مُخْبتًا أو مُنيبًا ، رَبِّ تقبّلْ تَوْبتي ، واغْسلْ حَوْبتي ، وأَجبْ دَعْوتي ، وثبِّتْ حُجَّتي ، واهدِ قَلْبي ، وسدِّدْ لِسَاني واسْلُلْ سَخِيمةَ قلْبي»[3].

ش - سفيان : الثوري .

وعبد الله بن الحارث : النجراني الزبيدي المكتب الكوفي . روى عن : جندب بن عبد الله البجلي ، وعبد الله بن عَمرو ، وطليق بن قيس وغيرهم . روى عنه : عمرو بن مُرة الجملي ، وحُميد الأعرج الكوفي ، قال ابن معين : هو ثبت . روى له : مسلم ، والترمذي .

وطليق بن قيس : الحنفي الكوفي ، أخو أبي صالح عبد الرحمن بن قيس . روى عن : عبد الله بن عباس ، وأبي ذر ، وأبي الدرداء . روى عنه : أخوه : عبد الرحمن ، وعبد الله بن الحارث ، قال أبو زرعة : كوفي ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

قوله : « وامكر لي » قال الأزهري : المكر من الخلائق خبّ وخداع ، ومن الله عز وجل مجازاة للماكر ، ويجوز أن يكون استدراجه إياه من حيث لا يعلمون مكره . وقال غيره : « امكر لي ولا تمكر عليَّ » مكر الله : إيقاعُ بلائه بأعدائه دون أوليائه ، وقيل : هو استدراج العبد بالطاعات ، فيتوهم أنها مقبولة له وهي مردودة ؛ المعنى : ألحق مكرك بأعدائي لا بِي .

قوله : « على مَنْ بغى » من البَغْي ؛ وهو العُدوان والظُّلم .

قوله : « رهّابا » فعّال مبالغة راهب من رهِب - بكسر الهاء - إذا خاف ، والرهبة : الخوف ، والمطواع : مفعال من صيغ المبالغة أى : كثير الطوع ، كما يقال : مِسْقام لكثير السقم .

---

(١) في سنن أبي داود : « اللهم اجعلني » . (٢) في سنن أبي داود : « راهبا » .
(٣) الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : في دعاء النبي ﷺ (٣٥٥١) ، النسائي في « عمل اليوم والليلة » ، ابن ماجه : كتاب الدعاء ، باب : دعاء رسول الله ﷺ (٣٨٣٠) .

قوله : « **مخبتا** » من الإخْبات ؛ وهو الخشوع والتواضع . والمُنيب من أنابَ إلى الله ، أقْبلَ وتابَ .

قوله : « **حَوْبَتي** » الحوبة - بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الواو - الإثم والخطيئة . وقال ابن عرفة : إنما يقال : حُوب وحَوب وحوبَة : الإثم .

قوله : « **واسلُلْ** » - بلامَيْن - أي: أخرج ، ومنه : حديث عائشة : «فانسَلَلْتُ من بين يديْه » أي : خرجت بتأنٍ وتَدْريج . والسخيمة - بفتح السين المهملة ، وكسر الخاء المعجمة ، وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها ميم مفتوحة وتاء تأنيث - الحِقْدُ في النفسِ . والحديث أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن صحيح .

١٤٨٢ - ص- نا مسدّد : نا يحيى ، عن سفيان قال : سمعتُ عمرو بن مُرة بإسناده ومعناه قال : « ويَسِّرْ الهدى إليَّ » ولم يَقُلْ : « هُدايَ » (١) .

ش - يحيى : القطان ، وسفيان : الثوري .

١٤٨٣ - ص - نا مسلم بن إبراهيم : نا شعبة ، عن عاصم الأحول ، وخالد الحذاء ، عن عبد الله بن الحارث ، عن عائشة ، أن النبيَّ - عليه السلام- كان إذا سَلَّم قال : « اللهم أَنْتَ السلامُ ، ومنكَ السلامُ ، تباركتَ ذا الجلالِ والإكرامِ (٢) **»** (٣) .

ش - السلام : اسم من أسماء الله تعالى ، معناه : سلامته مما يلحق الخلق من العيب والفناء والنقص ، وقيل : سَلِم الخلقُ من ظلمه ؛ بمعنى : أنه لا يتصفُ بالظلم ، وقيل : مُسلِم عباده من الهلاك / وقيل : مُسلم [٢/١٧٧-ب]

---

(١) انظر التخريج المتقدم .

(٢) في سنن أبي داود : « يا ذا الجلال والإكرام » .

(٣) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (١٣٦/ ٥٩٢) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما يقول إذا سلم من الصلاة (٢٩٨) ، النسائي (٣/ ٦٩) ، كتاب السهو ، باب : الذكر بعد الاستغفار (١٣٣٨) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما يقال بعد التسليم (٩٢٤) .

المؤمنين من العذاب ، وقيل : المسلم على مصطفى عباده بقوله ﴿ **وَسَلَامٌ على عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى** ﴾ (١) وقيل : المسلم على المؤمنين في الجنة لقوله ﴿ **سَلَامٌ قَوْلاً مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ** ﴾ (٢) وقيل : لطول بقائه .

قوله : « تباركت » أي : استحققت الثناء ، وقيل : ثبت الخير عندك . وقال ابن الأنباري : تبارك العباد بتوحيدك .

قوله : « ذا الجلال » أي : يا ذا الجلال ، أي : العظمة . والحديث أخرجه : مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

ص - قال أبو داود : سمع سفيان من عمرو بن مرة ، قالوا : ثمانية عشر حديثًا .

ش - أي : سمع سفيان الثوري من عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي الجملي الكوفي ، قال ابن عيينة : قلت لسفيان : مَن أفضلُ من أدركتَ ؟ قال : ما كان أفضل من عمرو بن مرة .

١٤٨٤ - ص - نا إبراهيم بن موسى : أنا عيسى ، عن الأوزاعي ، عن أبي عمار ، عن أبي أسْماء ، عن ثوبان مولى رسول الله - عليه السلام - ، أن النبيَّ - عليه السلام - كان إذا أرادَ أن ينصرفَ من صلاته استغفرَ ثلاثَ مراتٍ ثم قال : « اللهم » فذكر معنى حديث عائشة - رضي الله عنها - (٣) .

ش - عيسى : ابن يونس ، وعبد الرحمن : الأوزاعي . وأبو عمار : شداد بن عبد الله الدمشقي القرشي مولى معاوية بن أبي سفيان . سمع : أبا أمامة الباهلي . وروى عن : أنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وعوف بن مالك ، وشداد بن أوْس ، وأبي أسماء الرحبي ، وعطاء بن أبي رباح .

---

(١) سورة النمل : (٥٩) . (٢) سورة يس : (٥٨) .

(٣) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (١٣٥/٥٩١) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما يقول إذا سلم من الصلاة (٣٠٠) ، النسائي : (٣/٦٨) كتاب السهو ، باب : الاستغفار بعد التسليم (١٣٣٦) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما يقال بعد التسليم (٩٢٨) .

روى عنه : يحيى بن أبي كثير ، والأوزاعي ، وعوف الأعرابي وغيرهم . قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ثقة . روى له الجماعة .

وأبو أسماء : عمرو بن مرثد الشامي الرحبي الدمشقي . سمع : ثوبان مولى النبي - عليه السلام - ، وأبا هريرة ، وشداد بن أوس ، وأوس بن أوس وغيرهم . روى عنه : أبو قلابة الجرمي ، وأبو عمار، وأبو الأشعث الصنعاني ، قال أحمد بن عبد الله : تابعي ثقة . والرحبي : نسْبةٌ إلى رحبة دمشق ، قرية من قراها بينهما ميلٌ . روى له : الجماعة إلا البخاري.

قوله : « فذكر معنى حديث عائشة » وهو الذي رواه عبد الله بن الحارث، عن عائشة . والحديث أخرجه : مسلم ، والترمذي ، والنسائي، وابن ماجه .

* * *

٣٤٧ - بَابٌ : فِي الاسْتِغْفَارِ

أي : هذا باب في بيان الاستغفار ؛ وهو طلب المغفرة من الله تعالى .

١٤٨٥ - ص - نا النفيلي : نا مَخْلدُ بن يزيد قال : حدثنا عثمان بن واقد العمري ، عن أبي نُصيرة ، عن مولى لأبي بكر الصديق ، عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال : قال رسولُ الله - عليه السلام - : « ما أصَرَّ من استغفرَ وإنْ عادَ في اليومِ سَبْعين مَرةً » (١) .

ش - عبد الله بن محمد : النفيلي ، ومخلد بن يزيد : الجزري الحراني.

وعثمان بن واقد : ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي . روى عن : أبيه ، ونافع مولى ابن عمرَ ، وأبي نُصيرة. روى عنه : المَسْعودي ، وهذيل بن بلال ، وزيد بن الحُباب ، قال أحمد: لا أرى به بأسا ، وقال ابن معين : ثقة . روى له : أبو داود، والترمذي.

---

(١) أخرجه الترمذي : كتاب الدعوات ، باب (١٠٧) رقم (٣٥٥٩) .

وأبو نُصيرة - بضم النون ، وفتح الصاد المهملة ، وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها راء وتاء تأنيث - وقال في « الكمال » : أبو نصيرة مولى أبي بكر الصديق ، ويقال : أبو نصير ، عن : مولى لأبي بكر . روى عنه : عثمان بن واقد [1] البصري العمري ، قال أحمد بن حنبل : أبو نصيرة واسطي ثقة . روى عنه : هشيم ويزيد ، وقال ابن معين : أبو نُصير : مسلم بن عبيد صالح ، وقال ابن أبي حاتم : مسلم بن عُبيد أبو نُصَيْر الواسطي . روى عن : أنس بن مالك ، وأبو عسيب ، وعن : مَوْلى لأبي بكر ، وأبي رجاء العطاردي . روى عنه : حشرج بن نباتة ، والضحاك بن حُمرَةَ وغيرهم . روى له : أبو داود ، والترمذي .

قوله : « وإن عاد » أي : إلى ذنبه ، والمراد منه : الحث والتحريض على الاستغفار وأن لا يتقاعد عنه ؛ وليس المراد منه : أنه يُذنبُ بناء على أنه يستغفر ، ثم يذنب كذلك ؛ لأن مثل هذا اجتراء وإقدام على الذنوب ، واغترارٌ بكرَم الله تعالى ، وأمنٌ من مكره وعقابه . والحديث أخرجه : الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب ، إنما نعرفه [2] من حديث أبي نُصَيْرة ؛ وليْس إسنادُه بالقوي .

١٤٨٦ - ص - نا سليمان بن حرب ، ومسدد قالا : نا حماد ، عن ثابت ، عن أبي بردة ، عن الأغر المزني - قال مسدد في حديثه : وكانت له صحبة - قال : قال رسول الله : « إنه لَيُغَانُ على قَلْبِي ، وإني لاستغفرُ الله في كلِّ يومٍ مائةَ مرةٍ » [3] .

ش - حماد : ابن سلمة / ، وثابت : البناني ، وأبو بُردة : ابن أبي موسى الأشعري . والأغرّ : ابن يَسَار المُزني ، ويقال : الجُهني . روى عنه : عبد الله بن عمرَ ، وأبو بُردة . روى له : مسلم حديثًا ، وأبو داود ، والنسائي . [٢/١٧٨-أ]

---

(١) في الأصل : « مرقد » خطأ . (٢) قوله : « إنما نعرفه » مكررة في الأصل .
(٣) أخرجه مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب : استحباب الاستغفار والاستكثار منه ٤١ - (٢٧٠٢) .

قوله : « وقال مسدد في حديثه : وكانت له صحبة » أي : للأغر صحبة .

قوله : « إنه » أي : إن الشأن **« ليُغانُ »** . قال الخطابيّ : أصله من الغين؛ وهو الغطاء وكل حائل بينك وبين شيء فهو غين ؛ ولذلك قيل للغيم غين .

وقال غيره : يُغان : يلبس ويُغطي ، قيل ذلك بسبب أمته وما اطلع عليه من أحوالها بعده حتى كان يَستغفر لها ، وقيل : إنه لما شغله من النظر في أمور المسلمين ومصالحهم حتى يرى أنه قد شغل بذلك ، وإن كان في أعظم طاعة وأشرف عبادة عن أرفع مقام مما هو فيه ، وأشرف درجة ، وفراغه لتفرده بربّه وصفاء وقته ، وخلوص همه من كل شيء سواه ، وأن ذلك غض من حالته هذه العلية ، فيَستغفر الله لذلك . وقيل : هو مأخوذ من الغين والغيم ؛ وهو السحاب الرقيق الذي يغشى السماء ، فكأن هذا الشغل والهم يَغْشَى قلبه ويغطيه عن غيره حتى يَسْتغفر الله منه . وقيل : قد يكون هذا الغين السكينة التي يغشى [1] قلبه ؛ لقوله : ﴿ **فأَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ** ﴾ [2] واستغفاره لها : إظهار للعبودية والافتقار . ويحتمل أن تكون حالةَ خشيةٍ وإعظام يغشى القلبَ ، واستغفاره شكر لله، وملازمة للعبودية، كما قال : « أفلا أكون عبدا شكوراً » . وقيل : كان يترقى من حال إلى حال ، فتصير الحالة الأولى بالإضافة إلى الثانية في التقصير كالذنب ، فيقع الاستغفار لما يبدو له من عظمة الربّ ، ويتلاشى الحال بما يتجدد من الثانية .

وقال ابن الأثير : وقيل : الغين شجر مُلتف ، أراد ما يغشاه من السَّهْو الذي لا يخلو منه البشرُ ، لأن قلبه أبدًا كان مشغولا بالله تعالى ، فإن عرض له - وقتا ما - عارض بشرِي يُشغله من أمور الأمة والملّة ومصالحهما، عدّ ذلك ذنبًا وتقصيراً ، فيفزع إلى الاستغفار . والحديث أخرجه : مسلم .

---

(١) كذا .

(٢) سورة التوبة : (٤٠) .

١٤٨٧ - ص - نا الحسن بن علي : نا أبو أسامة ، عن مالك بن مغول ، عن محمد بن سُوقة ، عن نافع ، عن ابن عمرَ قال : إن كُنا لَنَعدُّ لرسول الله -عليه السلام - في المجلسِ الواحدِ مائةَ مرةٍ : « ربِّ اغفِرْ لي وتُبْ عَلَيَّ ، إنك [أنت] التواب الرحيمُ » (١) .

ش - أبو أسامة : حماد بن أسامة .

ومحمد بن سُوقَة - بضم السين المهملة ، وفتح القاف - أبو بكر الغَنوي الكوفي ، رأى أنس بن مالك . وسمع : محمد بن المنكدر ، ونافعا مولى ابن عمرَ ، ونافع بن جبير وغيرهم . روى عنه : مالك بن مغول ، وسفيان الثوري ، وابن عيينة وغيرهم ، وقال أحمد بن عبد الله : ثبتٌ . روى له الجماعة .

قوله : « إن كنا » « إن » مخففة من الثقيلة أي : إنه كنا . وفيه : استحباب كثرة الاستغفار ؛ وذلك لأنه - عليه السلام - مع كونه مغفورا [له] قطعا ، كان يَسْتغفر في المجلس الواحد مائة مرة ، فغيره الذي هو غريق في الذنوب بالأَوْلى والأحرى أن يُكثر الاستغفار ، على أنه - عليه السلام - كان فعله ذلك تعليمًا لأمته ، وإرشادًا لهم إلى طريق الاستغفار. والحديث أخرجه : الترمذي، والنسائي، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

١٤٨٨ - ص - نا موسى بن إسماعيل : حدثني حَفصُ بن عمرَ الشنيُّ : حدثني أبي : عُمر بن مرة قال : سمعتُ هلال بن يَسار بن زيد مولى النبي -عليه السلام - قال : سمعتُ أبي يُحدّثنيه عن جدي ، أنه سمع النبيَّ - عليه السلام - يقولُ : « مَنْ قال : أستغفرُ اللهَ الذي لا إله إلا هو الحيُّ القيومُ وأتوبُ إليه ، غُفِرَ له وإن كان فَرَّ (٢) **من الزَّحْفِ »** (٣) .

---

(١) الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : ما يقول إذا قام من المجلس (٣٤٣٣) ، النسائي في « عمل اليوم والليلة » ، ابن ماجه : كتاب الأدب ، باب : الاستغفار (٣٨١٤) .

(٢) في سنن أبي داود : « وإن كان قد فرَّ » .

(٣) أخرجه الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : في دعاء الضيف (٣٥٧٧) .

ش - حفصُ بن عُمر : ابن مرة الشني البصري . سمع : أباه . روى عنه : موسى بن إسماعيل . روى له : أبو داود ، والترمذي .

وأبوه : عُمر بن مُرة الشَنّي البصري . روى عن : هلال بن يَسار بن زيد مولى النبي - عليه السلام - . روى عنه : ابنه : حفص . روى له : أبو داود ، والترمذي .

والشنّي : نسْبة إلى شنٍّ قبيلة ، وقال الجوهري : وشن حي من عبد القيس ؛ وهو شنّ بن أفصى بن عبد القيس بن أفصى بن دُعمى بن جُديلة بن أسد بن [1] ربيعة بن نِزار .

وهلال بن يَسار بن زيد : أبو عقال مولى النبي - عليه السلام - . روى عن : أبيه ، عن جده ، وعن : أنس بن مالك / . روى عنه : [٢/١٧٨-ب] عمر بن محمد العُمري ، وإبراهيم بن سُوَيْد ، وعمر بن مُرّة الشَنّي ، قال البخاريّ : في حديثه مناكير ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث . روى له: أبو داود ، وابن ماجه .

واعلم أنه وقع في كتاب أبي داود : هلال بن يَسار بن زيد ، عن أبيه ، عن جدّه - بالهاء . ووقع في كتاب الترمذي وغيره وفي بعض نسخ سنن أبي داود - أيضا - : بلال بن يَسار - بالباء الموحدة - وقد أشار الناس إلى الخلاف فيه ، وذكره البغوي في « معجم الصحابة » بالباء وقال : ولا أعلم لزيد مولى رسول الله غير هذا الحديث ، وذكر أن كنيته أبو يسار -بالياء آخر الحروف وسين مهملة - وأنه سكن المدينة ، وذكره البخاري في «تاريخه الكبير » - أيضا - بالباء ، وذكر أن بلالا سمع من أبيه : يَسَار ، وأن يَسارًا سمع من أبيه : زيْد . وذكره في « الكمال » أوّلا في كتاب الباء فقال : بلال بن يَسار بن زيد مولى النبي - عليه السلام - . روى عن أبيه، عن جدّه ، ثم ذكره - أيضا - في كتاب الهاء فقال : هلال بن يسار ابن زيد ، على ما ذكرناه .

وأبوه : يسار بن زيد . روى عن : أبيه . روى عنه : ابنه : بلال أو هلال . روى له : أبو داود ، والترمذي .

---

(١) مكررة في الأصل .

وجدّه : زيد أبو يَسَار مولى النبي - عليه السلام - . روى عنه : ابنه : يَسار . روى له : أبو داود ، والترمذي .

قوله : « وإن كان فرّ من الزحف » أي : من الجهاد ولقاء العدوّ في الحرْب؛ والزحف : الجيش يَزحفُون إلى العدوّ . أي : يَمشون ، يُقال : زحفَ إليه زحفًا إذا مشى نحوه . وقد عُدّ الفرار من الزحف من الكبائر ؛ فإذا غفر لصاحب الكبيرة بقولِ هذا الدعاء فلصاحب الصغيرة أولى وأجدر. والحديث : رواه الترمذي وقال : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

١٤٨٩ - ص - نا هشام بن عمار : نا الوليد بن مسلم : نا الحكم بن مُصعب : نا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، أنه حدثه عن ابن عباس ، أنه حَدّثه قال : قال رسول الله ﷺ : « من لَزِمَ الاستغفار جعلَ اللهُ له من كلِّ ضِيقٍ مَخرجًا ، ومن كلِّ همٍّ فَرَجًا ، ورزقَه من حيثُ لا يحتسبُ »(١) .

ش - الحكم بن مصعب : القرشي الدمشقي . روى عن : محمد بن علي بن عبد الله بن عباس . روى عنه : الوليد بن مسلم، قال أبو حاتم: لا أعلم روى عنه غيره . قال الحافظ : ولا أعرف له سوى حديث الاستغفار . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

والحديث أخرجه :النسائي ، وابن ماجه ، وقال في « مختصر السنن »: وفي إسناده الحكم بن مصعب ، ولا يحتج به .

١٤٩٠ - ص - نا مسدد : نا عبد الوارث ح ونا زياد بن أيوب : نا إسماعيل - المعنى - ، عن عبد العزيز بن صهيب قال : سأل قتادةُ أنسًا : أيُّ دَعْوة كان النبيُّ - عليه السلام - يَدْعو بها (٢) **؟ قال : كان أكثر دعوة يَدْعو بها : « اللهم** (٣) **آتنا في الدنيا حَسَنةً ، وفي الآخرةِ حسَنةً ، وقِنَا عذابَ**

---

(١) النسائي في « عمل اليوم والليلة » ، ابن ماجه : كتاب الأدب ، باب : الاستغفار (٣٨١٩) .

(٢) في سنن أبي داود : « يدعو بها أكثر » .

(٣) في سنن أبي داود : « اللهم ربنا » .

النار » . وزادَ زيادٌ : وكان أنسٌ إذا أراد أن يَدْعُوَ بدعوةٍ دَعَى بها ، وإذا أَرادَ أن يَدْعُوَ بدعاءٍ دَعَى بها فيها [1] .

ش - عبد الوارث : ابن سعيد ، وإسماعيل : ابن علية .

قوله : « آتنا في الدنيا حسَنةً » أي : أعطنا في الدنيا نعمة ، وقال قتادة : عافيةً ، وقال الثوري : حسنة الدنيا : العلم والعبادة ، وحُسنُ الآخرة : العفو والمغفرة ، وقال الحسن : آتنا في الدنيا : عبادةً ، وفي الآخرة : جنة، وقال السدي : المال والجنّة ، وقال عطاء : القناعة والرضا ، وقيل: ثناء الخلق ورضا الخالق ، وقيل : الإيمان والأمان ، وقيل : الإخْلاص والخلاص ، وقيل : السُّنَّة والجنة ، وقال عليّ - رضي الله عنه- : المرأة الصالحة ، والحور العين ، والعذاب : هو المرأة السوء .

قوله : « وزَاد زيادٌ » أي : زاد زيادُ بن أيوب في روايته : **« وكان أنس ابن مالك - رضي الله عنه - إذا أراد أن يدعو بدعوة دعى بها »** أي : بهذه [2] الدعاء ، وإذا أراد أن يدعو بدعاء غير ذلك كان يدعو بها ، أي بهذه [2] الدعاء فيها أي : في دعائه التي غير هذه الدعاء . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي بنحوه .

١٤٩١ - ص - نا يزيد بن خالد الرملي : نا ابن وهب : نا عبد الرحمن ابن شريح ، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف ، عن أبيه قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « مَنْ سأل الله الشهادة بِصدقٍ [3] بلَّغَهُ اللهُ / مَنازلَ الشُّهداءِ ، وإن ماتَ على فِراشِه » [4] . [1-١٧٩/٢]

---

(١) البخاري : كتاب الدعاء ، باب :قول النبي ﷺ ربنا آتنا في الدنيا حسنة (٤/ ٧٣) ، مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب : فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ٢٦ - (٢٦٩٠) .

(٢) كذا . (٣) في سنن أبي داود : « صادقا » .

(٤) مسلم : كتاب الإمارة ، باب : ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو (١٩٠٩/١٥٧) ، الترمذي : كتاب فضائل الجهاد ، باب : ما جاء فيمن سأل الشهادة (١٦٥٣) ، النسائي (٦/ ٣٧) كتاب الجهاد ، باب : مسألة الشهادة (٢/ ٣١٦) ، ابن ماجه : كتاب الجهاد ، باب : القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى (٢٧٩٧) .

ش - عبد الله : ابن وهب .

وعبد الرحمن بن شريح : ابن عبيد الله بن محمود الإسكندراني المصري، أبو شريح المعافري . روى عن : يزيد بن أبي حبيب ، وعبد الكريم بن الحارث ، وسهْل بن أبي أمامة وغيرهم . روى عنه : ابن وهب، وابن المبارك ، وعبد الله بن صالح وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة، وقال أبو حاتم : لا بأس به . توفي بالإسكندرية سنة سبع وستين ومائة . روى له الجماعة .

وأبو أمامة بن سَهْل بن حُنَيْف : الأنصاري . والمحفوظ في هذا الإسناد عن ابن وهب : عن عبد الرحمن بن شريح ، عن ابن أبي أمامة بن سَهْل، عن أبيه ، عن جده ، وهكذا في « مُوطأ ابن وهب » وذكره كذلك مسلم بن الحجاج ، وأبو عبد الرحمن النسائى ، عن شيوخه ، عن ابن وهب . وقال في « الكمال » : سَهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني . سمع : أباه ، وأنس بن مالك . روى عنه : يزيد بن أبي حبيب ، وأبو شريح : عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني ، وعبد الرحمن بن سعيد المري [1] ، قال ابن معين : ثقة . روى له : الجماعة إلا البخاريّ .

قوله : « بصدق » أي : بإخلاصٍ وحُسْن ظنٍّ . والحديث أخرجه : مسلم، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٤٩٢ - ص - نا مسدد : نا أبو عوانة ، عن عثمان بن المغيرة الثقفي ، عن عليّ بن ربيعة ، عن أسماء بن الحكم الفزاري قال : سمعت عليا يَقولُ : كنتُ رجلاً إذا سمعتُ من رسول الله - عليه السلام - حديثًا نفعني اللهُ منه بما شاءَ أن يَنْفَعني ، وإذا حدثني أحدٌ من أصحابه استَحْلفته ، فإذا حَلَفَ لي

---

(١) كذا وفي تهذيب الكمال (١٢/ ١٧٢) « عبد الرحمن بن سعد المدني » وقال محققه : « وقع في حواشي النسخ من تعقيبات المؤلف على صاحب «الكمال». قوله : « كان فيه عبد الرحمن بن سعيد المري ، وهو وهم » .

صدقته قال : حدّثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - أنه قال : سمعتُ رسولَ الله - عليه السلام - يقولُ : « ما من عَبد يُذنبُ ذنبًا فيُحسن الطُّهُور ، ثم يقومُ فيُصلي ركعتين ، ثم يَستغفرُ الله ، إلا غَفَرَ اللهُ له ، ثم قرأَ هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا [1] الله فاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ [2] ﴾ إلَى آخرِ [3] الآية [4] » .

ش - أبو عوانة : الوضاح ، وعثمان بن المغيرة : هو عثمان الأعشى ؛ وقد ذكر .

وعلي بن ربيعة : الوالبي الأسدي أبو المغيرة الكوفي . روى عن : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، والمغيرة بن شعبة ، وأسماء بن الحكم الفزاري . روى عنه : أبو إسحاق السبيعي ، وعثمان بن المغيرة ، ومحمد بن قيس الأسدي ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

وأسماء بن الحكم الفزاري : أبو حسان الكوفي . روى عن : علي بن أبي طالب . روى عنه : علي بن ربيعة ، قال البخاري : يعد في الكوفيين، قال أحمد بن عبد الله : هو [5] كوفي تابعي ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

قوله : « من أصحابه » أي : من أصحاب النبي - عليه السلام - .

قوله : « وصدق أبو بكر » جملة حالية ، وفيه تعظيم عليٍّ لأبي بكر .

قوله : « فيحُسِن الطهور » - بضم الطاء - أي : الوُضوء . وفيه :

---

(١) في الأصل : « وذكروا » .

(٢) ﴿ فاستغفروا لذنوبهم ﴾ غير موجود في سنن أبي داود .

(٣) سورة آل عمران : (١٣٥) .

(٤) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة عند التوبة (٤٠٦) ، وكتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة آل عمران (٣٠٠٦) ، النسائي (الكبرى) : كتاب التفسير ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في أن الصلاة كفارة (١٣٩٥) .

(٥) مكررة في الأصل .

فضل الوضوء والصلاة والاستغفار . وفيه فائدة أخرى : وهي جواز استحلاف المُخبر بشيءٍ . وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديثٌ حسَنٌ لا نَعْرفه إلا من هذا الوجه ، وذكر أن بعضهم رواه فوقَفَه .

١٤٩٣ - ص - نا عُبَيدُ الله بن عمر بن مَيْسرة : نا عبدُ الله بن يَزيد المُقْرئ : حدثني حيوةُ بن شريح: حدثني عُقبة بن مُسلم يَقولُ: حدثني أبو عبد الرحمن الحُبلي ، عن الصُّنابحي ، عن معاذ بن جبل ، أن رسولَ الله - عليه السلام - أخذَ بيده وقال : « يا معاذُ ! والله إني لأُحبُّكَ [(١)] » فقال : « أُوصيكَ يا مُعاذُ لا تدعنَّ في دُبرِ كلِّ صلاة تَقولُ : اللهمَّ أعنِّي على ذِكرِكَ وشُكرِكَ وحُسْنِ عبادتكَ » . وأَوْصى بذلك معاذٌ الصُّنابحيَّ ، وأَوْصَى به الصُّنابحيُّ أبا عبد الرحمن [(٢)] .

ش - عُقبة بن مسلم : التُّجيبي المصْري . وأبو عبد الرحمن : اسمه : عبد الله بن يزيد الحُبُلي - بضم الحاء المهملة والباء الموحدة - وقد ذكر مرةً. والصُّنابحي : هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عُسَيْلة ؛ وقد ذكر ، والصُّنابحي : نسْبة إلى صُنابح بن زاهر ، بطنٌ من مراد .

قوله : « تقول » في محل النصب على المفعولية ، وأصله : أن تقول بأن المصدرية ؛ والتقديرُ : لا تدعَنّ قولك : « اللهم أعني » إلى آخره . وفيه: استحباب قول الرجل لمن يُحبّه : إني أُحبك ، وجواز / الحَلف على [٢/١٧٩-ب] ذلك، واستحباب الوصية بالخير ، واستحباب المواظبة على الدعاء المذكور عقيب كل صلاةٍ . والحديث : أخرجه النسائي ، ولم يذكر الوصية .

١٤٩٤ - ص - نا محمد بن سلمة المرادي : نا ابن وهب ، عن الليث بن سَعْد ، أن حُنين بن أبي حكيم حدّثه ، عن عُلَيٍّ بن رباح اللخمي ، عن عقبة

---

(١) قوله : « والله إني لأحبك » جاء في سنن أبي داود مكررا .

(٢) النسائي : كتاب السهو ، باب : نوع آخر من الدعاء (٣/ ٥٣) .

ابن عامر قال : أَمَرَنِي رسولُ اللهِ - عليه السلام - أن أَقْرأَ بالمعوِّذَاتِ دبرَ كلِّ صلاةٍ (١) .

ش - حُنين بن أبي حكيم : القرشي الأموي المصري ، مولى سهل بن عبد العزيز أخي عمر بن عبد العزيز . روى عن : عُلَيٍّ بن رباح ، ونافع مولى ابن عمر ، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم . روى عنه : الليث بن سَعْد ، وابن لهيعة ، وسعيد بن أبي هلال ، قال ابن عدي : ولا أعلم يروي عنه غير ابن لهيعة ، ولا أدري البلاء منه أو من ابن لهيعة ؟ إلا أن أحاديث ابن لهيعة عن حنين غير محفوظة . روى له : أبو داود ، والنسائي .

قوله : « بالمعوذات » أراد بها سورة الفلق وسورة الناس ؛ وإنما جمعها باعتبار أن ما يُستعاذ منه فيهما كثير ، فافهم . والحديث : أخرجه الترمذي، والنسائي ، وقال الترمذي : حديث غريب .

١٤٩٥ - ص - نا أحمد بن علي بن سُوَيد السَّدُوسي : نا أبو داود ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عَمرو بن ميمون ، عن عبد الله ، أن رسولَ الله - عليه السلام - كان يُعجِبُهُ أن يَدعوَ ثلاثًا ، ويَسْتغفرَ ثلاثًا (٢) .

ش - أبو داود : الطيالسي سليمان بن داود ، وإسرائيل : ابن يونس ، وأبو إسحاق : السبيعي ، وعبد الله : ابن مسعود . والحديث أخرجه : النسائي .

١٤٩٦ - ص - نا مسدد : نا عبد الله بن داود ، عن عبد العزيز بن عُمرَ ، عن هلال ، عن عمرَ بن عبد العزيز ، عن ابن جَعْفر ، عن أسماءَ بنت عُمَيس

---

(١) الترمذي : كتاب فضائل القرآن ، باب : ما جاء في المعوذتين (٢٩٠٣)، النسائي : كتاب السهو ، باب : الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة (٣/ ٦٨) .

(٢) النسائي : في عمل اليوم والليلة (١٤٨) .

قالت : قال لي رسولُ الله - عليه السلام - : « أَلا أُعلِّمُك كَلمات تَقُولهنَّ[1] عِنْدَ الكَرب ، أو في الكَرَب : اللهُ اللهُ ربِّي ، لا أُشْرِكُ به شيئًا » [2] .

ش - عبد الله بن داود : الخُرَيْبي البَصْري .

وعبد العزيز بن عمرَ : ابن عبد العزيز بن مروان ، أبو محمد القرشي الأموي المدني ، أخو عبد الملك ، وعاصم وآدم ، وإبراهيم . سمع : أباه، وقزعة بن يحيى ، ونافعا مولى ابن عمرَ وغيرهم . روى عنه : شعبة، ويحيى القطان ، ووكيع ، ومسْعر ، وابن جريج وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال أبو زرعة : لا بأس به . روى له الجماعة .

وأسماء بنت عميس : الخثعمية من بني خثعم بن أنمار بن معد بن عدنان، كانت تحت جعفر بن أبي طالب ، وهاجرت معه إلى أرض الحبشة، ثم قتل عنها يَومَ مُؤتة ، فتزوجها أبو بكر الصديق فمات عنها ، ثم تزوجها علي ، وولدت لجعفرٍ : عبدَ الله ، وعونًا ، ومحمدًا ، وولدت لأبي بكر : محمدًا ، وولدَتْ لعلي : يحيى ، فولد جَعْفر وولد أبي بكر إخوة لأم [3] . روى عنها : عبد الله بن عباس ، وابنها : عبد الله بن جعْفر ، وعبد الله بن شداد بن الهاد ، وعروة بن الزبير . روى لها : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . والحديث أخرجه : النسائي مُسندا ومرسلاً ، وأخرجه ابن ماجه .

ص - قال أبو داودَ : هذا هلالٌ مولى عمرَ بنِ عبد العزيزِ ، وابنُ جعفر : هو عبد الله بن جَعْفرٍ .

ش - هلال : أبو طعمة مَولى عمر بن عبد العزيز . روى عن : عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز. روى عنه: ابن لهيعة،

---

(١) في سنن أبي داود : « تقولينهن » .

(٢) ابن ماجه : كتاب الدعاء ، باب : الدعاء عند الكرب (٣٨٨٢) .

(٣) كذا ، والجادة : « فولد جعفر وولد أبي بكر وولد عليٍّ إخوة لأم » .

قال أبو سعيد بن يونس : وكان يُقرئ القرآن بمصر . روى له : أبو داود ، وابن ماجه . وعَبْد الله بن جَعْفر بن أبي طالب بن عبد المطلب ، وقد ذكرناه .

١٤٩٧ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت ، وعلي بن زيد ، وسعيد الجُريري ، عن أبي عثمان النهدي ، أن أبا موسى الأشعري قال: كنتُ معَ رسول الله - عليه السلام - في سَفَر ، فلما دَنَوْا من المدينة كَبَّر الناسُ ، ورفَعُوا أصواتَهم ، فقال رسولُ الله ﷺ : « يا أيُّها الناسُ ! إنكم لا تدْعُونَ أصَمَّ ولا غائبًا ، إن الذي تَدْعونه بَيْنَكم وبَيْن أعناق رِكَابِكُم » ثم قال رسولُ الله - عليه السلام - : « يا أبا مُوسى ! ألاَ أدلُّكَ على كَنْزٍ من كُنُوزِ الجنة ؟ » فقلتُ : وما هو ؟ قال : « لا حَوْل ولا قوةَ إلا بالله » (١) .

ش - حماد : ابن سلمة ، وثابت : البُناني ، وعلي بن زيد : ابن جدعان البصري القرشي الأعمى ، وسعيد : ابن إياس الجريري ، وأبو عثمان : عبد الرحمن بن ملّ النهدي .

قوله : « لا تدعون أصمّ ولا غائبا » وقد فسّره في حديث آخر بقوله : «إنكم تَدْعُون سميعًا قريبًا وهو معكم » .

قوله : « بينكم وبين أعناق ركابكم » وهذا مجاز كقوله تعالى : ﴿ **وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الوَرِيدِ** ﴾ (٢) والمراد : تحقيق سماع الدعاء (٣) . وفي

---

(١) البخاري : كتاب الجهاد ، باب : ما يكره من رفع الصوت ، مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب : استحباب خفض الصوت بالذكر (٢٧٠٤) ، الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد (٣٤٦١) ، النسائي في « الكبرى » ، ابن ماجه : كتاب الأدب ، باب : ما جاء في « لا حول ولا قوة إلا بالله » (٣٨٢٤) .

(٢) سورة ق : (١٦) .

(٣) بل قرب الله من عباده قربا حقيقيا يليق بكماله وجلاله ، ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ وهو كنزوله سبحانه في الثلث الأخير من الليل ، وكتقربه من عباده شبرا بذراع ، وذراعا بباع ، وهذا لا ينافي علوه سبحانه ، فهو سبحانه عَلِي في دنوه ، قريب في علوه ، اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة ، وانظر العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام .

رواية لمسلم : / « الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلة [٢/ ١٨٠-أ] أحدكم». والركاب - بكسر الراء - الإبل التي يُسارُ عليها ؛ الواحدة : راحلةٌ ، ولا واحد لها من لفظها ، والجمع الرُّكُب مثال الكُتُب .

قوله : « ألا أدلك » « ألا » كلمة تنبيه يُنبِّهُ بها المتكلمُ السامعَ على أمرٍ عظيم الشأن .

قوله : « على كنزٍ » الكنز في اللغة : ما دفن من الأموال والأمتعة ، ومعناه هاهنا : إن هذا القول يُعدُّ لقائله ، ويُدخر له من الثواب ما يقع له في الجنة موقع الكنز في الدنيا ؛ لأن من شأن الكانزين أن يستعدوا به ، ويستظهروا بوجدان ذلك عند الحاجة إليه . وقال الشيخ محيي الدين : قال العلماء : سبب ذلك : أنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله عز وجل ، واعتراف بالإذعان له ، وأنه لا صانع غيره ، ولا راد لأمره ، وأن العبد لا يملك شيئا من الأمر ، ومعنى الكنز هاهنا : أنه ثوابٌ مدخر في الجنة وهو ثواب نفيس ، كما أن الكنز أنفسُ أموالِكم . والحديث أخرجه : البخاري، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه بنحوه مُطولا ومختصراً .

١٤٩٨ - ص - نا مسدد : نا يزيد بن زُرَيع : نا سليمان التيْمي ، عن أبي عثمان ، عن أبي موسى الأشعري أنهم كانوا مع رسول الله - عليه السلام- وهم يتصعَّدُون في ثَنِيَّة ، فجعلَ رجلٌ كُلَّمَا علا الثَّنِيَّةَ نادى : لا إله إلا الله والله أكبرُ . فقال نبيُّ الله : « إنكُم لا تُنادُونَ أَصمَّ ولا غَائبًا » ثم قال : «يا عبدَ اللهِ بنَ قيسٍ ! » فذكر معناه (١) .

ش - « يتصعدون » أي : يتكلفون الصُّعود في الثَّنية ، وهي العقبة في الجبل ، وقيل : هو الطريق العالي فيه ، وقيل : أعلى المَسيل في رأسه .

---

(١) انظر الحديث السابق .

قوله : « فذكر معناه » أي : معنى الحديث المذكور .

١٤٩٩ - ص - نا أبو صالح : أنا أبو إسحاق الفزاري ، عن عاصم ، عن أبي عثمان ، عن أبي موسى بهذا الحديث قال فيه : فقال النبيُّ - عليه السلام - : « يا أيُّهَا الناسُ ! اربَعُوا على أنفسكُم » (١) .

ش - أبو صالح : محبوب بن موسى الأنطاكي الفزاري . روى عن : أبي إسحاق الفزاري ، وعبد الله بن المبارك ، ومخلد بن الحُسين . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، عن رجل ، عنه وجماعة آخرون، قال أحمد ابن عبد الله : ثقة صاحب سُنَّة . مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين .

وأبو إسحاق الفزاري : اسمُه : إبراهيم بن محمد بن الحارث ، وقد ذكرناه مرةً . وعاصم : الأحول ، وأبو عثمان : عبد الرحمن النهدي ، وأبو موسى : عبد الله بن قيس الأشعري .

قوله : « اربَعُوا » - بكسر الهمزة ، وسكون الراء ، وفتح الباء الموحدة- معناه : أُرْفُقوا بأنفسكم واخفضُوا أصواتكم ؛ فإن رفع الصوت إنما يَفْعله الإنسان لبُعْد من يخاطبُه لِيُسْمِعَه وأنتم تدعون الله تعالى وهو سميع قريب، وهو معكم بالعلم والإحاطة وقال ابن السكيت : ربَعَ الرجل يَرْبَعُ إذا وَقف وتحبَّس . وفي الحديث : النَّدبُ إلى خفض الصوت بالذكر إذا لم تدع حاجة إلى رفعه ؛ فإنه إذا خفضَه كان أبلغ في توقيره وتعظيمه ، فإن دعت حاجة إلى الرفع رفع كما جاءت به أحاديث .

١٥٠٠ - ص - نا محمد بن رافع: نا أبو الحُسين زيد بن الحُباب : أخبرني عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني : حدثني أبو هانئ الخولاني أنه سمع أبا علي التُّجِيبي ، أنه سمع أبا سعيد الخدري ، أن رسول الله - عليه السلام -

---

(١) انظر الحديث قبل السابق .

قال : « من قال : رَضِيتُ باللهِ ربا ، وبالإسلامِ دينًا ، وبمحمد رَسولاً ، وَجبَتْ له الجنةُ » (١) .

ش - أبو هانئ : حميد بن هانئ المصري ، وأبو علي : اسمُه : عمرو ابن مالك الجَنَبِي أبو علي المصري ، ويُقال : التُّجِيبي - كما في «السُّنن» .

قوله : « رضيت بالله ربا » أي : قنعتُ به ، واكتفيت به ، ولم أطلب معه غيره .

قوله : « وبالإسلام دينًا » أي : رضيت بالإسلام دينًا بمعنى : لم أَسْعَ في غير طريق الإسلام ، ولم أَسْلك إلا ما يوافق شريعة محمد - عليه السلام- .

قوله : « وبمحمد رسولا » أي : رضيت بمحمد رسولا بمعنى : آمنتُ به في كونه مُرسلا إليَّ وإلى سائر المسلمين . وانتصاب « ربا » و« دينًا » و«رسولا » على التمييز ، والتمييز وإن كان الأصل أن يكون في المعنى فاعلا يجوز أن يكون مفعولا - أيضًا - كقوله تعالى : ﴿ وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا ﴾(٢) ويجوز أن يكون نصبها على المفعولية ؛ لأن « رَضِيَ » إذا عُدِّي بالباء يتعدى إلى مفعول آخر ، وقد مر الكلام فيه مرةً مستوفًى . والحديث أخرجه : النسائي/ وأخرجه: مسلم، والنسائي من حديث أبي عبد الرحمن [٢/ ١٨٠-ب] الحُبُلي عبد الله بن يزيد (٣) ، عن أبي سعيد أتم منه .

١٥٠١ - ص - نا سليمان بن داود العتكي : نا إسماعيل بن جعْفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسولَ الله - عليه السلام - قال : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ واحدةً فصلَّى (٤) اللهُ عليه عشرًا » (٥) .

---

(١) النسائي : في « عمل اليوم والليلة » عن أحمد بن سليمان الرهاوي ، عن زيد ابن الحباب ، به .

(٢) سورة القمر : (١٢) .

(٣) في الأصل : « زيد » خطأ .

(٤) في سنن أبي داود : « صلى » .

(٥) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٤٠٨) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب: ما جاء في فضل الصلاة على =

ش - إسماعيل بن جعفر : ابن أبي كثير الأنصاري ، والعلاء بن عبد الرحمن : ابن يعقوب الحرقي .

وأبوه : عبد الرحمن بن يعقوب ، الحُرَقي . روى عن : عبد الله بن عمرَ ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري . روى عنه : ابنه :العلاء ، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، سئل أبو حاتم : هو أوثق أو المسيّب بن رافع ؟ فقال : ما أقربهما . روى له : الجماعة إلا البخاريّ .

قوله : « فَصَلى الله » بالفاء في رواية أبي داود . وأخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي وفي حديثهم : « صلى الله عليه عشرا » بدون الفاء. ومعنى صلاة الله على عَبْده عبارة عن الرحمة والمغفرة؛ وهذه مسألة مشهورة.

١٥٠٢ - ص - نا الحسَنُ بن علي : نا حُسَيْن بن علي ، عن عبد الرحمن ابن يَزيد بن جابر ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوس بن أوس قال : قال النبي - عليه السلام - : « إن من أفضلِ أيامكُم : يومَ الجُمُعة ، فأكثِرُوا عَلَيَّ من الصلاة فيه ؛ فإن صلاتَكُمْ مَعْروضَةٌ عَلَيَّ » قال : فقالوا : يا رسولَ الله ! كيف (١) تُعرضُ صلاتُنَا عليكَ وقد أرِمْتَ ؟ قال : يقولون : بَلِيتَ ، قال : « إن اللهَ حَرَّمَ على الأرضِ أجسادَ الأنْبياء » (٢) .

ش- حسين بن علي: ابن الوليد الجُعْفي مولاهم الكوفي. وعبد الرحمن ابن يزيد بن جابر : أبو عتبة الشامي الدمشقي ، وأبو الأشعث : شراحيل ابن آدة ، وقد مرّ .

وقد تقدّم الحديث بعَيْنه بأتم منه في « باب فضل يوم الجمعة » . والحديث : أخرجه النسائي ، وابن ماجه . وله علّة ، وقد جمعت طرقه في جزء مفرد؛ وذلك أن حسين بن علي الجُعْفي حدّث به عن عبد الرحمن

= النبي ﷺ (٤٨٥) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : الفضل في الصلاة على النبي ﷺ (٣/ ٥٠) (١٢٩٦) .

(١) في سنن أبي داود : « وكيف » .

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٠١٨) ، باب : تفريع أبواب الجمعة .

ابن يزيد بن جابر ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوس بن أوس ، ومَنْ نظر ظاهر هذا الإسناد لم يَرْتَبْ في صحته لثقة رواته وشهرتهم ، وقبول الأئمة أحاديثهم ، واحتجاجهم بها ، وحدّث بهذا الحديث عن حسين الجُعْفي جماعةٌ من النُّبلاء ، وعلّته : أن حُسَين بن علي الجُعْفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا يحتج به ، فلما حدّثه حسين الجُعفي غلط في اسم الجد فقال : ابن جابر ؛ بيّن ذلك الحُفّاظ ونبّهوا عليه ؛ قال البخاري في « التاريخ الكبير » : عبد الرحمن بن يزيد ابن تميم السُّلَمي الشامي ، عن مكحول . سمع منه : الوليد بن مسلم ، عنده [1] مناكير ، ويُقال : هو الذي روى عنه أهل الكوفة أبو أسامة ، وحسين فقالوا : عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وابن تميم أصحّ . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فقال : عنده مناكير ، فقال : هو الذي روى عنه : أبو أسامة ، وحسين الجُعفي وقالا : هو ابن يزيد بن جابر ؛ وغلطا في نسبه ؛ ويزيد بن تميم أصح ؛ وهو ضعيف الحديث . وقال أبو بكر الخطيب : روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، ووهموا في ذلك . وقال موسى بن هارون الحافظ : روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وكان ذلك وهما منه ، هو لم يلق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ؛ إنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، فظن أنه ابن جابر ، وابن جابر ثقة ، وابن تميم ضعيف .

قوله : « أرَمت » على وزن ضربتَ ؛ وأصله : « أرمَمْت » أي : بليتَ وصرتَ رميما ؛ فحذفوا إحدى الميمَيْن ؛ وهي لغة كما قالوا : ظَلْت في ظللت ، وقد مر الكلام فيه مستوفًى في « باب الجمعة » .

* * *

---

(١) في الأصل : « عدة » خطأ ، وانظر : « التاريخ الكبير » (٥/ الترجمة ١١٥٦) .

٣٤٨ - بَابُ : النَّهْي أَنْ [١] يَدْعو الإنسانُ على أَهْلِه وماله

أي : هذا باب في بيان النهي عن دعاء الإنسان على أهله وعياله وأمواله، وفي بعض النسخ : « باب النهي عن دعاء الإنسان على أهله وماله » .

١٥٠٣ - ص - نا هشام بن عمار ، ويحيى بن الفضل ، وسليمان بن عبد الرحمن قالوا : نا حاتم بن إسماعيل : نا يَعقوب بن مجاهد أبو حَزْرَة ، عن عُبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « لا تَدْعُوا على أنفسكُم ، ولا تَدْعُوا على أولادكُم ، ولا تدعوا على خَدَمكُم ، ولا تدعوا على أموالكُم ، لا تُوافِقُوا من الله تعالى ساعةَ نَيْلٍ فيها عطاءٌ فيَسْتجيبَ لكم [٢] » [٣] .

[٢/١٨١-أ] ش - / يحيى بن الفضل : السِجِسْتاني ، وسليمان بن عبد الرحمن : التميمي الدمشقي ، وحاتم بن إسماعيل : الكوفي ، وأبو حَزْرَةَ - بفتح الحاء المهملة ، وسكون الزاي ، وفتح الراء - وقد مرّ مرةً .

قوله : « على خدمكم » الخدَم - بفتحتين - جمع خادمٍ ، ويقع الخادم على الذكر والأنثى لإجرائه مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال كحائض وعاتقٍ .

قوله : « ساعة نيْلٍ » النَّيْل : الإصابة ، مصدر من نال ينالُ ، والمعنى : ساعة إصابة فيها عطاء .

قوله : « فيستجيب لكم » بالنَّصْب ؛ لأنه جواب النهي ، والمعنى [٤] :

---

(١) في سنن أبي داود : « عن أن » .

(٢) جاء في سنن أبي داود بعد الحديث قوله : « قال أبو داود : هذا الحديث متصل الإسناد ، فإن عبادة بن الوليد بن عبادة لقي جابرا » .

(٣) مسلم : كتاب الزهد والرقائق ، باب : حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٣٠٠٩) .

(٤) مكررة في الأصل .

إن كانت منكم مُوافقة الساعة التي فيها العطاء يكون من الله الاستجابة لدُعائكم . والحديث : أخرجه مسلم في أثناء حديث جابر الطويل ؛ وليس فيه ذكر الخدم .

* * *

٣٤٩ - بَابُ : الصَّلاة على غَيْر النبي - عليه السلام -

أي : هذا باب في بيان حكم الصلاة على غير النبي - عليه السلام - .

١٥٠٤ - ص - نا محمد بن عيسى : نا أبو عوانة ، عن الأَسْود بن قَيْس ، عن نُبَيح العنزي ، عن جابر بن عبد الله ، أن امرأةً قالتْ للنبي - عليه السلام -: صَلِّ عليَّ وعلى زَوْجِي فقال النبي - عليه السلام - : « صَلَّى اللهُ عليكِ وعلى زَوْجِكِ » (١) .

ش - أبو عوانة : الوَضاح الواسِطي ، والأسود بن قيس : العَبْدي الكوفي .

ونبيْح - بضم النون ، وفتح الباء الموحدة ، وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخره حاء مهملة - ابن عبد الله العَنَزِي الكوفي ، أبو عمرو . سمع: جابر بن عبد الله ، وأبا سعيد الخدري ، وعبد الله بن عمرو . روى عنه : الأسود بن قيس ، وأبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني ، قال أبو زرعة : كوفي ، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس .

قلت : قد ذكر أبو داود ، رواية أبي خالد الدالاني (٢) عنه . روى له: أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

قوله : « صلى الله عليك » الصلاة من الله تعالى : الرحمة ، ومن الملائكة : الاستغفار ومن المؤمنين : الدعاء .

وقد اختلف العلماء في الصلاة على غير الأنبياء ؛ فقال مالك ،

---

(١) الترمذي في « الشمائل » ، باب : ما جاء في إدام رسول الله ﷺ (١٨٠) ، النسائي : في « عمل اليوم والليلة » .

(٢) في الأصل : « الآني » .

وأبو حنيفة ، والشافعي والأكثرون : لا يصلَّى على غير الأنبياء استقلالاً ، لا يقال : اللهم صل على أبي بكر ، أو عمر ، أو عليّ ، أو غيرهم ؛ ولكن يُصلَّى عليهم تبعا ، فيقال : اللهم صلِّ على محمد وآل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته - كما جاءت الأحاديث . وقال أحمد وجماعة : يُصلَّى على كل واحد من المؤمنين مُستقلاً ، واحتجوا بهذا الحديث وبقوله - عليه السلام - : « اللهم صل على آل أبي أوفى » وكان إذا أتاه قوم بصَدقتهم صلّى عليهم ، واحتج الأكثرون بأن هذا النوع مأخوذ من التوقيف، واستعمال السلف ، ولم يُنقَل استعمالهم ذلك ؛ بل خصّوا به الأنبياء كما خصوا الله تعالى بالتقديس والتَّسْبيح فيقال : قال الله سبحانه وتعالى ، وقال الله تعالى ، وقال عز وجل ، وقال الله جلّت عظمته ، وتقدست أسماؤه ، وتبارك وتعالى ونحو ذلك ، ولا يُقال : قال النبي عز وجلّ وإن كان عزيزا جليلا ولا نحو ذلك . وأجابوا عن الأحاديث أن ما كان من الله ورسوله فهو دعاء وترحم ، وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذي يكون من غيرهما . وكذا الجواب عن قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ الآية [1] . وأما الصلاة على الآل والأزواج والذرية فإنما جاء على التبع لا على الاستقلال ، والتابع يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلالا .

وقال الشيخ محيي الدين : اختلف أصحابنا في الصلاة على غير الأنبياء هل يقال : هو مكروه أو مجرد ترك أدب ؟ والصحيح المشهور : أنه مكروه كراهة تنزيه . وقال الشيخ أبو محمد الجُويني : والسلام في معنى الصلاة ؛ فإن الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الأنبياء ، فلا يقال : أبو بكر ، وعمر ، وعليّ - عليه السلام - ؛ وإنما يقال ذلك خطابًا للأحياء والأموات ، فيُقال : السلام عليكم ورحمة الله ، والله أعلم. والحديث : أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وإسناده حسنٌ .

* * *

(١) سورة الأحزاب : (٥٦) .

٣٥٠ - بابُ الدُّعَاءِ بظَهْرِ الغَيْبِ

أي : هذا باب في بيان الدعاء لأخيه بظهر الغيب أي : في سِرّه .

١٥٠٥ - ص - نا رجاء بن المرجَّى : نا النَّضر بن شُمَيل : نا موسى بن ثَرْوان : حدثني طلحة بن عبيد الله بن كَريز : حدثتني أم الدرْداء قالت : حدثني سيّدي ، أنه سمعَ رسولَ الله - عليه السلام - يقولُ : « إذا دَعَى الرجلُ لأخيه بظهرِ الغيْبِ قالت الملائكةُ : آمين ولك بمثلٍ » (١) .

/ ش - النضر بن شُميل : ابن خرشة بن يزيد بن كلثوم التميمي المازني [٢/١٨١-ب] أبو الحسن البصري ، سكن مَرْو . سمع : إسماعيل بن أبي خالد ، وهشام بن عروة ، وعبد الله بن عون ، وشعبة وغيرهم . روى عنه : إسحاق بن راهويه ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني وغيرهم . وقال ابن أبي حاتم : سُئل أبي عنه فقال : ثقة ، صاحب سُنَّة . توفي سنة أربع ومائتين . روى له : الجماعة .

ومُوسى بن ثروان - بالثاء المثلثة - ويقال : ابن شروان ، ويقال : ابن مروان المعلم العجلي . روى عن : أبي المتوكل الناجي ، وطلحة بن عبيد الله بن كريز ، وبديل بن مَيْسرة وغيرهم . روى عنه (٢) : شعبة ، وابن المبارك ، والنضر بن شميل وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له : مسلم متابعةً ، وأبو داود .

وطلحة بن عُبَيد الله بن كريز - بفتح الكاف وكسر الراء - ابن جابر بن ربيعة بن هلال أبو المطرف الكوفي . روى عن : ابن عُمر ، وأبي الدرداء ، وعائشة ، وأم الدرداء الصغرى . روى عنه : أبو حازم الأعرج ، وحميد الطويل ، ومحمد بن إسحاق ، وموسى بن ثروان وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة . روى له : مسلم ، وأبو داود .

---

(١) مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب : فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب ٨٧ - (٢٧٣٢) .

(٢) مكررة في الأصل .

وأم الدرداء هذه : الصغرى تابعية ، واسمها : هُجيمة ويقال : جُهيمة ، ويقال : جمانة بنت حُيي الأوصابية ، ويقال : الوصابيّة ؛ والوَصَابُ : بطن من حمير ، زوجة أبي الدرداء وهي التي مات عنها فخطبها معاوية فلم تفعل ، وهي أم بلال بن أبي الدرداء . سمعت : أبا الدرداء ، وأبا هريرة ، وعائشة الصديقة . روى عنها : جُبير بن نفير ، ورجاء بن حيوة ، وأبو قلابة الجرمي ، وجماعة آخرون كثيرة . روى لها : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

وأما أم الدرداء الكبرى : فاسمها : خيرة ، لها صحبة وليس لها في الكتابين حديث .

قوله : « حدثني سيّدي أنه » أرادت به زوجها أبا الدرداء . وفيه جواز دعوى المرأة زوجها بسيّدي . وذكر خلف الواسطي في تعليقه هذا الحديث في مسند أم الدرداء عن رسول الله - عليه السلام - ؛ لظاهر رآه في «صحيح مسلم» وقد ذكر مسلم قبل ذلك وبعده ما يدل على أنه من روايتها عن أبي الدرداء عن رسول الله - عليه السلام - ، وقد نبّه على هذا غير واحد من الحُفّاظ .

قوله : « بظهر الغيب » أي : في سرّه وبغير حضوره ، كأنه من وراء معرفته ومعرفة الناس ؛ لأنه دليل على إخلاص الدعاء له كمثل ما يجعله الإنسان وراء ظهره ، ويَسْتره عن أعين الناس .

قوله : « ولك بمثلٍ » - بكسر الميم وسكون الثاء - و « بمَثَل » - بفتحهما أي : لك من الأجر بدعائك مثل ما دعوتَ له فيه ورغبتَ ، ويُقال : مِثْله ومَثَله ومَثيله بمعنًى .

١٥٠٦ - ص - نا أحمد بن عمرو بن السَّرْح : أنا ابن وهب : حدثني عبد الرحمن بن زياد ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسولَ الله - عليه السلام - [قال] : « إن أسْرَعَ الدُّعَاءِ إجَابَةً : دَعْوةُ غائبٍ لغائبٍ » (١) .

---

(١) الترمذي : كتاب البر والصلة ، باب : ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب (١٩٨٠) .

ش - عبد الرحمن بن زياد : الأفريقي ، وأبو عبد الرحمن : عبد الله ابن يزيد الحُبُلي . والحديث أخرجه : الترمذي ، وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والأفريقي ضعيف في الحديث . وإنما كان هذا الدعاء أسْرَع إجابة لأنه يصدر عن إخلاصٍ .

١٥٠٧ - ص - نا مسلم بن إبراهيم : نا هشام ، عن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي هريرة ، أن النبيَّ - عليه السلام - قال : « ثلاثُ دَعَوات مُستجاباتٌ لا شَكَّ فيهنَّ : دَعوةُ الوالد ، ودَعْوةُ المسافرِ ، ودعوةُ المظلومِ » (١) .

ش - هشام : ابن أبي عبد الله الدستوائي ، ويحيى : ابن أبي كثير ، وأبو جعفر : قال الترمذي : وأبو جعفر الذي روى عن أبي هريرة يقال له : أبو جَعْفر المؤذن ولا يُعرف اسمُه . وقد روى عنه : يحيى بن أبي كثير غير حديث . وذكر المزّي في « الأطراف » قال : ويقال : إن أبا جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين . قال : وقد رواه - يعني : الحديث - محمد بن سليمان الباغندي الكبير ، عن أبي عاصم وقال : عن أبي جعفر محمد بن علي . والحديث أخرجه : الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسنٌ .

* * *

٣٥١ - بَابٌ : ما يَقُول الرجلُ إذا خافَ قومًا

أي : هذا باب في بيان ما يقول الرجل إذا خاف عن قوم ظلمة أو عَدوّ.

[٢/١٨٢-أ] **١٥٠٨ - ص - نا محمد بن المثنى : نا معاذ بن هشامٍ : / حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي بردة بن عبد الله ، أن أباه حدَّثه ، أن النبيَّ - عليه السلام - كان إذا خَافَ قومًا قال : « اللهمّ إنّا نَجعَلُكَ في نُحُورِهم ، ونعُوذُ بك من شرُورِهمْ »** (٢) .

---

(١) الترمذي : كتاب البر والصلة ، باب : ما جاء في دعوة الوالدين (١٩٠٥) وكتاب الدعوات ، باب : حدثنا محمد بن بشار (٣٤٤٨) ، ابن ماجه : كتاب الدعاء ، باب : دعوة الوالد ودعوة المظلوم (٣٨٦٢) .

(٢) النسائي في الكبرى : كتاب السير ، وفي عمل اليوم والليلة .

ش - معاذ بن هشام : ابن أبي عبد الله - سنْبر - الدَّسْتوائي البصري ، وأبو بردة بن عبد الله : ابن قيس أبي موسى الأشعري .

قوله : « نجعلك في نحورهم » يقال : جعلتُ فلانا في نحر العدو ، أي: قبالته وحذاءه ؛ وتخصيص النحر بالذكر لأن العدو يستقبل بنحره عند المناهضة للقتال ، والمعنى : نسألك أن تتولانا في الجهة التي يُريدون أن يأتونا منها ، ونتوقى بك عما يواجهوننا به ، فأنت الذي تدفع شرورهم ، وتكفينا أمرهم ، وتحولُ بيننا وبينهم ، ولعله اختار هذا اللفظ تفاؤلا بنحر العدو - أعني : قتلهم - مع ما أراد من المعنى الذي ذكرناه .

فإن قيل : النبي - عليه السلام - محفوظ من شر الإنس والجنّ بحفظ الله إياه ، ومؤيَّدٌ بالملائكة ، فكيف يجوز أن يخاف قومًا وهم أعداء الله تعالى ؟ قلت : هنا ثلاثة أجوبة ؛ الأول : أن الطبيعة البشريّة من خواصّها: الخوف مع قطع النظر عن العارض ، والثاني : يجوز أن يكون خوفه على صحابته ، والثالث : أن هذا تعليم لأمته أنهم إذا خافوا قومًا يدعون بهذا الدعاء ، وهذه الأجوبة لاحَتْ لي في هذا المقام من الأنوار الربانية ، فإن ذكرها أحد غيري يكون من توارد الخواطر والاتفاقيات .
والحديث أخرجه : النسائي .

* * *

٣٥٢ - بَابُ الاسْتِخَارَةِ

أي : هذا باب في بيان الاستخارة ، وهو طلب الخيرة في الشيء .

١٥٠٩ - ص - نا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، وعبد الرحمن بن مقاتل خالُ القعنبي ، ومحمد بن عيسى - المعنى واحد - قالوا : نا عبد الرحمن بن أبي المَوال : حدثني محمد بن المنكدر ، أنه سمع جابرَ بن عبد الله قال : كان رسولُ الله - عليه السلام - يُعَلِّمُنَا الاستخارة كما يُعلِّمُنَا السورةَ من القرآن يَقولُ لَنا : « إذا هَمَّ أحدُكُم بالأمرِ فليركعْ ركعتَيْنِ من غير الفريضة ، وليقلْ : اللهمَّ إني أستَخيرُكَ بعلْمِكَ ، وأستَقْدِرُكَ بقُدرتِكَ ، وأسألُكَ من فضلِكَ

العظيم . فإنك تَقْدرُ ولا أقدرُ ، وتعلَمُ ولا أعلمُ ، وأنتَ علاَّمُ الغُيوب ، اللهمَّ فإن [1] كُنتَ تَعلمُ أن هذا الأمْرَ - يُسَمِّيه بعيْنه الذي يُريدُ - خيرٌ لي في ديني ومَعَاشي ومَعَادي وعَاقبة أمْري ، فاقدُرْهُ لي ، وَيَسِّرْهُ لي ، وبارِكْ لي فيه ، اللهم وإن كنتَ تَعْلَمُهُ شرا لي - مثلَ الأوّل - فاصرِفْني عنه ، واصْرِفْهُ عنِّي واقدُر ليَ الخيرَ حيثُ كانَ ، ثم رَضِّني به ، أو قال : في عَاجِلِ أمْري وآجله » . قال ابنُ مسلمةَ ، وابنُ عيسى ، عن محمد بن المنكدرِ ، عن جابر[2] .

ش - عبد الرحمن بن مقاتل : أبو سهل التستري خالُ القعنبي ، سكن البصرة . سمع : مالك بن أنس ، وعبد الرحمن بن أبي المَوالي ، وعبد الملك بن قدامة وعبد الله العُمري . روى عنه : أبو داود ، قال أبو حاتم : صدوق .

وعبد الرحمن بن زيد بن أبي الموال ، والمشهور : عبد الرحمن بن أبي الموال المدني القرشي مولى علي بن أبي طالب. روى عن: عبد الرحمن ابن أبي عمرة ، ومحمد بن كعب القرظي ، ومحمد بن المنكدر وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وابن المبارك ، والقعنبي وغيرهم ، قال أحمد : لا بأس به ، وقال ابن معين : ثقة . روى له : الجماعة إلا مُسلما .

قوله : « إذا هم » أي : إذا قصد .

قوله : « بالأمر » أي : بأمر من الأمور مثل السفر والنكاح ، وشراء العبد، وطلب الحاجة ونحو ذلك .

قوله : « فليركع » أي : فليصل ركعتين ، وقد يذكر الركوع ويراد به

---

(١) في سنن أبي داود : « إن » .

(٢) البخاري : كتاب التهجد ، باب : ما جاء في تطوع مثنى مثنى (١١٦٢) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الاستخارة (٤٨٠) ، النسائي : كتاب النكاح ، باب : كيف الاستخارة ؟ (٣٢٥٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الاستخارة (١٣٨٣) .

الصلاة ، كما يذكر السجود ويراد به الصلاة ؛ من قبيل ذكر الجزء وإرادة الكل .

قوله : « من غير الفريضة » يعني : تكون تلك الركعتان من النوافل . قال الشيخ محيي الدين : الظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب وتحية المسجد وغيرها من النوافل .

قلت : قد نظر في ذلك إلى ظاهر اللفظ؛ ولكن السنن تابعة للفرائض، فإذا استُثنيت الفرائض تُستثنى السنن معها تبعا لها ، فيكون المراد ركعتين من النافلة المحضة . وقال : يقرأ في الأولى ﴿ **قُلْ يَا أَيُّها الكَافِرُونَ** ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ **قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ** ﴾ ويستحب / افتتاح الدعاء المذكور وختمه [٢/١٨٢-ب] بالحمد لله ، والصلاة والتسليم على رسول الله .

قوله : « أستخيرك » أي : أطلب منك الخير فيما هممت به ، وأن تُخير لي أَصلح الأَمْرين ﷺ أي : تَختاره - لأنك عالم به وأنا جاهل .

قوله : « وأَسْتقدرك » أي: أطلب أن تُقدرَ لي على أَصلح الأمرين ، أو أطلب منك القدرة على ما نويتُه ؛ فإنك قادر على إقدارِي عليه ، أو تقدر لي الخير بسبب قدرتك عليه ، والباء للسببيّة في الموضعين .

قوله : « يُسَمّيه بعَيْنه الذي يريدُ » معترض بين اسم « إن » وخبرها ، أي: يُسمِّي الأمر الذي قصده بعَينه ، مثلا يقول : اللهم إن كنت تعلم أن هذا السفر خيرٌ لي ، أو هذا النكاح ، أو هذا البيع ونحو ذلك .

قوله : « في ديني » يعني : إن كان فيه خير يرجع لديني ولمعاشي وعاقبة أمري ، وإنما ذكر عاقبة الأمر لأنه رُبَّ شيء يَهمّه الرجلُ يكون فيه خير في تلك الحال في الظاهر ؛ ولكن لا يكون له خير في آخر الأمْر ؛ بل ينقلب إلى عكسه؛ فلذلك زاد - عليه السلام - في الدعاء بقوله « وعاقبة أمرى».

قوله : « فاقدُره » - بضم الدال - أي : اقض لي به وهَيّئهُ .

قوله : « مثل الأول » أي : يقول مثل ما قال في الأول ، يقولُ : «اللهم

وإن كنت تعلمه شرا لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري فاصرفني عنه » أي : أقلعه من خاطري أن لا أهمّه بعد ذلك .

قوله : « واصرفه عني » أي : لا تقض لي به ، ولا ترزقني إياه .

قوله : « حيث كان » أي : حيث كان الخيرُ .

قوله : « ثم رضِّني به » أي : ثم اجعلني راضيا بذلك ، أي : بخيرك المقدور . والحديث أخرجه : البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه بنحوه .

* * *

٣٥٣ - بَابٌ : فِي الاسْتِعَاذَةِ

أي : هذا باب في بيان الاستعاذة .

١٥١٠ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا وكيع : نا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عَمرو بن ميمون ، عن عمرَ بن الخطّاب قال : كان النبيّ -عليه السلام - يَتعوّذُ من خَمْسٍ : من الجُبْن ، والبُخل ، وسُوءِ العُمرِ ، وفِتْنةِ الصَّدْرِ ، وعَذابِ القبرِ » (١) .

ش - إسرائيل : ابن يونس ، وأبو إسحاق : السبيعي .

قوله : « الجُبن » - بضم الجيم ، وسكون الباء - الخوف ، والجُبن الّذي يُؤكل - أيْضًا - وفيهما جاء ضم الباء ، ويقال : الذي يؤكل : جبنّ -بتشديد النون - ووجه استعاذته - عليه السلام - من الجبن والبخل لما فيهما من التقصير عن أداء الواجبات ، والقيام بحقوق الله تعالى ، وإزالة المنكر، والإغلاظ على العصاة ، ولأن بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات، ويقومُ بنصر المظلوم ، وبالسلامة من البخل يَقوم بحقوق المال ، وينبعث للإنفاق والجود ومكارم الأخلاق ، ويمتنع من الطمع فيما ليس له.

---

(١) النسائي : كتاب الاستعاذة ، باب : الاستعاذة من فتنة القبر (٨/ ٢٦٢) ، وباب: الاستعاذة من فتنة الدنيا (٧/ ٢٦٦)، ابن ماجه : كتاب الدعاء ، باب : ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٣٨٤٤) .

قوله : « وسُوء العُمر » أرادَ به الخَرَف ؛ والخرَفُ - بفتح الراء - فسادُ العقل من الكبر ، وقد خرِف الرجل - بالكسر - فهو خَرِفٌ ؛ وإنما استعاذَ منه لأنه حالةٌ يختلّ فيها أشرف الأشياء الذي هو العقل ، ويَعْجز به عن أداء العبادات .

قوله : « وفتنة الصَّدْر » يجوز أن يكون المراد بها : ما يحصل فيه من الوساوس الشيطانيّة ، ويجوز أن يكون المراد : ما يكون فيه من الهمم إلى المعاصي ، واكتساب الآثام ونحو ذلك ؛ وذلك لأن الصدر فيه القلبُ ، وهو محل هذه الأشياء ، وهو الأصل في أعمال سائر الأعضاء حتى إذا صلح هو صلحت الأعضاء ، وإذا فسد فسدت الأعضاء على ما جاء في الحديث .

قوله : « وعذاب القبر » فيه إثبات عذاب القبر ، ردّا على المعتزلة . والحديث : أخرجه النسائي ، وابن ماجه .

١٥١١ - ص- نا مسدد : نا المعتمر قال : سمعت أبي قال : سمعت أنس ابن مالك يقول : كان رسول الله - عليه السلام - يقول : « اللهم إني أعوذُ بك من العجزِ والكسَلِ ، والجُبْنِ والبُخْلِ، والهَرَمِ ، وأعوذُ بك من عذابِ القبرِ ، وأعوذُ بك من فتنةِ المحيا والممات » (١) .

ش - المعتمر : ابن سليمان ، وأبوه : سليمان بن طرخان .

قوله : « من العجز » وهو عدم القدرة على الخير ، وقيل : هو ترك ما يجب فعله والتسويف به .

قوله : « والكسل » وهو عدم انبعاث النفس للخير ، وقلة الرغبة فيه مع إمكانه .

قوله : « والهرم » - بفتح الهاء والراء - كِبَر السنّ ؛ وقد هرِم الرجل -بالكسر - وأهرَمه اللهُ فهو هَرِمٌ ، وقوم هرْمَى .

---

(١) البخاري : كتاب الدعوات ، باب : التعوذ من فتنة المحيا والممات (٦٣٦٧) ، مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب : التعوذ من العجز والكسل وغيره (٢٧٠٦) ، النسائي : كتاب الاستعاذة ، باب : الاستعاذة من الهم (٨/٢٥٨) .

قوله : « وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » أي : من/ فتنة الحياة والموت. [٢/١٨٣-أ]

واختلفوا في المراد بفتنة الموت ؛ فقيل : فتنة القبر ، وقيل : يحتمل أن يراد به الفتنة عند الاحتضار ، قالوا : واستعاذته - عليه السلام - من هذه الأشياء لتكمل صفاته في كل أحواله وشرعه - أيضًا - لتعليم أُمته . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

١٥١٢ - ص - نا سعيد بن منصور ، وقتيبة بن سعيد قالا : نا يعقوب بن عبد الرحمن - قال سعيد : الزهري - ، عن عمرو بن أبي عَمرو ، عن أنس ابن مالك قال : كنتُ أخدِمُ النبيَّ - عليه السلام - فكنتُ أسمَعُهُ كثيراً يقولُ : « اللهم إني أعوذُ بك من الهمِّ والحُزْنِ وضِلعِ الدَّينِ وغَلَبَةِ الرجالِ » . وذكر بعضَ ماذكره التَّيْمي[1] .

ش - يعقوب بن عَبد الرحمن : ابن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القاريُّ - بتشديد الياء - .

وسعيد[2] : ابن خالد بن قارظ القارظي المدني الزهري . روى عن : ربيعة بن عماد الديلي ، وسعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم . روى عنه : الزهري ، وابن أبي ذئب ، ومحمد بن إسحاق بن يَسار وغيرهم ، قال الدارقطني : مدني يحتج به ، قال ابن سَعْد : توفي في آخر سُلْطان بني أمية ، وله أحاديث . روى له : أبو داود ، والنسائي، وابن ماجه .

قوله : « وضلع الدَيْن » أي : ثقله ، والضَلَعُ : الاعوجاج ، أي : يُثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء والاعتدال ، يقال : ضلع - بالكسر- يضلع

---

(١) البخاري : كتاب الدعوات ، باب : الاستعاذة من الجبن والكسل (٦٣٦٩) ، الترمذي : كتاب الدعوات ، باب رقم (٧١) (٣٤٨٤) ، النسائي : كتاب الاستعاذة ، باب : الاستعاذة من الهم (٨/ ٢٥٧) و(٨/ ٢٦٥ ، ٢٧٤) .

(٢) كذا ترجم المصنف لراوٍ آخر ، وإنما المقصود هو سعيد بن منصور ، والله أعلم.

ضَلَعًا - بالتحريك - وضَلَع - بالفتح يضلَع ضَلْعا - بالتسكين - أي : مـال .

قوله : « ما ذكره التيمي » أي : سليمان بن طرخان التيمي الذي ذكر في الحديث الماضي ، وهو والد المعتمر . والحديث : أخرجه البخاريّ ، والترمذي ، والنسائي .

١٥١٣ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن طاوس، عن عبد الله بن عباس ، أن رسول الله - عليه السلام - كان يعلِّمُهُم هذا الدُّعاءَ كما يُعلِّمُهُمُ السورة من القرآنِ يَقولُ : « اللهم إني أعوذُ بكَ من عذابِ جهنمَ ، وأعوذُ بك من عذابِ القبرِ ، وأعوذُ بك من فتنةِ المَسيحِ الدجالِ ، وأعوذُ بك من فتنةِ المحيا والممَاتِ » (١) .

ش - أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي .

قوله : « كان يُعلمهم » أي : يُعلّم الصحابة ، وقد مر الكلام في المسيح الدجال في « كتاب الصلاة في باب التشهد » . والحديث : أخرجه مسلم، والترمذي ، والنسائي .

١٥١٤ - ص - نا إبراهيم بن موسى الرازي : أنا عيسى : نا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - ، أن النبيَّ - عليه السلام - كان يَدْعُو بهؤلاء الكلمات : « اللهم إني أعوذُ بك من فتنةِ النارِ ، وعذابِ النارِ ، ومن شرِّ الغِنَا والفقرِ » (٢) .

---

(١) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : ما يستعاذ منه في الصلاة (٥٩٠) ، الترمذي : كتاب الدعوات ، باب رقم (٧٧) (٣٤٩٤) ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب : التعوذ من عذاب القبر (٤/ ١٠٤) .

(٢) البخاري : كتاب الدعوات ، باب : التعوذ من فتنة الفقر (٦٣٧٧) ، مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب : التعوذ من شر الفتن وغيرها (٥٨٩) ، الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : ٧٧ (٣٤٩٥) ، النسائي: كتاب الاستعاذة ، باب : الاستعاذة من شر فتنة الغنى (٨/ ٢٦٦) ، ابن ماجه : كتاب الدعاء ، باب : ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٣٨٣٨) .

ش - عيسى : ابن يونس ، وهشام : ابن عروة .

قوله : « **من فتنة النار** » أراد بها الذنوب والأعمال السيئة التي تكون سببا لدخول النار .

قوله : « **ومن شر الغنا** » شر الغنا : أن يرزق مالا ولم يرزق هداية إلى إخراج ما أوجب الله عليه فيه من الصدقات ، والصرف في مصارفه الشرعية . وشر الفقر : قيل : فقر النفس ، وقيل : فقر المال ، وشره : أن لا يرزق صبراً على ذلك . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه بنحوه أتم منه .

١٥١٥ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا حمّاد : أنا إسحاق بن عبد الله ، عن سعيد بن يَسَار ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ الله ﷺ كان يقولُ : « اللهم إني أعوذُ بكَ من الفَقرِ والقِلَّةِ والذِّلَّة ، وأعوذُ بك منَ أنْ أَظلِمَ أو أُظْلَمَ »(١).

ش - حماد : ابن سلمة ، وإسحاق بن عبد الله : ابن زيد الأنصاري ، وسعيد بن يَسَار : أبو الحُبَاب المدني .

قوله : « **والقلّة** » يجوز أن تكون تفسيرا لقوله « الفقر » إذا أريد بالفقر فقر المال ، وإذا أريد بالفقر فقر النفس يكون المراد من القلة الفقر - أعني: فقر المال - .

فإن قيل : قد ثبتت أحاديث كثيرة بفضل الفقر ، فكيف تصحّ الاستعاذة منه ؟ قلت : المراد منه : الفقر الذي يكون فيه التسخط وقلة الصبر ، أو الوقوع في الحرام ، أو شبهة للحاجة ، وأما الفقر الذي فيه القناعة والصبر والرضا ، فذاك مما كانت الأنبياء - عليهم السلام - يفتخرون به ، ثم مَن بعدهم من الصلحاء والزهداء .

قوله : « **من أن أَظلم** » - بفتح الهمزة - أي : أظلم غيري .

قوله : « **أو أُظلم** » - بضم الهمزة وفتح اللام - أي : أو يظلمني غيري، والمعنى : وأعوذ بك من أن أكون ظالما أو مظلومًا . والحديث أخرجه : النسائي ، وابن ماجه من حديث جعفر بن عياض / عن أبي هريرة . [٢/١٨٣-ب]

---

(١) النسائي : كتاب الاستعاذة ، باب : الاستعاذة من الذلة (٨/ ٢٦١) .

١٥١٦ - ص - نا ابن عوف : نا عبد الغفار بن داود : نا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن مُوسَى بن عقبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمرَ قال : كان من دعاء رسول الله - عليه السلام - : « اللهم إني أعوذُ بكَ من زَوَالِ نعمتِكَ ، وتحوُّلِ عافيتِكَ ، وفُجَاءَةِ نقمتِكَ ، وجميعِ سخطِكَ » (١) .

ش - محمد : ابن عوف الحمصي .

وعبد الغفار بن داود : ابن مهران بن زياد بن داود بن سليمان بن عمير أبو صالح الحراني ، ولد بإفريقية سنة أربعين ومائة ، وخرج به أبوه إلى البصرة وهو طفل ، وكانت أمه من أهلها فنشأ بها ، وتفقه وسمع الحديث بها من حماد بن سلمة ، ثم رجع إلى مصر مع أبيه ، فسمع من : الليث ابن سَعْد ، وابن لهيعة ، ويَعْقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني . روى عنه : ابن عوف وغيره ، وتوفي بمصر سنة أربع وعشرين ومائتين .

قوله : « وفجاءة نقمتك » - بضم الفاء ، وفتح الجيم والمدّ ، وبفتح الفاء وسكون الجيم - مقصورة - على وزن ضربة لغتان بمعنى البَغْتة من غير مقدمة ، والنقمة : بكسر النون ، وسكون القاف مثل نِعْمة ، ويُقال : نَقِمة: بفتح النون ، وكسر القاف مثل كلمة . والحديث أخرجه : مسلم . ورواه عن أبي زرعة الرازي أحد حفاظ الإسلام وأكثرهم حفظا - ولم يرو مسلم في « صحيحه » عنه غير هذا الحديث ، وهو من أقران مسلم ، توفي بعد مسلم بثلاث سنين سنة أربع وستين ومائتين .

١٥١٧ - ص - حدثني عمرو بن عثمان : نا بقية : نا ضبارة بن عبد الله بن أبي السَّليك ، عن دويد بن نافع : نا أبو صالح السمان قال : قال أبو هريرة -رضي الله عنه - : إن رسولَ الله ﷺ كان يدْعو يَقولُ : « اللهم إني أعوذُ بك من الشِّقاقِ والنِّفَاقِ ، وسُوءِ الأخلاقِ » (٢) .

---

(١) مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب : أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء ، وبيان الفتنة بالنساء ٩٦ - (٢٧٣٩) .

(٢) النسائي : كتاب الاستعاذة ، باب : الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق (٨/ ٢٦٤) .

ش - بقية : ابن الوليد .

وضبارة - بضم الضاد المعجمة وكسرها ، وفتح الباء الموحدة بعدها ألف وبعدها راء - ابن عبد الله بن أبي السّليك أبو شريح الشامي الحضرمي . روى عن : دويد بن نافع . روى عنه : بقية ، قال السّعْدي : روى حديثا معضلا . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

ودُوَيد - بضم الدال المُهْملة ، وفتح الواو ، وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخره دال - أيضا - ابن نافع القرشي الأموي مولاهم ، أبو عيسى الدمشقي ، ويقال : الحمْصي . روى عن : أم هانئ بنت أبي طالب ، وعروة بن الزبير ، وأبي صالح السمّان ، والزهري وغيرهم. روى عنه : أخوه مسلمة بن نافع ، وضبارة بن عبد الله ، وابنه : عبد الله ابن دُوَيد ، قال أبو حاتم : هو شيخ . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

قوله : « يَقُول » بدل من قوله « يدعو » . والشقاق : الخلاف والعداوة. والنفاق : يجوز أن يراد به المعنى المخصوص ؛ وهو الذي يَسْتر الكفر ويظهر الإيمان ، ويجوز أن يراد به الرياء كقوله - عليه السلام - : « أكثر منافقي هذه الأمة قُراؤها » أراد بالنفاق هاهنا الرياء ؛ لأن كليهما إظهار غير ما في الباطن ، ويجوز أن يراد به النفاق المذكور في قوله : « آية المنافق ثلاث » الحديث . والأخلاق : جمع خُلق - بضم اللام وسكونها - وهو الطبع والسجية . والحديث أخرجه : النسائي . وفي « مختصر السنن » : في إسناده بقية ، ودُوَيْد بن نافع ، وفيهما مقال .

١٥١٨ - ص - نا محمد بن العلاء : أنا [١] ابن إدريس ، عن ابن عجلان، عن المقبري ، عن أبي هريرةَ قال : كان رسولُ الله - عليه السلام - يقولُ : « اللهم إني أعُوذُ بكَ من الجُوعِ ؛ فإنه بئس الضَّجِيعُ ، وأعوذُ بكَ من الخِيانةِ ؛ فإنها بِئستِ البِطَانَةُ » [٢] .

---

(١) في سنن أبي داود : « عن » .

(٢) النسائي : كتاب الاستعاذة ، باب : الاستعاذة من الخيانة (٨/ ٢٦٣) .

ش - عبد الله : ابن إدريس، ومحمد : ابن عجلان، وسعيد : المقبري.

قوله : « فإنه » أي : فإن الجوع بئس الضجيع ؛ والضجيع : الذي يُضاجعك ، من ضجع إذا وضع جنبه على الأرض يضجع ضجعًا وضجوعًا فهو ضاجع ، وأضجع مثله وأضجَعْته أنا .

قوله : « بئست البطانة » بطانة الرجل : صاحب سِرّه وداخلة أمره ، الذي يُشاورُه في أمره وأحْواله . والحديث أخرجه : النسائي .

١٥١٩ - ص - ناقتيبة بن سَعيد : نا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أخيه : عبّاد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقولُ : كان رسولُ الله / - عليه السلام - يقول : « اللهم إني أعوذُ بك من الأَرْبع : من علم لا ينفَعُ ، ومن قلبٍ لا يَخْشعُ ، ومن نفسٍ لا تَشْبعُ ، ومِن دعاءٍ لا يُسْمعُ » (١) . [٢/١٨٤-أ]

ش - عباد - بتشديد الباء - بن كيْسان ، وهو ابن أبي سعيد المقبري . روى عن : أبيه . روى عنه : أخوه : سعيد . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

قوله : « من علم لا ينفع » العلم الذي لا ينفع وبال وحَسْرة كمثل الحمار الذي يحمل أسفارا . والقلب الذي لا يخشع : قلب قاسٍ لا ينقاد للطاعة، ولا لأمور الشريعة . والنفس التي لا تشبع : استعارةٌ من الحرص والطمع والشَّرَه ، وتعلّق النفس بالآمال البعيدة . والدُّعاء الذي لا يُسمَعُ: أي لا يُستجاب كلا دعاء ، وجوده وعدمه سواء . هذا الحديث وغيره من الأدعية المَسْجُوعة دليل لما قاله العلماء أن السجع المذموم في الدعاء هو المتكلَّف ؛ فإنه يذهب الخشوع والخضوع والإخلاص ، ويُلْهِي عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب ، فأما ما حصل بلا كلفة ، ولا إعْمال فكرٍ لكمال

---

(١) النسائي : (٨/ ٢٦٣) كتاب الاستعاذة ، باب : الاستعاذة من نفس لا تشبع (٨/ ٢٦٣) ، وباب : الاستعاذة من دعاء لا يسمع (٨/ ٢٨٤) ، ابن ماجه : كتاب الدعاء ، باب : دعاء رسول الله ﷺ (٣٨٣٧) .

الفصاحة ونحو ذلك ، أو كان محفوظا فلا بأس به ؛ بل هو حسَنٌ .
والحديث أخرجه : النسائي ، وابن ماجه . وأخرجه مسلم في « صحيحه » من حديث زيد بن أرقم ، عن رسول الله - عليه السلام - بنحوه أتم منه.
وأخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عَمرو بن العاص ، عن رسول الله - عليه السلام - ، وقال : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجْه.

١٥٢٠ - ص - نا محمد بن المتوكل : نا المعتمر قال : قال أبو المعتمر : أُرَى أن أنس بن مالك حدثنا أن رسولَ الله - عليه السلام - كان يقول : «إني[١] أعوذُ بك من صلاةٍ لا تنفعُ » وذكر دَعاءً آخرَ[٢] .

ش - المعتمر : هو ابن سليمان ، وأبو المعتمر : سُليمان بن طرخان التيمي ، والد المعتمر .

قوله : « **أرى** » على صيغة المجهول ، أي : أظن أن أنس بن مالك .
وقد اتفق البخاري ، ومسلم على الاحتجاج بحديث أبي المعتمر ، غير أنه لم يُجزَمْ بسماعه من أنسِ بن مالكٍ .

١٥٢١ - ص -نا عثمان بن أبي شيبة : نا جرير ، عن منصور ، عن هلال ابن يساف ، عن فروة بن نوفل الأشجعي قال : سألت عائشةَ أمَّ المؤمنين -رضي الله عنها - عما كان رسولُ الله يدعو به ، قالت : كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من شَرِّ ما عملتُ ، ومن شرِّ ما لم أعْملْ »[٣] .

ش - جرير : ابن عبد الحميد ، ومنصور : ابن المعتمر .
وفَرْوة بن نوفل الأشجعي : روى عن : أبيه ، وعائشة زوج النبي

---

(١) في سنن أبي داود : « اللهم إني » . (٢) تفرد به أبو داود .
(٣) مسلم : كتاب الذكر والدعاء ، باب : التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٦٥/٢٧١٦) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : التعوذ في الصلاة (٣/٥٦) ، وكتاب الاستعاذة ، باب : من شر ما عمل وذكر الاختلاف على هلال (٨/٢٨١) ، ابن ماجه : كتاب الدعاء ، باب : ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٣٨٣٩) .

- عليه السلام - . روى عنه : السَّبِيعي ، وهلال بن يساف ، وشريك بن طارق . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . والحديث أخرجه : مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٥٢٢ - ص - نا أحمد بن حنبل : نا محمد بن عبد الله بن الزبير ح ونا أحمد : نا وكيع - المعنى - ، عن سَعْد بن أوس ، عن بلال العَبْسي ، عن شُتَيْر بن شَكَل ، عن أبيه - قال في حديث أبي أحمد : شَكَل بن حميدَ - قال: قلتُ : يا رسولَ الله ! عَلِّمْني دعاءً ، قال : « قلْ : اللهمَّ إني أعوذُ بك من شرِّ سَمْعي ، ومن شرِّ بَصَري ، ومن شرِّ لِسَاني ، ومن شرِّ قَلْبي ، ومنْ شرِّ مَنِيِّي » (١) .

ش - سَعْد بن أوس : العَبْسي ، ويقال : العدوي ، ويقال : العبْدي ، أبو محمد الكاتب الكوفي ، ويقال : البصري . سمع : الشعبي ، وأنس ابن سيرين ، وبلالا (٢) العَبْسي وغيرهم . روى عنه : وكيع ، وأبو نعيم، وأبو أحمد الزبيري وغيرهم ، قال ابن معين : بصري ضعيف ، وقال أبو حاتم : صالح . روى له : أبوداود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

وبلال : ابن يَحْيى العَبْسي الكوفي . روى عن : علي بن أبي طالب ، وحذيفة بن اليمان ، وشتير بن شكل . روى عنه : سَعْد بن أوس ، وليث ابن أبي سليم ، ووكيع ، وحماد ، وأبو أحمد الزُّبَيْري . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

وشتير - بضم الشين المعجمة ، وفتح التاء ثالث الحروف ، وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها راء - ابن شكل - بفتح الشين المعجمة ، وفتح الكاف بعدها لام - ابن حُميد العَبْسي ، أبو عيسى الكوفي . روى

---

(١) الترمذي : كتاب الدعوات ، باب رقم (٧٥) (٣٤٩٢) ، النسائي : كتاب الاستعاذة، باب : الاستعاذة من شر الذكر (٨/ ٢٦٧) .

(٢) في الأصل : « وبلال » .

عن : أبيه ، وعلي بن أبي طالب ، وحفصة زوج النبي - عليه السلام - .
روى عنه : الشعبي ، وأبو الضحى مسلم بن صُبَيح ، وعبد الله بن قيس.
روى له : الجماعة إلا البخاريّ .

وأبوه : شكل بن حُميد العَبْسي / من بني عبس بن بغيض بن ريث بن [٢/١٨٤-ب]
غطفان . روى عن : النبي - عليه السلام - ، وعداده في أهل الكوفة .
روى عنه : ابنه شُتير ، ولم يرو عنه غيره ، وقال أبو القاسم البغوي بعد أن ذكر هذا الحديث : لا أعلم له غيره . روى له : أبو داود ، والترمذي، والنسائي .

قوله : « في حديث أبي أحمد » أبو أحمد : كنية محمد بن عبد الله بن الزبير المذكور .

قوله: « من شرِّ سمعي » شرّالسَّمْع : أن يستمع إلى مالا يجوز سماعه . وشر البصر : أن ينظر إلى مالا يحلّ رؤيته . وشر اللسان : أن يتكلم بما لا يجوز . وشر القلب كثير ، والفساد منه كما أن الصلاح منه .

قوله : « ومن شرِّ منيي » أراد ذكره ، وقال سَعد بن أوس : والمني ماؤه. والحديث أخرجه : الترمذي ، والنسائي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجْه .

١٥٢٣ - ص - نا عُبيد الله بن عُمر : نا مَكي بن إبراهيم : نا عَبد الله بن سعيد ، عن صيفي مولى أفلح مولى أبي أيوب ، عن أبي اليسر، أن رسول الله - عليه السلام - كان يدْعو : « اللهم إني أعوذُ بك من الهدْمِ ، وأعوذُ بك من التَّردِّي ، ومن الغَرْق [١] والحرْق والهَرَمِ ، وأعوذُ بك أن يَتَخبَّطَني الشيطان عند الموت ، وأعوذُ بك أن أموتَ في سبيلِكَ مُدبراً ، وأعوذُ بك أن أموتَ لَديغًا » [٢] .

---

(١) في سنن أبي داود : « وأعوذ بك من الغرق » .
(٢) النسائي : كتاب الاستعاذة ، باب : الاستعاذة من التردي والهدم (٨/ ٢٨٢) (٥٥٢٨) .

ش - عبد الله بن سعيد : ابن أبي هند الفزاري .

وصيْفي مولى أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري ، أبو زياد ، ويقال : أبو سعيد . روى عن : أبي السائب مولى هشام بن زهرة . روى عنه : سعيد بن أبي هلال ، ومالك بن أنس ، وعُبيد الله بن عمر ، وعبد الله بن سعيد، ومحمد بن عجلان . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

وأبو اليَسَر - بفتح الياء آخر الحروف ، وبعدها سين مهملة مفتوحة وراء- كعب بن عمرو بن عباد بن عَمرو بن غَزيَّة بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السُّلمي ، أبو اليَسَر ، شهد العقبة وبدرًا وهو ابن عشرين سنةً ، وهو الذي أسرَ العباس بن عبد المطلب يومئذ . روى له: مسلم حديثا طويلا فيه ثلاثة أحاديث من رواية عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، مات سنة خمس وخمسين بالمدينة ؛ وهو آخر من مات من أهل بدر . روى له : الجماعة إلا البخاري .

قوله : « من الهدم » - بسكون الدال - من هدَمْتُ البناء ، والهَدَم -بالتحريك - البناء المهدوم ؛ فعلَ بمعنى مفعول . واستعاذ بالله من أن يهدم عليه بناء أو جدار ونحوها ، ومنه الحديث : إنه كان يتعوذ من الأَهْدَمَيْن ، وهو أن يَنْهارَ عليه بناء ، أو يقع في بئر ، أو أُهْوِيَّة .

قوله : « من التردِّي » أي : السقوط من موضع عال ، يُقال : رَدَى وتردّى لغتان كأنه تفعل من الرَّدَى : الهلاك .

قوله : « والهَرَم » وهو كِبَر السّن ، وقد مر مرةً .

قوله : « أن يتخبطني الشيطان » أي : من أن يَسْتولي عليَّ الشيطان عند مفارقة الدنيا فيضلني ، ويحول بيْني وبين التوبة ، ويَعُوقني [1] عن الخروج من مظلمة كانت عندي ، أو معناه : يُؤيسني من رحمة الله تعالى ، أو أتكرّه الموت وأتأسّفُ على الحياة . وقد رُوي أن الشيطان لا يكون في حال

---

(١) في الأصل : « ويعقوقِني » .

أشد على ابن آدم منه في حال الموت ، يقول لأعوانه : دونكم هذا ؛ فإنه إن فاتكم اليوم لم تلحقوه .

قوله : « مُدبرًا » المُدبر : الذي أدْبر خيره .

قوله : « لديغًا » أي : ملدوغًا ؛ يقال : لدغه العقرب ولدغته الحية ، أي : قرصته وعضته . والحديث أخرجه : النسائي .

١٥٢٤ - ص - نا إبراهيم [١] بن موسى الرازي : أنا عيسى ، عن عبد الله ابن سعيد قال : حدثني مولى لآل أبي أيوب ، عن أبي اليَسَرِ ، زاد [١] فيه : «والغمِّ» [٢] .

ش - عيسى : ابن يونس .

قوله : « زاد فيه » أي : في الحديث **« والغم »** أي: وأعوذ بك من الغمِّ.

١٥٢٥ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا حماد : أنا قتادة ، عن أنس ، أن النبيَّ - عليه السلام - كان يقولُ : « اللهم إني أعوذُ بكَ من البَرَصِ والجُذَامِ والجُنُونِ ، وسيءِ الأسْقامِ [٣] » [٤] .

ش - حماد : ابن سلمة . والحديث أخرجه : النسائي .

إنما استعاذ من هذه الأسقام ؛ لأنها عاهات تُفْسد الخلقة وتُبْقي الشَّيْنَ ، وبعضُها يؤثر في العقل ؛ وليْست كسائر الأمراض / التي إنما هي أعراض [٢/١٨٥-أ] لا تدوم ، كالحمى ، والصداع ، وسائر الأمرض التي لا تجري مجرى العاهات ، وإنما هي كفارات وليست بعقوبات ، والله أعلم .

١٥٢٦ - ص- نا أحمد بن عبيد الله الغُدَاني : أنا غسان بن عوف ، أنا

---

(١) غير واضحة في الأصل .

(٢) النسائي : كتاب الاستعاذة ، باب : الاستعاذة من التردي والهدم (٨/ ٢٨٣) .

(٣) في سنن أبي داود : « والجنون والجذام ومن سيء الأسقام » .

(٤) النسائي : كتاب الاستعاذة ، باب : الاستعاذة من الجنون (٨/ ٢٧٠) .

الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال : « دخلَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم المسجدَ ، فإذا هو برَجُل من الأنصار يقالُ له : أبو أُمامة ، فقال : يا أبا أُمامة ، مالي أراكَ جالسًا في المسجدِ في غير وقت صلاة [1] ؟ قال : هُمومٌ لَزمتني ، ودُيونٌ يا رسولَ الله ، قالَ : أفلا أُعلِّمُكَ كلامًا إذا قلتَه [2] أذهبَ اللهُ هَمَّكَ ، وقَضى عنك دَينَكَ ؟ قال : قلتُ : بلى يا رسولَ الله ، قال : قل إذا أصبحتَ وإذا أمسيتَ : اللهم إني أعوذُ بكَ من الهَمِّ والحَزَنِ ، وأعوذُ بك من العَجز والكَسَلِ ، وأعوذُ بك من البُخْلِ والجُبْنِ [3] ، وأعوذُ بك من غَلَبَةِ الدَّينِ وقَهْرِ الرِّجَالِ ، قال : ففعلتُ ذلك ، فأذهبَ اللهُ سبحانَهُ هَمِّي ، وقَضَى عنِّي دَيْنِي » [4] .

ش - أحمد بن عبيد الله بن سهيل بن صخر الغُدَاني البصري . روى عن : خالد بن الحارث ، وروح بن المسيب الكلبي . روى عنه : البخاري، وأبو داود ، والترمذي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وقال : هو صدوق ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين [5] .

والغُداني بضم الغين المعجمة ، وتخفيف الدال ، نسبة إلى غدانة حي من يربوع ، قاله : الجوهري .

وغسان بن عوف روى عن : الجريري . روى له : أبو داود . والجُريري سعيد بن إياس ، وأبو نضرة المنذر بن مالك ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو أمامة هذا يشبه أن يكون إياس بن ثعلبة الأنصاري الحارثي، فإن أبا أمامة أسعد بن زرارة مات سنة إحدى من الهجرة ، ويقال : إنه أول من بايع رسول الله ليلة العقبة ، وكان نقيبا عقبيا .

قوله : « وديون » بالرفع عطف على قوله : « هموم » .

قوله : « من الهم والحزن » قيل : هما واحد ، قلت : ليس الأمر

---

(١) في سنن أبي داود : « الصلاة » .
(٢) في سنن أبي داود : « إذا أنت قلته » .
(٣) في سنن أبي داود : « الجبن والبخل » .
(٤) تفرد به أبو داود .
(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١/ ٧٧) .

كذلك ، قد ذكرت في شرحي على « الكلم الطيب » [1] : أن الهم إنما يكون في الأمر المتوقع ، والحزن فيما قد وقع ، والهم هو الحزن الذي يذيب الإنسان ، يقول : همني الشيءُ ، أي : أَذَابني ، وسنام مهموم ، أي : مذاب ، ويقال : أهمني إذا طرح في قلبه الهم ، وفي المثل : همك ما أهمك ، كما تقول : شغلك ما شغلك » وباقي الألفاظ قد شرحناه .

وفي هذه الأحاديث التي تقدمت دليل لاستحباب الدعاء والاستعاذة من هذه الأشياء المذكورة وما في معناها ، وهذا هو الصحيح الذي أجمع عليه العلماء ، وأهل الفتاوى في الأمصار في كل الأعصار ، وذهبت طائفة من الزهاد وأهل المعارف إلى أن ترك الدعاء أفضل استسلاما للقضاء ، وقال آخرون منهم : إن دعى للمسلمين فحسن ، وإن دعى لنفسه فالأولى تركه، وقال آخرون منهم : إن وجد في نفسه باعثا للدعاء استحب وإلا فلا ، ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسُّنَّة في الأمر بالدعاء وفعله ، والإخبار عن الأنبياء - عليهم السلام - بفعله [2] .

* * *

(١) انظره (ص/ ٣٣٥) بتحقيقي .

(٢) كتب في هامش المخطوط : « بلغ سماعي إلى هنا يوم الجمعة التاسع والعشرين من جمادى الأولى عام ست وقت ما تم على الشيخ تقي الدين الدجوي بقراءتي عليه » .

فهرس محتويات
الجزء الخامس

باب	الصفحة
تابع كتاب الصلاة	
٢٤٥ - جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها	٥
٢٤٦ - باب : في أي وقت يحول رداءه	١٢
٢٤٧ - باب : رفع اليدين في الاستسقاء	١٣
٢٤٨ - باب : صلاة الكسوف	٢٦
٢٤٩ - باب : من قال : أربع ركعات	٣١
٢٥٠ - باب : القراءة في صلاة الكسوف	٤٢
٢٥١ - باب : ينادي فيها بالصلاة	٤٥
٢٥٢ - باب : الصدقة فيها	٤٥
٢٥٣ - باب : العتق فيها	٤٦
٢٥٤ - باب : من قال : يركع ركعتين	٤٧
٢٥٥ - باب : الصلاة عند الظلمة ونحوها	٥٠
٢٥٦ - باب : السجود عند الآيات	٥٢
تفريع أبواب صلاة المسافر	٥٣
٢٥٧ - باب : صلاة المسافر	٥٣
٢٥٨ - باب : متى يقصر المسافر ؟	٦١
٢٥٩ - باب : الأذان في السفر	٦٤
٢٦٠ - باب : المسافر يصلي وهو يشك في الوقت	٦٥
٢٦١ - باب : الجمع بين الصلاتين	٦٧
٢٦٢ - باب : قصر القراءة في السفر في الصلاة	٨٧
٢٦٣ - باب : التطوع في السفر	٨٨
٢٦٤ - باب : التطوع على الراحلة والوتر	٩٢
٢٦٥ - باب : الفريضة على الراحلة من غير عذر	٩٧
٢٦٦ - باب : متى يتم المسافر ؟	٩٧
٢٦٧ - باب : إذا أقام بأرض العدو يقصر ؟	١٠٧
٢٦٨ - باب : صلاة الخوف	١٠٨
٢٦٩ - باب : من قال : يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو	١١٣
٢٧٠ - باب : من قال : إذا صلى ركعة	١١٦

٢٧١ - باب : من قال : يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القِبْلة .. ١١٩
٢٧٢ - باب : من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ١٢٣
٢٧٣ - باب : من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ١٢٥
٢٧٤ - باب : من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ١٢٨
٢٧٥ - باب : قول من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين ١٣٢
٢٧٦ - باب : صلاة الطالب ١٣٥
٢٧٧ - باب : تفريع أبواب التطوع وركعات السُّنَّة ١٣٩
٢٧٨ - باب : ركعتي الفجر ١٤٣
٢٧٩ - باب : تخفيفها ١٤٣
٢٨٠ - باب : الاضطجاع بعدها ١٤٩
٢٨١ - باب : إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر ١٥٤
٢٨٢ - باب : من فاتته متى يقضيها ؟ ١٥٧
٢٨٣ - باب : الأربع قبل الظهر وبعدها ١٦٠
٢٨٤ - باب : الصلاة قبل العصر ١٦٣
٢٨٥ - باب : الصلاة بعد العصر ١٦٤
٢٨٦ - باب : من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ١٦٩
٢٨٧ - باب : الصلاة قبل المغرب ١٧٨
٢٨٨ - باب : صلاة الضحى ١٨١
٢٨٩ - باب : صلاة النهار ١٩٣
٢٩٠ - باب : صلاة التسبيح ١٩٧
٢٩١ - باب : ركعتي المغرب أين تصليان ؟ ٢٠٤
٢٩٢ - باب : الصلاة بعد العشاء ٢٠٧
٢٩٣ - باب : نسخ قيام الليل ٢٠٩
٢٩٤ - باب : قيام الليل ٢١٢
٢٩٥ - باب : من نام عن حزبه ٢١٩
٢٩٦ - باب : من نوى القيام فنام ٢٢١
٢٩٧ - باب : أي الليل أفضل ؟ ٢٢١
٢٩٨ - باب : وقت قيام النبي - عليه السلام - من الليل ٢٢٣
٢٩٩ - باب : افتتاح صلاة الليل بركعتين ٢٢٩

٣٠٠ - باب : صلاة الليل مثنى مثنى ٢٣١
٣٠١ - باب : في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ٢٣٢
٣٠٢ - باب : في صلاة الليل ٢٣٩
٣٠٣ - باب : ما يؤمر به من القصد ٢٧٠
باب : تفريع أبواب شهر رمضان ٢٧٣
٣٠٤ - باب : في قيام شهر رمضان ٢٧٤
٣٠٥ - باب : في ليلة القدر ٢٨٢
٣٠٦ - باب : من قال : ليلة إحدى وعشرين ٢٨٦
٣٠٧ - باب : من روى أنها ليلة سبع عشرة ٢٨٨
٣٠٨ - باب : من روى في السبع الأواخر ٢٩٠
٣٠٩ - باب : من قال : سبعاً وعشرين ٢٩٠
٣١٠ - باب : من قال : هي في كل رمضان ٢٩١
٣١١ - باب : في كم يقرأ القرآن ٢٩٣
٣١٢ - باب : تحزيب القرآن ٢٩٦
٣١٣ - باب : في عدد الآي ٣٠٥
٣١٤ - باب : تفريع أبواب سجود القرآن ، وكم فيه من سجدة ؟ .. ٣٠٦
٣١٥ - باب : من لم ير السجود في المفصل ٣٠٩
٣١٦ - باب : من رأى فيها السجود ٣١٢
٣١٧ - باب : السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ و﴿ اقرأ ﴾ ٣١٣
٣١٨ - باب : في السجود في « ص » ٣١٥
٣١٩ - باب : الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة .. ٣١٧
٣٢٠ - باب : ما يقول إذا سجد ؟ ٣١٩
٣٢١ - باب : فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح ٣٢٠
باب : تفريع الوتر ٣٢٢
٣٢٢ - باب : استحباب الوتر ٣٢٢
٣٢٣ - باب : فيمن لم يوتر ٣٢٦
٣٢٤ - باب : كم الوتر ؟ ٣٢٩
٣٢٥ - باب : ما يقرأ في الوتر ؟ ٣٣٣
٣٢٦ - باب : القنوت في الوتر ٣٣٥

٣٢٧ - باب : في الدعاء في الوتر ٣٤٣
٣٢٨ - باب : في الوتر قبل النوم ٣٤٥
٣٢٩ - باب : وقت الوتر ٣٤٧
٣٣٠ - باب : في نقض الوتر ٣٥٠
٣٣١ - باب : القنوت في الصلوات ٣٥٢
٣٣٢ - باب : في فضل التطوع في البيت ٣٦١
٣٣٣ - باب ٣٦٣
٣٣٤ - باب : الحث على قيام الليل ٣٦٤
٣٣٥ - باب : في ثواب قراءة القرآن ٣٦٥
٣٣٦ - باب : في فاتحة الكتاب ٣٧١
٣٣٧ - باب : من قال : هي من الطول ٣٧٣
٣٣٨ - باب : ما جاء في آية الكرسي ٣٧٤
٣٣٩ - باب : في سورة الصمد ٣٧٦
٣٤٠ - باب : في المعوذتين ٣٧٨
٣٤١ - [باب] : كيف يستحب الترسل في القرآن ؟ ٣٨١
٣٤٢ - باب : فيمن حفظ القرآن ثم نسيه ٣٨٨
٣٤٣ - باب : أنزل القرآن على سبعة أحرف ٣٨٩
٣٤٤ - باب : الدعاء ٣٩٣
٣٤٥ - باب : التسبيح بالحصى ٤١٠
٣٤٦ - باب : ما يقول الرجل إذا سلم ٤١٦
٣٤٧ - باب : في الاستغفار ٤٢٤
٣٤٨ - باب : النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله ٤٤٢
٣٤٩ - باب : الصلاة على غير النبي - عليه السلام - ٤٤٣
٣٥٠ - باب : الدعاء بظهر الغيب ٤٤٥
٣٥١ - باب : ما يقول الرجل إذا خاف قوماً ٤٤٧
٣٥٢ - باب : الاستخارة ٤٤٨
٣٥٣ - باب : في الاستعاذة ٤٥١

* * *